

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المُهَلِّاتُ ^{عَكْسِي}

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغاني المروغيناني

المتوفى ٥٩٣ هـ

مع الدرر

للعامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلاني

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعامة محمد عبد الحمى الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

مكتبة رحمانية



اقرأ سنتر غزني ستريت. اردو بازار لاهور
فون: 042-372242283-7221395



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو دروس

اس کتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب کی کتابت، تدوین و ترتیب اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اسکی خلاف ورزی کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (Owner) قانونی کارروائی کی جائے گی۔

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔
 بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔
 (ادارہ)

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
(الحديث)

المهدي

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر افرغانى الميرغينانى

المتوفى ٥٩٣ هـ

الدراية

للعلامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى ٨٥٢ هـ

مع الحاشية

للعلامة محمد عبد الحميد الكنوى

متوفى ١٣٠٤ هـ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيهما وتخريج احاديثها

اقر اسنر غزنى سطر
اردو بازار - لاہور

مکتبہ رحمانیہ

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٩٣	باب اليمين في الحج والصلوة والصوم	٢٤٧	فصل	١٤	كتاب الطهارات	٢٩٤	باب اليمين في لبس الثياب العلى
٢٩٥	باب اليمين في القتل وغيره	٢٤٨	باب ايقاع الطلاق	٢٢	فصل في نواقض الوضوء	٢٩٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٢٩٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٤٩	فصل في اضافة الطلاق والزمان	٣٠	فصل في الغسل	٢٩٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٢٩٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٠	فصل في اضافة الطلاق للنساء	٣٣	باب الماء الذى يجوز الوضوء به	٢٩٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٢٩٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥١	فصل في تشبيه الطلاق وصفه	٣٤	فصل في البير	٢٩٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٢٩٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٢	فصل في الطلاق قبل الدخول	٣٥	فصل في الاسار	٣٠٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٣	باب تفويض الطلاق لغيره	٣٦	باب التيمم	٣٠١	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠١	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٤	فصل في الامر باليد	٣٧	باب المسح على الخفين	٣٠٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٥	فصل في المشية	٣٨	باب الحيض والاستحاضة	٣٠٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٦	باب الايمان في الطلاق	٣٩	فصل في المستحاضة	٣٠٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٧	فصل في الاستثناء	٤٠	فصل في النفاس	٣٠٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٨	باب طلاق المريض	٤١	باب الانجاس وتطهيرها	٣٠٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٥٩	باب الرجعة	٤٢	فصل في الاستنجاء	٣٠٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٠	فصل في ما تلحق به المطلقة	٤٣	كتاب الصلوة باب المواقيت	٣٠٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦١	باب الايلاء	٤٤	فصل في الاوقات المستحبة	٣٠٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٠٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٢	باب الخلع	٤٥	فصل في الاوقات التي تترك فيها الصلوة	٣١٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٣	باب الظهار	٤٦	باب الاذان	٣١١	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١١	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٤	فصل في كفارة الظهار	٤٧	باب شروط الصلوة	٣١٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٥	باب اللعان	٤٨	باب صفة الصلوة	٣١٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٦	باب العنين وغيره	٤٩	فصل في القراءة	٣١٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٧	باب العدة	٥٠	باب الامامة	٣١٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٨	فصل في الحداد	٥١	باب المحدث في الصلوة	٣١٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٦٩	باب ثبوت النسب	٥٢	باب ما يفسد الصلوة	٣١٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٠	باب حضنة الولد	٥٣	فصل في مكروهات الصلوة	٣١٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧١	فصل	٥٤	فصل في اداب الخلاء	٣١٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣١٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٢	باب النفقة	٥٥	باب صلوة الوتر	٣٢٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٣	فصل في نفقة الزوج على الغائب	٥٦	باب النوافل	٣٢١	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢١	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٤	فصل في نفقة المطلقة	٥٧	فصل في القراءة	٣٢٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٥	فصل في نفقة الاولاد الصغار	٥٨	فصل في التراويح	٣٢٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٦	فصل في نفقة الزوجات ومن لا يرب	٥٩	باب ادراك الفريضة	٣٢٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٧	فصل في نفقة المملوك	٦٠	باب قضاء القرائت	٣٢٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٨	كتاب العتاق	٦١	باب سجود السهو	٣٢٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٧٩	فصل في عتق المحرم	٦٢	باب صلوة المريض	٣٢٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٠	باب عتق البعض	٦٣	باب في سجدة التلاوة	٣٢٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨١	باب عتق احد العبدین	٦٤	باب صلوة المسافر	٣٢٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٢٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٢	باب الحلف بالعتق	٦٥	باب صلوة الجمعة	٣٣٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٣	باب عتق على جعل	٦٦	باب العيدين	٣٣١	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣١	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٤	باب التديبير	٦٧	فصل في تكبيرات التشريق	٣٣٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٥	باب الاستيلاء	٦٨	باب صلوة الكسوف	٣٣٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٦	كتاب الايمان	٦٩	باب الاستسقاء	٣٣٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٧	باب ما يكون يميناً وما لا يكون	٧٠	باب صلوة الخوف	٣٣٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٥	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٨	فصل في كفارة	٧١	باب الجنائز	٣٣٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٨٩	باب اليمين في الدخول السكنى	٧٢	فصل في الغسل	٣٣٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٧	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩٠	باب اليمين في الخروج وغيره	٧٣	فصل في التكفين	٣٣٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٨	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩١	باب اليمين في الاكل والشرب	٧٤	فصل في الصلوة على الميت	٣٣٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٣٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩٢	باب اليمين في الكلام	٧٥	فصل في حمل الجنائز	٣٤٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٤٠	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩٣	فصل في ما يتعلق بالزمان	٧٦	فصل في الدفن	٣٤١	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٤١	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩٤	باب اليمين في العتق والطلاق	٧٧	باب الشهيد	٣٤٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٤٢	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩٥	باب اليمين في البيع والشراء	٧٨	باب الصلوة في الكعبة	٣٤٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم
٣٤٣	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٢٩٦	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٧٩	باب اليمين في تقاضى الدراهم	٣٤٤	باب اليمين في تقاضى الدراهم

تمت

مُذِيلَةُ الدَّائِيَةِ لِمَقْدَمَةِ الْهَدَايَةِ

من أفاضل الفضلاء النطين محسنو القرآن الأستاذ الفاضل الجاه الحافظ الحاج المولى محمد عبد الحى رحمه الله المولى بن كماله الفصل العيم مولانا محمد عبد الحى رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حامداً ومصلحاً يقول أبو الحسنات محمد عبد الحى الانصارى اللكنوى ابن علامة دهرية فهامة عصره مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الداية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها الطالب الهداية كفاية جعلها ذيل لما الفتة سابقاً وتممة لما صنعتته سالفا هداية في تراجم من ذكر في الجلد من الاولين من الهداية اخلا من التهذيب تهذيبية تذهيبية الاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء اللغات للنوى وشروح الهداية ملاحظاً في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حزب الالف** أبي بضم الالف فتم الباء الموحدة وتشديد الباء التحتية المثناة هوا بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجى الانصارى كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي المندوكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهد بدنا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على ابي سورة لم يكن قال امرى الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم ابى وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين في خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عمرو بن سعد قيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث وروى عنه ولد له سعيد جابر وعباس بن سهل غيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احداً وما بعدها من المشاهد توفي في اخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والفرو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابو حنيفة ومحمد في مواضع كثيرة وشهد بفضل الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قد اثاروا رشيد الرقة فاجتمع الناس خلف ابن المبارك فاشرفت امر ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك اثاروا الذي لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين ثمانين بعد المائة ويحك انه كان يعمل في بستان لمؤنة فجاء مؤنة ياف وقال له اريد ان اناحلوا فمضى الى بعض الشجر وحضر منها ما انا فكسر مؤنة فوجده حامضاً فذره عليه وقال طلب الحلو فتحضر الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما اكسره المولى وجدته ايضا حامضاً فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لا في ما اكلت منه شيئاً حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لا في لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقيقاً فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابى عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عمر عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاة قيل هو ابن ابي القعيس قيل اقلح ابو القعيس قال النوى في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح اقلح اخو ابي القعيس قال الخطيب في كتاب الاسماء المهمة كنيته ابو الجود هكذا في فتح الباري روى الائمة الستة عن عائشة قالت دخل على اقلح فاستترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته ما وقع بيني وبين اقلح فقال انه عمك فليجرك عليك **ابو سعيد الخدري** هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجى اشتبه بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله وسلم كثير وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم عنه ابن عباس بن عمرو جابروا ابو الطفيل غيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئ لك بروية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخي انك لا تدري ما احداثنا بعدة مات سنة اربع وسبعين قيل اربع وستين قيل ثلث ستين قيل خمس ستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانا عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسوة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت اصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها هاء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعدها لوازم معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس البصرة حتى عن ابيه انه كان قد حج فسال الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنة العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والفرو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب جمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعراب اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما اجلس عنده قال له باى شئ يحب الامير ان نبدأ من العاوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف فوضا منك فقام فاستعجل فعاثر يسرا ويله فسقط والتفت الى ابن السكيت فحلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت عيصاب المرء من عثر بلينا وليس يصاب المرء من عثر الرجل فعثرته في القول تذهب رأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاعثره بما جرى فامر له بنحوه الف درهم لابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصود والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلدون وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع اربعين ومائتين قيل ست اربعين قيل ثلث اربعين **ابو زر** الغفارى اسمه بريد مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله والمشهد جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلاً له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالريذة سنة اثنتين ثلثين مناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يحجر الوضوء ولا يجوز به بقوه وما رواه الشافعي من حديث الثعلبي ضعفه ابو داود انتهى المراد به ابو داود صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرها من الشراح وترجمته على ما في تهذيب النوى انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قال ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابوبكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل القلب له الذيل ببقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ١٢ منه

اليه اميل اصله من سجستان بفقر السنين وكسرها وهو الاشهر الجيم مكسوة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بترنج دارمملكها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داود عبد الله بن مسلمة القعني وابا الوليد الطيالسي احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم سمع عنه الترمذي والنسائي وابوعوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلمه حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار اصحاب الحديث كالصحف يتبعونه اثني عليه جمع من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الوارزى انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقر أسنن ابى داود كانت ولادته سنة اثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربعة عشرة بقية من شوال سنة خمس سبعين مائتين هذا فان قلت قد روى ابو داود هذا في سننه حديث القلتين لم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داود قلت التضعيف ان لم يكن مصرحاً في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سننه ضعفه في متنه اضطرراً قاله صاحب النهاية وقيل يحتل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتل ان يكون المراد بابى داود ابو داود الطيالسي صاحب السنن **ابودجانه** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهيد بن اوك من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد شهيد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابى بكر كذا قال النووي **ابوعبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنائيات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذاباع طويل في فنون الادب الفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلاً في دينه متقناً في اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاختيار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابى زيد والاصمعي وابى عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقرآن والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف وغريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث ويا احمد بن حنبل في المحنة ولولاه لفر الناس بيحيى بن زعيم في ذب الكذب عن الاحاديث ويا ابى عبيد لقاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى قد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شجره ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي في بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن كنية القاسم بالتاء كنية معمر والله اعلم **ابوقنادة** المشهور ان اسمه الحارث بن ربيع الانصاري وحزم الواقدي ابن الكلبي بان اسمه النعمان قيل عمر وامه كيشة بنت مطهر بن حرام شهد احداً وما بعد هاو كلن يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وغيرهم روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الحسين والستين **ابومحمد** واسمه اوس قيل سمرة بن معمر بكسر الميم وسكون العين المهمل وفتح التختانية وهو المشهور عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعراة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين قد ذكرت نبذاً من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عمرو العززي مولى رسول الله صلى الله عليه واله وصحبه بكنى بابى زيد وقيل بابى محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذ ابو بكر فهو اخر البعثة النبوية واول البعثة الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اخر خلافة معاوية بالمدينة وصح ابن عبد البر انه مات اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبد الملك بن قريش بن عبد الملك بن علي بن اصمعي من اولاد مضرب بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلدان كان صاحب لغة وفخراً ما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد ابو حاتم وغيرهم من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعاً لانه صنف كثير الكتب خلق الانسان وكتاب اليجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين مائة وتوفي في صفر سنة ست وعشر وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة **امرسلمة** بنت ابى امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصم واسم امها عاتكة كانت اولاً تحت ابن عمار بن سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل ثلث وكانت ممن اسلم قديماً وزوجها ايضاً وهاجر الى الحبشة ثم قدم مكة وهاجر الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلما قبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عنى خطبني عليه فقلت اخبره انى امرأة ذوقته واني ليس احد من اوليائي شاهداً فقال رسول الله لعمر قل لها سادعوا الله فيذهب غيرك وليس احد من اوليائك شاهداً غائب يكره ذلك فقال عمر لانيها سلمة فمرو زوجها رسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البارع والراى الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابوهريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخراجهات المؤمنين متوا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضى الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على امرسلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة اليرموك سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الإصابة **النس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واحد مكثرى الرواية عنه اتت به امرسلمة امه عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله كناه بابى حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اللهم اكثرماله وولده وبارك فيه فاجابه الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تخمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد وولد مائة وخمسة وعشرين نفساً كما اخرجها الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتاً فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الاسنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن غويز بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عباد بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدر وما بعده وهو الذي ظاهراً امرأته وكان ذلك اول ظهاري الاسلام توفي بالروم سنة اثنتين وثلثين **ابوطالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والد علي كان جواداً سخياً شريفاً ذاباً الذي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصره مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظاً من الاسلام على الصحيح فمات في الحجاز **الهمداني** وقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان اربعين فشطط لا يثبت اليه قد فصلت الاحوال المختلفة في بعض البصائر والسير

[illegible]

فقال لجيبب الاتنقى الله فاني سمعت رسول الله يقول انما المرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوا الخمس في روى نحوه الطبراني في
مجمعه الكبير اليه في المعرفة واسناده ضعيف واماما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لجيبب بن ابي سلمة ليس
لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفسا فليس يصح كباسطه العيني في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حنبل بكسر الحاء المهملة واسكان
السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو ابوه وهاجر الى المدينة وشهد احد او قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فذهب لهمة وسلمت
ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن الحسين كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فقه همدان والري والدينوري فان
خلافة عمر على يده وشهد فقه الجزيرة وولاه عمر المداين فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان باريعة ليلة **الحسين** بن علي
بن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نته في الدنيا وسيدا شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي
مراة الجنان لليافعي ولدا الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان ولما رهم كروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذي يقتضي ما ذكره من زمان
وفاته ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام القرطبي المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة فخط
هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن مثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علفت
بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلا لهم مناقبه شهيرة
من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بل حنظلة غسلة الملائكة فساووا امرأته فقالت سمع
الها ثقفة وفي رواية الهيعة اي الصو الشدي من جانب احد هوجب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني والحاكم ابن حبان وغيرهم ذكر الواقدي ان زوجته
جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابنتى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتمدح فدخل حنظلة واغلق بابا دونها فعرفت انه مقتول
الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعي في تحريم احاديث الهداية **قائدة**
وقع في رواية الطبراني حنظلة بن الراهب جاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابي عامر فيهم هذا الاختلاف تعداه وليس كذلك فان ولد حنظلة
عمر بن صيفي بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر قيل اسمه عبد عمر والانصارى المدنى وكان يعرف في الجاهلية بالراهب كان هو عبد الله بن ابي
سلول منافقين فبعد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يؤاخذوا وكان
بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافر سنة تسع او عشر كذا قال النوى والعيني **حرف السين المهملة سعد بن معاذ**
هو ابو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدر وأحدا والخندق وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت في الصحيح ان رسول الله قال اهتز
عرش الرحمن لموته وفي الصحيح عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حريز فجعلنا نتجيب من حسنه فقال لمناديل سعد في الجنة خير من هذا
والن وله مناقب كثيرة **سليمان بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس مولاه يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم
مات سنة اربع وثمانين **سليمان بن بريدة** بضم الباء الاسلمى المروزي روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد بن حنبل
ان سليمان كان اصغر حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه ايضا
كانا قد ولدا من بطن واحد ابوه يزيد بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بد ولم يشهد ها وشهد خيبر وفقه مكة ومات بمر سنة ثلث وستين
في خلافة معاوية في بريدة صحابي وابنه ليس بصحابي وبه ظهروا في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم حاربهم لعله عليه الصلاة
في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الجز من المساحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى في صحيح مسلم غيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرق بن جندب**
بضم الدال وفتحها وضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جرهم بن مرة القراري توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن ابن سيرين من فضلاء
البصرة يشنون عليه توفي بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين قال البخاري توفي سمرق بعد ابي هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين
سودة ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولاً تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى
الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزويج عائشة
قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن عمر بن عقيل تزوجها بعد عائشة ثم ماتت في اخر خلافة عمر على قول الاكثر وقال الواقدي اثبت عندنا
انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية **قائدة** قال النوى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة
ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهم **سهل** بن صخر قال ابو عمر
له صحبة وقال الذهبي سهل بن صخر الليثي وقيل سهل بن زبيل البصري وحديثه عن خالد السلمي عن ابيه كذا نقل العيني وهو غير ابن صخر الذي ظاهر
من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما استتف عليه عن قريب **حرف الشين المحبة**
شراحة بضم الشين المحبة وتخفيف الراء بعد هاء حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري هي التي اقربت بالزنا عند
على فرجها **حرف الصاد المهملة صبي** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبي الكوفي بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة
بن قاسم هو تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في تهذيب التهذيب وتهذيب التهذيب ولم يذكر
تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشي المكي اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا
وكان من المؤلفة وتوفي بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الحجل سنة ست وثلاثين وقتل ابوه يومئذ كافر
صفوان بن عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتي عشرة
غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عمر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كان اسن منه بثلاث سنين وكان وصولا لارحام سخياله مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كما مروى في صحيح البخاري وغيره وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مراة الجنان واختلافوا في زمن اسلامه فروى الواقدي بسنده
عن ابن عباس ان ابى اسلم بمكة قبل بد را سلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسمع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر في تهذيب بانه ثبت
في الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرا في فاديت نفسي وعقيل فلو كان مسلما ما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم
له انما لقب باليمان لانه اصاب ما في قومه فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لان حال الانصار وهم من اليمان كذا قال النوى

استحكم اسلامه حتى قال رسول الله ﷺ ايها الناس من اذى عني فقد اذاني فانما عمر الرجل ضوا بيه وكانت وفاته في رمضان سنة اثنتين وثلاثين
وقيل اربع وثلاثين **قائمة** ذكر ابن اسحق وغيره من ارباب السيرة عبد المطلب لما لقي من قرينش بالقي عند حفرة زمزم نذر ان كمل الله عشرة
من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوهم احدهم فلما بلغوا وافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
اصغرهم واجهم اليه فبادر ليدحه فمنعته قرينش ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فاشارة ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت فائة من الابل
فخرجها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبراني وغيره وقال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتاب النعمة الكبرى على العالم بولد سيد ولد
ادم جملة اولاد عبد المطلب اثني عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل جوهذين وما قيل ان عبد الله اصغر
فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن الحكيم الانصاري الاوسى ابو عمر والمكي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
بن اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعماق بن خزيمة وغيرهم شهدا احدا وما بعدها قاله العسكري وغيره وتقود الترمذي في قوله شهد بدر او اولاه عمر بن
الخطاب السواد مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريح من الكرم عشرة دراهم استعمله على رضى الله تعالى عنه على البصرة قبل الحمل وبقي الى زمن معاوية
رضي الله عنه **عقبة بن عامر** بن عيسى بن عمرو بن عدى الجهني ابن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عيسى روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احدهم من جمع القرآن قال في تهذيب
التهذيب ومصحفه الى الان بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان ولاة معاوية ثمرة مصر ثم عزله وتوفي في اخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين روى ابو
زرعة الدمشقي في تاريخه عن عباد بن نسي قال رأيت جماعة على جل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو بعد ثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر
الجهني قال ابو زرعة فذكر ذلك احمد بن صالح فانكروا قال مات عقبة في اخر خلافة معاوية **عمر بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعيد
بضم السين مصغرا القرشي السهمي اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاح واستعمله
على عمان فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوجه وولاه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر
ففتحها ولم يزل والها بها حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في اخر خلافته ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقى عليها حتى توفي واليا عليها
ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النوى الاول اصغر **قائمة** الجهمي على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح
عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بمحذ فالياء وهي لغة وقد قرء في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوها كذا قال النوى **عمران**
بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد اسلم هو ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات و
بعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان محاب الدعاء وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم على حتى اكنوت فترك ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة
وروى نحوه الحاكم في المستدرک وقال النوى في شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصير على هبها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع
سلامه ثم ترك فعاد سلامه انتهى ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحالك في رؤية النبي الملك عن البيهقي انه قال لو كان النبي عن الكى بطريق التوريم
لم يكتب عمران مع علمه بالحديث غير انه ارتكب الكفرة ففارق ملكه كان يسلم عليه فخرن انتهى وقال الترمذي في تاريخه واليه يهتدى في دلائل النبوة والنعيم
كان عمران يلمر ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من
الصحابة افضل من عمران اتت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا في اسلامه بيه
حصين وصحبته وصحبه ابن الجوزي في التلخيص اسلامه وآية بما روى الترمذي في باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لا بى يا حصين كم تعبد الالهة قال سبعة في الارض وواحد في السماء قال فابهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذى في السماء فقال يا حصين اما
انك لو اسلمت علمت لكلمتين تنفعاك فلما اسلم قال يا رسول الله علمنى فقال قل اللهم الهى رشدى وأعدنى من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب **حرف الفاء فاطمة** بنت قيس التي طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فتزوجت اسامة وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر
ابن وهب بن ثعلبة القهري القرشية اخت الصحاك بن قيس كانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وكما روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النوى
حرف اليم ما عر الاسلامى هو ابن مالك المعترف بالنزاع المرحوم قصته مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ابو
عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة الاولى ليعلم الناس بعثة رسول الله ﷺ وهو
اول من جمع الجمع في المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ وسيد بن حضير استشهد يوم احد كذا قال النوى **معاذ بن جبل** بن عمرو بن
اوس الخزرجي الانصاري المدي في ابو عبد الرحمن اسلم هو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدر او احد او غيرهما واخى رسول الله ﷺ صلى
الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها انه قال له رسول الله ﷺ انى احبك رواه ابو داود والنسائي ومنها انه جمع القرآن
في العهد النبوي ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وغيره توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة
المعلم هو ابن منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد روى عنها الامالى وسمع حماد بن زيد وغيره وقال البخاري مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى
عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ولم يجد البخاري عنه في الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العيني **معن بن يزيد**
بن الاخنس قال الذهبي له ولابيه ولجدة صحبة ادرك امرة مروان انتهى وروى البخاري عنه قال بايعت رسول الله ﷺ انا وابى وجدي وخطب على فانكحني و
كان ابى يزيد اخبر دنا نير تصديق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فحاصمته الى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا
يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة** بن ابي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية
ولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فلاة الكوفة حتى قتل قاهرة عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحكمين ثم استعمله
معاوية على الكوفة فلم يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله ﷺ ماتت بسرف بفتح السين المهمله وراء مكسورة
ثم فاء موحى على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبني بها رسول الله ﷺ هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين
على الاظهر وقيل اثنتين وقيل ست وستين قال النوى هذه الاقوال الثلاثة شاذة باطلة **قائمة** اختلفوا في انها تزوج رسول الله ﷺ في حالة
الاحرام او في حالة الاحلال فاخترت الشافعية الثاني وهو الاصح رواية وثبوتها واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا كما بسطه الاصوليون **حرف النون**
ناجية الاسلامى هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان
له بكسر الصاد والمهمله وسكون النون اى مثله **ن** بفتح **الاول** والثاني موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدء منها **ن**

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء اللغات جعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالتعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفي احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفرق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخي وهو تلميذ ابي حازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابي حنيفة كذا قال العيني

حرف الواو وائل بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابو من ملوكهم جاء هو واقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله بشريقد ومقبل قدمه بايام فقال يا تكم وائل من ارض بعية من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه ركب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده واطعته ارضنا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية شروى عنه اياه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن قيس بن عبد الاعلم لانصار احد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرة بن ربيعة وورد قبول توبتهم في سورة براءة واحد من الاعن مع امراته وبها ما بشرت بن سحباء كما هو مروي في سنن ابي داود وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها بايلة وحسن اسلامها وتوفيت في اول خلافة عمر يوم توفي ابو قحافة والد ابي بكر **هداية** في شرح المبهمات الواقعة في النصف الاول من الهداية والاخير كلمها وعلما من المهمات **قوله** في فصل البير له انه عليه الصلاة والسلام امر العربيين بشرب ابوال ابل والبانها **اقول** وقع في رواية البخاري في كتاب الجهادان رهط من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيمم الرباب ووقع في رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفي رواية ثالثة لمان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر في شرحه هذا هو الصواب ويؤيد ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا انما خلفا في رواية البخاري في الجهادان رهط من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعيا لهم قد كان قدومه على رسول الله في ما قاله ابن اسحق في الجهادي الاولى سنة ست كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني **قوله** في فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس اقتبا نرح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهم وفي رواية فمات غلام قال العيني في شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجي بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفي رواية الطحاوي وغيره حبشي انتهى كلامه ولما وقف الى الان على اسم هذا الزنجي الواقع في بير زمزم **قوله** في باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اننا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجذب والحماض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد في رواية احمد والبيهقي واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** في فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام يتبعون الحجاة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه وابن جرير والبخاري في معجمه وابو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في الدر المنثور وروى الطبري وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الآية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواة كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء في ما بلغني **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا يذات يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكوران نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر بن الخطاب في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت ابا عمر يال ثم مسح ذكراه بالتراب ثم التفت اليينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكراه بحجر ثم يمسح الماء رواه عبد الرزاق والفقهاء في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** في باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسائيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان في المنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاء رجل زاد في بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله وهذا صريح في انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابو داود وغيره ايضا حيث قال في اخرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت في بعض الروايات ان الله تعالى ملكا يرى عبادة ما شاء هو في المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل ام غيره ترد فيه العيني واستظهر الاول **قوله** لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول في اخر الليل واما لقيت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلقوا في زمانها فاخرج مسلم من حديث ابي هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخبر به صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصحبه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفي حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داود وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما الميعض ذلك لرسول الله الامرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لما وقف على تعيينهم وقال الزيلعي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناد عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا مرة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحرروا وصلوا ولم ينكروا عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي من عبد بن حميد وابي اوفى الطيالسي وابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني وابي نعيم والبيهقي ان عامر بن ربيعة ايضا كان فيهم يعلم

من رواية البيهقي وابن مردويه والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم **اقول** لما وقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله الاعرابي حين اخف الصلوة **اقول** هو خلاصه رافع الزرقى جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك **قوله** في باب الامامة ولما انه عليه السلام تقدم على انس واليتم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضمير بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابييه وصية وقيل اليتيم اخوانس لابييه واسمه ضميرة كذا اقل العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله وعمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق **قوله** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبخاري وغيرهم قال الزيلعي في تحريج احاديث الهداية ظاهرا لمحدث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازا **قوله** في باب صلوة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواها هل على غيرهن قال لا الا ان تنظر **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذ نتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء اورجلا سودا كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذ نتموني دلوني على قبره فاتي على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى لا اظنها الا امرأة دونه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة وسماها ام حنجر روى من طريق ابن بري عن امية اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبرته مستم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد تكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم منهم ابو جعفر محمد بن علي والقا سمر بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الخائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى النور الدني على بن احمد السهوي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشايخ المدينة ان صفات القبر الشريفة انها مسطحة عليها بطاء واماما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيجوز ان كان قال البيهقي القبر في الاول لم يكن مسما ثم سمي لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه رآه مسما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام اكران اجر الصدقة واجرا الصلة قاله الامراء ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفي كما هو مصرح في رواية الجماعة الا في داود **قوله** لباري ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داود والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولما قوله عليه الصلوة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لما وقف على اسمه **قوله** وقدم ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجها اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تمر على صومك **اقول** رواه ابو داود بابها الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** والحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان متعبا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود ووجه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو البظا هري في رمضان اتي اهله بالليل رأى خلقا لها في القمور وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احدثني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان في الظاهر وفي فتح الباري ان الجماعة في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامرا خاعا ثشة ان يعمرها من التمتع **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما اخرج البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادة الثلاثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كذا اقل العيني وقل النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس بن عمر بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتجهم الى علمهم يلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اقول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمر بن العاص فغلط ظاهرا انتهى كلامه قلت قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليب فان في العبادلة مشربين احدهما مشرر المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخرج عبد الله بن عمر وكيف لا ولا ابن مسعود ايضا فضائل افرقة ومناقب متكاثره وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا هذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولي بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهارة قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوة والسلام كذبت عليها يا رسول الله **اقول** هو عير الجحلا في كذا اورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان آية اللعان وردت في عوف بن مالك الجحلا في قل النووي هذا غلط صريح وهو ابن عوير كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روى انه عليه الصلوة والسلام نفى ولدا امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة سنة هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايت في صحاحه هكذا العبادلة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

Maktaba Tul Ishaat.com

فيلان بن جبريل قلت لانس بن مالك اريت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالى في كتابه ووردت في مناقبهم
 احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر بنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضاً وزعم
 بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود من لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم
 بالطائف **بنو ادم** اي ذريته وهو خطاب خا طنباً الله تعالى به في مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف
 شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء في وجودهم الا شذوذة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس
 للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفى جامع الاخبار هم حاروا واثارهم ساءة اكامل الجان فيليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه
 الصلوة والسلام كما اخرج الترمذي وابن جبريل وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود
 ان نوحاً اغتسل يوماً فرأى ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الى وانا اغتسل سود الله لونك فهو بالسودان وقد وردت في فضائلهم احاديث من شدة
 الاطلاع عليها فليرجع الى هجة ازهار العروش في اخبار الحبوش للسيوطي **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي وبغضوه ضد الروافض
العربون جمع عربى بضم العين نسبة الى عرينة ابن نذير بن قسرة قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من امار ومنهم الرهط الذين قد موا
 على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المنار لابن ملك عرينة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهي قبيلة
 تنسب اليها العربون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جمجمة جهني انتهى **غامدية** نسبة الى غامد قال المبرق
 الكامل بنو غامدين مضر بن الازد قبيلة **هملانية** نسبة الى همدان حى من العرب **التصارى** هم الذين اقرؤا بنو عيسى على نبينا
 وعليه الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصره **اليهود** هم الذين اقرؤا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون**
 هم الذين هاجروا من مكة فنتهم من هاجر الى المدينة اولاً ومنهم من هاجر الى الحبشة اولاً ثم الى المدينة وهم اصحاب الهجرة هجرة
 في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذريجان** هجرة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم لاء مفتوحة ثم ياء موحدة مكسورة
 ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف وفون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووى عن ابن الصلاح مد الهنزة مع فتح الذال واسكان الراء والفتح
 القصور واسكان الذال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمدا الهنزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمداها وضم الذال وكسر الراء
 وقيل غير ذلك وقال العيني النسبة اليها اذرى واذرى **اوزجند** قال العيني فرغانة اسم لاقليم ما وراء النهر وفيها سلك منها سكة تسمى باوزجند
يساخ بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عبرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال النووى فيها
 ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرهما حكاهن الازهرى في تهذيب اللغة والفتح اقصم ويقال لها البصرة بالتصغير والمؤتفة لانها يتكف باهلها
 في اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة
 والنسبة اليها بصري بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بثريضا** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة
 والضم اشتهر وافصح بكسر الباء بالمدينة الطيبة بدار بنى ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمعوني في فاء الوفا هو بضم
 الموحدة وحكى كسرهما وفتح الصاد المعجمة واهلها بعضهم اسم دار بنى ساعدة التي بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم مقتضى كلام البعض
 انها اسم البنيان الذى فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلاثة انتهى وفي فاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البئر اليوم ماء عذب طيب ولوصاف
 وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعاً وشبراً وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابوداؤد في سننه انتهى وقدرى اصحاب السنن والطبراني
 وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توسا من هذه البئر وبصق فيها وكان في السابق يلقي فيه الحيف والنقن فسئل عن الوضوء منها
 فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية في ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس استندت المالكية به فقالوا ينجو التوضي
 بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروى الطحاوى في شرح معاني الآثار بسنداً عن الواقدي ان ماء بضاعة كان جارياً في البساتين ياتي
 من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً على ما ذكره الترمذي
 سميت بها كثرة ما يثقل ماء زمزم اى كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية وموتسة وغيرها ما هو مبسوط في العقد الثمين في
 فضائل البلد الامين وقصة نبينا وعليه السلام مذكرة بالسط في مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد
 وردت لها فضائل في احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الاماء تبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل ماء زمزم
 افضل من ماء الكثر ايضاً اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى كونه افضل منه ايضاً اخذوا ما روى في قصة المعراج من غسل
 الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكثر افضل منه لجئ به كما لا يخفى **بورة** بضم الباء وفتح الواو بعد هاء همزة نخل بقرب المدينة
 الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضاً وقال المجد البورة موضع منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمعوني عنه ورحم الاول
بخارا بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطناً للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها
 دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الانساب الدال المعجمة في الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له حصى من المشرق فاقطع هذا
 المصروع كان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فليل له بغداد يقول اعطاني الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسموها ابو جعفر
 المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادى السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداد بالذال المعجمة بل بغداد بالمهمله وكانت ابو
 عبيدة وابوزيد يقولان بغداد بمهملتين وبغداد بمعجمتين وبغداد بمعجمة اخيراً فقط جميعاً راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه لمختصاً وهكذا
 في تاريخ الخطيب البغدادي وزاد عن ابن الانبارى انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغدال بالدين المهملتين و
 بعضهم يقول بالمعجمة في الآخر وهي اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة
 قال ابن قتيبة في كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدر فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على فوارج مراحل من المدينة الطيبة وفي
 فاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بني ضمرة سكن ذلك الموضع سمي باسمه ويقال بدر اسم البئر
 التي كانت فيه وحكى الواقدي انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار وقالوا انها هي ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمى بدر وانما هو علم
 لها كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت في مناقب البدرين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تقرب فيها طبل النضر من زمان الفتح الى قيام السعيا
 قد سمعه غير واحد من الاعلام وجاه جمع من العظام ولا يعتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئاً حجة على من لم يعلم فاعلم فاعلم لم ينفعه
 له بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء المخرق التي تمسح النساء بهاد من الحيض منه.

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلاثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك ويقال
 سم بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن
 نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما أخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن ابى داود اطلاق بنى قنطورا عليهم قال بعض
 شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصور اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولاد وادعاء من نسله
 الترك **التعليية** بفتح التاء المثناة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **حجفة** بالضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة
 في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه تسميتها به ان السيل اجتمعها وحل
 اهلها وقال ابو الفتح الهمداني في الحجفة فعلة من يحف السيل واجتفف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذا لك تحف السيل حجفة بالفتح و
 المحف بالحجفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الحجفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حى المدينة اليها واجاب
 الله دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيم** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمداني فيمكن ان يكون
 فعلونا او قيعولا فان كان الاول كان من الاختيار والنون زائدة وان كان الثاني فهو من الحن بفتح الجيم الحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيمان فانه نهر المصمصة
 لا نهر الشام كما ذكره الجوهري كذا قال النووي ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيمون يقال له جيمان ايضا **جبل ابوقبيس** بضم القاف معروف
 بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من هض بيئ فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية بالهين
 لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن جاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد
 الثمين **جبل احد** بضم الحاء معروف بحض المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال على القاري
 في بعض رسائله حجة الحى الجهاد عجا به وسكون النفس اليه والموانسة به وعبادة الجهاد للحى حجاز عن كونه نافع له انتهى **الجيرة** بكسر الحاء وسكون
 الياء التثنية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل
 اللغة وقال اكثر المجتهدين بتشديد الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بركة كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو
 مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها تشريفا لها وتحقيق حد ودهامذكور في موضعها واما حرم المدينة
 فهو ما بين غير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثورها وما جبالان في المدينة كذا ورد في الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية
 مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم الحطيم وهو الموضع الذي حطمه من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركز
 في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكر فيها انها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقيله وقال اني اعلم
 انك حجر لا تنفخ ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله ما قبلتك زاد الحاكم في روايته فقال على بن ابي طالب يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولوعلمت ذلك من تاويل
 كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذا اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الآية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميتاتهم في
 في ررق والقمة في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عيتان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموفاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال له عمر لا يفتأ
 الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فقها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخدق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سليمان القارسي لما تخربت الحزاب
 عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بنى كنانة** هو الموضع الذي تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يئاكلهم ولا
 يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والاطم ايضا **خشم** بالضم الحاء والميم قرية بجوار كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم نهر
 بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اي مطلى بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمداني **ذوالحليفة**
 بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السهوي قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة
 المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبع مائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال
 ثلاثمئة بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الري** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من
 بلاد الديلم ويقال في النسبة اليها رازي بزيادة الراء السجدة لان النسبة على الباء مما تشقل **زبد** بالفتح قرية بجوار ومنه ثوب زبد يضي وهو نوسة على
 القياس كذا قال السعناقي في النهاية **سرف** قدم ذكره في الهداية الاولى **سواد العراق** يختلف في وجه تسميته به فقل لسواده بالاشجار
 وقيل لكثرة ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمي به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق في اللغة الاستواء وفيه وجوه
 اخذ ذكرها النووي **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال في النهاية نهر
 نخند واخرج احمد في مسنده مرفوعا سيحان وجيمان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفاء** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد
 الحرام وهو مبدأ للسعي متناهة المروءة بالفتح وهي لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووي هو هجرة ساكنة مثل رأس ويحوز خذها وجاء
 شام بالمد حكاه جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بنى كنعان تشبهوا اليها ذكره العافظ ابو نعيم في اول تاريخ دمشق وعن ابن التباري انه
 يجوز ان يكون مأخوفا من اليد الشوى اي اليسر ويجوز ان يكون فعلا من الشو **طبرستان** بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم النسبة اليها طبراني و
 طبري ايضا وهي غير طبرية الشام فانها مدنية بالشام في ناحية الأردن **طائف** بلدة معروفة على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع و
 بساكنين وحكى عياض عن هشام بن الكلبي انه اسم الطائف به لان رجلا اصاب دما في قومه بمحض موت فخرج هاربا حتى نزل برح وهو واد
 بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردء من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط
 المطيف وقيل في وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرقا** قال الجحد في القاموس هو موقف الحاجر يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلا
 من مكة وغلط الجوهري فقال موضع بئى انتهى وقال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزل مكة في كتابه
 الوشاح في رد توهم الجحد الصحاح قلت لما كان متى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كشمق مكة اضاف الجوهري عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن
 فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادم عرف حواء هناك وقيل لا نه عرف جبرئيل ابراهيم
 الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال الصوريون ويجوز ترك حرفه كما
 له هكذا في الصحاح وغيره وفي النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه رح له يقال غلام حجن اي سبي الغذاء سمي به لقلة اصله وصغير نبوغه
 ١٢ اي رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه له بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووي عن الحارثي ١٢ منه ٢

أه للشيخ تقي الدين أحمد بن علي المؤرخ المقرئ المتوفى سنة خمس وأربعين وثمان مائة ١٢٠٢هـ

بن اسحق وسبب هذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر في المبسوط ايضا هكذا وكذا ذكره صاحب البدائع
والذي وضعه رسول الله في قبره هو ذو الجادين واسمه عبد الله وكان اول اسماء عبد العزى فغيره رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه مات في غزوة تبوك والجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعته امه
بمجادلها فارتدأ باحدهما واتزرا الاخرى فلقي به انتهى كلامه **قلت** لقد صدق في ان سبب هذا الوهم التقليد وقد
فقد هم العيني ايضا في منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهدية فلم يصيب وقصة دفن ذي الجادين
مروية في حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها في رسالتي رفع الستار عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة
في القبر فلنراجع **ومنها** قوله في باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما الخ قال السقيا
في النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة فيها كذا اورد اصحابه في كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة
وغيرها ولم يورد احد من علماء هذا الخلاف في ما عتدى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير
وغيرها **ومنها** قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا والحديث
الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي في قوله يخبر الخ هذا خطأ فان الشافعي لا يقول
بالغيب بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني **ومنها** قوله
في باب الاحرام عند ذكر صلوة الصبح بمزدلفة حتى روى في حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم ولم ينبه عليه احد من
الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يريد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما
ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثاني انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر
الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعي انه ركن الخ قال في فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة
بخلافه **ومنها** قوله في باب الحج عن الغير لحديث التثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العيني
فيه وهم فان حديث التثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو في حديث ابى رزين العقيلي كما اخرجه اصحاب
السنن **ومنها** قوله في كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جاز قال الكاكي هذا سهو فان المذكور في كتب مالك
حرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الأئمة الذي اخذ منه المصنف اطلع على
قول له في جواز رد العيني بانه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جواز وبالاختلال نقل قول امام غير موجه
مع ان ما نكروى في موطاه حديث الزهري عن علي قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى
حديثا في موطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله في فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام في حديث
اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذي ظاهر من امراة اسمه
سلمة او سلمان لا سهل كما في تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووي وغيرهما **ومنها** قوله في باب العشر الخراج
من التغلبية الى عبادان الخ هذا سهو والصواب من العلت كما في غاية البيان هذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هذا الذيل
نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى جميع المناصب العلية ومنبع المناقب الجليلة معدن الفضل والاحسان مخزن
الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم التواب المستطاب عالي الجناح شجاع الدولة مختار الملك تراب عليان
سالار جنك بما درلا زالت شمس اقباله طالعة واقمار فضاله بازغة فان وقع في حيز القبول فهو غاية المامول والله
المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان ٥

له بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرف دجلة وهو اول العراق كذا قال العيني ١٢ منه ٥

مِنَ الرَّحِيمِ ط

[illegible]

المقدمة **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شيء اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السوء واقصى نهاية صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية اما بعد فاتى لما لمحتص تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام في القاسم الراعى وجامع اختصاره جامعاً المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان اخلص الكتاب الاخر ليعتفع به اهل مذهبه كما يستفع اهل المذهب فأجبته الى طلبه وبأدريت الى وفق رغبته فخلصته تخلصاً حسناً مبنياً غير مخل من المقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الأمور كلها لا اله الا هو وهذه فهو ستة كتبه الطهارة الصلوة الحائز الزكاة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والذروة والحد والسيرة وفيه الجزية والموادعة والبقعة واحكام المرتدين واللقط واللقطة والابق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقراء والعق المصارعة والوديعة العادية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذي لم يحرم الاصحبة الكراهية احياء المعوات الاشرية الصيد الوهن الجنائيات الذيات الغسامة العقول الوصايا اخر الكتاب ١٢ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^{الآيَةُ}

المحرر: بالطبارة الوهنود ١٣٥١

[illegible][illegible]

[illegible]

الدرية في تخرج احاديث الهداية كتاب الطهارة قوله روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي سبابة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منقطع من حديثين اما حديث السبابة فرواه ابن ماجه من طريق شعبة عن عامر وهو ابن ابي النخود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي سبابة قوم فبال قائما قال شعبة قال عامر وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصورا فحدثني عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عامر عليهما بن ابي سليمان كما بينته في شرح الترمذي وقول عامر ان الاعمش ما حفظ ليس بمقبول لموافقة منصوره وهما احفظ من عامر وحما دكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معالان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عامر والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليهما فيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة أخرجه ابوداود والحاكم

له قوله غسل اليدين الظاهر ان المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستقيظ الشاك الذي يريد ان يغتسل من الاثام لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذي هو سنة المستقيظ وعجزه سواد او الاعتناء بالاعتناء او الاغلاط ولحقه التعديل بقوله قبل او عاها في الامة ويقول اذا استيقظ ان ١٢ ط البدا **له قوله** قبل او عاها الامة ذكر الامة هنا وقع على عاداتهم فانهم كانوا يتوضئون من الامة ١٢ بنياه **له قوله** الاستيقظ لا يقتضي بالاستيقاظ فقام من المني فيه ومنهم من قيه بما اذا قام مستقيظا لا جارا ومنهم من غسل اليدين قبل او عاها في الامة فلا يسن وقيل بانه سنة مطلقا المستقيظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الاول ١٢ ان

له قوله لقوله عليه السلام قلت اخبره الامة السنة في كلبهم ١٢ خسر ع زبطي **له قوله** فلا يسن الحديث المذكور في الصحيحين يغتسلون ان اكيد واما ما في مسند الزهراء من حديث بشام بن حسان ١٢ فب

له قوله فلا يسن ظاهره اني يدل على الحرمة ولو كرهه فون ان اكيد كرهه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الفضل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندنا فلو لم يكن ان يجعل على الوجوب والسنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون في الطبادة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بعذر الضرورة فلهذا السنة ١٢ عبد **له قوله** ولان اليد مبتاة ايضا على ان الامة الواجب الا به فواجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة العفو حقيقة لا حكمية بل على عدم الوجوب ١٢ عناية

له قوله الى الرسخ هو انتهى الكف عند المغسل ١٢ بنياه **له قوله** وتسمية الله تعالى قال الطحاوي هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المغتسل من السلف وقيل انه مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عناية **له قوله** وتسمية الله تعالى قال ط البدا ١٢ ذكره الله تعالى انتهى فوجه التسمية بان المراد به ذكر الله تعالى واستعمل عليه بما عايناه لولايته بها معنى الحقيقة فهو لازم كيف افاض الله الى لفظ الله تعالى

اقول لو اراد من التسمية ان ذكر كرهه لم يتعد تفكيره ١٢ مولوي محمد عبد الحميد **له قوله** الوضوء الوضوء بالضم لغة النظافة وفي الشرع نظافة مخصوصة اي غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس والاعضاء الى الذي يتوضأ به ١٢ احاشية شرحت وقاية الاموالنا محمد عبد الحليم نور الله رحمه الله

له قوله لقوله قلت ردني من حديث ابني هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابني سعيد الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث ابني مسرة ١٢ است

له قوله لا بد من لم يسم ووجه ذلك ان لا يفتي الجنب حقيقة تفحصه ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء لكانا المراد به لغى الغفيلة لكان يلزم نسخ آية الوضوء ١٢

عناية **له قوله** هو الصحيح احراز ما قيل قبله فقط وما قيل بعده فلهذا ١٢ است **له قوله** والسواك اي استعمال السواك على حذف المعاف فان السواك السواك واحد وهو اسم الخشب المستعمل للاستياك وليس الخشب سنة ١٢ است **له قوله** والسواك ويكون بلفظ الخضر وطول الشبر ويشاك عرفا الاول ما عند المتصرف ١٢ عناية **له قوله** لا بد من السلام اخبره الامة السنة في كلبهم من حديث ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك مع كل صلاة وقيل سلم عند كل صلاة انتهى وعنده النفا في رواية عند كل وضوء ١٢ است **له قوله** يواظب عليه اي مع تركه احيانا يدل ان ابني صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الوضوء ولم يتنقل فيه فليس السواك ١٢ بنياه **له قوله** عند فقهه في الكافي والبقا لم يصح مقام الخشب عند وجوده فهو بظاهره يدل على ان لو علم بالاصح مع وجود الخشب

وحضوره لا يكون مقبلا السنة وفي بعض المواضع ولما عند وجوده فالاول استعماله الا ان اقوى على انزاله على الاستسنان من الدين فلهذا من الاصح قبوله على ان يقع سنة ١٢

[illegible]

[illegible][illegible]

الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى
عن أبي حنيفة ^{وأن المفروض هو المسح} وبالتكرار يصير غسلاً فلا يكون مسنوناً فصاحبه ^{بما عرفت} كمشح
الخف بخلاف الغسل لأنه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بالله تعالى بذكره وباليامين والترتيب في الوضوء
سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي
لمطلق الجمع بأجمع أهل اللغة فتقتضي اعتقاد غسل جملة الأعضاء والبداية باليامين فضيلة لقوله عليه السلام إن الله
تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنخل والترجل ^{هو شريح شعر الرأس} ^{فصل} في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج
من السبيلين لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ^{فعل ماض بضم كونه} الآية قيل الرسول صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

فأشبههم ذكره والوصف ثلاثاً ثلاثاً وقال اسمهم راسه لم يذكروا عدد انتهى وقد أخرج مسلم عن حديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً فتمسك بعبقه من راي ثلث المسم ولا حجة فيه وأخرجه الدارقطني من طريق عشرين عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسم يرأسه مرة واحدة وعن أبي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه مسم يرأسه لم يوقت أخرجه الطبراني

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

الدراية في تخرج احاديث الهداية متعلقة صفحة هذا
قوله والذي يروي عن التثنية يعني بمسح الرأس على اليد واحدة جاء في تثنية السبع حالات منها عمن
اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبرزاد البيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابن داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابى حنيفة عن خالد
بن علقمة عن عبد خير بن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثاً قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا مسح راسه مرة واخرجه البرزاز من طريق ابى حنيفة
بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثاً واسناده متقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد
القعني عن علي بلفظ مسح راسه ثلاثاً بماء واحد احد يثبت ان الله يحب التيا من في كل شئ كما جده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث في الباب عن ابى هريرة رضي الله عنه اذا توضأ ثم فابدأ بما منك اخرجته ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وفي رواية البيهقي اذا لم يستم او توضأ ثم فصل في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والمولات في الوضوء والتيمم منها حديث علي اخرجه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد القعني عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه
ثلاثاً ويديه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد وغسل رجليه ثلاثاً وثلاثين غسل وجهه
الذي ارى النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثاً وبنيه مرتين وغسل رجليه ثلاثاً وثلاثين غسل وجهه ثلاثاً وبنيه مرتين
طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معد يكرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل
وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم مسح برأسه واذنيه اخرجته ابو داود واخرجه ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقدريم غسل
الوجه على المضغضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثم مسح برأسه اخرجته
الدارقطني وفيه ان عثمان قال لغفر من الصبا بكل ذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في المرواة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي قدمه لعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات وصحبه الحأكمر وغفل البيهقي فقال
انه مرسل وتعقب بان ايها الصالح لا يسير الحديث مرسلًا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلاً توضأ وترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولاي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال الدارقطني كذا رواه جرير
وهو ثقة ودواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر قال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعت الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم
بما اخرجه البخاري من حديث ابى موسى انه قال لعبد الله بن مسعود قول عمار لعمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلما جدد الماء فقرعت والصعيد
كما تمرغ الدابة قد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي انما كان كيكيك ان تصنع هكذا واضرب بكفه ضرباً على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله اد
ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه في رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضها ثم تسبح على شمالك يمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تسبح على وجهك و
لاي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضوب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفيتين ثم مسح وجهه حديث سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
فقال ما يخرج من السبليل لما جده

[illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يتوضأ لرجله حديث الموضوع من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري و فيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن العرج حديث من قاء او عرف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبوس الى صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلقط من اصابعه في اذنه او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم يبين على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريح فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريح عن ابيه مرسلاً ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد بن محمد عن الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مره هكذا وامره عن ابن جريح عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن رستم اخرجه ابن عدي مره بلفظه مره

له سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رآه من تميم الاداري ولم يسمع منه ولا مشافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد وزيد علي حمد هاجم بولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي الحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد وضعفه ايضا في شرح المنذرى ١٣:

له قوله الا ان يكون سالما اي ليس في القليل من الدم وضوءه الا ان يكون سالما فيكون المراد من القطرة وانظر تين القليل من ١٢ عبد **له قوله** وقول على رضى الله عنه يدا مشكلا لان عليا قال لا يباد الوضوء الا من سبغت يدا زراع اودم سائل او دسعة تملا الغم لوقاطر بول او حدث او قبحه في الصلوة او نوم مضطجع كما ذكرنا في الشروح فقد ذكر الحق مطلقا بقوله في زراع ومقيد بل الغم والمعلق في الاسباب بحديثي على الملاقاة والمتقية على نقيضيه اللهم الا ان يراد بقوله في زراع نوع من القحة الذي يحترج من فيه وهو الدم الخارج ١٣ ات **له قوله** ودقول على يدا لم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يباد الوضوء من سبع من قطار البول والدم السائل والقحة ومن دسعة تملا الغم ونوم المضطجع وقحة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عثمان ضعيف ١٤ ات **له قوله** مين عدا ناقال بذلك المعهوم الثالث غير معتبر عنهم فاما ما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الغلط يدل الحصر بما عارة عبد الغفور اقول لامانة بينا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت في موضع البيان بيان بانها اذا حصر مرشح في كلامه رضى الله عنه على ما نقله ملا الهادي ١٥ مولوي محمد عبد المحي مدنيته **له قوله** اودسعة تلت غريب واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يباد الوضوء من سبع الخ ١٦ ات **له قوله** واذا قاعدت الانبار الخ ان قلت اذا قاعدت السنن يعاد الى اثر الصباي وبها قد وجد اشع فلهما صير من الجزين اليه قلت اثر الصباي اذا كان غير معقول المحتكى كان محمولا على السماع البقرة لانه غير مدرك بالراي حتى يكون قياسا من غير شيعتين فتعين السماع وكان الامر لتحديث ثالث ولا يجوز المصير من الشيتين الى ثالثة فكذلك الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثه واذا تعد العير تعيين التوفيق فوقفتا بينهما على ما نحو ما ذكر اد **له قوله** ما قدمناه من ان الظهور في المتأخرات الحشر روح من الحمل بخلاف غير المتأخر ١٧ عبد الغفور **له قوله** يعتبر اتحاد المجلس لان لاتسامه دخلا في جميع المتفرجات كما في الآية المذكورة تلوا ثم في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الاسمدة واحدة ١٨ عبد **له قوله** يعتبر اتحاد السبب لان الاتحاد السبب اتحد للسبب ١٩ عبد **له قوله** هو الغشيان بالغشين المجزئة ثم الثاني المشقة ثم الثالث المنقطعة بتقطعتين تحتائيتين ثم الوزن ولتختين ٢٠ ملا الهادي يميز

أخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع في صلوته توسعاً ثم رجع على صلوته وروى البخاري من طريق هشبان عرقون أبيه عن عائشة في قصة المستحاة
 وفيه قال هشام قالت قال في شهر توسع لكل صلاة حتى يمضي ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فأغلى غلغلك الدم وتوسع لكل صلاة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي
 والحاكم من حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم توسعاً في الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال لا ثم قال أحمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال رأى النبي صلى الله
 عليه وسلم قد سال من النقي ثم قال جئت وضوءاً أخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصححه ابن عمار أنه كان إذا رجع فوسعاً ولم يتكلم ثم رجع وبني على ما قد صلى أخرجه مالك ثم الشافعي
 من وجه أخر عن ابن عمار أنه كان يقول من أصابه رعاء أو مذى أو قى انصرف فتوسعاً ثم رجع فبني وأخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه رجع وهو يصلي فاقى
 جرة أم سلمة فتوسعاً ثم رجع فبني على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرجها عن علي إذا وجد أحدكم كركراً أو رعاء أو قيتاً فلينصرف فليتركها فإن تكلم استقبل
 والا اعتد بها مضى فمن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث الش احتجهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فضلى ولم يتوسعاً ولم يزد على غسل محاجمه أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف وأخرجه أيضاً من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الواسع قاء فدعا في بوضوء فتوسعاً فقلت يا رسول الله أفرضة الوضوء من القى قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن وإسناده واه جداً وروى أبو داود وابن خزيمة
 وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافراً بسهم فوضع فيه فتزفه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد فلما رأى
 رفيقه مأبه من الدماء قال الا انتهتني أول ما رمي قال كنت في سورة اقرأها فلما أحب أن أقطعها حدثت القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين
 بن علي عن أبيه عن جده هكذا أمر فوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك

الدراية في تخریج احادیث الهداية ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف قوله روى عن علي حين عد الاحداث قال اود سعة تملأ الفم كم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع اليوز والدم السائل والقي ومن دسعة تملأ الفم ونور المضطجع وقمقهقة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخبره البيهقي واسناده واه جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاسله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاسله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاسله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابن خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا لم يروه الا الدالاني وقال في موضع اخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخبره ابن عدى باسناد واه جدا واخرجه ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هل يجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث على رفعه وكاء البسه العيان فمن نام فليوضأ اخبره ابو داود وابن ماجة والعلل ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العيرة استطلق الوكاء اخبره الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه اخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق رأسه خفقة او خفقتين اخبره الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون اخبره مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون الغشاء حتى تحفق رء وسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهو جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن ابيح بللفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فتمهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغتبت اخذ بشحمة اذني الحديث ١١

١٤٠ وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في التقص بالقرن والدنو والصلوة في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح
 ١٤١ طخرجه أيضا أحمد والدارمي والدارقطني ١٢: ٣٤٣ هي من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالة وهو غلط فقد وثقة النسائي وغيره
 من اختلاف في صحته كما قال أبو نعيم ١٢: ٤١٢

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ بَلَغَ مِنْ رَجُلٍ ثَلَاثًا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ غِلَاظٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَدْوٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ جَبَانٌ أَوْ سَهْوٌ أَوْ حِرْبَةٌ أَوْ كَأَنَّهُ تَخْلُبُهُ عُقَابٌ لَمْ يَمُتْ»

له **قوله** وبشر اي بشر ذلك الحديث اي الحديث المشهور العمول به يترك الـ ١٢ عبد الغفور **له قوله** يستقر عليها فلا يتعدى الى صلوة الجنازة وسجدة السلاوة وصلوة الصبي وصلوة اليا في بعد الوضوء على احدى الروايتين
١٣ **له قوله** والقبيحة الا لا تنقض قبحه الا نام في الصلوة ولا تبطل الصلوة وقيل تنقض وتبطل وعند هذا متفق الوضوء ولا تبطل الصلوة وقيل تكسر والدال مع لها انما جعلت حدثا بشرط كونها طائفة جارية ثلث ١٣ **له قوله** والعكس
١٤ **له قوله** لانهم يذكرون التمسك لانه ليس بمنتهى للصلوة ولا للوضوء فليس له بهنا مدخل قال جرير بن عبد الله ما را في رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان التمسك ولو في الصلوة ١٣ عن **قوله** عن ما قيل انما لك ذلك لعدم الرواية فيه
١٥ **له قوله** عن الامام ١٢ عبد الغفور **له قوله** يخرج من الدرر اما صفة للدرية على ان الام محمول على العبد الزاني او مال من غير ما بعده ١٢ ما فيه طاعة عبد الغفور **له قوله** والمراد الخ وجبت بخط من الشدة انما خبر الرواية بها لانها لو لم تزل باب
في الدرر وخروج لا ينقض الوضوء ١٣ تنبيه **له قوله** وبدا اي الغرض من كونه اذا في صورة غير ناقض في صورة اخرى ١٢ **له قوله** لان النفس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بمحدث
ليس بنجس ويكن ان يجاب عنه وجوه اعمد بان هذا على قول محمد وثانها ان معنى العبادة لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها هو قليل في كلتي العورتين والقبيل في غير السبيلين ليس بمحدث وثالثها ان المراد بانفس المستفاد
سواء كان في الشرع نعم او لا ١٢ **له قوله** وبن غيرهما ان قيل القليل في غيرهما انما لم يكن عندنا لعدم الخروج وبهنا قد خرج وكان قد خرج قلنا الخروج في مقدار السبيلان فلا الحكم عليهم فلم يجعل مدنا وان وجد حقيقة الخروج
كذا في الكافي وفيه بحث لان اوله الحكم المتعلق بالخروج على السبيلان انما يصح اذا انفرد اوله في حق غيرهما بل طاعة قد تباين الخروج وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدردة ١٢ اهلا البهادر

قال وقد اخرجني احمد عن يحيى القطان عن هشام بن محمد عن ابي ومن هذا الوجه اخرجني الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال له اخبرني مروان فان عروة لم يفتح به حتى ارسل شرطيا الى بصرة ثم اتاه عروة فسمع منها فالتحق بعروة عن بصرة متصل ثم اخرجني من طريق عروة عن مروان عن بصرة قال عروة فذهبت الى بصرة فسالتهما فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضا ان عروة قال اخبرني بصرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشروقات كبار واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بصرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال الترمذي لما اخرجني في الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة وارضى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد بن عيسى في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاها الترمذي انه اصح شيء في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول عن عنبسة وكذا السند الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد بن النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا قضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما سترا ولا حائل فليتوضأ يزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث ارضى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون وفي اسناده عبد الرحمن النخعي وهو راجح جدا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ اذا قضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكر فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بصرة وذلك بعد موت زيد بن خالد لما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى ولجب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يمت في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ يما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فليتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فليل عنه هكذا و قيل عن الثوري بن مباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بصرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل ليس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بصرة قال عمر وحدثني سعيد بن مروان ارسل اليها يسالها فقالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده الله ابن عمرو وفلان وفلان فامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجني الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة والعمرى وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكرهما يعارض ذلك ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل اليس ذكره في الصلاة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بصرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بصرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد بن محمد بن عدي من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلحا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجني ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكرى وانا احلى فقال لا بأس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه كمن قال في الجواب وانا فعل ذلك واسناده واه وعن عائشة اخرجني ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله العمري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه والمرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا بالي يا عمة مست او انفي وفي اسناده من لا يعرف وجاء عن الصهاينة نحو ذلك فروى الطحاوي عن علي قال ما بالي مسست انفي او ذكرى ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا فغرة وعن

ع قال ابن عبد البر قد صرح عند اهل العلم سمع مكحول من عنسنة ١٢ :-

غيرهما فاشبه الجشاء والقساء بخلاف الریح الخارجة من القبل والذكر لأنها لا تنبعث عن محل للنجاسة حتى لو كانت المرأة مفصاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فإن قشرت نقطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض ان لم يسيل لا ينقض قال فرينقض في الوجهين قال الشافعي لا ينقض في الوجهين و هي مسألة الخارج من غير السيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضم فيصير قياً ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً ثم يصير ملاء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

له قول فاشبه الجشاء والقساء بخلاف الریح الخارجة من القبل والذكر لأنها لا تنبعث عن محل للنجاسة حتى لو كانت المرأة مفصاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فإن قشرت نقطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض ان لم يسيل لا ينقض قال فرينقض في الوجهين قال الشافعي لا ينقض في الوجهين و هي مسألة الخارج من غير السيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضم فيصير قياً ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً ثم يصير ملاء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

الدراية في تخریج احادیث الهداية بقية ازمنة

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكرو وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكرى معي المصحف فقال لي ابي توضع ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث ليس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولاً قد استند البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللبس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وقالهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم يرقى اللبس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من ادجبا الوضوء معاذ في قصة الذي ياشتر المرأة الأجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضع وضوء احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلاة طرقي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه وتعب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوء احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غرتي فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه اخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنساء من وجه اخر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الحائضة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لهما من هي الات فتصكت واخرجه ابو داود من وجه اخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داود وروى عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسؤال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يحسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فردى ابو داود والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي وروى ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه اخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخر عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله في وقت اسبق في مسنده حديثا بنية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عمار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم صمكت ورجاله ثقأت الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع هذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلاة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الاخر قال لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجعفي عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقأت وقد اخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه اخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعها ينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن جان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

له ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ١٢
 ٢٢ قال البيهقي وقد روي في هذا الباب الخلافات و بينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ١٢

سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** الأمر بالإطهار وهو تطهير جميع البدن إلا أنما تعذر إيصال الماء إليه خارج بخلاف الوضوء لأن الواجب فيه غسل لوجهه والمواجهة فيه ما منعدمة والمراد بما روى حالة الحشد بدليل قوله عليه السلام **إنما قرصان في**

الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة
الارجلية ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثاً ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكى ميمونة اغتسال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانها في مستنقع الماء المستعمل فلا يقيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ
بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء ليس على المرأة ان تنقض صفاتها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام

له قوله لانه خرج المذكور في الكافي الاصح ان المخرج ناقص انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والامام ع يدل على تعليق النقص بالخراج النفس وهو ثابت في المخرج ١٢ **له قوله** فصل في النسل المأذون في النسل بعد الوضوء لان الحاجة الى النسل اكثر من الحاجة الى الوضوء جزء من البدن ودخل الفصل على البدن والجزء مقدم على الكل واقتداء بكتاب الله تعالى ١٢ **له قوله** المصنفه المرامنة نسل النعم ولا يراد منه تحرك الماد قبلها ١٣ **عنه** **له قوله** سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فمراد من السائر الباطن في تخصيص المصنفه والاستثنا في بائد كالاختلاف في كاستعرف ١٤ **له قوله** من الفطرة الفطرة لغتة الخلقة هي السنة بها لا يتماقتضى الطبيعة السليمة ١٥ **له قوله** وذكرها المصنفه الخ تلت رواه الجماعة البخاري فسلم والبوداد وابن ماجه في الطبارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي في كلامه عن مصعب بن شيبة عن خلق بن مصعب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ع قالت قال رسول الله ص الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة فحس الثياب وحناء اليدين والسواك والاستنشا في الماء وقص الاظفار وغسل البرجاء ونقث الاظفار وطقن الباتة واستنشا في الماء قال الرازي ونسبت العاشرة ١٦ **له قوله** وهو يمتنع جميع البدن نه مقبوعا ما يجب تعلق الاطوار بالماطين لا ببعض اجزائهم بحسب الاطوار بالظاهر والباطن وهو مستثنى من دفع ما فيه حرج واما لا جعل تعلق الثياب بتعلق النسل لظاهر والعيضة للباطنة فقيده ١٧ **له قوله** عايد الغفوة **له قوله** فانه رايه ايصال الماد كحل العينين لما في غفلتها من الغفوة والافازي ولذا سقط عنها من حقيقة التمازك من كحل العينين كحل نجس فاما المصنفه والاستنشا فيمكن لكل منهما من غير مشقة **له قوله** فانه من غفلتها في الحاشية الحقيقة ١٨ **له قوله** فانه رايه ايصال الماد كحل العينين لما في غفلتها من الغفوة والافازي ولذا سقط عنها من حقيقة التمازك من كحل العينين كحل نجس فاما المصنفه والاستنشا فيمكن لكل منهما من غير مشقة

قوله غفل الورى أي كمال الوجبة لولا الغفلة في الآية من قوله تعالى فاعملوا ورجع مطلقا فخصرت إلى الكامل وهو ما يقع به الوجبة الكاملة وهذه النوع من الوجبة الكاملة معدمة في حق داخل الغفم والائف وهذه الآية مع ما يروى
 أشكالا على ظاهره لفظ الكتاب من أنه يقتضي أن لا يكون الغفم والائف من الوجبة من صفات مذاهب ملاننا ١٢ **والله** قوله معدمة أي لا يلزمها الوجبة وإن وجدت في بعض الاوقات ١٢ **عنه** قوله إنها فرضان الم قلت غريب
 ودوي الدار قلتي ثم السبقي في سننها من حديث بركة ابن محمد الحلي عن يوسف ابن اسباط عن صفيان عن خالد الخزاز عن ابن سيرين عن ابن جبروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغفصة والاستشاق للجنب ثمان فرجة
 اثنتي عشرة **قوله** يديه وذمير لم يكنف بذكر الالة إنما شتان العرق سنون أفعال النجاسة كان اولها وكذا اليزان ١٣ **عنه** قوله ويزيل النجاسة الام للعبادة حتى وإن في سعة النكرة حتى لو سفت الحمل طام العبد بالجملة التي لا
 اريد به الغفلة الحكمي لا يمنع لان النجاسات كلها على بدن حال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقي وهو اقل النجاسة التي لا تخل منها وهو الجود الذي لا يتجزى ليتمتع بتقليد في الكتاب بقوله ثلثا راد الى **قوله** ثم يؤمنوا ومنه
 للصلاة أي مسح رأسه ايضا احترازا عما دوى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابن الجيب يؤمنوا ولا تشح رأسه ١٣ **والله** قوله ثم يعيّن لم يذكر كيفية العيب فقال العبدان في يعيّن على عيبك الا ان ثلثا والابسر ثلثا ثم على سائر حبيده وقيل يبدل بالان
 ثم الرأس ثم الابر ١٣ **قوله** وما روي به أي سائر ما في من الرأس فيقتل الاعضاء الفصولا في الموضوع ١٣ **عنه** قوله كذلك قلت اخبره الالة السنة في كتبهم في حديث مولانا ١٣ **قوله** كذلك قلت وصنعت النبي في السنة
 على اكله لم يفتل على يديه فغسلها مرتين وثلاثا ثم افترغ بيمينه على ثلثة فغسل مذكوره ثم دك يده بالاراض ثم تعوض واستنشق ثم غسل وجوهه ثم غسل رأسه ثلثا ثم افترغ على حبيده ثم تعيّن في مقامه فغسل قدسيه ١٣ **قوله** فغسل القدر **قوله**
قوله اغتسل الم طقت وليس في حديث سمويه ما يدل على الوجبة لان يتوضأ ووجهه للصلاة فالاولى التمسك بباروت ماثمة وان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ بفصل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة
 لحيته ١٣ **قوله** قلني استنشق الاستنشق ان كان الاستنشق نجسا فغسلها عاشر وان لم يكن نجسا فغسلت ١٢ **عنه** قوله ان تعوض وفي تعوض هنا ثلاث ارجل اختلاف الرواية عن المشائخ ١٣ **قوله** قوله تقول الاردي سلم وغيره عنهما
 قلت يا رسول الله ان المرأة استنضرت راسي فافتقرت في غسل الجنابة فقال لا تأمنا كذا كذا ان تعيّن على رأسك ثلث حبات ثم تعوضين عليك الماء فغسلت ١٣ **قوله**

الدراية في تخرج احاديث الهداية
فصل في الغسل حديث عشرة من الفطرة فذكرها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنق الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه النساء من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتصاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرجه من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصححه ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني حديث المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنازة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ورد في ذلك قبل لكن اخرجه الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنازة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسناده ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عمر عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا استدلل على عدم وجوبها بحديث امر سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشهد ضميرها سي فقال انما يكفيك ان تمحشي على رأسك ثلث حثيات ثم تقيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذنات قد طهرت وفي رواية لسلما فانقضه الجنازة والحيض فقال لا وهو في العيصيين وسياق بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنازة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة حديث امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو افلا يامرهن ان يملحن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما اريد على ان افرغ على رأسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وتروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرافات يكفيها وبارئ ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله بواضح ذهب بعضهم الى خمس الذنائب في المائتة وعصر ١٢ بعده قوله والمعاني الموجبة اي المعاني التي يجب الفسل معها بالها واما حروفها عن الظاهر لان الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر انهما لو ان الفسل والا لا لا يجتمعان ١٢ بعده قوله انزال الذي هو ما علق من الولد وانته عند خروجه كراسته الطلع وعند غيره كراسته البيض ١٢ مجمع الانهر ١٢ قوله والمرأة روى عن أم سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال اتبعك ذلك لذة قالت نعم قال فلتغتسل ١٢ نهايه ١٢ بعده قوله ماله النوم سوادته ذكر الشهوة بعد النوم اول احتياط ١٢ بعده قوله كيف ما كان من اذا خرج من لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل ثقيل او سقط من السطح فخرج من التي يصير بها ١٢ نهايه ١٢ بعده قوله الجارية خروج التي عن شهوة اذا ثبت في اللثة ان الجارية هو الخروج على وجه الشهوة ثبت ان لا غسل على من خرج من التي بلا شهوة ١٢ بعده قوله من المرأة قيل انما ذكره ليجزى قضاء شهوة البطن لان قاعها لا ليس جنباً وقيل ذكره اتفاقاً لوجوبه على الحكم والمختل في ثبوت الوجوب عليها بالحديث ١٢ بعده قوله تحول لان يتناول البول والذي والودي والتي عن شهوة وغير شهوة ولكنك غير لواجماعا ما هو مما في قوله لافضل على النصوص لما عرفت التي عن شهوة براء واجما ففضل عليه ١٢ بعده قوله ثم المستبرأ قد يقال الجارية في اللثة ان كانت عبارة عن خروج من التي عن شهوة سابقة اعم من ان يكون مع الشهوة او بهدتها فلا وجه لما يقول ابو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت النكاح وان كانت عبارة عن خروج التي مع الشهوة فلا وجه لما يقول الظرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وايا ما كان فلا وجه لبطا الاختلاف الا ان يقال قد علم ان نفس الشهوة شرط في اللثة لاجتماعها عند الخروج لم يعرف ذلك في اللغة فانتقلوا ١٢ بعده قوله وعندنا لا يوسع ثمة الخلفات فكل من اسك ذكره حتى سكنت شهوة فخرج لما شهوة يجب الفسل عنه بها لا عنه ١٢ مجمع الانهر ١٢ بعده قوله اعتبار أي اذا اعتبروا الشهوة في الزايل لم اعتبارها في المزوج لان كلاهما مشروط وفيه نظر اذا القياس لا يجري في الشروط ١٢ بعده قوله ولها الخ يعني ان المزوج على وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفن لا يخرج اعتبار ما وجد يجب الفسل والاعتبار ما لم يوجب فترجم بجانب الايجاب ١٢ نهايه ١٢ بعده قوله لقوله على السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب في مسنده ١٢ بعده قوله الشقي الختان الخ في النباية الختان موضع القطع من الذكر والناسخ وذكر الثانيين بناء على ما ذهب اليه من انهم يفتنون النساء انتهى ومثله في فتح القدير حيث قال الختانان موضع القطع من الذكر والعرج وهو ستة للرجل كرم له اذ جاع الخنونة روى في النسخة وفي المرقاة شرح الشكوكا حيث قال وهو موضع القطع سواء كان مثنوا او لا اذا عرفت هذا فاعلم ان القاء الختانين اعم من غيرية الخشنة في القبل اذ يكون تناس الختانين بدون الدخول فلما كان المتزوج من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا التقى الثمانان يجب الفسل عليهما فقط ايضا احتياج الى زيادة قوله وقامت الخشنة وكذا زادوا صاحب النهاية تحت قول مصنف والقاء الختانين قولاً من قولنا في الخشنة فان نفس طاعة العرج العرج من غير التوازي لا يوجب الفسل لكن يوجب الفسل عند محمد الخ فاما قال عبد الغفور لم يقبل الا القاء الغيبوبة الخشنة لاستسلام الغيبوبة لا يسم ويحجب تحريره بعد ذلك متعلداً بما في الحديث لا دفع وجم من يتدبر ان القاء الختانين يوجب الفسل اعم من ان يكون الختانان من المرأة انتهى ويمكن ان يقال لا لا فانه في قول المصنف والقاء الختانين عدية فيستأمر منه الغيبوبة ولا يستأجر الى غير صاحب النباية فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحفيظ ١٢ بعده قوله فيقام مقامه لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال في حق وجوب الحمد فلان يقوم في الاغتسال اولى ١٢ بعده قوله فيقام مقامه في المحيط لواني من امرأة تدعى بكر خلا فسل ما لم ينزل لان بقاء البكارة يعلم ان لم يوجد الا لا ١٢ نهايه ١٢ بعده قوله كمال السبيبة في ان الفسقة رجوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل ١٢ نهايه ١٢ بعده قوله احتياطاً لان الغسل يجوز ان يتلذذ به وان لا يتلذذ فلا ينعى والا احتياطاً في الطهارة مطلوب فوجب الفسل عليه ١٢ بعده قوله بخلاف البيهية فانه لا يجب فيه الفسل بمجرد الاطلاع من غير انزال وجملة ما دون العرج كالنقيض والتطمين فلا يجب الفسل فيه ايضاً ١٢ نهايه ١٢ بعده قوله والبيض لقوله في يظن ان العلم ان الله تعالى حرم القربان وعلم بالذي الى الاطهار الذي هو الاغتسال فيسلم وجوب الفسل اذ لو لم يجب لزوم البطلان من الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال في حق القربان الذي لا يفتي الطهارة لجواز في الحديث والجب كان الاغتسال في حق العلوة التي تقتضي الطهارة اول هذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعي فانه يحرم القربان عنده في جميع الصور حتى يقتل وأما على مذهب الحنفية ففيه كلام وذلك لانهم لا يعرفون القربان مطلقاً فانهم يقولون يقتبى التحريم فماذا القطع الحيف على العشر وكذا اذا انقطع فيما دون العشر ومنه عليها وقت صلوته لم لا يقتبى التحريم في غير ما من العورين وهو ان يقتبى الحيف فيما دون العشر ولم ينعى عليه وقت العلوة وذلك لان في الآية قرأتان بالتشديد وهو يقتضي كمال الطهارة والتقصيف وهو يكون المراد الخروج من الحيف فقط بالقرعة الاولى يجب ان يكون الانتهاء متوقفاً على الاغتسال وبالقرعة الثانية يلزم ان يقتبى الحرمة بمجرد الخروج فلا بد من التوقيف اللهم الا ان يقال لما ثبت الوجوب فيما دون العشر وقت ثبت في غيره قياساً ١٢ من ما شبيهه لما عرفت من الغفور رحمه الله تعالى ١٢

عليه وسلم قال لها ما حانت ليلة عرفة وهي متمتعة بعمره انقضت راسك وامتشطى اخرجته البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقصت راسها و
غسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على راسها الماء ثم عصرته اخرجته الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف حديث الماء من الماء
مسلم وابوداود من حديث ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه. ومسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاثنين الى قباحى اذ كنا في بني سألهم وقف على باب عتيان فصرخ به الحديث وفيه انه قال ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمس ما دأ عليه فقل انما الماء من الماء
وهذا يدفع تاويل ابن عباس فيما اخرجته الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاختلام الا ان يحل قوله ان الحكم في
باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن ابي بن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يركل فقال يغسل ما اصابه من الماء

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعديد وعرفة والاحرام صاحب الكتاب نص
على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسناً في الاصل قال مالك واجب لقوله عليه السلام
من اتى الجمعة فليغتسل لنا قوله عليه السلام من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل بهذا يحمل واواة على الاستحباب
او على السنية ثم هذا الغسل للصلاة عند ابراهيم وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على لوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعديد
بمنزلة الجمعة لان فيها الاجتماع فيستحب الغسل فعلاً للتأدي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسبب في المناسك انشاء الله تعالى
فانزلناه كتاباً واما اليوم ٢٣ من جمادى الاولى ١٢٠٠ هـ

له قوله بالاجماع نشأه بينا النص في الحيض والنفاس عليه فان فيه ايضا اذى والقدر بل فيه اكثر لما ناداهم ١٢ عبد الغفور **له قوله** الجمعة الجملة التي جمعت في المحرمين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه العبدان فيها العاديت منها حديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجه في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينقل يوم الفطر ويوم التمدد ويوم عرفة وما الا حرام فيها حديثان احدهما اخرج مسلم في الحج واثاني في اخرجه الترمذي في الحج ١٢ **له قوله** صاحب الكتاب اي القدوري يعني اى مخرج على السنة حيث قال ومن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٣ **له قوله** وكى محمد المقصود ان عبارة محمد بن يعقوب الاستحباب والسنية لولا الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على معنى ينقل السنة ١٤ **له قوله** واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدرس ح ما روى ان النسل واجب ١٥ **له قوله** ولما كان النسل واجب النظم فالمرين وان كان المراد بان مذهبنا في انه لا يلزم على السنة نعم يدل على الاستحباب ١٦ **له قوله** او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والسجد قريب السقف وكان يتأذى ببعضهم برائحة البض فامروا بالانكسار ثم نسخ من لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بما يهيم بهم ١٧ **له قوله** لزيادة فضيلتها يعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يعني ان يكون معناه فليغتسل يوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل بعد الجمعة يمكن ان في اولي لزيادة ١٨ **له قوله** وفيه هلاک حسن فان هذا الغسل عنه لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بان يومه بقدر اليوم بعد الصلوة **اجيب** بان فضل اليوم للصلوة فاذا ادبعت الصلوة خرج يوم الجمعة مكملا ١٩ **له قوله** خلاص المسئلة الخ لا يطهر من لاجتماع عليه بل ليس له الغسل الا في اول ٢٠ **له قوله** فسنبت الغسل الله عشر يوما حصة منها فريضة الانكسار من التقاء الحائضين ومن انزال المار من الاكل ومن الحيض والنفاس واولئك منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيد ومن واحد واجب بوقت الغسل الميت واخر مستحب وهو غسل الكافر الذي اسلم ٢١ **له قوله**

الدراية في تخریج احادیث الهدایة بقیه از م ۳۱

المراة ثم يتوضأ ويصل متفق عليه و سياتي انشاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه حديث اذا التقى الختان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا هذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا و كانه يشير الى الحارث لكن لم ينفر ديه فقد اخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقامت فسالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتم مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل في ربه احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشيد بن بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة النساء عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها وفي رواية ابي داود عن الزهري حدثني بعض من ارصى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون اباحا ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داود وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطاعن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعبان نحو من لبيد سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمودان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيدان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعلي وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطاعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمرو وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ١٢ :- قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعديد وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العبدان وعرفة فروى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زيادته والبخاري وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولا بن ماجه عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاصحى واسناده ضعيف والبخاري في رافعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعديد واسناده ضعيف واما الاحرام فسياتي احاديثه في كتاب الحج حديث من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر هذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النساء في حديث جابر يوم الجمعة وهو للبخاري والطحاوي من حديث ابي هريرة - - - - - ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي بالغسل يوم الجمعة حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلاثة واحدا وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلات قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرج الطبراني في الاوسط وقال تفريده ابو حزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي رواية عن ابي حزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجه والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واهان واجه واما حديث جابر فاخرجه اسنخ وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نصر عن ابي سعيد وقد سمعته من حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو اوكما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البخاري بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داود عن عكرمة ان ياسا سالاوا ابن

يَا بَاءَ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ يَمَاءُ السَّمَاءِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْعَيُونِ وَالْأَبَارِ وَالْبَحَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَانْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ فَأَوْهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ مُطْلَقٌ الْأَسْمُ يُطْلَقُ عَلَى هَذِهِ الْمَيِّاءِ وَلَا

له قوله ما شرط قال الانزاري يرد على التعريف من المرأة لان فيها ليس بتلك الصفة فاذا نحتاج الى التعريف الجامع بين معنى الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عتدي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه الا ان ذكر في كتاب الجنس ناقداً عن الجرد ويقال المعنى هو الماء الذي يكون من الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافعنا لانا نقول لاسلم لان الله ادوا بالما دافعي ما الرجل والمرأة كلها حيث قال خلق من ما دافعي يخرج من بين الصلب والترائب قلت بذلك اعجب ما صدر من غيرة روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو معنى الرجل ولا يراد عليه من المرأة لان معنى كل منهما يعرف فمعنى الرجل حاشي غليظ رائحة كرائحة الطلع فيه لزوجة ويتكسر منه الذكر وتولد منه المرأة ما اصفررتين فقرئ احد المايتين المتفقين كيف يورده تعريف المايته الاخرى ثم استحسنه ما ذكر في الجرد غير مساعدا لان هذا معنى الرجل والدافع ايضا من صفات معنى الرجل وليس في معنى المرأة دفن ١٢ يعني **له قوله** يحسب من المرأة التي على تقدير وجود الشهوة والا فانساها قاله كذا في ليس بلان ١٣ الهاء **له قوله** مأثور قول الصحابي فيما لا يتصل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ١٤ و -

له قوله باب ما فرغ من بيان الطهارة وذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطهر ١٥ اربع **له قوله** يجوز في الوضوء لم يذكر الغسل مخرج ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفا بما لو وضوؤا من العلوم اقتداء بها في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دوران ١٦ عنه **له قوله** من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الخبث بالطريق الاول ١٧ الهداك **له قوله** بعد السداد الحمد والعكس بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السداد ظاهر وكذا في الادوية وما في حق ماء العيون والابواب اما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى في بولذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع ابيصر وبه التسكب بالاية الى ماء السداد ويعرف تسكب الحديث الى غيره والطهور البائع في الطهارة وفي المغرب وما في حق من ثقب ان الطهور كان ظاهرا في نفسه مطهر لغيره ان كان هذا زيادة في بيان لنهاية في الطهارة فتصواب حسن والفليس فعول من التعليل في شيء وقياس بذل على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ودنو وغيره سيد ١٨ كناية ١٩ **له قوله** والآبار جمع الميراث الفلاة البرود وآبار بهمة بعد البارود العرب من يغلب الهمة قبل الباء ١٢ يعني **له قوله** لقوله تعالى لا يقبل الاية يدل على ان الماء النازل من السماء طهور لان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الشرازل من السماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فشالت ادوية بقدره با ١٢ اعياه **له قوله** الماء طهورا لثقت غريب بهذا اللفظ وردى ابن ماجه في سننه من حديث رشدين سعد بن سواد عن ابن صاري عن راشد بن سعد عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء اذا تجمسه الا مغضب على برء وطهر اولونه انتهى ١٣ **له قوله** يطلق هذه الباء ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التسكب به على طورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيان احدهما طورية جميع المياه والثاني عدم تجمعها الا بما غير اعدادا صافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل أخر كما يجيء ١٤ الهاء

عده قوله وفيها الوضوء اعترافا عليه سيمصرح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه خلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. **اجيب** بان التاخير لا يقتضي ان يكون بلا حيلة ولتن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فتقول يظهر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا يطل بالبول مالم يفرغ عن الصلوة للصلاة ولما في حق الودي فيبطل ١٣ **عده قوله** كل من يمدى اخرجه الوداد وادما حد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ١٢ **عده قوله** التي اثنى الامم يدل عليه تفسيره بقوله ما تراى غنيظ ١٣ **عده** ١١

عباس عن غسل الجمعة واجب هو قال لا ولكنه اظهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفوا في الصوف فثارت منه رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والحوالي فيأتون في الغيار فيخرج منهم الرحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها قوله وهذا التفسير ما تورع عن عائشة اى تفسير المتنى والمذى والودى كما جدها عنها واما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قال اهل ثلثة المتنى والمذى والودى اما المتنى فهو الماء الدارق الذى يكون عند الشهوة ومته يكون الولد ففيه الغسل واما المذى فهو الذى يخرج اذا لعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودى فهو الذى يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء فصل في حديث كل غل يمدى وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصارى وفيه قصة و اخرج الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه و اخرج اسحق والطحاوى من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق يا آب الماء الذى تجوز به الطهارة حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غرت لونه او طعمه او ريحه ابن ماجه من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطنى ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطنى لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرج البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلًا واخرجه الدارقطنى من وجه اخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطنى قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن زاهد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في المؤطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه اخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا بأس به واخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه اخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطنى وعن علي اخرجه الدارقطنى والحاكم عن انس مثله اخرجه الدارقطنى وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطنى صواب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسى قال كنت اصيد وكانت لي قرية اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجه

يجوز بما اعتصر من الشجر والثر لا نه ليس بماء مطلق والحكم عند فقد منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء
بالثقل بالحداد
تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه أما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج
بالثقل بالحداد
من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار
لانه ماء يخرج من الثمر

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالاشربة والحل وماء الورد وماء الباقلي والمرق وماء الزردج
لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة
بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان قال اجري
في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابى يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام
السرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد لا يرى انه يقال ماء الزعفران
بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق لا يرى انه لم يتجدد له اسم على حد ذاته واصافته
الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

له قوله بما عقر بالقمر على ان ما موصولة قال الاكل بكذا المسحوق وقال تاج الشريعة ما عقر غير معدود وكذا قال في المنفعة وقال السنف في القمر لانهما موصولة وان كان يصح بمنى المعدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في المعدودة دمج جواز التوضي بما عقر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الانزاري لا تسلط ومن سلم لكن يجوز التوضي بالقمر بنفسه لانه خارج بلا مسلك كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالدوق في الوهم ان المراد الماء المخلط قال الانزاري لا تسلط لانه قيد بصفة الاعتقاد فكيف يقع دمج الاطلاق ١٣ يعني **له قوله** ليس بما مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ما دبر او محر وغيره وما عقر من شجر او غير تفصيل بات ما لا يسبق ذهن الخاطب الى الاول ١٤ **له قوله** والحكم في القطير او دجوب القطير بما لا ١٥ **له قوله** والوهمية الجواز اشكال يرد على قوله الحكم الجمان يقال سئل ان الماء الذي اعتصر من شجر او غير ليس بما مطلق لكنه في معنى الماء المخلط من حيث ازالته البقايا الحقيقية فليكن كما قلنا الوهمية والوهميوسف بما لا المطلق في ان الله سبحانه سبب باب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وان معدول عنه ١٦ **له قوله** تنبيه بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزينا للنجاسة وقد وجدنا بها ١٧ **له قوله** فلا تنقضي الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يمنع القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم يمكن التعدي بطريق القياس يفتنى بالمذلة فان كونه مقولا ليس بشرط في قلت سائر المباحث ليس في المعنى الدارج كل وجعل الماء مبدول عادة وسائر المذات ليس كذلك فان قلت كيف انقضى في النجاسة الحقيقية فنقت قياسا لادالة لا يتناول المعنى ١٨ يعني **له قوله** من غير علاج فيكون باقيا على الصفه التي كانت له قبل ١٩ **له قوله** ذكره في جوامع الى يوسف في غير مرفوع ومنسوب الى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامع فان قلت فيه اضرار قبل الذكرك قلت با ذلك المقترنة كما في قوله تعالى حتى تواتر بالجراب اي الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جوامع ٢٠ **له قوله** اشارة اقلية الى الازمنة فلا يرد ان التخصيص بالشئ لا يدل على نفي عامه ٢١ **له قوله**

قوله ولا يجوز أن لا يرتب عليه آثار البهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ ما شجرة ملا عبد الغفور **قوله** فآخره تفسير للعلم واختلاف في المراد من المخرج من الطبق فقيل المعنى من أن يصير الغير قابلاً بحسب المقدار وقبل أن يزول وقت المائية وسببها من المراد من الزوال العربي ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى **قوله** عن طبع الماد موضع الظهور موضع المنع ليعتقل شبهة الموصولية في قوله بما غالب وتعيين بالعدد ١٣ لا البهارة **قوله** كالأشربة أن كان المراد بالأشربة المستعدة من الشجر كشراب الخماص ومن الخلل الخلل إلى الصل كما من نظير المختصر من الشجر والتمر وكان ما البسب قلى والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة الف والشرش وأن كان المراد بالأشربة المخلوطة بالماء كالشبه المخلوط به ومن الخلل الخلل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ١٤ **قوله** وما الورود بالفتح على مخرج كذا را كلاب كونيذاز منتخب ١٢ غث **قوله** وما الباقي على باقي بهزه وقتله لا م وسببه بهزه معروف مرق بالفتح شذو بالكرون ورد ع ١٢ منتخب **قوله** لا يسمى ما مطلقاً بحيث أن يكون صفة للموصلة أن المراد إذا أطلق لم يفهم منه تلك الأمور ونظيره الوجود الذي في ذاته يفهم عنه إطلاق الوجود فيكون التفرج راجعاً إلى القيد المعنى المطلق لا إلى الماد ويجوز أن يكون قيد المعنى التسمية إلى لا يسمى قلنا غير أن المرق يقال له ما مقيداً ١٢ **قوله** ما تفيض بالعلم لا أنه مترج به أجزاء باقى وما إذا تفيض بدون الطبع فلم يترج به أجزاءه ١٢ ملا عبد الغفور **قوله** فيخر احد اوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة إشارة إلى أنه لا يميز الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الالاستة فإنه يجوز حتى أن ادوا في الاشجار وقت الحزيف تقع في الرامض فيتغير ما بها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضون من من غير تميز وكذا اشار الى الهادى ولكن الشرط ان يكون باقياً على رتته ١٢ **قوله** كذا المراد واحد المدود وهو السيل ومنه ما المراد ١٢ مغرب **قوله** او الاشتنان كذا هيست شذو كذا ورز من شور ودي جوى بدان جامه شوي نيدش ما لون سفيثو واثيريان ١٢ غث **قوله** الزردج هو ما يخرج من العصفر المتفرع ١٢ **قوله** هو الصبيح لانه ظاهر ما به فيخر احد اوصافه كذا الزعفران والظلمان ما ذكره في النحران كان على المطلق كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية الخضر والمردى من إلى يوسف طفاوا وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوباً باجزاء الزردج فلا خلاف ١٢ **قوله** وقال الشافعي ١٢ **قوله** الحكم الاتفاق على ان الماء المطلق يراد به الاحداث اعنى ما يطبق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منتقل الى التيمم عنه فقد المطلق اما الخلاف في الماء الذي غلبت عليه الزعفران ونحوه وهو محتمل على انه مقيد بذلك او لا فقال الشافعي انه مقيد لانه يقال ما الزعفران ونحوه ونحن لانكرانه يقال ذلك ولكن لا يمنع ما دام المخلوط مغلوباً ١٢ **قوله** واشباهه اى اشباه الزعفران واشباهه ما الزعفران راجع الضمير الى الزعفران المتضاف اليه لفظ الماء والى المتضافات وما قال مولانا البهارة لا يذهب على التقدير ان من حذف المتضاف انتهى صهو ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرتبه **قوله** لا زنا مفنيه فعنه يجوز التيمم مع وجود ما الاشتنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرتبه **قوله** يقال ما الزعفران بالافاضة مثله لوجب التيمم كذا الشجر وما الشجر وما الورود ١٢ البهارة

٢٤ **قوله** لا يرى الخان قلت لم يتجه للماد الباقى وما دال الوراء اسم على عدة مع ان لم يبق له اسم الماد على الاطلاق قلنا الاصل في ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماد غير ان يختلف في ما دال الباقى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماد ١٢ **قوله** واضافة الى آخره يعنى ان هذه الاضافة لتعيين هذا الماد من سائر الياه فتحقق اسم الماد الاخير بما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ما دال الباقى والوردو الشجره في التقييد ١٣ **قوله** كاضافة الى البصر البصر يعنى الاضافة الى العنب في قول ما العنب فما ذكره من ذلك لولا ان في عبار الزعفران عن طلب مطلق للماد لا يحفظ لغته بخلاف ما العنب ١٤ **قوله** لا يستره ان انار لا يتوحد مادة فلوما عنب ما يستره ان ان لا يوجد

ماز مطلقاً ۱۲ عم الغفور

له قوله هو الصحيح كما حراز عن ما ذكر في المحقق أنه يغير النسخة الأولى من حيث اللون أو العظم ثم من حيث الأجزاء فإن كان شيئاً يتألف لونه لون الماء كاللبن فإن غلب لون الماء يجوز التوضي به وإن كان مغلوباً لم يغير نحو ماء الطين والجرية للطين إن كان شيئاً لا يحيط بطرفي الماء والغالب طعم ذلك الشيء لم يغير التوضي به كنعش الزبيب وإن كان شيئاً لا يحيط بطرفي الماء كغرفة الأجزاء ١٢ **وله قوله** بعد ما غطى به غيره اتفاقه به لأن الماء إذا طعم وحده وتغير به جاز الوضوء به ١٣ **له قوله** إلا إذا طعم فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضي به وإنما جاز ذلك لأن السند ورد به في غسل الموتى بالماء الذي اشطه بالسند ١٤ **له قوله** كالسبين نعم أول وكسروا ليست كهندي ستوكويد نعم سبعين جملة وتشبهه ١٥ **له قوله** غث ١٦ غث ١٧ غث ١٨ غث ١٩ غث ٢٠ غث ٢١ غث ٢٢ غث ٢٣ غث ٢٤ غث ٢٥ غث ٢٦ غث ٢٧ غث ٢٨ غث ٢٩ غث ٣٠ غث ٣١ غث ٣٢ غث ٣٣ غث ٣٤ غث ٣٥ غث ٣٦ غث ٣٧ غث ٣٨ غث ٣٩ غث ٤٠ غث ٤١ غث ٤٢ غث ٤٣ غث ٤٤ غث ٤٥ غث ٤٦ غث ٤٧ غث ٤٨ غث ٤٩ غث ٥٠ غث ٥١ غث ٥٢ غث ٥٣ غث ٥٤ غث ٥٥ غث ٥٦ غث ٥٧ غث ٥٨ غث ٥٩ غث ٦٠ غث ٦١ غث ٦٢ غث ٦٣ غث ٦٤ غث ٦٥ غث ٦٦ غث ٦٧ غث ٦٨ غث ٦٩ غث ٧٠ غث ٧١ غث ٧٢ غث ٧٣ غث ٧٤ غث ٧٥ غث ٧٦ غث ٧٧ غث ٧٨ غث ٧٩ غث ٨٠ غث ٨١ غث ٨٢ غث ٨٣ غث ٨٤ غث ٨٥ غث ٨٦ غث ٨٧ غث ٨٨ غث ٨٩ غث ٩٠ غث ٩١ غث ٩٢ غث ٩٣ غث ٩٤ غث ٩٥ غث ٩٦ غث ٩٧ غث ٩٨ غث ٩٩ غث ١٠٠ غث ١٠١ غث ١٠٢ غث ١٠٣ غث ١٠٤ غث ١٠٥ غث ١٠٦ غث ١٠٧ غث ١٠٨ غث ١٠٩ غث ١١٠ غث ١١١ غث ١١٢ غث ١١٣ غث ١١٤ غث ١١٥ غث ١١٦ غث ١١٧ غث ١١٨ غث ١١٩ غث ١٢٠ غث ١٢١ غث ١٢٢ غث ١٢٣ غث ١٢٤ غث ١٢٥ غث ١٢٦ غث ١٢٧ غث ١٢٨ غث ١٢٩ غث ١٣٠ غث ١٣١ غث ١٣٢ غث ١٣٣ غث ١٣٤ غث ١٣٥ غث ١٣٦ غث ١٣٧ غث ١٣٨ غث ١٣٩ غث ١٤٠ غث ١٤١ غث ١٤٢ غث ١٤٣ غث ١٤٤ غث ١٤٥ غث ١٤٦ غث ١٤٧ غث ١٤٨ غث ١٤٩ غث ١٥٠ غث ١٥١ غث ١٥٢ غث ١٥٣ غث ١٥٤ غث ١٥٥ غث ١٥٦ غث ١٥٧ غث ١٥٨ غث ١٥٩ غث ١٦٠ غث ١٦١ غث ١٦٢ غث ١٦٣ غث ١٦٤ غث ١٦٥ غث ١٦٦ غث ١٦٧ غث ١٦٨ غث ١٦٩ غث ١٧٠ غث ١٧١ غث ١٧٢ غث ١٧٣ غث ١٧٤ غث ١٧٥ غث ١٧٦ غث ١٧٧ غث ١٧٨ غث ١٧٩ غث ١٨٠ غث ١٨١ غث ١٨٢ غث ١٨٣ غث ١٨٤ غث ١٨٥ غث ١٨٦ غث ١٨٧ غث ١٨٨ غث ١٨٩ غث ١٩٠ غث ١٩١ غث ١٩٢ غث ١٩٣ غث ١٩٤ غث ١٩٥ غث ١٩٦ غث ١٩٧ غث ١٩٨ غث ١٩٩ غث ٢٠٠ غث ٢٠١ غث ٢٠٢ غث ٢٠٣ غث ٢٠٤ غث ٢٠٥ غث ٢٠٦ غث ٢٠٧ غث ٢٠٨ غث ٢٠٩ غث ٢١٠ غث ٢١١ غث ٢١٢ غث ٢١٣ غث ٢١٤ غث ٢١٥ غث ٢١٦ غث ٢١٧ غث ٢١٨ غث ٢١٩ غث ٢٢٠ غث ٢٢١ غث ٢٢٢ غث ٢٢٣ غث ٢٢٤ غث ٢٢٥ غث ٢٢٦ غث ٢٢٧ غث ٢٢٨ غث ٢٢٩ غث ٢٣٠ غث ٢٣١ غث ٢٣٢ غث ٢٣٣ غث ٢٣٤ غث ٢٣٥ غث ٢٣٦ غث ٢٣٧ غث ٢٣٨ غث ٢٣٩ غث ٢٤٠ غث ٢٤١ غث ٢٤٢ غث ٢٤٣ غث ٢٤٤ غث ٢٤٥ غث ٢٤٦ غث ٢٤٧ غث ٢٤٨ غث ٢٤٩ غث ٢٥٠ غث ٢٥١ غث ٢٥٢ غث ٢٥٣ غث ٢٥٤ غث ٢٥٥ غث ٢٥٦ غث ٢٥٧ غث ٢٥٨ غث ٢٥٩ غث ٢٦٠ غث ٢٦١ غث ٢٦٢ غث ٢٦٣ غث ٢٦٤ غث ٢٦٥ غث ٢٦٦ غث ٢٦٧ غث ٢٦٨ غث ٢٦٩ غث ٢٧٠ غث ٢٧١ غث ٢٧٢ غث ٢٧٣ غث ٢٧٤ غث ٢٧٥ غث ٢٧٦ غث ٢٧٧ غث ٢٧٨ غث ٢٧٩ غث ٢٨٠ غث ٢٨١ غث ٢٨٢ غث ٢٨٣ غث ٢٨٤ غث ٢٨٥ غث ٢٨٦ غث ٢٨٧ غث ٢٨٨ غث ٢٨٩ غث ٢٩٠ غث ٢٩١ غث ٢٩٢ غث ٢٩٣ غث ٢٩٤ غث ٢٩٥ غث ٢٩٦ غث ٢٩٧ غث ٢٩٨ غث ٢٩٩ غث ٣٠٠ غث ٣٠١ غث ٣٠٢ غث ٣٠٣ غث ٣٠٤ غث ٣٠٥ غث ٣٠٦ غث ٣٠٧ غث ٣٠٨ غث ٣٠٩ غث ٣١٠ غث ٣١١ غث ٣١٢ غث ٣١٣ غث ٣١٤ غث ٣١٥ غث ٣١٦ غث ٣١٧ غث ٣١٨ غث ٣١٩ غث ٣٢٠ غث ٣٢١ غث ٣٢٢ غث ٣٢٣ غث ٣٢٤ غث ٣٢٥ غث ٣٢٦ غث ٣٢٧ غث ٣٢٨ غث ٣٢٩ غث ٣٣٠ غث ٣٣١ غث ٣٣٢ غث ٣٣٣ غث ٣٣٤ غث ٣٣٥ غث ٣٣٦ غث ٣٣٧ غث ٣٣٨ غث ٣٣٩ غث ٣٤٠ غث ٣٤١ غث ٣٤٢ غث ٣٤٣ غث ٣٤٤ غث ٣٤٥ غث ٣٤٦ غث ٣٤٧ غث ٣٤٨ غث ٣٤٩ غث ٣٥٠ غث ٣٥١ غث ٣٥٢ غث ٣٥٣ غث ٣٥٤ غث ٣٥٥ غث ٣٥٦ غث ٣٥٧ غث ٣٥٨ غث ٣٥٩ غث ٣٦٠ غث ٣٦١ غث ٣٦٢ غث ٣٦٣ غث ٣٦٤ غث ٣٦٥ غث ٣٦٦ غث ٣٦٧ غث ٣٦٨ غث ٣٦٩ غث ٣٧٠ غث ٣٧١ غث ٣٧٢ غث ٣٧٣ غث ٣٧٤ غث ٣٧٥ غث ٣٧٦ غث ٣٧٧ غث ٣٧٨ غث ٣٧٩ غث ٣٨٠ غث ٣٨١ غث ٣٨٢ غث ٣٨٣ غث ٣٨٤ غث ٣٨٥ غث ٣٨٦ غث ٣٨٧ غث ٣٨٨ غث ٣٨٩ غث ٣٩٠ غث ٣٩١ غث ٣٩٢ غث ٣٩٣ غث ٣٩٤ غث ٣٩٥ غث ٣٩٦ غث ٣٩٧ غث ٣٩٨ غث ٣٩٩ غث ٤٠٠ غث ٤٠١ غث ٤٠٢ غث ٤٠٣ غث ٤٠٤ غث ٤٠٥ غث ٤٠٦ غث ٤٠٧ غث ٤٠٨ غث ٤٠٩ غث ٤١٠ غث ٤١١ غث ٤١٢ غث ٤١٣ غث ٤١٤ غث ٤١٥ غث ٤١٦ غث ٤١٧ غث ٤١٨ غث ٤١٩ غث ٤٢٠ غث ٤٢١ غث ٤٢٢ غث ٤٢٣ غث ٤٢٤ غث ٤٢٥ غث ٤٢٦ غث ٤٢٧ غث ٤٢٨ غث ٤٢٩ غث ٤٣٠ غث ٤٣١ غث ٤٣٢ غث ٤٣٣ غث ٤٣٤ غث ٤٣٥ غث ٤٣٦ غث ٤٣٧ غث ٤٣٨ غث ٤٣٩ غث ٤٤٠ غث ٤٤١ غث ٤٤٢ غث ٤٤٣ غث ٤٤٤ غث ٤٤٥ غث ٤٤٦ غث ٤٤٧ غث ٤٤٨ غث ٤٤٩ غث ٤٥٠ غث ٤٥١ غث ٤٥٢ غث ٤٥٣ غث ٤٥٤ غث ٤٥٥ غث ٤٥٦ غث ٤٥٧ غث ٤٥٨ غث ٤٥٩ غث ٤

قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلى فيه للسدر بذلك وردت السنة لما جده بقيد الغلى واما بالسدر ففيه عدة احاديث وسياق في الجنازة وفي الماء المسخن حديث الاصم بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في تمقمة وعلقه الجاري واما المتشمس ففيه حديث عائشة اخرجته الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجته العقيلي واسادة واحدا و اخرجته الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف و اخرجته الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه اخر اصلحه منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شيء الحديث المتقدم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والمالك من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اطلب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجته الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسادة واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قد اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجته الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا حديث اذا سيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ابدا واد ابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة هذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولماره باللفظ المؤكد ورواه البيهقي من وجه اخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ غنى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه اخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه ولا للترمدى ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناولونه تناولا ولمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم في الماء الراكد **قوله** والذي رواه مالك ورد في بيربضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذي رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شيء واما ورود في بيربضاعة فاخرجته اصحاب السنن الثلاثة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله اتوضأ من بيربضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء و اخرجته قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بيربضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي فاخرج عن ابي جعفر بن ابي عمران عن محمد بن شعاع البلخي عن الواقدى قال كانت بيربضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واحد ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسائبة الى البساتين ولو كانت سيماء جاريا لم تسم بير او قد قال ابوداود في السنن انه رآها

له قوله لا يكثر استعمال حتى اذا غسل يده وصال الماء منها الى الشرف فاذا افدته ثانيا لا يكون فيه شيء من الماء الاول ١٢ **عنه قوله** والغدير العظيم الغدير قيل يسمى مغتسل من غدير اى نزل ١٢ **عنه قوله** الذى مغتسله كاشفة للغدير لا يتحرك الماء بالتحرك المتحرك بارتضاع وانخفاض ١٢ **عنه قوله** يتحرك الطرف الاخر حال ملاننا الشدة اذا كان الماء بحيث يخلص اى يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا لا يتنجس بوقوع الماء فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ركه كما لا يجارى لكن اختلفوا بعده انه باى سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد انقضت الرواية عن ملاننا الشدة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ١٣ **عنه قوله** لا تصل اليه يمينى فى الحال اما الوصول اليه فى الحال باعتماد رقة الملوخلوص بغير بعض الما يمكن الاحترازة ولهذا كان غفرانه الشارح ١٢ **عنه قوله** اذا التحرك الا فيه نظر اذ لا دليل يقتضيه الجزم بعدم الوصول مع ان حكم الظنى على ما لا يخفى ١٢ **عنه قوله** فوق الزمان لا يصل اليه اثر التحريك فآثر النجاسة الاولى بان لا يصل ١٢ **عنه قوله** بالاغتسال بان يغتسل انسان فى جانب من اغتساله وسلا ولم يتحرك الجانب الآخر ١٢ **عنه قوله** بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكه متوسطا ١٢ **عنه قوله** بالتوصى لان معنى الماء فى الحكم النجاسة على الغفران ان القياس ان نجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعبر التحريك بالوسط وهو التحريك بالتوصى لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ١٢ **عنه قوله** وجب الاول الى وجوب ان فى ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوصى وبغسل اليد ان التحريك عليه لغرضه فكان الغسل بغيره لا بد من غسله ١٣ **عنه قوله** انما يشترط ان يكون الماء من غير نجاسة علم سابق ان المتدبر ان تغتسلوا عن اذى لغيره بالتحريك لكن اغتسلوا بالسبب الذى يعرف به التحريك و المشايخ من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشئ آخر فقد روى عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالقدرة فقال ان كان سبال وغتسل فيه بغيره الجانب الذى اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت اليه رقة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه بعض وان لم يصل فهو ما لم يخلص وعلى من الشيوخ الامام السمعاني الزاهد من يحسن سمرقندى عن ابى حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبيغ فقال يثيق زعفران فى جانب من فان اثر الزعفران فى الجانب الآخر كان ما يخلص بعضه بعض وان لم يثر فهو ما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اى ان كان عشرين فى عشرين فهو ما يخلص وان كان اقل فهو ما لا يخلص بهذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام فى مبسوط وعن محمد بن النوار انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل سبعمى هذا فهو ما لا يخلص بعضه بعض فلما قام مسح مسدده فكان ثمان فى ثمان فى رواية وعشرين فى عشرين فى رواية وعامة المشايخ افدوا بقول ابى سليمان الجوزجاني الذى لا يغير المساحة ١٢ **عنه قوله** قدره او بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالراى لا يجوز وكيف اخترتم فى هذا لكثير عشرين فى عشرين او بالاستدراك وهذا كل واحد من الائمة الثلاثة استند فى هذا الباب على الاثر لما لمكانه فانه اعتمد على حديث ابى سعيد الخدرى وقال ان الماء لا يتنجس بشئ الا اذا تغير اعدا او اذ فيه قال الا اذا زاعل والبيت بن سعد وعبد الله بن وهب والسميع بن اسحق ومحمد بن بكر والحسن ابن صالح وبن قال احمد فى رواية والشافعى فانه اعتبر الغليظين بالمحدث الوارد فيه وقال احمد بن حنبل فى رواية مشهورة عن قتال الظاهريه الماء لا يتنجس اصالا سواء كان جاريا او راكدا او سواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ركه او لم يتغير لظاهر حديث ابى سعيد الخدرى الماء طهور لا يتنجس شئ وقال ابن حزم فى المحلى ومحمد بن عيسى القول مثل قول ان الماء لا يتنجس شئ ما شئت وعمر بن مسعود بن عباس والحسن بن علي بن سبويه والجمهوره وذهبوا الى ان الشدة منهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديثه بغيره عامه يعلم ان يكون استنادا فى التقدير بعشرته فى عشرين ان ذلك ان محمد المائل عن ذلك قال ان كان قدر سبعمى فهو كذا ثانيا فى ثمان من داخله وعشرته فى عشرين من خارجة وقل اشنة عشرته فى اشنة عشره وكان وسع بغيره عامه ثانيا فى ثمان والدليل عليه ما قال ابو داود وقد زعمت بغيره عامه يدوانى ثم قدره فاذا عزمها ستة اذرع وصال الذى فتح الباب وادخلنى بل غيرتوما عما كانت عليه فقال لا دأيت الماء متغير اللون استبته فاذا كان عزمها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول ادم من العرض ولو كانت اليه بدورة يقال فاذا دأر با ستة اذرع فان اضيق ما فى الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدرا ثانيا فى الثانية لان منشأ ذلك على التقدير لاسلته التحريم فاخذ محمد بن ادم ١٢ **عنه قوله** عشر فى عشر قال محى السنة التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل معتد عليه ١٣ **عنه قوله** بذرار الكرباس هو ستة فضات ليس فوق كل قبضة اصح قائمه وجعل الولوى الى مبعاد وذرار المساحة سبع ذى كل قبضة اصح قائمه بل العشر ذراع المساحة او ذراع الكرباس

اولی کل زمان و مکان حسب عادتهم اقول ۱۲ :-
۱۱ **قوله** انکریاس بالکسر وبالموحدة وسمین جمله جامعہ سفید از غنقب و خویده و مدار و در سراج نوشته که این محراب که پارس بالغتم باشد یعنی بنبر ۱۲ غنقب **قوله** فوسه تعلیل الاصل لماسحة لا لککبیه و تعلیل ایضا لانتیاد ذراع انکریاس لان ذراع الساحة سبع مشنات مع قیام اصبح اما فی کل واحد من المشنات اونی واحد منها علی اختلاف التقوین ۱۲ عبد **قوله** وعلیه الفتوی کل الاقوال فی النوض للربیع وان کان مربعا فقدر باربعه واربعمین وثمانین واربعمین و النمار ستة داربعون ۱۲ اونی **قوله** هو السیج و قیل ذراع و قیل ثبیر ۱۲ فتح القدر **قوله** ثبیر لان الذراع ثلث فی کل ثبیر من موضع الجملة الی الاما لیل الی الذر انما حسنه ۱۲ و **قوله** منجس و علی هذا صاحب المبسوط والبدایع وجعله صاحب الکنز اصح و مشایخ بمارا و یخ قالوا یتوخا من جانب الوقوع فی غیر المرئیه و فی المرئیه لا ۱۲ اونی **قوله** موضع الوقوع بعد اراد من موضع الوقوع موضعا یترک بالتحریک ۱۲ عبد **قوله** ما لیس له نفس سائله ای دم سائل و ذکر الزنا بیر یفظ الجمع دون غیره لان له الواعی ۱۲ انباء **قوله** فی الماء لیس قیدا احراز ایا بل اعتباره بکبری مجری العادة ۱۲ عبد **قوله** کابن الی بقی لغتم یا و تشدید قاف یعنی پیشه گایه و در فارسی بجزودت نظم تخفیف می آرند و ذیاب بعض اول گس از غنقب و زنجور معروف ست از قاموس و مقرب بالغتم
الدالة في فتح محمد بن المداة بقية از ۳۵
 یعنی کزد ۱۲ غنقب

بالمدينة وزعموا رأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قميمه أنه ذكر له أنها أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة فلا ينقص فإلى العورة وأنه هو سأل الذي فتح له البستان الذي هي فيه هل غير بناء عما كانت عليه فذكر أنها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود يريد حديث القلتين لم نجد هذا عند أبي داود بل أخرجه حديث القلتين وسكت عليه في جميع الطرق عنه ولم يرقم منه فيه طعن في سؤالات الأجرى ولا غيرها بل اردفه في السنن بظاهر يدل على تصحيحه له وهي الفتنة لم يذهب من خالفه والله أعلم ١٢

الشافعي يفسده لان التبريد لا بطريق الكرامة اية للنجاسة بخلاف دود الخلل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها للنجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك لما مرولنا انه مات في معدته فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال فتحها دماً ولانه لا دم فيها اذ الدموى لا يسكن في الماء والدم هو النجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائ المعاش دون مائ المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافاً لما لك والشافعي هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفرو هو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضئاً فهو طهور وان كان محدثاً فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهر الكنه نجس حكماً وباعتباره يكون الماء نجساً فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملاً بالشبهين وقال محمد وهوراية عن ابي حنيفة هو طاهر غير طهور لان ملاقة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس الا انه اقيمت به قرينة فتغييت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة

له قوله اية للنجاسة منه قلت عبيد البحر حلال منه قلت انما قيل بشرط الذرة ١٢ له قوله بخلاف دود الخلل والدم المذكي وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكي لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها للنجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي يفسده الا السمك لما مرولنا انه مات في معدته فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال فتحها دماً ولانه لا دم فيها اذ الدموى لا يسكن في الماء والدم هو النجس وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء ومائ المعاش دون مائ المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافاً لما لك والشافعي هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفرو هو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضئاً فهو طهور وان كان محدثاً فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهر الكنه نجس حكماً وباعتباره يكون الماء نجساً فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملاً بالشبهين وقال محمد وهوراية عن ابي حنيفة هو طاهر غير طهور لان ملاقة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس الا انه اقيمت به قرينة فتغييت به صفته كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة

[illegible]

حديث ايما هاب اذ ديع فقد طهر الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان واحمد والبخاري وسنن
 اخبره مسلم من هذا الوجه بلفظ اذ ديع الهاب فقد طهر وفي لفظ دباعه طهورة وفي الباب عن ابن عمر اخبره الدارقطني وقل اسناده حسن وفي الباب عن ابن
 عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فبانت فمهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتموها ما قد بغتموه فانتقمتم به قالوا انها ميمونة قال
 انما حرمنا كلها متفق عليه الا ان قوله قد بغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني وليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ ورخص لكم في مسكها وفي
 لفظ ان دباعه طهورة اخبره من حديث ميمونة ولا بن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميمونة
 قال دباعه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن
 مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة قد بغنا مسكها ثم ما زلنا ننبد فيه حتى صار شاة اخرجته
 البخاري وتعن عائشة مرفوعا دباع جلود الميتة طهرها اخبره ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امرنا ان نسقمح بجلود الميتة اذ بلغت
 والدارقطني من وجه اخر مرفوعا طهر كل اديم دباعه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذ دغمت ترايا كان او رماد او ملح او ما كان يعدان يزيد صلاحه و
 اسناده ضعيف وعن سلمة ابن الحقيق قل دباعها طهرها اخبره ابو داود والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
 بسك الميتة اذ دبغ ولا باس بصونها وشعورها وقرونها اذ اغسل بالماء اخبره الدارقطني وفيه يوسف بن السرف وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام
 سلمة فقال ان دباعها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباع جلود الميتة طهرها اخبره البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشط
 بمشط من عاج اخبره البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخبره احمد وابو داود
 حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي قبل موته ياربعين يوما للطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة ان كنت
 رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شاة وقربة و
 في الباب عن ابى المليلح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن جلود السباع ان تفتريش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر
 رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه اذ فشا الشعر والدم والاظفار فانه ميتة اخبره ابن عمر وفيه عبد الله بن عمر بن الخطاب

[illegible]

بالتلث فما يصيبه سورة وهو رونه اولى والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسورة الخنزير نجس لانه نجس العين
على ما روي في سبأ اليها ثم نجس خلافا للشافعي فيما سوي الكلب والخنزير لان لحمهما نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر
في الباب وسورة الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع لها الاناء فتشرب منه ثم
يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة شبع والمراد ببيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعل الطواف فبقيت الكراهة و
ما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم نجاستها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول
من اعتبار الاماكن

الى القرب من التحريم لو اكلت الفأرة ثم شربت على فورة الماء

له قوله والامر الوارد بالثلاث رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا وقع فيه
الكلب سبع مرات او اربع بالتراب ١٣ ت ١٤ قوله بالسبع فيه كمال لانه قد روي حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو من اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال بمحمول على التطييف لا على
الاشترط والتفصيل في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن جرير ١٢ مولوي عبد الله بن نور الله مرقد ١٣ قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على ان محمول على ابتداء الاسلام قلت جواز طهارة الاسلام كان يشترط
امر الكلاب حتى يقتنعوا من الانتشار ونهاهم من التلصص كما امر بكسر ادنان الخنزير ترك ذلك وقال مالي والكلاب ١٢ ت ١٣ قوله خلافا للشافعي لانه سويان يطهر ماله بالبراءة والذكاة فكان طاهرا ١٢ البعد
١٤ قوله وسورة الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة في شرح الجامع الصغير وهذا متين جبل العوام انهم يزعمون الهرة تدخل تحت الحائض وتلصصها فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابي حنيفة ١٧ ويعنون للعلاء
بين يدي الهرة فتاكل بعض فرجها بل ويلد كل ذلك مكروه ١٢ نهاية ١٤ قوله انه غير مكروه روي عن عائشة انها كانت تصلي في بيتها فصرع من هريسة فماتت هرة فاكلت منها فلما فرغت من صلاتها
وعنت جاريات لها كنن يتجامن من مقام فيها فمدت يدها واهضت موضع نبتا واكلت ١٢ نهاية ١٤ قوله كان يصنع الخنزير في الدار فظني وابن ماجه من حديث عاترة عن مرة عن عائشة قالت كنت
اقوم انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد فاصاب من الهرة قبل ذلك ١٢ ت ١٣ قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فالتنزه
حكم الكراهة ممل بها ١٢ نهاية ١٤ قوله بيان الحكم دون النكح والسورة لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الهرة بيان المشرع ١٢ غاية ١٣ قوله الا ان المولى ان قيل كان الواجب القول بما
فاجاب عن بقوله الا ان المولى ١٢ غاية ١٤ قوله لعل الطواف المنصوص في قول النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنجس لانها من الطوائف عليكم والطوائف رواه الائمة ١٢ ت ١٣ قوله فيقبت
يعني انها تدخل المساكن وتلازم البيت شدة الخلق بها حيث يتعدى من الاواني منها والعزرة الائمة من ذلك استقلت النجاسة كما ان النجاسة اوجب الاستئذان واسقط من الموكبين والذين
لم يجزوا ١٢ ت ١٣ قوله على ما قبل التحريم ولو سلم يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تعلّم الجواز وب نخل يكون مكروها بفعل تعلّم الجواز ١٢ مولوي محمد عبد الله بن نور الله مرقد ١٣

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بل يفسر لانه
اذ اذ وقع فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخرهن بالتراب وفي لفظ لمسلط طهروا ناء احدكم اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - تنبيهه رواه مالك عن ابن الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسهيلى من طريقه بلفظ اذا وقع وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا وقع لانه في
مستد ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا أخرجه المجوزي من طريق ورقاء عن ابي الزناد حديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يصنع الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داود
من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياق حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروي ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي بعض اهل
البيت بعنى الهرة والدارقطني هي بعض متاع البيت وروي ابن ماجه والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد فاصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطنان
فقال يا انس اسكب لي وضوءا فاسكبته له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فشاى هرا قد ولغ في الاناء فوقه وقفه حتى شرب ثم سألته فقال يا انس ان الهرة من
متاع البيت لن يقدر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف حديث الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السور سبع
وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهريسيه واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن السيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسيام تود عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولما ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن
ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله اتوضأ بما افضلت المحرق قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة وضعفه يغسل الاناء
من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدر في رخصه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واستدعن ابن سيرين انه كان
اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهدا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا المحصور مردود واخرجه
الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق عمار بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا وقع فيه الكلب سبع مرات واذا وقعت فيه الهرة قتل
مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهرة وقد اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة في الهرة موقوف حديث الطواف المعلن به طهارة الهرة الاربعة من حديث
مالك هو في الطواف عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فاسكبته له
وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرائى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم والطوائف صححه الترمذي وقال جودة مالك واخرجه ابن حبان والحاكم ابن خزيمة وقال ابن مندة لا يثبت

له قال الدمي في كامل ابن ابي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تربي الهرة
فيصنع لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ١٢ ت ١٣ روي احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قومه
فاجاب ودعى الى دار اخرين فلم يجيب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما
هي من الطوائف عليكم والطوائف ١٢ ت ١٣ رواه ابن ماجه وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا
الشافعي والدارمي والبيهقي ١٢ ت

له قوله يتوضأ المذوق في شرح الجامع الصغير للإمام النووي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الماء سوا الحمار قال يهرق ذلك
السور حتى يصير عاد الماء ثم يتيم فخرج قوله على ابن القاسم الصغار فقال هو قول أبي حنيفة ١٢ نهاره
الحمار وصل الظهر ثم يتم فصلها بصمت الظهر ١٣ له قوله فيغيب الحشم وهو نزلان يتوضأ ويقيم ثم يسطع او يتوضأ فيسطع ويقيم فيسطع ثانيا او بالعكس ١٤ له قوله دون الترتيب يعني ان المظهر في الواقع احدى هاتين اما
السور والترتيب فان كان الاول فلان ثالثة في استعمال الثاني في خلاصة التقديم دالة خير فوجب العزم دون الترتيب ١٥ اعناه له قوله في الصبح في الحيط في سور الفرس عن ابي حنيفة في روايات
قال في رواية احب الى ان يتوضأ بغيره وهو رواية ابي حنيفة في رواية الحسن عزاء مكرهه كله وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب العلوة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ١٦ نهاره له قوله لان الكفاية
الحمل يعني كراية لم يفرس لا حزامه لانه اشد الجهاد للجماعة فلا يؤثر في كراية سورة ١٧ جميع الانهر له قوله فان لم يجد الاية الحمار وذكر نبذة الترتيب فصل الاسرار لان شبهة خاصا لسور الحمار والبلخ على قول محمد بن
يقول يقيم التيمم الى الوضوء احتياطا ١٨ اعناه له قوله لم يثبت ليلة الجن رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصحابنا بن الفرج وموسى بن هرون قال حدثنا جبريل بن عبد الحميد عن قالوس عن ابيه عن ابن
مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فظلم في ظلام وظن في ذلك قال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطلنا فاجابته السحر وجعلت السبع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال
ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم ميين ودعونهم وسلموا على النبي ١٩ له قوله توضأ به حين لم يجد الماء من فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليلة الجن ما في اذانك قال نبذة تمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرة لطيفة وماء طهور وفي رواية الرزدي فتوضأ منه ٢٠ ثم القدير به

حدثني التوضي بنبيذ التمر الاربعة النساء عن ابن مسعود عن طريق ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ من نبيذ في اداة قال ثمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن ابى حاتم عن ابى زرعة ليس بصحيح ابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدى عن البخارى وقال هو خلاف القران وابو فزارة وهو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدى من طريق ابى عبد الله الشقرى عن شريك القاضي عن ابى رائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا لا نبيذ في اداة قال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشة ابو عبد الله الشقرى عن شريك والمحمود عن ابى فزارة عن ابى زيد عن ابن مسعود والحديث بابى زيد ضعيف وروى احمد والطحاوى من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تيمعة عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال استبغى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكانا كذا وكذا فخط لي خطأ وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكك الحديث بطوله قال الطحاوى البكالى هذا من اهل الشام ولو يروى عنه الا ابو تيمعة وليس هو بالمجهول وانما هو سلمى بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخبرها الدارقطني من طريق ابى وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأتاهم فقرا عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الاداة فيها نبيذ فقال ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله الجعفي وهو كذا ابى له طريق اخرى اخبره احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابى رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن معك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف والرافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سئل الحفظ وسماع ابى رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو يروى عن ابى بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم رواية عن عمرو ابى هريرة وطريق اخرى اخبرها الدارقطني من طريق يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى عبيدة وابى الاخرص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم ثمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوى عنه اخبره الدارقطني ايضا من طريق ابى سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوصوء فجئت به باداة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق آخر لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخبر الطحاوى من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراء فخط لي خطأ وادخلني فيه وقال لي لا تخرج حتى ارجع اليك ثوبا بطا فها جاء حتى السمر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا على قال الطحاوى ما علمنا الا اهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا قلت ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابى سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفود الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بغشية الا انا فانه لم ياخذني احد فري رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلى اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن بمقيع الغرق وفيه ما يقتضى ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والمقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند اليهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي اخره فرايت مبرك ستين بغير او من طريق ابى علق عن ابن مسعود انه ابصر زطافى الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزطاف قال ما رايت شبههم الى الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخبر ابو نعيم ايضا من

له قال في شرح المذهب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحذنين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ١٢٤ وقع في رواية ابي داود وهو زائد ١٢٥

الدراية في تخریج احادیث الهداية بقیه از ص ۲۶

الدراية في تخریج احادیث الهدایة متعلقه صفحہ هذا۔

قوله ان في الحديث اضطراباً بتقديمه و**قوله** ان في التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك و**قوله** ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بآية أيضاً و**قوله** والحديث مشهور بعمل به الصحابة أما الشهرة فليست الاصطلاحية كما يريد شهرته بين الناس أما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد اخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي ومن وجه اخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعاً اذا لم يجد أحد ماءً ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه اخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بن ابي اسحق عن مسعود بن الزرار والطبراني والدارقطني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وصأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال الزرار ولا يثبت لان ابن لهيعة في احاديثه ما كبير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث :

وهذا اذا كان خارج مصر لما بيننا ولو كان في مصر فكذلك عند الحنفية خلا فالحاهما يقولان ان تحقق هذه الحالة
 نادر في مصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ^{والتيمم ضربتان} ويسمح باحدهما وجهه
 وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه ^{والتيمم ضربتان} وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما
 يتناثر التراب كيلا يصير مثله لا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم
 ليتم المسح والحدث والجناية فيه سواء كان الحيض والنفس لما روي ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفيها الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث التميمي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد على بن ظبيان برقعه ووقفه غيره
واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود ومن حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيده على الحائط
ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسأله ضعيف واخرجه الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحارث نحوها باسناد ضعيف الحديث
في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم فمحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته
ثقات وهو من رواية عثمان بن عمار عن حماد بن عمار عن عزة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم وعهد بن معمر فقال عن
حماد بن عمار عن الحريش بن الحريش عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الحريش قلت قال البخاري وفيه
نظروا وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه في الباب عن الاسلام بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر
قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو
داود فقال الى المناكب وذكر ابو داود علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب
بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفتح ثم تمسح بها وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيده الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم
ضربة للوجه والكفين حديث ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا وشهريين وفيما بالجنب
والخائض والنفاء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم يا رضعكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده
على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثني بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه
ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا فصل في ذكر احاديث في التيمم
منها حديث عمران بن حصين في قصة المزاذين فقال الرجل اصابتني جناية ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق
عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذ جئتكم الجناية وانت على غير وضوء فقيم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي
له وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريش والله اعلم

لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد
لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس يفرض لانه خلف عن الموضوع فلا يخالفه في وصفه ولنا انه يتبع عن
القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة غنصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة
الصلوة اجزاء ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

[illegible]

بقیه از ص ۲۹.

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجماعة وهو على غير وضوء فتييم وصلى عليها اخرجها الدارقطني وعن حذيفة رفعه فصلت على الناس ثلث الخديش وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترينها لنا ظهورا اذا لم نجد الماء اخرجها مسلم واخرجها احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لنا الزباد طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلاة واحدة اخرجها الدارقطني باسناد واه وعن ابن عمر تيمم لكل صلاة وان لم يجد اخرجها البيهقي باسناد صحيح وموقوف وعن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضر الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعدا الاخر ثوبا تيارسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي لم يعدا صبت السنة واجزتك صلوته قال للذي توصا واعاد لك الاجر مرتين اخرجها ابو داود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقل له ان الماء منك قريب قال فلعل لا ابلغه اخرجها اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيمنت ثم صليت باصحا ابى الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجها ابو داود والحاكم وعلقه البخاري ١٢

١٤ لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة وسفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني ١٢ :-

به الإسلام ثم اسلم لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة^١ ومحمد^٢ وقال أبو يوسف^٣ هو متيمم لأنه نوى قرابة مقصودة بخلاف التيمم
للدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقرابة مقصودة ولهما أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال^٤ إرادة قرابة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة والإسلام قرابة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لأنها قرابة مقصودة لا تصح بدون الطهارة و
إن توضأ لا يريد به الإسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافاً للشافعي^٥ بناءً على اشتراط النية فإن تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم
اسلم فهو على تيممه وقال زفر^٦ يبطل تيممه لأن الكفر ينأيه فيستوى فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولأن الباقي
بعد التيمم صفة كونه طاهراً فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية
منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف عنه فأخذ حكمه وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله
لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكماً والنائم
عند أبي حنيفة قادر تقديراً حتى لو مر النائم التيمم على الماء يبطل تيممه عندة والمراد ما

[illegible]

الهدا **قوله** لا يصعب ظهوره عن هذا قلنا ان الارض اذا تجمعت ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض سببها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبادة النفس فلما يباين خبر الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة فنثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ١٢ **قوله** فلا بد من طهارة في نفسه قد يشكك بان الشئ يظهر عن الحمل بما سواه اخرى مع كونه نجسا بنفسه لا يري ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يظهر الثوب عن تلك النجاسة ويتبقى نجاسة ١٣ **قوله** لعمري ان الماء ليس احترازا عن غير ما دام المارل هو احترازا عن الشئ ١٤ **قوله** ان يورق الصلوة قبل هذه المسألة يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن ان غير فضيلة لا يجعل بدونه ككتشير الجماعة واداء الصلوة بكل طليقين ١٥ **قوله** باكل الطليقين كما زادوا بكنا وسفلا فلا يردان الوضوء لما كانت اكل الطليقين واجب ان لا يخلو امامة التيمم للمحمي لا متعارف بناء القوي على الضيف وذلك لان كل ملوثة المعتدي ومغفالا يمتنع من البناء حتى ينال المعتدي اذا اني يجمع كمالات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشئ منها صح الاقتداء ١٦ **قوله** لا طهارة في الجماعة ليس احترازا عن غير الطهارة بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان الاخير مستحب اذا كان طاهرا للجماعة ١٧ **قوله** لا لمحقق لما سعى الله تعالى غالب الراي علما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ١٨ **قوله** لا لمحقق ان قول اردا بالتحقق الموجود تقدير العبادة كذا لان ما بنى الراي لا لمحقق يعني ان ما بالغ الراي بوجوده والماروطا لا لموجوده بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فلذا ههنا لا يجوز التيمم وليس المراد من التيقن في رد ما عده مولانا عبد العزيز على ما نقل صاحب الناية ما نقله انه يقتضي ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا من اذ مرص المعتص في الدواخل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من المار بقدر الليل او اكثر يجوز التيمم والله اعلم ١٩ مولوي محمد عبد الحفيظ في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ١٨ **قوله** لا لمحقق ان العجز ثابت حقيقة اوجب بانه مغالطة لان المار اذا كان بقره بطنه كان واجدا للمار اي قادر على استعماله ٢٠ **قوله** عا شية طاهرا حرراش تاسا وعند الشافعي رحمه الله تعالى الثلاث يتبين تارة على اذ رافع لم يثبت عندنا مانع عنه لارافح وتارة على ان طهارة ضرورية عنه مطلقا عندنا كما انقصر عليه المصنف ٢١ **قوله** لكل فرض قدير لا يميز النوازل المتعددة بالتيمم الواحدة نتيجة للفرض ٢٢ **قوله** لا طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفراغ تنزول بفرض واحد ولا يجزى حاجة اخرى المانجي وقت وتيمم التيمم انما ذكرنا اذا حضرت صلوة العبد بيا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم بها لان التيمم ظهور شرعا عند عدم المار ودجوده لا يكون ظهورا ولا صلوة الا بطور مذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءك صلاة على غير وضوء وتحت ان تقولك تيمم ومن نقل عن ابن عمر في صلوة العبد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين غاب الفوت بمولات السلم عن بعده وداربنا اعلم ان كل ما يفتوت لال بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود المار وصلوة الصلاة فتوت لال بدل لانها لا تعاد عندنا فان الثلاث منبها على هذا الما لا في البسوا ٢٣ **قوله** في المعراض من المعازة لان التيمم فيها ما نزلوا كان او غيره لعدم المار فيها غالبا ٢٤ **قوله** بالطهارة اي بالوضوء من الطهارة الى المهوراد والمطلق الى الكمال ٢٥ **قوله** ان توت الصلوة يشتر ان المارخص يوت فوت كل الصلوة ٢٦ **قوله** لا يمتنع العجز انما هو اصل وحضرت اخرى غاب فتوتها كذلك كان لان يسلم بذلك التيمم طاهرا ٢٧ **قوله** اشارة الى الذي في الذخيرة فان كان اماما او كان حتى الصلوة لا جاز التيمم لا ايضا ومن الى حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ٢٨ **قوله** هو التيمم احترازا عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الاشارة فيها كونه ٢٩ **قوله** تيمم وحى النذوي المحيط لولم انزلوا اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلواته لا يجره التيمم ٣٠ **قوله** لا لان اتفاق في القوائد الطيرية فان كان شرعها بالتيمم فحيث الحرت تيمم عندنا في حنيفة بل الاشكال دام على قولها ما خلف الشافعي فيها قال بعضهم يتيمم ويصنع كما هو قول الى حنيفة لانه لا يمكن التوضي لبياء لما فيه من بناء القوي على الضيف كما اذا وجد المار في خلال الصلوة يشاقها ولا يبي عليها وقال بعضهم لا لا يتوضأ ويحي ويحوزان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كذا في جنب معمارا قد ما يكفي لوضوءه فانه يتيمم ويصل فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبته الحرت فوضا بذلك المار ويصنع كذا لا يخفى ٣١ **قوله** لا لاننا لو وجدنا المار في موضع كان شرع بالتيمم في صلوة العبد ضيقة الحرت لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الباب شرعا فخرج الحكم بوجود المار اذا لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم المار والحكم بوجود المار لوجب فساد الصلوة بالتيمم وكذا يدل ان الحكم بان واجد للمار بعد سنن الحرت يستلزم الحكم بان واجد في الصلوة اذا لم يفسد بين زمانه ما قبله بشئ أصلا وقد لا يلائم ذلك لان الحكم شرعا بعدم السابق بناء على فوت الفوت وقد رالى سبق الحرت فيجب ان يغير الاشارة الشرعية فليعد قبل سبق عاداد بعده واجدا على ما هو ظاهر ٣٢ **قوله** لا يكون واجدا للمار قبل ان يتبين ان المار موجودا في التليل لو وجدنا الوضوء فسدت صلوة بروية المار فيتم الغوات وفيه نظر ظاهر اذا لان اتفاق بروية المار لا يمتنع لان اتفاق التيمم قد وجد قبل سبق الحرت ٣٣ **قوله** فيسقط قبل هذا منار بعض المتأخرين ومنهم من قال يتوضأ ويصنع على الله واللاط لما ران الاصح يسلم في الفرق بين هذا وبين تيمم بعد المار في حال اتفاق التيمم بان التيمم ينقض سناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحرت عند اصابة المار لا يصير مذهبنا بالحديث السابق لولا ما فيه ليست بحديث وفي ما نحن فيه لم ينقض التيمم عند اصابة المار بصفة الاستناد بل بالحديث العدي على مذهبنا

[illegible]

١٨ **قوله** ولاتم قبل الطلب الإملي في عامة السمع قول أبي حنيفة في هذا الموضوع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب كفة أو يطويه لمطالع من غير ترك بين إصمابنا الثلثة **١٩** **قوله** عند أبي حنيفة وذكر الاختلاف في الإيضاح والتقريب وشرح القاطع **٢٠** **قوله** وقال أبو عبد الله الجصاص لا خلاف في أن أبي حنيفة إذا غلب على نفسه منعه ولو بها إذا قلن عدم التيمم **٢١** **قوله** ولو أبي الإبهة المسألة على ثلثة أوجه ما بين إعطاه مثل قيمة أو بالنسب الجبر أو بالنسب الفاضل ففي اليوم الأول وإن في لا يجوز التيمم تحقق القدرة فإن القدرة على البذل قدوة على المار فمعجز جواز التيمم كما كان القدرة على ثمن الرقية تنفع التكفير بالموم وفي اليوم الثالث جازله التيمم لوجود العزفان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والعزف في النفس مسقطا لكل ما في المال **٢٢** **قوله** ولا يلزم وقال الحسن البصري يلزم الشراء بجمع ماله **٢٣** **قوله** تعلم الفقيه الفاضل وقال الشافعي الزيادة مسلم ثمن الشئ يصير مذكرا الذي ترك الشراء قل أو كثر **٢٤** **قوله** الفاضل اختلف في تغيير الفقيه الفاضل ففي النول وجعل يصنعيف الثمن وقال بعضهم هو المالا يمل تحت تقويم المقومين **٢٥**

[illegible]

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين منهم جابر بن عبد الله في الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابو داود وابن خزيمة والحاكم ومن وجه اخر ان جريرا قال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا لما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثاني من المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابو داود بهذا المعنى روى للطبراني ومن وجه اخر عن المغيرة قال اخرج غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لا بد لك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره اخرجه البخاري واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعيد لعمر ان ابن اخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانزى بذلك يا ساق قال ابن عمرو ان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخاري الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم قد كرا الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله في البخاري دون المسح السادس عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائي من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ ففعل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في المحضر غير هذا وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتي في حديث الجرهمي السابع عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التامع عن مكحول بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا نتزعج خفا فناتلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبراني العاشر عن خزيمية بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان الحادي عشر عن ثوبان قال بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاما بهو البرد فامر هو ان يمسحوا على العمام والنسائين اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناد منقطع وضعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثاني عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابويطي ولفظه اذ البساها وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال وما بد الاك اخرجه ابوداؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفي اساده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير مني منك يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامرهم اخرجهم ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبراني وجه اخر بعناه وسياتي له طريق اخرى بلفظ البوق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم والمسافر ثلثة اخرجه النسائي والدارقطني من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ ازلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن بكير عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبراني وقال الترمذي عن البخاري حديث حسن وفي رواية للدارقطني انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اي يسح عليها الثامن عشر عن عوف بن مالك

ثم اتعقب الشيمخ تقي الدين بن دقيق العيد ١٢ أنه حديث صفوان رواه أيضاً شافعي والدارقطني والبيهقي وقال البخاري انه أصح فتش في التواتر وصححه الخطابي ١٣
 كـ وأورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام وليلياهم ولو استأثروا لثلاث ثم قال أبو داود ابن ماجة وصححه ابن جابر
 ومال إليه صاحب الامام ١٤ كـ وضعفه البيهقي وقال البخاري حديث لا يهم ١٥ سـ في مختصر علي الحلال ان هيناً قالت سألت احمد عن حديث وكيع عن لهما بن سالم عن
 حجة بن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان الجاشي هبى الحديث قال هذا منكرو ومجرب بن عبد الله لا اعرفه في غير هدر ولهما بن سالم كوفي منكر حديث ولا ان يقول
 في حديث ابن بريدة مجرو قال يعنى بن معين ولهما بن سالم كوفي ثقة ١٦

[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك اخرجته احمد واسحق والبيهقي والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجور حديث في المسح التاسع عشر عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به اخرجته اسحق والطبراني العشرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضعتني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم لا تغسل رجلك قال اني ادخلتها وها طاهران اخرجته احمد والبيهقي الحادي عشر عن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجته البيهقي والثاني العشرة عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على راسه في غزوة تبوك وهي الغزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم واخبر فعله هكذا اذ ذكره في مختصر الخصال عن عبد الله بن احمد عن ابيه

الى اعلامها مسحة واحدة وكافى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطاً بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارها بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح اعتبار الالة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر الشافعي لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزح وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل

له قوله ثم المسح على الظاهر من محل الغرض وهو مقدم الرجل اذ اوجه من قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدى يديه لبقى منها اقل من او لبقى ثلث اصابع كمن من جانب العقب لا من موضع المسح فليس على الممسوح والمقطوع لا يسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يسح ١٢ ات له قوله لا يجوز مسح على ظاهر الخفين دون باطنهما ١٣ ع له قوله فيراعى جميع ما ورد به الشرع فان قلت الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ودون الباطن والاصابع والاصابع والاصابع لا يفتى الا مسح مقدار ثلث اصابع فلا يقيد بالخطيط والبداية من الاصابع لانه هو المشهور فلا يقيد باخبار الاما ولا يقيد بظاهر الخف فانهم اجماع على ان كل الخف ليس على المسح حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لا يجوز ولا سقط اعتبار كل محل مسح وتبين البعض مراد اصابعه في ذلك البعض المراد من النص فتشقق فخر من الشدة على المسح بانه لا بد من مسح اليد والرجل لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل خفيه فقال ما لي بك ثلث اصابع ١٤ اما شية طاب الله له قوله من اصابع اليد فخرج على رجل يمسح على يده اخرى قد غسنت لم يجز ولا فرق فيه بين اذا كان بفعله او باصابعه طهر ١٥ ات له قوله خرق كثير باطن الخف لا يوجب الغسل الا بالادوية الموصلة لادول مقابل الخفين وان كان في مقابل الصغير ١٦ ع له قوله يتبين ان يمسح على الخف اذا كان على الغرض من غير جوارح يخرج عند المشي فان كان شقاً لا يظهر تحتها ان كان اكثر من ذلك او يظهر منه دونهما هو الكبر من الاصابع ولو كان في الكعب لا يسح وان كان في الاقدام في الفتاوى فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج من اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لا يجوز ١٧ ات له قوله ثلث اصابع في مبسوط شخ الاسلام فتدبر في حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفي حق المسح ثلث اصابع اليد والعرق بينهما برهان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جوار المسح لا ما يمنع قطع السفر والمشى انما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما غسل المسح فانها لا يخرج من اليد فاعتبرها بالاصابع اليد ١٨ ع له قوله وقال زفر في هذه المسألة اربع اقوال الاول شمول الخف واليد والكثير هو ذهب زفر واثبت في ذلك شمول الجوارح فيها وهو ذهب سفيان الثوري وقد روى عن مالك واثبت الغسل بين الخفين والكثير هو يقول طاب الله له قوله وانما يظهر من القدم مسح مالم يظهر من القدم الا اذا كان على ١٩ ع له قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي عبيدة ان العترة ثلث اصابع من اصابع اليد لانه لا بد المسح من اقل شمس الالة العترة في الخرق الكبر الاما ان كان الخرق عند الكبراد اصغرها ان كان عند اصغرها ١٢ ع له قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقیه از ص ٥٥

الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبراني واصله في البزار واخرجه الترمذي بلفظ الستة الرايع والعشرون عن سلمان انه رأى رجلاً توضأ وهو يريد ان يفرغ خفيه فامر ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبراني والعقيلي السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لا نفرغ خفافا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا وما ليلة اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البراء للمسا فرثلة ايام الحديث اخرجه الطبراني وهو عند ابن عدى بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عروبة بن مسعود عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني واليزار التاسع والعشرون حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير اثنان حديث عبد الله بن مسعود بن يسار عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي الحادى والثلاثون حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لا ازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسيق له حديث اخرق المسح على الخفين الثاني والثلاثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نسمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوماً وليلة وفي السفر ثلاثة ايام اخرجه البزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعة الثالث والثلاثون حديث امر سعد الانصاري قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدى الرايع والثلاثون حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين للمسا فرثلة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخه واسط الحاشى والثلاثون حديث عباد بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني السادس والثلاثون حديث ابي الاربعين عن ابيه عن ابي عبد الرحمن بن بلال وعمر بن حزم وعبد الرحمن بن حصة الحادى والاربعون والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسا فرثلة ايام للمقيم اخرجه ابو نعيم في المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد بن ابي مریم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسا فرثلة ايام للمقيم يوماً وليلة اخرجه ابو نعيم الخامس والاربعون عن سالم بن عبد الله بن عمر بن مسعود عن الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه بقیه برص

له وفيه المثنى بن الاشعث له من اكبر ١٢

له حديث ابي امامة عند العقيلي من طريق مروان بن ابي سلمة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين العامة مروان مجهول

له قوله ولا مستبرأ لم يذكر إذا كان يبدد قدر ثلث المال من أرباح الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليرمال ثلث المائة الشرعى وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط أن يبدد ثلث أرباحها واليه أشار الشئس المائة الحولاني وقال في النهاية هو المال ١٢ **له قوله** ولا يجمع في خفين ثلثين إن يجمع في الخفين أيضا لأن الرجلين صاروا كعضو واحد فلهما تحت خطاب واحد واجب بانها كعضو واحد في حكم الشرع وخطابه والخرق المرحى فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع الساق ولذا لو لم يلد من الأصابع إلى العقب جاز لم يظهر حكم الاستعمال لأنه عضو واحد ولو لم يلد من أحد الرجلين إلى الأخرى لم يجمع ١٣ **له قوله** غلظت النجاسة يعني إذا كان في أحد الخفين نجاسة فليقل في الأخرى كذلك يجمع بينهما ١٤ **له قوله** نظير النجاسة في أن الابع انكشف من العورة وقد وجهه كان المال وجود النجاسة وقد وجهه ١٥ **له قوله** نظير النجاسة يعني أنه يجمع وإن كان في مواضع كما يجمع النجاسة المقررة في بدن الإنسان لو أثره في الزيادات لو انكشف ثمن من فرجها وثمن من فمها وثمن من سابقها وثمن من شعرها بحيث لو جمع يكون ربح سابقها أو شعرها أو فرجها لا يجوز ملامتها ١٦ **له قوله** ولا يجوز لأن النجاسة لها الزم من غسل جميع البدن كان الحدث ساريا إلى القدم فلا يوجب المسح عند ذلك المسح أن يمسح باليد على القدم ويهتد بهت النجاسة ثم يمسح على ولائها لا يتأتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا به التفسير يعني من التصوير ١٧ **له قوله** من دجب عليه الغسل قبل حادثة مسافر غريب ولا ماله منه فقيم وليس ثم أحدث دجه ما يكفي وضوءه لا يجوز المسح لأن النجاسة سرت إلى القدمين واليتم تسليم ليس بطهارة كالحمة ١٨ **له قوله** كدرت الخان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسح القدمين لما رواه أبو داود في الحديث وهو مشهور فلا يجوز تفصيله به حيث صفوان لأن الأعداء يربط يده تسليم أنه من الذمارة من موافق لملأه الإجماع فانهم أجمعوا على أن المسح رخصة وإن المطلوب من الرخصة اليسر وليس للجنب في غسل القدم ١٩ الدلو

الطبراني ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللأسافر ثلاثة أيام ولياليهن السادس والأربعون عن أبي ذر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار راءه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن أحد من الصحابة أنكار المسح إلا عن ابن عباس
وأبي هريرة وعائشة فلما ابن عباس والوهريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي بن أبي طالب وعليه ما جاء
عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن قنبر قلت لعطاء أن عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة إن
رايت ابن عباس يمسح عليهما وأخرج البيهقي عن طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للأسافر ثلاثة أيام
للمحدث والجمع بينهما أنه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن النكارة وافق بجوازه حديث يمسح المقيم يوماً وليلة والأسافر ثلاثة أيام ولياليها مسلو من حديث علي
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمة رخص وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة تقدمت أحاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت
رفع المسح على الخفين للأسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين أنه صحيح وفي رواية أبي داود ولو
استزاد أنه لزادنا وأخرجه ابن ماجه وفي رواية ولو معنى السائل على مسأله لجعلها خمسا وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن إبراهيم النخعي عن الجدي
عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع إبراهيم من الجدي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني عن طريق زائدة
سمعت منصور يقول كنا في حجرة إبراهيم ومعنا إبراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمر بن ميمون عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة فذكر الحديث
بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي عن طريق أبي عوانة عن سعد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه أبو الأحوص عن منصور فلم يذكر
في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من رآه أو رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدي
بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يحجب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة أو يكون من المزيد في متصل الاسانيد
لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة وأصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث أبي ابن عمار المتقدم وأخرجه
أبو داود وفيه حتى بلغ سبعة فقال نعم وما يدلك لكن قال أبو داود واختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال أحمد ليس بمعروف الاسناد وذهب
أهل المدينة في ترك التوقيت إلى أن تركناه أشار إلى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد
عن كثير بن شظير عن الحسن قال سأفترنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر أنه قدم
على عمر بن قيس فسمع عليه خفان فقال منذ لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام فقال أحسنت وأصبت السنة أخرجه الحاكم
والدارقطني وذكر الشيخ في الامام أن النسائي أخرجه وفي الباب من الأحاديث المطلقة حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم وليس
خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما أن شاء الأمن جنابة أخرجه الحاكم والدارقطني وأعله ابن حزم بإسناد موسى فاختط في ذلك فانه لم يتفرد به و
روى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث
المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدها من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة وكان في النظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطوطا بالأصابع ابن أبي شيبة بأسنا ومنقطع بدون قوله خطوطا بالأصابع عن الحنفى عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم يال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة
حتى كان في النظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وأخرج الأربعة إلا النسائي من وجه آخر عن المغيرة وصأت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فمسح على الخف وأسفله قال الأثر سمعت أحمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ
ويغسل خفيه فقال بيده أنه يدفعه أنها أمرت بالمسح فقال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع أخرجه ابن ماجه بأسناد
ضعيف وأخرجه الطبراني في الاوسط فأسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه أخرجه أبو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن
وللمقيم يوماً وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسها وهما طاهران حديث صفوان
بن عسال تقدم في التاسع عشر وقال تفرد به بقية ١٢

بن غسال أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن
 جنابة ولكن عن بول أو غائط أو نوم ولأن الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزاع بخلاف الحدث لأنه يتكرر وينقض
 المسح كل شيء ينقض الوضوء لأنه بعض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف لسرية الحدث إلى القدم حيث زال لما نزع
 وكذا نزع أحدهما لتعدا لجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لما روي أنها وإذا تمت المدة نزع
 خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزاع يسرى الحدث
 السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزاع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا
 إذا نزع القدم وهو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسا فر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها
 عملاً بإطلاق الحديث ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر لأن
 الحدث قد سرى إلى القدم والخف ليس يرافعه ولو أقام وهو مسافر استكمل مدي الإقامة نزع لأن رخصة السفر
 لا تبقى بدونه وإن لم يستكمل إتمامها لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافاً

[illegible]

والله تبع الخف استم^س الأوغر^ا فصار خف ذى طاقين وهو بدل عن الرجل^{الرجل} لاعتن^ل الخف بخلاف ما إذا البس الجرموق بعد

ما حدث لان الحدث حل بالحذف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرىاس لا يجوز المسح عليه لانه لا يصلح

يُذَاعِنُ الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ تَنْفِذَ الْبَلَّةَ إِلَى الْخُفِّ وَلَا يَجُوزُ الْمَسِيرُ عَلَى الْحُجُورَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَابِلًا مَجْلُودًا مِنْ أَوْ مَنَعِلَيْنِ قَالَا

يجوز اذا كانا تخينين لا يشفان لهما رومي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ^{١٣} ولا نه يمكنه المشي فيه اذا كان تخيناً ^{١٣} وعنه اربعه الى قوله لا يمشي ^{١٤} شرحه وقا به

هو ان يتمسك على الساق من غير ان يُربط بشئ فأشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي

له قوله لا يكون ليدل اي بالرائ فان الشرع ورد بالشم على الخنثين بدلائل غسل الرجل لا غير ١٢ **عنه** **له قوله** وفي الحديث رواه جلال والنس والرواد ما حديث جلال فاخرجه الرواد ومن حديث ابي عبد الله شعبة بن الرحمان ابن عوف يبيّن جلالا من وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كان يخرج يلقض حاجته فانثرت بالاء فيثومنا ثم يشم على عمامته ويحرقه ورداه ابن حزمه والما في المتدرك ورداه الطبراني في معجمه واما حديث انس فرواه البيهقي واما حديث ابي ذر فرواه الطبراني ١٣ ميني

۳۷۰ قولہ استعمالہ مرضا لما لا استعمال فانہ یدور مع الخف مشا وقیاما وقد وادعا عاذا وانما عاذا واما العرض فلان وقایہ الخف کا ان الخف وقایہ للرجل ۱۲ مثنیہ ۳۷۱ قولہ فعصار کف ذی طاقین ای فعصار

بیتوته وصل الحوت باعنه فبب اعاده المسح واما طائفة الخلف فلشدة انفعال اعدائها بالآخر كما كانا للتفرغ البشرة وقد تقدم ان الوسم على الرأس ثم حلقه لا يجب عليه اعاده المسح **سنة ٢٢** **هو قوله** وهو بدل التفرغ

عنه قوله عن الرجل يئس لو كان كذلك وجب غسل الرجليين عند نزولهما لما في نزع العقيقين وهو ليس كذلك فكان بدل الخف ولازم بدليته البديل واجب بانه يدل الرجل مالم ينزع
فإذا نزع زالت البدلية عنه ١٣ عتايه **عنه قوله** من كرايس وان كان المبرموقان من لایم او نحوه جاز للممس عليها سوا يسهما منفردا وعلى الف ١٢ مشرح دقاية **عنه قوله** لا لا يصلم يد لامن الرجل اذ لا يمكن تتابع

لمشي عليه الا ان تمخذه اليه فيمصر المسح عليها سمي على الخف فيجوز ١٢ على ي شرح دقاير **فه** قوله ولا يجوز مرض فقها بان لا يجوز المسح على النعلين لكن روى ابن ماجة والترمذي والبوداؤ وان عليه الصلوة والسلام مسح على النعلين ولاهما بنا في الجواب من مساكن نكتة الاول حمل على الجوز المتصل وان في حمل على ان ذلك ليس النعلين في الجوز من كما قاله الخفائي وان مسح النعلين منسوخ ذكره الدارمي وابصار روايات المسح خفيفة

[illegible]

١٣- قوله ان يكونا مجملين المجلد ما وضع الجمل على الملاء واسفل المجلد الخفيف
١٤- قوله ان يكونا مجملين المجلد ما وضع الجمل على الملاء واسفل المجلد الخفيف

سلكون التوت ما وضع على اسفل جملته كاسل للقدم ١٢ **قوله** لا يشقان من خف التوب فاذي حيث رايت ما رواه من باب مزب ١٢ اعني **قوله** لما دى كمال التزدي في حديث الغيرة

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين البوداد و ابن خزيمة والحاكم من طريق ابى عبد الله عن الجعد الرحمن

نه شهد عبد الرحمن بن عوف يسان بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجرموقين والخمارا خروجه الطبراني وعن ابي ادريس

الخولاني عن بلال مثله أخرجه ابن خزيمة وعن أنس بن مالك مثله أخرجه البيهقي وعن أبي ذر أخرجه الطبراني في الأوسط كما تقدم حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم على جوريبة الأربعة وابن حبان من طريق أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

كان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث أبي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين على أبو مسعود البراء وأبو أوفاة

وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقل البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن

المديني ومسلم نرساني اسانيد ها و حديث ابى موسى اسدي اساريه ابو داود اخرج به ابن ماجه وفي اسانيد ضعيف وانقطاع لما قال ابو داود في
 لياب عن بلال اخرج به الطبراني بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوا مرة ومسلم على نعليه اخرج به ابن

وقد وقع في البخاري في هذا الحديث تمرش على رجله وهما في التعلحق غسلسها واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانها كان وضوء

عن غير حدث، أخرجه من طريق عبد خير عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوء خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر - - - - - مالم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك فأخرج من حديث ابن

بين ابى اوس انه توضأ ومسح على النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق الترمذي
مسندة عن علي انه توضأ ومسح على رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت فقال هذا اوصته عمر لم يحدث وستة الخ ذلك

عن سيرة من على الله نوحا وسخر على رجليه وقال زيات رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له من الدنيا ما يغنيه لم يزل الله يدره حتى لا يرى من الدنيا شيئا وهو عند البزار

باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ويغسله في رجله وييسح عليها ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عند البيهقي باسناد
 حيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعني النعال السبتية ويتوضأ فيها ويسح عليها ١٢:

عنه وكذا قال مهيتا سألت أحمد عن حديث صفين عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل فقال حديث أبي قيس ليس صحيحاً

المعروف عن المغيرة قد روي عنه قال المروى ان احمد دكرا بافيس فقال ليس باس النروا عليه حديثين خذ المغيرة في المسير فاما ابن مهدي فابى ان يحدث به واما وكيع فحدث به ١٢ مختصر الحل ١٢

فيه الا اذا كان منعلا وهو محل الحديث وعنه انه يرجع الى قولها وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين لانه لا يخرج في نزعه هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شذها
على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزعه الحنف فكان اولى بشرع
المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقف لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء
لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال
العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قد رعى الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
باب الحيض والاستحاضة اقل الحيض ثلاثة ايام وليا ليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

له قوله ويومئذ الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها ١٢ ات
له قوله ان رجلا في آخر عمره قبل موته تسعة ايام وتبين ثلثة ايام ١٣ مجمع الانهر ١٤
له قوله على العمامة بكسر الميم والقلنسوة بفتح القاف والمام وسكون الميم معروف والمرجع بفتح الميم الباء وضم القاف ونقها النسا
القفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يدل في اليد من دفع البرء والقبص ١٥
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ١٦
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ١٧
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ١٨
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ١٩
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٠
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢١
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٢
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٣
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٤
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٥
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٦
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٧
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٨
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٢٩
له قوله ويجوز المسح على الجبائر في ثلثة ايام ٣٠

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان في حديث المسح على الجبائر أخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي بن ابي حمزة قال انكسرت احدي زندي فسالته النبي
صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وزوي الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسركيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا جنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه
وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوما احدا رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حبل عن اصابعه ومسح عليها
بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان ييمم ويعصب على جرحه خرقه ثمر
يمسح عليها ويغسل ساثر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء اهل هجر جابر وعن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله
باب الحيض حديث اقل الحيض للبكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فاذا
زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون
ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة توضأ لكل صلوة الا اياما قرأها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق
اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي
له وفيه حفص بن عمر العدلي وهو ضعيف ١٢ في الكبير والادسط ١٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

له ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فان
الح ١٢ له وعن علي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توحاً ثم قرء شيئاً الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثقون ١٢ له فيه اسمعيل بن رافع
ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال البخاري ثقة مقارب الحديث ١٢

قوله المصنف ولم يفصل بين ماذا اكتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعا الى القياس هو الاول
 قياسا على القراءة ١٢ عبد **قوله** الا بلفظ اى لا ما سلبا بلفظ ١٢ عبد **قوله** في سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كاية السورة ١٢ عبد **قوله**
 لقوله صلى الله عليه وسلم اتعامل مع المتك بقوله تعالى انه لقراء كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لان قوله لا يمسه لا يمكن ان يكون صفة كتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ لا يمكن ان يكون صفة
 لقراء كريم وعلى الاول لا يصح المتك وعلى الثاني لا يصح فلا يكون حجة بانك لا تعلم حجة على الوجه الاول ايضا وذلك لان المصنف في العالم العلوي هو المصنف في العالم السفلي فلما لم يكن
 ماس للوح الاطهر لم يكن ماس للمصنف الاطهر ١٢ عبد **قوله** المحدث والبناءية الحبان مشاركتها في حرمة المس وانزاجها في حكم القرلة وتغيره انه لما ثبت حكم المحدث في اليه لم يجر من المصنف باليه لها معا ولما ثبت
 حكم المحدث في الغم حيث لم يجب غم له حيث وجب غم له جازت قرلة المحدث دون الجنب ١٢ غايه **قوله** حلا اليه فيه ان حلول المحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المضمولة
 في الوضوء ويكره من المصنف بغير المضمولة لعدم حلول المحدث فيردف بالتبني وبان اللول في باب المس فاستوى سائر الاعضاء ١٢ عبد **قوله** في حكم المس يفيد جواز نظر الجنب لانها لم تحل العين ١٢.
قوله دون المحدث بدأ اشكل لما تقران بدن الاذى فيخرج في حكم المحدث بل الشخص كله موصوف بان محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل الا ان اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تغييرا لاوله
 بكرة للمحدث من المصنف بعينه مع ان المصنف كان في حيز حيث لا يجب حمله ولان المحدث والبناءية حلا الرجل مع ذلك يقران في حكم دخول المسجد حتى لم يجر لعجب دون المحدث واكواب ان المحدث والبناءية
 وان كانا يملكان في كل البدن فلول البناءية تام معتبر في وجوب الغسل فيظهر في جميع ما يتصل به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول المحدث ليس بتلك الهوية فقلنا المس فوق القراءة فيحرم
 بهما والمنكرون من غير خلاف يحرم بشئ منها والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كان من المصنف فوق دخول المسجد الا في الحرمة فحرم بها ولم يجر دخول المسجد الا بالبناءية فظهر ان المراد بقوله البناءية حلت الغم
 دون المحدث انها حلت الغم ملولا كما ملودون المحدث لان حلوله دون ملولها ١٢ **قوله** ما يكون متبانيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كما في حق الماس والجلد في
 حق المسوس ١٢ نهايه **قوله** متبانيا عنه وهو الخريطة فلما قال قال هو البلد او الحكم لان الجلة للمعنى تابع له حتى يدرى في بيعة بغير شرط فلسه مسه وانكم تابع للماس فالحس به مسه وعلافا لمن قال
 المكروه من الكتاية لاس موضع البياض ١٢ **قوله** كالجله الشرية بقصص مضمون شرزا اجزاه بعضا مع بعض اى مسه وفي العباب مضمون شرزا مضمون الكراهية والاجزاء بعضها
 مع بعض مضمون الطهرين فان لم يصح طهارة فهو مشر عن بشيين ١٢ معنى **قوله** هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان التصل كالانفصال ١٢ ما شيه طهارة النفور **قوله** وكبره مسه
 المراد به التبريم ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والاضاع ان يس المصنف بغيرها اى بعض ثيابها لان الثياب بمنزلة ايدها ١٢ **قوله** هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بانكم
 لان الحرم هو المس وهو اسم ليا شرة بلا ماثل ١٢ **قوله** بخلاف كتب الشرية يعني كتب الفقه والحديث يرضى لابلها مسها بانكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ١٢ **قوله** **قوله**
 ولا بأس الا اذا ذكره من العبيان غير مكلفين بشئ من التكليفات يشبهه تردد من العبيان وان لم يكونوا فاطنين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدرى
 المصنف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر العبيان المردود ان لا يستقي المزوان لا يومه المطلق الصغير اى جهة القبلة عند قضاء حاجته المطلق ١٢ نهايه **قوله** يدرى انما قال يدرى ولم يقل باخذلان العبيان
 غير مكلفين بالاخلاق ١٢ عبد **قوله** لان في المنع الايمن لو لم يكن ذلك فاما ان يمنعه المصنف وفيه تعميم حفظ القرآن او يكره بالتبديل وفيه حرج على العبيان لانهم لم يخلطوا ذلك ويجوز ان يكون معنى قوله
 حرجا بهم ان في امر الاول والتبديل العبيان حرجا بالاول ١٢ **قوله** وبذا هو الصحيح احتراز عما راى عن بعض مشائخه ان دفع المصنف او اللوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ١٢ **قوله** لم غسل
 وطهيا حتى تقتل به اذا انقطع الدم على مادتها ١٢ **قوله** يترجى جانب الانقطاع اى يتأكد جانبه بجران احكام الطهارة عليها شرعا وبهذا يقطع ما يترجم ان الانقطاع متحقق والعود هو بالعود من
 التحقق حتى لا يحتاج الى الترجيح النجس عن استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح ان يكره قطع احتمال الغير بالعدو واسم ويسقط انه لا اثر لاغسالة في انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد
 الاغتسال ١٢ **قوله** حل وطهيا وان انقطع الحيض تمام العشرة حل وطهيا قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يمكن عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطهيا حتى تغتسل وقال الشافعي ودفن
 وماك واحد لا يحل وطهيا قبل الغسل ١٢ طبقه بالمرح شرح جمع الانهر **قوله** فطهرت مكانا ان الشارع اوجب عليها العسولة وحي لا توجد بدون الطهارة فكانها طهارة ١٢ عبد **قوله** فون الثلث

الدراية في تخریج احادیث الهداية
 حدثنا لا یس القزانی الاطاهر ابو داود فی المراسیل والنسائی من حدیث عمرو بن حزم
 فی اثناء حدیث الطویل واخرجه الدارقطنی من طریق ابی ثور عن مبشر بن اسمعیل عن مالک عن عبد الله بن ابی بکر عن ابيه عن جده قال کان فیما انا علیه
 رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یس القزانی الاطاهر تقر به ابو ثور وقال الصواب لیس فیہ عن جده ثم اخرجه من طریق اسحق بن الصباغ عن مالک
 كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطنی والیهقی من طریقہ عن معمر بن عبد الله بن ابی بکر عن ابيه لیس فیہ عن جده وقد اخرجه الطیالسی من طریق ابی
 بکر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبرانی والیهقی وعن حکیم بن حزام اخرجه الحاكم والطبرانی والدارقطنی وعن عثمان بن
 ابی العاص اخرجه الطبرانی وعن ثوبان رفعه لا یس القزانی الاطاهر والعرة هی الحجج الاصغر اخرجه علی بن عبد العزیز فی منتخب المستند واسناده ضعیف
 وعن اخت عمر انها قالت له عندا سلامه انک رحیم ولا یسه الا المطهرون اخرجه ابو یعلی بالطبرانی وعن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان انه قضی
 حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توفیات لعلنا نسألك عن آیات قال انی لست امسه لا یسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطنی وصححه
 له فی الکبیر والاولی وفيه سواد ضعیف ابو حاتم والنسائی وابن معین فی رواية وثقه فی رواية وقال ابو ذرعة لیس بالقوی الخ
 فی الکبیر والصغیر ورحاله مؤثوقون ۱۲

قوله عشرة ايام اي لعنة عشرة ايام لان لعنة العشرة تأثر في انقطاع دم الحيض الا في مريد على العشرة وبهذا يسقط ما يقع لاحاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربها لعنة العشرة انقطع الدم
 اول ١٣ ملا الهمدان **قوله** مل وطبها ولم يذكر تغاوت وجوب الصلوة عليها عند ادراك جز من وقت الصلوة وما اضطر ان يشترط تمكن الانفصال والتميز في الوقت في الصورة الاولى دون الثانية ١٢ انهاء
قوله في القراءة بالتسديد ان كان ما ذللا بادن العشرة كنعن الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة ١٣ **قوله** والطهر اذا لم يصوت بمدة رات يوما وما وثانية طهر او يوما وما
 فالعشرة كلها كالم التوال لاحالة الدم بطرف العشرة ولورأت يوما وما وتسعة طهر او يوما وما لم يكن شئ منها فيصا ١٤ **قوله** اذا تحلل بين الدين شرط ان يكون الدم محيطا بطرف العشرة وعلى هذه الرواية
 لا يجوز بداءة الحيض وختمه بالطهر لان الطهر من الحيض فلا بد ان يضافه ولا يعتمد ولكن التحلل بين الدين نكحها بها ١٥ **قوله** فلو كالم المتوالي فان كانت مبتدأة فالحل حيز وان كانت متتادة فاما
 العادة والباقي استأخذه ١٦ **قوله** هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر ان الدم اذا كان في مدة الحيض ثلثة ايام لا يكون الطهر فاصلا ويكون كاند المتوالي وان كان اقل ذلك يكون
 فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتحلل بين الدين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدين وامشها لا
 يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منها يكون فاصلا والراية ما روى عن ابى يوسف ١٧ **قوله** كالنصاب في باب الزكاة من ان كمال النصاب شرط في اوله وآخره ولا يضره النقصان في خلاله ١٨ الهمدان
قوله وعن ابى يوسف الخو على هذا يجوز بداءة الحيض بالطهر وختمه ايضا ويجوز بداءة به اذا كان قبله فقط ولا يعتمد به ويجوز ختمه به اذا كان بعده ولم لا قبله مثاله من المسائل امرأة عادت بها في اول كل
 شهر خمسة ايام فزات قبل ايامها يوما كذا ثم طهرت فستبها ثم رات يوما ما فحلت حيزين فحس عليه ١٩ **قوله** ان الطهر الخوج في ذلك ان الطهر الذي يوردون خمسة عشر لا يصح لفصل بين الحيضتين فكذا لفصل
 بين الدين لان اقل مدة الطهر العجم خمسة عشر يوما فمادونه فاسد بين صفة الصحة والفساد ثبات ٢٠ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢
 اذا كان الدم محيطا في العشرة ويكون محيطا اذ لم يكن فيه وفي القول الثاني والثالث تفصيل ظاهر ٢١ **قوله** في كتاب الحيض اي في المبسوط من الامام تلميذ الامام الا فم ٢٢ **قوله** واقل الطهرين
 اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع انهما ٢٣ **قوله** خمسة عشر يوما قيل واجعت عليه العمارة ٢٤ **قوله** بكذا نقل الخو قال عطارد ثلثة عشر لا يشكل الشهر ما عدا على الحيض والطهر وقد يكون الشهر
 تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر من عشرين يوما وكان مدة الطهر ثلثة ايام من حيث انها بعيد ما كان ساقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر
 ٢٥ **قوله** وانما يعرف الجنان لظاهره سم من ممالى سم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٦ **قوله** الباء ٢٧ **قوله** الا توقيفا به الاشكال باذكره ككشف البرودة ان قول من بعد العمارة من السابغ
 وسائر المجتهدين في ما لا يدرك بالرائى ليس بحجة ٢٨ **قوله** ولا غاية لاكثره معناه ما رأت الطهر نفس وتقوم وان استغرى عمر ٢٩ **قوله** اذا استمر فان يح يكون لاكثره غاية عند عات الطهر
 فلا فالا في عصره وسعد من صا المروزي والقاضي ابى حازم فانه لا غاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب القادير بالسماح ولا سماع بهنا على هذا اذا بلغت امرأة فزات عشرة وما دونه او ستين طهر ثم استمر
 بها الدم فندم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام تدرع الصلوة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتقصي ستة او ستين ٣٠ **قوله** اذا استمر بها الدم منه العانة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميدا في يعتقد
 ستة اشهر لاساغة لان الطهر المتحلل بين الستين دون مدة الحمل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدر عادة اكثر الطهر بستة اشهر لاساغة وقال الرعفر في الطهر مقدر في حقها بستة وعشرين يوما لان الشهر
 يشمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فحق الطهر بستة وعشرين يوما كذا في الكافي وذكره في المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رات عشرة وما دونه طهر ثم استمر الدم قال ابو عصمة فيصفا طهرها ما رأت حتى ان عدتها
 تسقته ثلث سنين وثلاثين يوما وقال الميدا في عدتها تسقته بستة اشهر لاساغة ساعات لجواز ان يقع الطلاق في الحيض فيحتاج الى ثلثة ايام لكل طهر ستة اشهر لاساغة وكل حيز عشرة ايام وقيل طهر بالدية اشهر لاساغة
 لانه اقل مدة استبانة اللقن ونقصانه بارة لا فالا والى كالم الشهيد قدره لشهرين كذا في الشرح وقال ابو على الدقاق اكثره سبعة ونسبون يوما ولو استمر الدم في المبتدأة وطلعا زوجا لا تسقته عدتها اربع سنين كذا في الاشبه
 الحرة ٣١ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢
 الحرة ٣٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢ **قوله** الهمدان ١٢
 طاهر بنت ابى حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استساخ ظا الطهر فادفع الصلوة قال اما ذلك عرق وليس بالحضة اجبتى الصلوة ايام محضك ثم انقسلت وتومأى لكل صلوة

وان قطر الدم على الحصى **سنة** قوله وان قطر الدم على الحصى شيئا علاه الدين دم في عزوبة الحديث لابي داود ومظلة الفهره في ذلك والبوداود وان كان اخرجه لم ينقل فيه وان قطر الم خليس يومديث الكتاب ١٧ **سنة** قوله ثبت الى آخره اذا اجماع منعقد على ان دم الرحم من الحيض والصلوة والوطي دم العرق لا يمتنع واحدا منها لم يمتنع هذا الدم الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فيثبت المكان الاخران ولا رد كذا في الكافي وهو شكل اذا اجماع على ان ان دم العرق لا يمتنع شيئا منها انما هو في ما زاد الم يكن في الوطى اقتراب الدم كالرماع والافقار وروينا عن عائشة ان المستحاضة لا ياتيها زوجها ويقال انفي الحكم به ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك وفي رواية عنه لا يجوز الا ان يقف ردها العت ١٢ هـ

قوله روى عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوماً لم يجد حذيثاً توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصى بن ماء من حذيث عائشة
وقصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصى روى الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه
وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمة والصفرة والطمست تحتها وهي تصلى اخرجه البخاري

الدراية في تخرج احاديث الهداية

الساقى من طريق عدى بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتصلى قال ابو داود ولا يصح وعن عائشة مرفوعاً المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل مرة ثم تنوضاً الى مثل اقرانها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فأمرت ام سلمة ان تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدعى الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل وتشد ما بثوب وتصلى اخرجه الدارقطني وقال رواه ثقات واخرجه ابن ابى شيبة نحوه وعن سوادة بنت زمعة مرفوعاً المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها التي كانت تحبس فيها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تنوضاً لكل صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط حدثنا المستحاضة تنوضاً لكل صلوة ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدعى الصلوة ايام اقرانها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تنوضاً للصلاة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولاً في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادرت فاغتسل وتنوضاً لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي مغوية عن هشام وقال في اخره قد عني الصلوة واذا ادرت فاغسل عنك الدم وصلى قال قال ابي ثم تنوضاً لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي مغوية عن هشام قال ابو مغوية في حديثه وتنوضاً الى اخره واخرجه مسلم من طرق وأشار ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانتهى حديثها وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالنوض لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله

عنه واخرجه الطبراني في الاوسط فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو يختلف في الاحتجاج به وعن جابر بن ابي ان فاطمة بنت ابي جيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد اياما قرا ثوبا ثم تغتسل عند كل ظهور ثم تخشى وتصل رواه الطبراني في المعجم والاصحاح

ليس له ان يصل العصر به لا يتقاضيه بخروج وقت المفروضة والسنيخاضة هي التي لا يبيض عليها وقت صلوة الا
والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناه هو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات
ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعادل كل **فصل في النفاس** والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
لأنه ما خوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتلاء
او حال ولادتها قبل خروج الولد استخاضة وان كان متدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من
الرحم ولذا ان بالجل ينسد فوالرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد
خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لأنه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه
ولدى حتى تصير به نساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس حدث لان تقدم الولد علم الخروج
من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استخاضة لحدث ام
سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاء والدم اربعين

له قوله هي التي لا قيل والشم ان يقال المستخاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في وقت من الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على
القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنقضي طهارتها اذا انقطع وقتها ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهار **له قوله** وقت صلوة لا يبد من الغاية في بان يقال المراد من وجود
الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة ١٢ نهار **له قوله** يوجد في كذا اراد بالمتخاضة المستخاضة المعذورة والمأخوذ الذي ذكر ليس بمعروف
للمستخاضة لان المرأة التي زادها على العشرة او انقص من الشهر مستخاضة ولو ساء ١٢ اهدا **له قوله** في النفاس قد يكون جمعا لنفاس وقد يكون مفردا ١٢ عهده **له قوله** هو الدم الخارج يشعربان
خروج الدم شرط حتى يخرج الولد ولم يرد ما لا يكون نساء وورد في يوسف وقت قول لبي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفاسا بمجرد خروج الولد وان لم يرد ما لا يكون نفاسا بل الدم وبه يكون نفاسا وكذا
الشافعي اهدا القول لبي حنيفة وبه كان سيفه المصدر الشهيد وبعضهم اهدا القول لبي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الفصل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهادي رحمه الله تعالى
له قوله عقب الولادة ثم لا بد ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقب الولادة اذ يخرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نساء بل تكون ما حب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهادي رحمه الله تعالى
الشافعي **له قوله** لانه ما خوذ الخيفية تامة لانه تحليل في موضع التعريف ويترك بان جلد من باب التسمية كانه قال في الدم الخارج عقب الولادة نفاسا ١٢ حاشية **له قوله** اذن خروج
النفس يكون الفاء بمعنى الولادة وبمعنى الدم من قولهم نفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاق من نفس الدم اذن خروج النفس بنى الولد فليس بذاك ١٣ حاشية **له قوله** ابتداء اي سابقا على
الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحمل ١٢ حاشية ملا الهادي رحمه الله تعالى **له قوله** قبل خروج الولد اي تمام ١٢ عهده **له قوله** اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت ولين
في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد ان في نساء نفاسا عند ما خلاها لحد على ما يسمي ١٢ نهار **له قوله** بالجل ينسد وذلك لان في الرحم عكوس ولا يتقرر في المكوس شي في جري العادة الا اذا انسد
فمر ١٢ حاشية ملا الهادي رحمه الله تعالى
له قوله بعد خروج بعض الولد ما اجمع البعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن الربيع عن ابي يوسف ان الدم الذي يراه بعد خروج اكثر الولد نفاسا وروى الشافعي عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد
وروى هشام بن محمد بعد خروج الاراس ونصف البدن او العليلين والكثير من نصف البدن وعنه ان لا يصير نفاسا حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام في مبسوط ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في خروج اكثر وهو
جميع على ما روى خلف بن الربيع واما محمد فلم يذكرنا مع ابي حنيفة وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لو وضع الحمل فلم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فعمل المصنف اطلع على
رواية منها فنقلها ١٢ حاشية **له قوله** بعض خلقه وعلمته ان المرأة اذا سقطت سقطا فان كان استبان شي من خلقه كاصبع مثلا في نفاسا في ما رأت الدم ولم علم الولادة وان لم يستبين شي من خلقه فلا نفاس
لها ولكن ان امكن جعل الرق من الدم فيضابان يتقدم طهرتا بمجعل فيضادان لم يكن جعل فيضاد فبما استخاضت فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان شي من الخلق فارأته قبل الاسقاط لا يكون فيضاد وبه
نفاس فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط ستين الخلق
ايام ما دتها وكان مرثيا عقب طهرتها لو كان السقط لا يدرى هو ستين الخلق لولا بان خرج من المرح واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس ١٢ نهار **له قوله** وتصير الامة ام ولد به قد يشك بان السقوط طهر الموت
لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة واما ميراث الام تبع نسب الولد لا يرى ان لو باع امه فماتت بولده باطل من سنة اشهر من وقت البيع فانت الولادة وماه اليا نفع لا يثبت استيلا والام لا تبايع الولد ولم يثبت نسب
بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا يصير الى استيلا والام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ اهدا **له قوله** لاهله وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها
ان تقوم وتصل بعد الاغتسال مخرج بذلك شيخ الاسلام في مبسوط فاتفقت في زماننا هذا من ان النساء لا توردين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبل ذنب كبر ١٢ مولوي محمد عبد الحليم نور الله
مرفقه **له قوله** بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام يعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بانتشار في الرحم ١٢ عهده **له قوله** اربعون يوما وقول الاوزاعي
في النفاس من البارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلاثون يوما ١٢ عهده **له قوله** لا نهر ١٢ عهده **له قوله** حديث ام سلمة قالت رداه البوداود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زيادة الى سهل قال مدني خمسة ولا ندرية
عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تنقذ في النفاس اربعين يوما والربعين يوما وليس له وكذا نظري وجوبنا بالورس والكلف انتهى ١٢ عهده **له قوله** في اعتبار الستين تسكا باروي
من الاوزاعي ان قال عند المرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة اوركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ اهدا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء
النبي صلى الله عليه وسلم تنقذ في النفاس اربعين وكذا نظري وجوبنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرأ النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس
وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنساء اربعين يوما الا ان ترمى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرق
به سلمة بن سليم الطويل عن حبيد بن عثمان بن ابي العاص نحوه الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمر ورفعه تنقذ النساء اربعين فان رأت

يمكن ازالته بابه كالحل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا غصرت انغصرت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
 الشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس بأول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة
 ولهما ان المائتين قاله والظهورية بعللة القلع والازالة والنجاسة للجأورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهراً وجواب
 الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم
 يجوز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعدرة والدم والمني فحفت قد لكة بالارض فجازو
 هذا استقصان وقال محمد لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك
 بخلاف المني على ما ذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسهما بالارض فان الارض لها طهور ولان الجلد
 لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى
 يغسله لان السهم بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم
 البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر
 لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزى فيه الا الغسل

له قوله ما اذا غصرت انغصرت الدين واللبس والسمن ١٢ ات ٢٠ قوله لانه يتنجس بأول الملاقات منقبة ما اذا كان بحيث يبرز بعض اجزائه في

الماء لا يرى الى ما ذكره من انه لو شوى ورجلاه متبلرت على الارض النجس ما زلنا نجس ١٢ ات ٢٠
 ٢٠ قوله الا ان هذا القياس الا في المني الذي لا جرم له سقط القياس في حق الماء ذلك المني موجود في منبره من المائتين ١٢ ات ٢٠
 قاله في المني الذي لا جرم له سقط القياس في حق الماء ذلك المني موجود في منبره من المائتين ١٢ ات ٢٠
 ٢١ قوله فلم يجوزوا الفرق لان البدن كما يقبل النجاسة الحكيمة يقبل النجاسة الحكيمة ثم الحكيمة تخص ذواتها بالارض فكذلك النجاسة الحكيمة والبدن كما يقبل النجاسة الحكيمة
 ٢٢ قوله فحفت اتم ان محمد ذكر في الجاهل الصغير ان الغف والشعر تطهر بالمكن والحت منه ما ذكر في الميسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٣ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٤ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٥ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٦ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٧ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٨ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٢٩ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢
 ٣٠ قوله في التفسير كذا في النجاسة وفي شرح الاشياء والنظار المحوى في التمر كذا في نقلنا من ابي اليسر ان الغف انما يطهر بالمكن لانه اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح ان على الاختلاف ١٢

الرطب اي في الروث والعدرة والدم اصاب الغف وبه رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ١٢ ات ٢٠
 ١٩ قوله واطلاق ما يروى فان قيل المديت كالم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما جرم وما لم يجرم فكان الواجب ان يستويا في الحكم اوجب بالفرق بينهما واخرج الذي لا جرم لهما لتسهيل
 وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم فان الارض لها طهور ابوداود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطى احدكم الارض فغسله
 ما لا جرم له وبين ما جرم يوجب غسله في كل ما يروى به الغف والروث والدم ونحوه يطهر فودود جرم وما لا يجرى به الغف ليس بجرم ١٢ ات ٢٠
 الجوى لو اشوى الرجل على بول او عرقه من على الرما او الرمل او التراب ما تنقى به وجب فمسح بالارض من تنقاه يطهر وما تنقى به كالجرم لو قال الشافعي وهو ١٢ ات ٢٠
 من ان يكون من جنس النجاسة لو من غير جنسها ١٢ ات ٢٠

الدراية في تحصيل احاديث

حدثني عن ابي حنيفة قال كان يداوى فليمسها بالارض فان الارض لها طهور ابوداود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطى احدكم الارض فغسله
 فطهورها التراب وفي رواية لابي داود اذا وطى احدكم بعلته لا اذى فان التراب له طهور وفي اسناد كل منهما مقال ولا يداود وابن حبان وابي يعلى واستحق
 من حديث ابي سعيد رفعه اذا جلى احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قد را اداوى فليمسحه وليصل فيها وفيه قصة واخرجه ابوداود من حديث
 عائشة قال بمعناه

وان يبس لان الثوب لتخلله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمشي نجس يجب غسله وطبا
 فاذا جف على الثوب اجزا فية الفرق لقوله عليه السلام لعائشة فاغسله ان كان رطباً وافركيه ان كان يابساً وقال
 الشافعي المني طاهر والحجة عليه ما روينا وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكرتها المني ولو
 اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرق لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن
 جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرأة او الشيف اكتفى بمسحهما لانه لا
 تتداخلهما النجاسة وما على ظاهرة يزول بالسم وان اصابته الارض نجاسة فحفت بالشمس وذهب اثرها جازت
 الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولنا قوله عليه

له قوله لان الثوب المرقوم اجزاء الثوب متمكنة او في غلبها فخرج لزمانها كذا في الغرب ١٢ نهاية **له قوله** والمشي نجس وكذا اصل غلظة الاذي لا ينبغي
 صفة النجاسة كالغضفة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لان ذلك موقوف عليه وليس ثبت كونه موقفاً فنقول المديف يشهد لان وجه لانه امر بالاطهارة والامر للجورط تشييداً للحدود وان كان يشهد فلا يضر
 يشهد لنا فسقط الاحتجاج بكل في السوطين ١٢ نهاية **له قوله** اجزاء هذه المسألة مشكوك في ان الفعل يندى ثم يمسح بالنسبة بالتحفيف لا يطهر بالفرق الا ان جعل الذي في هذه الصورة مغفل فان كان الاقرب
 للمني دون الذرة ١٢ الهدا **له قوله** فيه ومن البعض ان من المرأة لا يطهر بالفرق لانه يكون رقيقاً ١٢ نهاية **له قوله** الفرق قال الفقهاء الواسع في اللفظ المني اليابس انما يطهر بالفرق اذا خرج المني بعد
 كان رأس الذكر طاهراً بان كان بال واستنقح واما اذا لم يكن طاهراً لا يطهر قالوا وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ١٢ نهاية **له قوله** فاغسله لعائشة الذي في مجمل ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اذا كان يابساً واستمراد غسله شك الميدي اذا كان رطباً ورواه الدارقطني واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم قال لبا ذلك
 فالتا علم كل الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم خصوصاً اذا ذكر منها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم الى طهارة ثوبه ١٢ فتم التفسير **له قوله** واذا فرك المني وحكم
 بطهارة الثوب ثم اصاب الماد ذلك الثوب بل يعود نجاساً فهو على الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط ١٢ نهاية **له قوله** ان كان يابساً واختلف في ما اذا كان الثوب طاقاً آخر ففتحت البلدة الى الطاق التيمم
 ان يطهر بالفرق لانه من اجزاء المني كذا ذكره الترمذي ١٢ ان **له قوله** وقال الشافعي ومحمد بن علي بن ابي ربيعة وسعد بن ابي وقاص وابن عمرو وعائشة وداود واهل البيت في الصحيحين وهو مذهب اصحاب
 الحديث ١٢ **له قوله** المني طاهر ولما سئل في الحيوانات غير الاذي فيها المكاب والشرير فيها نجس بالاجماع وما عداها في منية ثلثة اوجه الصالح انها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره الثاني انها نجس والثالث
 سئل كقولهم طاهر وغيره نجس ١٢ حاشية طهارة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يمسح على المني طاهر ما ذكرناه اجماعاً بحديث ابن عباس قال المني طاهر ما مضى عليك ولو ايا خربشبهه بالخيط وهو طاهر وما روى عن عائشة كنت
 افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ويوسلي وبان المني اصل غلظة الاذي وكان طاهر كالمزب لا يستأثر ان يقال ان الاثنية غلظت من نجس ١٢ الهدا **له قوله** انما يغسل المني
 رواه الدارقطني في سنن من حديث ثابت بن قحادة عن عبيد بن سميح بن السيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وانا اسقى راحلة لي في ركوة اذ صنعت فاصابت نجاسته
 ثوبي فاقلت اسئلك انما فقال يا عمار ما نجانك ولاد موعك الاممزة الماركة في كوكبك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والدم والمني انتهى ١٢ **له قوله** وذكرها المني ولفظ اثبات
 يدل على الوجوب وايضاً القرآن في الذكر يدل على القرآن في الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها كذا في البعض الآخر ١٢ عبيد **له قوله** اشد انفصال الثوب عن المني دون البدن ١٢ غايه
له قوله فلا يعود ما تشرب من البدن الى الجرم ولين عاد فاما يطهر بالفرق والبدن لا يمكن فركه ١٢ غايه
له قوله او السيف المعقل واما قديماً بالمعقل لان السيف لو كان منقوشاً لا يطهر الا بالغسل ١٢ **له قوله** انك تسجد بها قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال
 الزاهدي في شرح المنقح سيف او يمكن اصابه البول او الدم في الاصل ان لا يطهر الا بالغسل والعذرة الرطبة واليابسة تطهر بالثوب عند الشيعين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين
 الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي وكذا المنصف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم مسحوا به ليسلوا معهما ١٢ **له قوله** ففت
 الم لا فرق بين المغات بالشمس والنا والرياح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الزرع ١٢ **له قوله** وذهب ائمه ابو النون والرازي والطبري ومن قصر على الاولين فقد قهر كما في بحر الرواية ١٢ **له قوله** **له قوله**
 قوله ولله لا يجوز التيمم وذكر ابن كاس النقي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارة من ذبيبت اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا في السوط ١٢ نهاية **له قوله** وان قوله عليه السلام المني طاهر
 ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج من ابن الحنفية وابي قلابه قال اذا جفت الارض فعدت ذكوت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن ايوب عن ابي قلابه قال جفوت
 الارض طهوراً انتهى ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكرها المني الدارقطني من حديث عمار بن ياسر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقى راحلة لي في ركوة اذ صنعت
 فاصابت نجاستي ثوبي فاقلت اغسلها فقال يا عمار ما نجانك ولاد موعك الاممزة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من
 البول والغائط والمني والدم والقي قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار و
 الطبراني لكن وقع عنده حماد بن سلمة يدل ثابت بن حماد وهو خطأ ١٢
 حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني فاغسله ان كان رطباً وافركيه ان كان يابساً لما جده بهذه السبابة وهو عند
 البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطباً ولمسلم من وجه
 اخر لقد رايتني وابي لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري ولا يداؤد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصط
 فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني من ثوبه يعرق الاذخر ثم يغسل فيه ويحمله يابساً ثم
 يغسل فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة قال
 رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطباً فاغسله وان كان يابساً فاحككه فان خفي عليك فارشته وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقة
 باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انها هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي
 ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

وَحْتَمَهُ رِبْعُ ادْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِيزِ وَقِيلَ رِبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ كَالذَّيْلِ وَالْخَرِيفُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
 شَبْرٌ فِي شَبْرٍ وَأَمَّا كَانَ خَفِيفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي بَحَاسَتِهِ أَوْ لَتَعَارُضِ النَّصِيصِ عَلَى اخْتِلَافِ
 الْأَصْلِيِّينَ وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبُ مِنَ الرُّوثِ أَوْ مِنْ أَخْتَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ
 النَّصَّ الْوَاردَ فِي بَحَاسَتِهِ وَهُوَ مَارُومِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَمَى بِالرُّوثَةِ وَقَالَ هَذَا رِجْسٌ أَوْ رِجْسٌ لَمْ يَعَارِضْهُ غَيْرُهُ وَبِهَذَا
 يَثْبُتُ التَّخْلِيفُ عِنْدَهُ وَالتَّخْفِيفُ بِالْتَعَارُضِ ١٠ قَالَ لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَفْخَشَ لِأَنَّ الْجَهْدَ فِيهِ مَسَاغَا وَبِهَذَا يَثْبُتُ التَّخْفِيفُ
 عِنْدَهُمَا وَلَئِنْ فِيهِ ضَرُورَةٌ لِامْتِلَاءِ الطَّرِيقِ بِهَا وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي التَّخْفِيفِ بِخِلَافِ بَوْلِ الْحِمَارِ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَنْشِفُهُ قَلْنَا
 الضَّرُورَةُ فِي النِّعَالِ وَقَدْ أَثَرَتْ فِي التَّخْفِيفِ مَرَّةً حَتَّى تَطْهَرَ بِالسَّحْبِ فَتَكْفِي مُؤَثَّتَهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا كُودَ اللَّحْمُ وَ
 غَيْرِ مَا كُودَ اللَّحْمِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَوَاقٍ أَوْ بَا حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ مَا كُودَ اللَّحْمِ وَوَأَفْقَهُمَا فِي الْمَأْكُولِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَمَّا
 دَخَلَ الرَّيُّ وَرَأَى الْبُلْبُلَى أَفْتَى أَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ لَا يَسْنَعُ أَيْضًا وَقَالَ سَوَاعِلُهَا طِينٌ بِخَارٍ أَوْ عِنْدَ ذَلِكَ رَجُوعُهُ فِي
 الْخَفِّ يَتْرُوهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْفَرَسِ لَمْ يَفْسُدْ حَتَّى يَفْخَشَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تَنْتَمِعُ وَإِنْ

لَهُ قَوْلُهُ وَعَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي رِبْعٍ فَقِيلَ رِبْعُ ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ كَالْمِيزِ لَأَنَّ أَقْصَرَ الثَّوْبِ وَقِيلَ رِبْعُ كَانِ وَهُوَ التَّجَادُ مِنْ التَّنِ وَفِي الْمَعْرُوفَاتِ أَنْ رِبْعَ جَمِيعِ الثَّوْبِ بِوَالصَّحِيحِ وَفِي الْكُرَامِيِّ الْأَمْرُ
 رِبْعُ الْمَوْضِعِ الْمَصَابِ أَنْ كَمَا كُنَّا دَانَ ذِيًا نَدِيًا لَأَنَّ أَقْصَلَ فِي الْأَحْيَاظِ وَغَيْرِهَا فَوَيْ أَكْثَرَ الْمَشَاطِمِ وَفِي أَبِي يُوسُفَ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ ١٢ شَرَحَ وَقَالَ فِيهِ الْفَقْرُ لَهُ قَوْلُهُ كَالذَّيْلِ الْمُرَادُ بِالذَّيْلِ الْقَدَرُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ
 فَلَمَّا شَرَّ الذَّيْلُ كَذَا فِي الْعَوَامَةِ الْفُطُورَةِ ١٢ نَهَايَهُ لَهُ قَوْلُهُ وَالْخَرِيفُ بِكسر الدال والراء المهملتين بينهما فاء مجزئة ساكنة وأخره ما هو ما يوسم به القميص من الشب ١٢ مغرب ١٢ قَوْلُهُ شَبْرٌ فِي شَبْرٍ أَيْ يَكُونُ
 شَبْرًا وَشَبْرٌ مَنَا ١٢ نَهَايَهُ لَهُ قَوْلُهُ عَلَى اخْتِلَافِ خَانَ الْأَصْلِ مَعْنَاهُ فِي حَنِيفَةَ تَعَارُضِ الْعَيْنِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَعَارُضُ الْمَذْهَبَيْنِ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ الْأَصْلِيُّينَ وَقَدْ يَشْكُلُ بِالْمَعْنَى عَلَى الْأَصْلِيِّينَ فَانْهَاطُهَا مَخْلُطَةٌ
 بِالْإِتِّفَاقِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَثَارِ وَاخْتِلَافِ الْمَادَّةِ فِي تَجَاسُّدِهَا وَيَكُنْ أَنَّ يَسْجَابَ بِالسَّيْرِ التَّخْفِيفِ غَيْرَ أَنَّ التَّخْفِيفَ لَمْ يَزَلْ يَطْلُبُهُ الْمَحَلُّ مَعَ الْفَرْقِ فَيَكْفِي مَوْزَنًا فَلَا يُلْهِمُ فِي مَقَادِيرِ الرِّبْعِ كَمَا أَنَّ أَثَرُ الْعُزُورَةِ فِي الْأَدْوَارِ
 فِي مَقَادِيرِ النِّعَالِ لَمْ يَنْظَرْ فِيهِ بِالسَّيْرِ لَمْ يَنْظَرْ فِي الْعُزُورَةِ عَمَّا وَارَدَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ عَلَى أَنَّ الْأَثَارَ لَمَّا تَعَارَضَتْ تَسَاقَطَتْ فَخَذْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَخْلُقْ مِنْ مَادَّةٍ مِثْلَ الْهَوَانِ الْمَطْلُوقِ أَمَّا يَكُونُ بِالْبَحَاسَةِ فَلَمْ يَكُنْ الْمَتَى مَعَ تَعَارُضِ
 فِيهِ النُّصُوصِ وَالْإِخْتِلَافِ أَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الْجَهْدِ وَالْمَتَى لَيْسَ بِمَحَلِّ لُورُودِ النَّصِّ فِي نَهَاسَةٍ وَهُوَ مَا تَوَلَّوْنَا ١٢ ١٣ قَوْلُهُ الثَّوْبُ وَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ وَالْمَكَانُ لَا يَزِيدُ بِالْمَا فَإِنَّ يَصِيرُ بِالْقَلِيلِ نَحْصًا غَيْرَ مَعْنُوعَةٍ
 ١٣ لَهُ قَوْلُهُ أَوْ مِنْ أَخْتَاءِ الْبَقَرِ الْأَخْتَاءُ جَمْعُ خَتْنٍ هُوَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْبَقَرِ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ لَانِ النَّصَّ الْوَاردَ لَمْ لَا يَقَالُ غَلْظُ الْبَحَاسَةِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ عَنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَعْضُهَا لَا تَقُولُ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْجَهْدَ
 أَوْ تَبَسُّتَ بِالنَّصِّ وَلَمْ يَصْرَحْ بِغَيْرِهِ وَأَنَّ عَارِضَ الرَّاسِ هُوَ غَلِظُ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ وَهُوَ مَارُومِي فِي جَمِيعِ الْبَحَاسَةِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالِطَ فَا مَرَى أَنَّ آتِيَهُ بِشَكْلَةِ الْعَجَلِ
 فَوَجَدَتْ جَمْرَيْنَ وَالتَّبَسُّتَ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يَجِدْ فَخَذَتْ رِوْنَةً فَاتَّيَتْهُ بِهَا فَخَذَتْ الْجَمْرَيْنِ وَاتَّقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ بَذَا كَسَ ١٢ ١٤ قَوْلُهُ يَذَرُ جَمْرًا أَيْ نَحْسَ وَلَفْظُهُ أَوْشَكَ الرَّادِي ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ لَمْ يَصْرَحْ بِغَيْرِهِ وَابْلُورَى
 لَا يَجْزِي فِي مَوْضِعِ النَّصِّ الْآتِي أَنَّ ابْلُورَى فِي بَوْلِ الْحِمَارِ أَكْثَرَ لَأَنَّ تَبَسُّتَ شَيْءٍ فِيهِ يَسْبَابُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَفْخَشُ عَنِ نَهَاسَةٍ وَكَذَلِكَ ابْلُورَى لِلْأَدَمِيِّ فِي بَوْلِ الْكَلْبِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَفْخَشُ عَنِ كَثَرِ
 وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ الْعِلْمَاءِ لَا يَجْزِي جَمَاعًا كَوْنَهَا غَلِظَةً لِأَنَّ لَمْ يَرَوْهُ نَحْوًا كَانَ اخْتِلَافُ الْعِلْمَاءِ بِالرَّأْيِ وَالرَّأْيُ لَا يَجْزِي فِي النَّصِّ ١٢ ١٥ قَوْلُهُ لَانِ الْحَمَى لَيْسَ ثَبُوتُ الْجَهْدِ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ امْتِنَاعَ الْأَجْتِهَادِ ١٢
 مَا شَبَّهَ طَاعِدَةَ الْفَقُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ١٦ ١٧ قَوْلُهُ وَلَئِنْ فِيهِ عُزُورَةٌ وَابْلُورَى تَأْثِيرُ فِي تَخْفِيفِ حَلِّ نَهَاسَةٍ
 ١٨ قَوْلُهُ مَا نَعَا وَكَذَلِكَ لَانِ مَا كَانُوا يَقُولُ بَانَ الْبَعْرُ وَالرُّوثُ وَخَتْنُ الْبَقَرِ طَاهِرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرْعَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ١٢ نَهَايَهُ لَهُ قَوْلُهُ وَلَئِنْ فِيهِ عُزُورَةٌ وَابْلُورَى تَأْثِيرُ فِي تَخْفِيفِ حَلِّ نَهَاسَةٍ
 الْآتِي أَنَّ بَانَ تَأْثِيرًا فِي اسْقَاطِ الْهَمَاسَةِ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَدْوَارِ وَفِي الْعُزُورَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَادْبَحْنَا التَّخْفِيفَ دُونَ اسْقَاطِ كَذَا فِي مَبْسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ١٢ نَهَايَهُ لَهُ قَوْلُهُ بَخَلَاتِ بَوْلِ الْحِمَارِ
 جَوَابُ مَا يَقَالُ أَنَّ الْعُزُورَةَ فِي بَوْلِ الْحِمَارِ كَالْعُزُورَةِ فِي رِوْنَةٍ وَقَدْ تَلَمَّ بِتَهْلِيلِ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ تَنْشُرُ فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ يَبْسُ بِبَخَلَاتِ الرُّوثِ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ وَقَدْ أَثَرَتْ الْحَمَامَةُ
 أَنَّ الْعُزُورَةَ لَيْسَتْ إِلَّا فِي النَّفَالِ وَبِهَا أَثَرَتْ بَانَ مَادَّةِ النَّفَالِ طَاهِرَةٌ بِالسَّيْرِ وَلَيْسَ فِي فَرْجِهَا عُزُورَةٌ فَلَا يَتَدَيَّرُ أَثَرُ الْعُزُورَةِ إِلَى غَيْرِهَا ١٢ مَا شَبَّهَ طَاعِدَةَ الْفَقُورِ ١٩ قَوْلُهُ تَكْفِي مَوْزَنًا الْكُنَافَةُ كَارِزَارَى كَرُونٍ مِنْ مَرْزَبٍ
 يَقَالُ فَلَمَّا كَفَاهُ مَوْزَنُهُ ١٢ ٢٠ قَوْلُهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَقَاسُ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلِ الْأَخْرَجُ هُوَ الْبَوْلُ فَانْخَلَفَ بِاخْتِلَافِ كَوْنِهِمَا كَوْنُ الْكَلْبِ وَالْغَمِّ وَغَيْرِهِ ١٢ نَهَايَهُ لَهُ قَوْلُهُ وَقَدْ سَوَّيْتُمَا أَنَّ
 الشَّيْءَ قَالُوا لَا يَكُونُ الْكَثِيرُ الْفَاحِشَ مِمَّا نَعَا وَأَنَّ كَانَ مُتَلَفًا بِالْعُزُورَاتِ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ رَجُوعُهُ الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ فِي الْغَفِّ مِنْ أَنْ لَا يَطْهَرُ بِالرُّوثِ بِالْأَرْضِ ١٢ عِنْدَهُ قَوْلُهُ يَرُدُّ بِهَا يَدِلُّ عَلَى
 نَهَاسَةٍ عَنْهُ وَقَوْلُهُ الْكَثِيرُ الْفَاحِشَ لَا يَسْنَعُ أَيْضًا رَجُوعًا إِلَى طَاهِرَةٍ فَكَانَ عِنْدَ غَوْلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْبَوْلَ الْفَاحِشَ لَا يَسْنَعُ أَيْضًا رَجُوعًا إِلَى طَاهِرَةٍ عَلَى أَنَّ الْقَوَّةَ بَانَ الْكَثِيرُ الْفَاحِشَ لَا يَسْنَعُ
 يَدِلُّ عَلَى طَاهِرَةٍ لَوْ أَنَّ يَكُونُ نَحْوَ مَعْنَا ١٢ مَا شَبَّهَ طَاعِدَةَ الْفَقُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ٢١ ٢٢ قَوْلُهُ بَوْلُ الْفَرَسِ وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ لَمْ يَكُنْ يَدِلُّ طَاهِرًا ١٢ مَا شَبَّهَ طَاعِدَةَ الْفَقُورِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

الدراية في تخریج احادیث الهداية

قوله وانما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف أي بول ما يوكل
 لمحبة لمكان الاختلاف في نجاسة أو لتعارض النصين عندهما وان أصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفخش عند أبي حنيفة لتعارض الآثار كأنه يشير
 بالتعارض إلى حديث استنزهوا من البول مع الأحاديث الدالة على أن بول ما يوكل لمحبة طاهر أو حديث استنزهوا عن البول صحيح ومصق في
 باب المياه والاحاديث الأخرى منها حديث العرينيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو ساجد واستقر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيحضر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث أخرجه ابن خزيمة
 وابن حبان وحديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعل في مرايض الغنم أخرجه ومثله في السنن من حديث أبي هريرة بصيغة الأمر
 حديث جابر رفعه ما أكل لحمه فلا بأس ببوله أخرجه الدارقطني من حديثه ومن حديث البراء بن سنادين وأهين حديث أن النبي صلى الله
 رمى بالروثة وقال هذا رجس أو ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسيأتي في الاستنجاء

Maktaba Tul Ishaat.com

لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وماليس يمرئي فطهارته ان يغسل
 حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما
 في امر القيلة وانما قد زوال بالثلث لان غالب الظن يحصل عدة فاقم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد
 ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج **فصل**
 في الاستنجاء الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الجرح وما قام مقامه يمسحه حتى
 ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مستنون وقال الشافعي لا بد من الثلث

له قول وفيه كلام فنه من قال يغسل بعد زوال العين ثلثا لما لها بعده بنجاسته
 غير رتبة ومن الفقيه الى جعفر بن محمد رتبة غسلت مرة ١٢ **له قول** لان التكرار انما قال ذلك رد الما قاله لا حاجة الى التكرار ١٢ ما شئ من الغسل ٣ **له قول** بحديث المستيقظ الخ فيه كلام لا لا بد
 للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توبهم البنا سنة فندقق في الزيادة امتيا ١٢ **له قول** في ظاهر الرواية احتراز عارضي عن محمد من الاكتفاء بالغسل مرة واحدة
 ١٢ **له قول** فصل في الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالتناسب ذكره في سنن الوضوء بل هو من سنن الوضوء لا من سنن الاستنجاء لان الاستنجاء رفع النجاسة الحقيقية والنجاسة الظاهرية
 عن بان الاستنجاء لم يذكر في القرآن البينة فلا تالم يذكره هناك وفيه ان المضممة ايضا غير مؤكدة فيكون في النجاسة واجب عن مولانا عبد الغفور يقول لا نسلم ان سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولا سيما
 فقد يبر على الوضوء وتأخيرها وايضا ما لو استنجى فلا يجب عليه الامادة وان تخلل الحدث بغير الرجوع من السيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الامادة كما في المضممة والاستنجاء انتبه يقول العبد الفقير معصا
 بجل الاله القدوس ان في تحرير جوابه بعبارة المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المؤاخذة الاولى ما اذا اراد يقول لا نسلم ان سنة بل ارادنا لا نسلم ان سنة مطلقة في اي وقت تؤضا كالا استشاق انتبه يقول العبد الفقير معصا
 من سنن الوضوء وان كان مقيد بالوقت البول او الغائط قبل الوضوء بمعنى اذا ازال اذ ذهب الى بيت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء ثم ترك السنة المؤكدة وان ارادنا لا نسلم ان سنة اصلا فغير محتمل لانه سنة
 البينة يشهد عليه قوله الاستنجاء سنة وان ارادنا لا نسلم ان سنة مؤكدة فينا فيه تعليل المصنف لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على كونه من السن المؤكدة وما في فتاوى مجمع البركات وغيره
 من ان سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على كونه من السن المؤكدة ان لا يكون سنة بل واجبا بوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على الوجوب
 اذ لم يقع شيء معارض له وبهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على كونه من السن المؤكدة ان لا يكون سنة بل واجبا بوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على الوجوب
 النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على كونه من السن المؤكدة ان لا يكون سنة بل واجبا بوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على السنة دليل على الوجوب
 البنا سنة فعوا فجواز ان لا يكون سنة مؤكدة المؤاخذة الثانية قوله لا نسلم ان سنة بل ارادنا لا نسلم ان سنة مطلقة في اي وقت تؤضا كالا استشاق انتبه يقول العبد الفقير معصا
 ضروريا بل تخلل حدث او تجمل المؤاخذة الرابعة قوله يجب يفيد وجوب وليس كذلك فتفكر واكتفى في الجواب عن الاعراض ما ظهر لي جوان السنة على نيتين احداهما يستحسن اعادة لتوخلل حدث كالمضممة وثانيهما
 ما ليس كذلك كالاستنجاء ولا شك ان السنة حقيقة هو القسم الاول فلهذا يبين في سنن الوضوء ولم يبين في القسم الثاني في وجه اخر السنة على نيتين احداهما ما يذكر فيكر الوضوء كالا استشاق وثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين في سنن
 الوضوء القسم الاول واخر الثاني في منواله علم بالصواب وعنده حسن الثواب ١٢ مولوي عبد الحى نور الله تفرقه **له قول** في الاستنجاء هو ازالة ما على السيل من النجاسة ١٢ **له قول** واذن عليه قلت
 فيه احاديث منها ما أخرجه البخاري وسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ من نوى اداة من ماء وعذرة فيسقي بالاء السيل ١٢ **له قول** وما قام مقامه
 يعني من الايمان الطاهرة المزيلة فخرج الزجراج والشم والآخر والغلم ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث المستيقظ
 من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابت لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسه
 في حجره فقال عليه فدعى بماء فنضجه على بوله ولم يغسله اخراجه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنيهم فاتي بصبي فقال عليه فدعا بماء فاتبه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا
 اخراجه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخراجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا
 النسائي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمع قال كنت اخذم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسين او حسين فقال عليه فدعا بماء فاتبه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا
 فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخراجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان
 الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه فدعا بماء فاتبه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا
 ينضح من بول الذكر اخراجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وعن ام كوز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول
 الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال واستيقظ عليه الصلوة والسلام فمقت فاخذته عنه فقال وهي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه قال
 انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخراجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فجئني بالحسين فقال عليه فلما فرغ صب عليه الماء رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ١٢

فصل في الاستنجاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعل له والدليل عليه حديث انس كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحصل انا وغلام فحوى اداة من ماء وعذرة فيسقي بالماء اخراجه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغسل به وعن
 ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي الخلاء اتيته بماء في تورا وركوة فاستقي ثم مسح يده على الارض اخراجه ابو داود وعن عائشة قالت ما
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح ماء اخراجه ابن ماجه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته
 ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخراجه ابن ماجه ايضا وعنها قالت مروا واجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل اخراجه ابن ابي شيبه والبيهقي

لقله عليه السلام وليستنج منكم بثلاثة ارجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن
 لا فلا يخرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بمجرله ثلثة احرط جازيا لجماع وغسله بالماء افضل لقوله
 تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ونزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا
 ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في
 حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا الماء وهذا يحقو اختلاف
 الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء
 فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك
 الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروت لان النبي عليه

سنة قوله وليستنج منكم بثلاثة ارجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن
 لا فلا يخرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بمجرله ثلثة احرط جازيا لجماع وغسله بالماء افضل لقوله
 تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ونزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا
 ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في
 حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا الماء وهذا يحقو اختلاف
 الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء
 فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك
 الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروت لان النبي عليه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة ارجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة ارجار وهو عند ابن ماجة و
 احمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يأمر بثلاثة ارجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجى باليمين
 او ان نستنجى باقل من ثلاثة ارجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة ارجار وثلاثة احواد او ثلاث حثيات من تراب
 اخرجها الدارقطني وصوب رساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهمي عن ابيه السامع مثله اخرج ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه
 حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة ارجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرج ابو داود
 والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا غوط احدكم فليمسح بثلاثة ارجار فان ذلك كافيه اخرج الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتبعه بثلاثة ارجار فوجدت حجرتي والتمست الثالث فلم اجد فخذت روثا فانيتها بها فاخذ الحجرتين والقي
 الروث وقال هذا ركس اخرج البخاري والترمذي وتسلط به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتفل ان يكون اخذ
 ثالثا وبلا احتمال لا يتم الاستدلال وكأنه لم يرو الحديث عند احمد والدارقطني من وجه اخر قال في اخره فلقى الروث وقال انها ركس اثنى بمجر
 اخرج البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبه عن ابي اسحق وتعبق بانه من رواية ابي اسحق عن علفمة ولم يسمع منه حديث من استجمر
 فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا يخرج ابو داود وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واسله في الصحيحين دون الزيادة قوله نزلت في
 اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت
 في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قبا فاجبه رجال يحبون ان يتطهروا فسا الهمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا ان تتبع الحجارة الماء قال لا تعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن
 نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله والنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله
 تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهروكم قالوا انتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكوه وعن علي قال ان من كان قبلكم
 كانوا يعبرون بعرا وانهم تلطون تلطا فانبعوا الحجارة الماء اخرج ابن ابي شيبه والبيهقي باسناد حسن

عنه قال هو ذاك فعليكوه به ١٣:

في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه امر رسول الله عليه
 السلام فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
 في اخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولا منك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو
 طولاً ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في
 الافق اى المنتشر فيها و اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم
 الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقال اذا صار الظل
 مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزوال هو الفئ الذي يكون الاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل
 في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولاي حنيفة قوله عليه السلام ابردا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

له قوله مالم

تطلع الشمس اى ما دام الظلم لا يخفى ان الظلم لا يرفع من القول بالمجاز بان اراد من الكل المنزلة المعناه الحقيقة حتى يرد ما يروى ١٢ عهده قوله لحديث امامة جبريل من ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابنى جبريل عند البيت مرتين فصل في الظهر في الاول منها حين كان الغنى شل الشراك ثم صل العصر حين كان كل شئ شل ظلام على المغرب حين وجبت الشمس واخرها ما ثم صل العشاء حين غاب الشفق الا عثرتم على
 الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على العاصم وصل للمرة الثانية الظهر حين كان كل شئ شل كوقت العصر بالاسم ثم صل العصر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب كوقت الاول ثم صل العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل
 ثم صل العجم حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال يا محمد بذا وقت الانبياء من حنك والوقت في ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود ١٢ اذ قال ادم الامام من عليه بان الملائكة من كل جنس بالعبادات
 فضلة جبريل تكون نغلا وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم خلفه كانت فذا وقتها المفضل بالظن واجب عذابان صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اعاد الصلوات التي ادخل خلف جبريل وفيه نظر ظاهر
 لعدم كفاية الاحمال ما لم يثبت والحج في الجواب ان جبريل لما امره الله تعالى بان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وصلى الصلوات الخمس في اليومين اما ما رواه مكي عن ذلك فصدارت الصلوات في حق ايضا فرضا
 في اليومين فلا يلزم اقتداء المفضل بالظن بل بالمفضل ومن استنبط الله تعالى لاجم في هذه المسألة رسالة اسمها بتدوير الفلك ١٢ مولوى عبد الحى ٢ قوله ثم قال في آخر الحديث الم قلت حديث امامة جبريل
 رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى هيرة وعمر بن حزم الواسع المحدثى والنسب واما حديث ابن عباس فرواه ابو داود والترمذى بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن عليم اخبرني
 نافع بن جبريل عن معلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنى جبريل عند البيت مرتين فصل في الظهر في الاول منها حين كان الغنى شل الشراك ثم صل العصر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب
 حين وجبت الشمس واخرها ما ثم صل العشاء حين غاب الشفق ثم صل العجم حين برق الفجر وحرم الطعام على العاصم وصل للمرة الثانية الظهر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب كوقت الاول ثم صل العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل
 ثم صل العجم حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال يا محمد بذا وقت الانبياء من حنك والوقت في ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود ١٢ اذ قال ادم الامام من عليه بان الملائكة من كل جنس بالعبادات
 فضلة جبريل تكون نغلا وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم خلفه كانت فذا وقتها المفضل بالظن واجب عذابان صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اعاد الصلوات التي ادخل خلف جبريل وفيه نظر ظاهر
 لعدم كفاية الاحمال ما لم يثبت والحج في الجواب ان جبريل لما امره الله تعالى بان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وصلى الصلوات الخمس في اليومين اما ما رواه مكي عن ذلك فصدارت الصلوات في حق ايضا فرضا
 في اليومين فلا يلزم اقتداء المفضل بالظن بل بالمفضل ومن استنبط الله تعالى لاجم في هذه المسألة رسالة اسمها بتدوير الفلك ١٢ مولوى عبد الحى ٢ قوله ثم قال في آخر الحديث الم قلت حديث امامة جبريل
 رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى هيرة وعمر بن حزم الواسع المحدثى والنسب واما حديث ابن عباس فرواه ابو داود والترمذى بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن عليم اخبرني
 نافع بن جبريل عن معلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنى جبريل عند البيت مرتين فصل في الظهر في الاول منها حين كان الغنى شل الشراك ثم صل العصر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب
 حين وجبت الشمس واخرها ما ثم صل العشاء حين غاب الشفق ثم صل العجم حين برق الفجر وحرم الطعام على العاصم وصل للمرة الثانية الظهر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب كوقت الاول ثم صل العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل
 ثم صل العجم حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال يا محمد بذا وقت الانبياء من حنك والوقت في ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود ١٢ اذ قال ادم الامام من عليه بان الملائكة من كل جنس بالعبادات
 فضلة جبريل تكون نغلا وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم خلفه كانت فذا وقتها المفضل بالظن واجب عذابان صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اعاد الصلوات التي ادخل خلف جبريل وفيه نظر ظاهر
 لعدم كفاية الاحمال ما لم يثبت والحج في الجواب ان جبريل لما امره الله تعالى بان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وصلى الصلوات الخمس في اليومين اما ما رواه مكي عن ذلك فصدارت الصلوات في حق ايضا فرضا
 في اليومين فلا يلزم اقتداء المفضل بالظن بل بالمفضل ومن استنبط الله تعالى لاجم في هذه المسألة رسالة اسمها بتدوير الفلك ١٢ مولوى عبد الحى ٢ قوله ثم قال في آخر الحديث الم قلت حديث امامة جبريل

رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وسعد بن ابى هيرة وعمر بن حزم الواسع المحدثى والنسب واما حديث ابن عباس فرواه ابو داود والترمذى بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن عليم اخبرني
 نافع بن جبريل عن معلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابنى جبريل عند البيت مرتين فصل في الظهر في الاول منها حين كان الغنى شل الشراك ثم صل العصر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب
 حين وجبت الشمس واخرها ما ثم صل العشاء حين غاب الشفق ثم صل العجم حين برق الفجر وحرم الطعام على العاصم وصل للمرة الثانية الظهر حين كان كل شئ شل ثم صل المغرب كوقت الاول ثم صل العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل
 ثم صل العجم حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال يا محمد بذا وقت الانبياء من حنك والوقت في ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود ١٢ اذ قال ادم الامام من عليه بان الملائكة من كل جنس بالعبادات
 فضلة جبريل تكون نغلا وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم خلفه كانت فذا وقتها المفضل بالظن واجب عذابان صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اعاد الصلوات التي ادخل خلف جبريل وفيه نظر ظاهر
 لعدم كفاية الاحمال ما لم يثبت والحج في الجواب ان جبريل لما امره الله تعالى بان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وصلى الصلوات الخمس في اليومين اما ما رواه مكي عن ذلك فصدارت الصلوات في حق ايضا فرضا
 في اليومين فلا يلزم اقتداء المفضل بالظن بل بالمفضل ومن استنبط الله تعالى لاجم في هذه المسألة رسالة اسمها بتدوير الفلك ١٢ مولوى عبد الحى ٢ قوله ثم قال في آخر الحديث الم قلت حديث امامة جبريل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصل في الصبح حين طلع الفجر وصل الظهر الحديث وفي اخره الصلوة ما بين صلواتك
 امس وصلواتك اليوم اخرجها النساء والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبريل اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن
 للناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل في اربع ركعات
 لا يجهر فيها بقراءة يا اتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يا اتم جبريل الحديث اخرجها الدارقطني واخرجه ابو داود
 في المراسيل عن الحسن مرسل وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابي موسى ان رجلا اتي النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت
 الصلوة فقال اشهد الصلوة فامر بلالا فاذا ن بخلس فذكر الحديث بطوله حديث لا يغركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق
 مسلم وابو داود والترمذى والنسائي من حديث سمرة بن جندب دفعه لا يمنعكم من سحركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه
 الترمذى واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني حدثنا جبريل صلى الله عليه وسلم بالظن في اليوم الاول حين
 زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل حديث جبريل ابردا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث
 ابي سعيد واقفا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابي ذر ابردا ابردا فان شدة الحر من
 فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمر بن عتبة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلي وصفوان
 وعبد الرحمن بن حارثة

واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقض الوقت بالشك ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام اتم في يومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للعرز عن الكراهة ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} وعندنا هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم}

١٤ قوله ما لم تغرب الشمس من الملاق اسم لكل على الجزر ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **١٥** قوله الشمس من الافق الحس لا الحق فانه لا يمكن تحييقه ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **١٦** قوله تقول اللفظ البخاري وسلم من مدينت ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابد سلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **١٧** قوله قبل ان تغرب الشمس قلت نه الحديث يدل على بقا وقت العصر بعد الاشارة وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم يغرب الشمس ببارقيد على انعام وتبر بالاصفاد والعبادة راجحة كذا قال مولانا السواد اقول الحديث الثاني ما دل بالوقت المستحب فلا تقاض ومن هذا الله فاما قال بعدوا ايضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقول انتهى وفي محم الا نه فقال السن البصري اذا امضت الشمس خرج وقت العصر وان مراده خروج الوقت التنازل والايام ان يوجد وقت مهيئ بين العصر والمغرب ولم يوجد في الروايات انتهى ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **١٨** قوله فقد ادركها هو مخالف لمدينت امامه جبريل والمحل على ان مدينت جبريل الوقت ما بين بين الوقتين يراد به الوقت الغير المكروه ادى من القول بالشمس ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **١٩** قوله وقال الشافعي قلت ليس مذهب الشافعي ما ذكر لان وقت المغرب في قول الجدي هو مقدار ما تطلع ويؤذن ويقوم ويصلي ثمث ركعات وركعتين بعده والاختيار في جميع ذلك بالوسط حتى اذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت وفي قوله القديم ينتد وقتها الى غيوبة الشفق قال النووي والاصح الحديث الصحيح معمرتها القديم وتاويل بعضها متعذر هو العوالب واختاره ابن جبريل والخطابي والسيوطي والغزالي على القول الجدي لوضوحه في المغرب في وقتها هذا لا يدعى الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجر تأخير غير با من الصلوات الى خروج بعض من الوقت لما روى ان الرسول صلى الله عليه وسلم على ابد سلم قرأ سورة الاعراف في المغرب كذا في شرح الحاوي ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **٢٠** قوله ثلث ركعات اي مع ثوابها فيفضل المومر والسنة المرتبة عليها وانفع ما روى ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **٢١** قوله في وقت واحد المقصود تعليم لاول الوقت واخره ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **٢٢** قوله وما رواه من مدينت امامه جبريل انما في اليومين في وقت واحد كان للمكروه لان تأخير المغرب الى آخر مكرهه ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم}

٢٣ قوله ثم الشفق الحار ضرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقه يدل على انه هو البياض اما اللغة فلان الشفق عبارة عن الرقة يقال ثوب شفق اي رقيق والشفقة من رقة القلب وميعة والبياض اولى بهذا الاسم لان اجزاء البياض ارق من اجزاء الحمرة واما الفقه فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البياض المقترض في باب الفجر في كل حمرة فليكن كذلك في مسئلتنا ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **٢٤** قوله هو البياض من الهمزة الى ان ينجم ان البياض المقترض به قول صاحب المذهب دون ما جابه ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **٢٥** قوله بعد الحمرة واما قولها من ان الشفق المتأخر في العرف هو الحمرة فلا يفسد كذا فيهم كما يطلقون اسم الشفق على المرة ليلقوه على البياض كذا جاء عن الميوس واجرين يحيى ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} **٢٦** قوله عند ابي حنيفة ونقل عن ابي بكر الصديق ومنازين جبل وما نشأه ابن عباس في رواية ابي هريرة رضي الله عنهم وبعده قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والنزفي وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وشلب ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم}

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابو هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والبخاري اذا ادرك احداكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولا بن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تقته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تقته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا صلى احداكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتيم صلا ته حديث ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في يومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وآبي مسعود وعمر بن حزم وآبي سعيد وآبن عمرو ولم يرو في امامة جبريل الا كذا لكن وقع في حديث بريدة وآبي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين حديث اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقته حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر وقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذكر الحديث وفيه وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغيب الشفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي جبريل ان جبريل اتي حاتم عن ابيه وفي الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فخرنا الى بطان فتوضاوا فصلا العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدأ به قبل ان تصلي الغداة ولا تعجلوا عزاءكم متفق عليه عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا فامر المودن فاقام فصل العصر ثم عاد المغرب اخرج به الطبراني واحمد وفيه ابن لهيعة ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم} ^{دروى عن النبي صلى الله عليه وسلم}

لقوله عليه السلام الشفق الحرة ولا بي حنيفة قوله عليه السلام واخروقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف
 على ابن عمر ذكره مالك في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخروقتها ما لم يطلع
 الفجر لقوله عليه السلام واخروقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل
 واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر
 قال هذا عندنا وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكيير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار
 بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال الشافعي يستحب التجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناها

١٤ قوله ما رواه ابن قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحرة ١٢ **١٤** قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستلال به ١٣ **١٤** قوله ذكره مالك في الموقوف
 قلت وقته على ابن عمر لا يتدرج في الاجتهاد لان اثر العمالي اذا كان غير معقول المعنى حجة ايجابية بان غير المعقول انما يجب حله على السماع الا ان يعرف ذلك الاسماع من صاحب الوحي ومعرفته الشفق لا يتوقف عليه
 اذ بها يعرف بالاجماع الى اهل اللسان ١٤ **١٤** قوله وفيه اختلاف الصحابة اي الذين سلموا منه فادركت المرفوع لا يصح الاستلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٣ **١٤** قوله واخروقت
 العشاء الى ان يطلع الفجر في شرح معاني الآثار ١٢ **١٤** قوله واخروقتها ما لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء
 ما لم يطلع الفجر وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكيير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال الشافعي يستحب التجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناها
١٥ قوله ما رواه ابن قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحرة ١٢ **١٥** قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستلال به ١٣ **١٥** قوله ذكره مالك في الموقوف
 قلت وقته على ابن عمر لا يتدرج في الاجتهاد لان اثر العمالي اذا كان غير معقول المعنى حجة ايجابية بان غير المعقول انما يجب حله على السماع الا ان يعرف ذلك الاسماع من صاحب الوحي ومعرفته الشفق لا يتوقف عليه
 اذ بها يعرف بالاجماع الى اهل اللسان ١٤ **١٥** قوله وفيه اختلاف الصحابة اي الذين سلموا منه فادركت المرفوع لا يصح الاستلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٣ **١٥** قوله واخروقت
 العشاء الى ان يطلع الفجر في شرح معاني الآثار ١٢ **١٥** قوله واخروقتها ما لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء
 ما لم يطلع الفجر وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكيير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال الشافعي يستحب التجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناها
١٦ قوله ما رواه ابن قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحرة ١٢ **١٦** قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستلال به ١٣ **١٦** قوله ذكره مالك في الموقوف
 قلت وقته على ابن عمر لا يتدرج في الاجتهاد لان اثر العمالي اذا كان غير معقول المعنى حجة ايجابية بان غير المعقول انما يجب حله على السماع الا ان يعرف ذلك الاسماع من صاحب الوحي ومعرفته الشفق لا يتوقف عليه
 اذ بها يعرف بالاجماع الى اهل اللسان ١٤ **١٦** قوله وفيه اختلاف الصحابة اي الذين سلموا منه فادركت المرفوع لا يصح الاستلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٣ **١٦** قوله واخروقت
 العشاء الى ان يطلع الفجر في شرح معاني الآثار ١٢ **١٦** قوله واخروقتها ما لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء
 ما لم يطلع الفجر وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكيير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال الشافعي يستحب التجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناها

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حدث الشفق الحرة الدار فطلي في السنن والغرائب عن ابن عمر هذا او قال غريب ورواه ثقات وقال البيهقي الصحيح
 موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساکر قوله وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في
 الموطأ هو كما قال قال مالك الشفق الحرة وقال ابن عساکر رواه موقوف على ابن عمر عبيد الله و عبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر حديث
 اخروقت المغرب اذا اسود الافق لم اجد له لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق
 حديث اخروقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجد له لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخروقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث
 ابن عباس وابي موسى والحدري ورواه اخوها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخبرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة
 الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث حديث الوتر
 صلوا ما بين العشاء الى طلوع الفجر ساقى في احاديث الوتر حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن
 لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلمنا اصحابنا فانه اعظم الاجر كما قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه و
 ليس معناه التأخير انتهى وفي هذا التناويل نظر فقد اخبر الطحاوي وابن عدي من رواية هرون بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

عنه هذه كلها عند الطحاوي ١٢ **١٦** قوله ما رواه ابن قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحرة ١٢ **١٦** قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستلال به ١٣ **١٦** قوله ذكره مالك في الموقوف
 قلت وقته على ابن عمر لا يتدرج في الاجتهاد لان اثر العمالي اذا كان غير معقول المعنى حجة ايجابية بان غير المعقول انما يجب حله على السماع الا ان يعرف ذلك الاسماع من صاحب الوحي ومعرفته الشفق لا يتوقف عليه
 اذ بها يعرف بالاجماع الى اهل اللسان ١٤ **١٦** قوله وفيه اختلاف الصحابة اي الذين سلموا منه فادركت المرفوع لا يصح الاستلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٣ **١٦** قوله واخروقت
 العشاء الى ان يطلع الفجر في شرح معاني الآثار ١٢ **١٦** قوله واخروقتها ما لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء
 ما لم يطلع الفجر وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكيير للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال الشافعي يستحب التجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناها

وما نرويه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء لما رويناه ورواية انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكرة بالظهر واذا كان في الصيف ابردها وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء لما فيه من تكثير النوافل لكرامتها بعدة والمعتبر تغير القرص وهو ان يصير مجال لا تحار فيه العين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا

قوله وما نرويه إشارة الى قوله واذا كان في الصيف فابردوا بها فانما يريد على التعجيل في كل صلوة فكان الايراد بالظهر حجة عليه ١٢ ع
قوله لما رويناه قول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فم جهنم فنقول لما رويناه متعلق بقوله ولا ابراد بالظهر فقط وقوله ورواية انس الخ متعلق بالسنتين جميعا ١٣ ع
قوله واشتد البرد وكبر الصلوة واشتد الحر ابردوا بالصلوة انتهى ١٤ ع
قوله لما فيه من تكثير النوافل ولذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه كما بعد العصر ١٥ ع
قوله وهو ان يصير مجال لا تحار فيه العين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا
قوله واشتد البرد وكبر الصلوة واشتد الحر ابردوا بالصلوة انتهى ١٤ ع
قوله لما فيه من تكثير النوافل ولذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه كما بعد العصر ١٥ ع
قوله وهو ان يصير مجال لا تحار فيه العين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا
قوله واشتد البرد وكبر الصلوة واشتد الحر ابردوا بالصلوة انتهى ١٤ ع
قوله لما فيه من تكثير النوافل ولذا كان التعجيل في المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه كما بعد العصر ١٥ ع
قوله وهو ان يصير مجال لا تحار فيه العين هو الصحيح والتأخير اليه مكروه ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا

الدراية في تخرج احاديث الهداية

بقية ١٣ ص ٤٩

صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يصر القوم مواقع نيلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجته البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن مجاهد عن جده حواكيت وهذا الطريق اخرجها الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهو الصواب عن زيد بن عاصم عن محمود عن رافع اخرجته الطحاوي من طريق شعبة عن ابي داود الجوزي عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجته الطبراني واسناده واه واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله وعن ابي هريرة اخرجته ابن حبان في الضعفاء وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهو يترأى الشمس فحافة ان تطلع وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجته قاسم بن ثابت يعاين هذه الاحاديث حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث امرسلة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلوة اخرى فاسفريها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجته ابوداود وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذا صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفريها عثم اخرجته ابن ماجه وفي الباب احاديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عموما اخرجته الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفلا يكون الاعن تقصير وعن جزي نحوه اخرجته الدارقطني وعن ابي محمد ورة نحوه وزادوا وسطه رحمه الله اخرجته الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجته ابن عدي وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجته ابوداود والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجته ابن حبان وعن ابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجته الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لو قتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرجته الترمذي وفي اسناده انقطاع واوردته الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابراهيم رفعه ان احداكم يصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجته الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا توخرها الصلوة اذا انت والنجارة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا الحديث اخرجته الترمذي وابن ماجه والحاكم واحمد وقال صحيح غريب وقال الترمذي ما ادى له اسنادا متصلا ولم يبين ذلك وبينه عبد الحق فقال رواه عشرين على عن ابيه ويقال انه لم يسمع من ابيه لصغره وقال ابو حاتم الرازي انه سمع منه فاقصص متعلقه صفحه هذا حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكرة بالظهر واذا كان بالصيف ابردها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتأخير هذه الصلوة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة له مما اخرجته الشيخان عن ابي برة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجها ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا انصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزر فنقسم عشر قسم ثم تطبخ فتاكل لحما فضيحا ع قبل ان تغيب الشمس حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجد هكذا واخرجه ابوداود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير

المغرب واخروا العشاء وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تجل كيلا تنتقل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضة دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه وتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل في الاوقات التي تترك فيها الصلوة لا**

له قوله ما عمل المغرب ما بهنا الوقت للفعل يعني المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ١٢ ان الله قوله لولا ان اشق الخ روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لا تتركوا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال من ميم ١٢ **له قوله** لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تجل كيلا تنتقل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضة دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه وتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل في الاوقات التي تترك فيها الصلوة لا**

له قوله ما عمل المغرب ما بهنا الوقت للفعل يعني المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ١٢ ان الله قوله لولا ان اشق الخ روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لا تتركوا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال من ميم ١٢ **له قوله** لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تجل كيلا تنتقل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضة دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه وتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل في الاوقات التي تترك فيها الصلوة لا**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

او على الفطرة ما لم يورث والمغرب الى ان تشبكت النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولان ما جعة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يورث والمغرب حتى تشبكت النجوم وفي الباب عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليصير مواقع نيله اخرجاه ولا ياتي دأري عن انس نحوه له عن سلمة بن الاكوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب ما جها واصله في الصحيح متعلق حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن ابي هريرة وزادوا وصفه وروى ابن ماجه من طريق سعيد عن ابي سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاوول ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث علي و ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوا العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة اخرجهم مسلم قوله وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار اليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابي برة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولا ياتي دأري عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين واما معه اخرجته الترمذي والنسائي وعن ابن عمر صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخرجته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمدى في اخر الوقت قاض واذا كان كذلك
 فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأذى بالتقص قال والمراد بالنفي المذكور
 في صلوة الجنائزة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما
 وجبت اذ الوجوب بحضور الجنائزة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب لما رآه عليه السلام
 نهي عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت وليسجد للتلاوة ويصلي على الجنائزة لان الكراهة كانت لحق
 الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر
 ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات

١٤ قوله في صلوة الجنائزة والفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات
 ١٥ قوله في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات
 ١٦ قوله في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات
 ١٧ قوله في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات
 ١٨ قوله في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات
 ١٩ قوله في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات
 ٢٠ قوله في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات الا ان الكراهة في وقت الفرائض في هذه الاوقات

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث
 ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر هذا واخرجه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين
 بعد العصر عن معوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت اياه يصليها ولقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرج
 البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجاه اسحق وعمر بن عيسى قال قلت
 يا رسول الله اخبرني عن الصلوة قال وصل الصبح ثم اقص من الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان حينئذ يسجد لها الكفار
 ثم يصل فان الصلوة مشهودة محصورة حتى يستقل الظل بالرحم ثم اقص من الصلوة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا قبل الفجر فصل فان الصلوة مشهودة محصورة
 حتى تصلي العصر ثم اقص من الصلوة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجاه مسلم وعنه عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما سراً
 لاعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتي في يوم بعد العصر الاصل ركعتين ولمسلم عن طائفة عنهما انها قالت وهم
 عمر انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتجرى طلوع الشمس وغروبها والبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله ومما لقي الله حتى نقل
 عن الصلوة وكان يصليها ولا يصليها في المسجد فافان ان يشغل على امته وكان يجب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمصور ارسلاها الى عائشة
 فقالت اقرء عليها السلام وصلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها قال فقلت عليها فاجابوا
 فقال سأل مسلة فوجدت اليهم فاخبرتهم فردوني الى امرسلة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنها ثم رايت يصليها فقلت له في ذلك
 فقال اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فمشغولون عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو
 حديث امرسلة فتبينه اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعي بما اخرجاه عن ابن عبيدة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جابر بن مطعم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجاه ابن حبان والحاكم والاربعة
 قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة وبين واقفه وبين حديث جابر بن مطعم وعموم خصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني
 بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولي من عكسه وقد برح الاول بما اخرجاه اسحق من حديث معاذ بن عفران انه طاف بعد العصر
 او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وفق حديث جابر بن مطعم ما اخرجاه الدارقطني من رواية رجاء
 ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه
 لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوجه كان مرجحاً في المسئلة الا
 ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجاه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفران عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر
 فاخذ بعضاذ في باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الابكة وفي رواية البيهقي جاء نا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع
 مجاهد من ابي ذر قوله جاء ناى جاء اهل بلدنا وحيد ليس بالقوى وقد اخرجاه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا
 ذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اى حين طاف اخرجاه ابن عدى واسناده ضعيف وفي اوله لا صلوة بعد الصبح الحديث.

باب الاذان ^{١٢} سنة للصلاة ^{١٣} الخمس والجمعة ^{١٤} لا سواها ^{١٥} للتقل المتواتر ^{١٦} وصفة الاذان ^{١٧} معروفة وهو كما

۱۔ قرۃ

لأنه يفتقر إلى الشيء لما كان وجوب المنذور بسبب من جهة النذور لا من جهة الشرع جعل كالطوع البتة فيؤثر في المنذور والاضاءة مثل الطوع البتة من حيث ان كلامها من جهة العباد بخلاف صلوة الجمعة سجدة التسلاوة
 ١٢ نهاية **قوله** وفي الذي شرع فيه ثم انفسه وعن الشيخ هذين الفضل رجل جاء الى الامام ومخافا واشتغل بالنسبة ان يوقته بالعجز بالجماعة ترك السنة وتقصيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان ادوان يقضيها
 قبله يشرع في السنة ثم يفسد بها فاذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطوع ولا يكره لانها صارت ديناً عليه كن شرع في الطوع ثم انفسه باثم تقصاها ولا يكره كذا ابن تومر المشارع من قال في هذه الجملة امر بفساد العمل
 وقد قال الشافعي ولا يبطئوا الاعمال قال الحسن ان يشرع في السنة ثم يكره للغير بغيره فخرج بهذا التكثير من السنة ولا يصير شارعاً في العزيمة ولا يصير مفسداً للعمل بل مجاوزاً من عمل الى عمل كذا في شرح الاوداد وانه على
 خلاف المتن ١٢ **قوله** لان الوجوب لغيره فان قيل ركعتا الطواف واجب عندنا على ما سيجيء في كتاب الم فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التسلاوة فان وجوبها بالتسلاوة وهي فطره
 فالجواب عنها اننا انزلنا اليه ان السجدة قد تجب بتلاوة غيره اذا سمع من غير قصد ولا كذلك ركعتا الطواف فانها ١٣ **قوله** بالخير من ركعتي الفجر قال شيخ الاسلام والهي فزع عاصي وركعتي الفجر ركعتي الفجر حتى لو نوى
 تلوعا كان من ركعتي الفجر فقه من عن تلوع آخره ولو لم يبق يوم الوقت كالمشغول بركعتي الفجر مراعاة للحق ولكن الغرض من التفرقة في اركان يصير معناه ان ركعتي الفجر كانتا ركعتي الفجر في كل يوم
 وسلم والفظا من حديث جده الله بن عمر انه حضرت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يعلو الا اركانين خفيفتين انتهى ١٤ **قوله** مع حرمة على الصلوة يعني ان الترك مع الحرص
 دليل الكراهة ١٤ **قوله** يوم الجمعة اقول لو حذف السقف هذه الكلمة كانت العبارة اخف واشمل لشوبها خطية العبد والالاستقاء وصلوة الكسوف والخسوف ١٢ مولوي محمد عبد الحفيظ **قوله**
قوله باب لما ذكر اوقات الصلوة التي هي اسباب وجوب الصلوة وهي في الحقيقة اعلام للوجوب لان الوجوب في الحقيقة منضات الى التذو لكن ذلك غيب عنا فاقام الله تعالى برافته الكاملة ورحمته
 الشاملة الاسباب الظاهرة اعلما على ايجار ذكر الاذان الذي هو اعلام لتلك الاعلام فقتنا س من حيث اعلام واعلام وقدم ذكر الاوقات على ذكر الاذان لان في الاوقات معنى السببية في حق العباد والسبب مقدم
 على العلامة لقوله ١٢ نهاية **قوله** الاذان لما بولغته اعلام وشرعاً اعلام دخل وقت الصلوة على وجه مخصوص ويطلق على الاطلاق المفهومة والترتيب بينها مسنون فلو تغير الترتيب كانت الامادة افضل وسببه
 ابتعاد اذان ملك ليلة الاسراء واقامته بين صلى الله عليه وآله وسلم ابا بابل ملكه وارواح الانبياء والاشهر ان السبب روي ان الصحابة في ليلة واحدة وهو مشهور نزول جبريل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم ولا منافاة بين هذه الاسباب لان اركان ثبوتها بمجموعها ١٢ **قوله** والمجعة ذكر المجعة له فمؤيد من توهم الاذان لها كصلوة العيدين بما مع ان كليهما يتعلقان بالامام والمعرفة والافودا على في الخمس ١٢ عن ابيه
 القتال اما يلزم للاجتماع على تركه باحتقاقهم بالدين ١٢ **قوله** والمجعة ذكر المجعة له فمؤيد من توهم الاذان لها كصلوة العيدين بما مع ان كليهما يتعلقان بالامام والمعرفة والافودا على في الخمس ١٢ عن ابيه
قوله لاسواها فلما لا اذن لصلوة العيدين وصلوة الكسوف ١٤ **قوله** للقل للتوازن الظاهر انه متعلق بكل المخطوبين اما سينته الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على
 آله وسلم الى الآن سنية واعمال الصحابة يروا اذان النفس النفيس على الله عليه وسلم وآله وسلم وان اختلف في كل علمته الصحابة في ان الله عز وجل يجره بعد وفاته على الله عليه وسلم وآله وسلم فكانت سنة تقرر به ولا يخلو طاعة سنية بل في
 الصلوات فقد روي في الاحاديث وقوع الكسوف زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الله عليه وسلم وآله وسلم والاشهر ان الله عز وجل يجره بعد وفاته على الله عليه وسلم وآله وسلم فكانت سنة تقرر به ولا يخلو طاعة سنية بل في

[illegible]

حدا پټ

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الأركعتي الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وأحمد وفي أسناده أيوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه في الكبير بإسناد قوي ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد وكان ابن أبي سبرة وهو داود وما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا ينعمكم إذا نبلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائلكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى ليرجع قائلكم معنى **باب الأذان قوله** الأذان سنة للصلاة الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو مأخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما أخرجه مسلم عن جابر بن سبرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد من غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وعندنا عن عائشة أن الشمس خسفت فبعت النبي صلى الله عليه وسلم متاديا ينادي بالصلاة جامعة **حديث** إذا نال الملك النازل من السماء أبو داود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناروس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يعمل ناروسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناروس قال وما تنصع به قلت تدعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله أكبر فذكر الأذان مريخ التكبير بغير ترجيع ثم استأخر عني غير بعيد قال ثم تقول إذا قمت الصلاة الله أكبر الله أكبر فذكر الإقامة فوذى إلا التكبير وقد قامت الصلاة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال إنها الرؤيا حق انشأ الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك ففقت مع بلال فخطبت القية عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج يجردائه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال فله الحمد وهو عند الترمذي باختصار وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجة وساق من وجه أخر عن عبد الله بن زيد سواء وأخرجه ابن حبان بإمامه وهو عند أحمد من هذا الوجه وأخرجه من طريق الزهري

[illegible]

عن ابن اسحق وايضاً عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في اخره قصة التثويب الصلوة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اعم من هذا لان محمد بن سمعته من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذى في العلل قال محمد بن حبيب صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اوخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبارنا فبين فمداها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وستاق رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله صلى على الصلوة فقل عمر قل في اثرها اشهد ان محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا الوجه اقتصى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

حدیث ابی ہذورۃ وانہ

صلى الله عليه وسلم مرة بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة وأما أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي حنيفة
 بغير ترجيع فهذا نقض لانه عند الخوادم من الوجه المذكورة بزيادة قوله وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي أعاد عليه
 الشهادة لتثبت في قلبه ويحفظها قلباً كرها طمها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك أخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال فيه
 الترجيع أخرجه الدارقطني قوله ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فتمتها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابو داود النسائي وابن خزيمة وابن حبان من
 حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة وأخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه أخر عن
 ابن عمر حديث ان بلالاً قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدًا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من
 طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال وأخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظان سعد كان يؤذن للرسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال حفص فحدثني اهل ان بلالاً فذكره وأخرجه احمد وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان
 وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوة الفجر فيقول هو ناظم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك
 وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولاً في قصة عبد الله بن زيد وزاد في أخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة
 خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخزاز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس
 قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وعن ابي حنيفة
 انه كان يقول ذلك أخرجه ابن ابي شيبة وابو داود عن عائشة جاء بلال فذكر نحوه أخرجه الطبراني في الاوسط فيه سالم بن اخضر واختلف بالاقتراح به ولم
 ينسبه احد الى الكذب

١٤ وكذا الطبراني وفيه عبد الرحمن بن بن سعد بن عمار ١٢

ثم وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حي على خير العمل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوة خير من التمر اخرج الطبراني وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ١٢ اخرج الطبراني ايضا في الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا قد ذكره بلهظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوران قلت ولما جد من ذكره ١٣ ١٢ وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ١٣ عنه فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٤

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور فهو
 حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويتروسل في الاذان ويجدر في الاقامة لقوله عليه
 السلام اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحد وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن
 مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويموت وجهه للصلوة والفلاح

له قوله يكمل الملك الملك المثلث رواه ابو داود في سننه من حديث السعدي عن عمرو بن مرة عن جابر بن
 بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احييت الصلوة ثلثة احوال واجل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فاجد عبد الله بن زيد روى عن الانصار قال في استقبال القبلة يعني الملك وقال المشرك كبر الشاكر كبر الخاتم اهل
 ثم اقام فقال ثلثها الا زاد بعد ما قال في الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم قتها بلا لا فاذا نزل بها بلال انتهى مختصرا ١٢
 له قوله هو حجة على الشافعي في حديثه ان يترسل في الاذان ولوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب بان يؤخذ بالاعل المتين اذ لا يثبت بان ما روينا مشهور ولا يارض
 ما روينا واهم ١٢ الهادى قوله دبرى عن ابيان الحسن التميمي في الاذان وروى ما يرجع الى صفات المؤذن ١٢ غايه له قوله ويجدر بالترسل في الاذان هو ان يفصل بين
 كلتين بكثرة والحدان لا يفصل ١٢ اف له قوله وهذا بيان الاستحباب لو ترسل في الاقامة قبل بكرة لثلاثة السنة وتدل في ما ذكر في السنن يثبت الى عدم الكراهة ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثني مثني وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابو داود عن رواية عبد الرحمن
 بن ابي ليلى عن معاذ قال احييت الصلوة فذكر الحديث مطولا ثم قال بعد ما قال في الاقامة قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وفي رواية له عن عبد الرحمن
 حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه اخر
 فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي عذرة قال
 علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعه منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان وهو عند مسلم يروى ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمار رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي
 لكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه اخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي عذرة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقومون هذه
 الاقامة فذكر الاذان بالترويح والترويح والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكان اذانه مثني مثني واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابو داود من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وامر عبد الملك بن ابي عذرة عن ابي عذرة
 الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا عذرة يؤذن مثني مثني ويقوم مثني مثني وهذا يروى
 قول الحاكم ان عبد العزيز لم يدرك ابا عذرة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني
 في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثني مثني وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في
 اسناده ضعف وعن ابن ابي حنيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقوم مثني مثني اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في
 الكبير والوسط ورجالهم ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثني ويقوم مثني
 وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثني مثني والاقامة مثني مثني قال فاثبت النبي صلى الله
 عليه وسلم فاعلمته فقال علمهم بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داود من طريق عهد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عه
 عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايتك اريد فقال فاقم انت قال الحارثي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعاصرة لتشنية
 الاقامة حديث الشافعي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق
 عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا في رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
 مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الملك بن ابي عذرة انه سمع ابا يعقوب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
 الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثني مثني واقامته مفروقة
 اخرجه ابن ماجة عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ارفع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقوم واحدة
 اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي حنيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثني مثني والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة
 ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثني مثني واقامته
 مفروقة قد قامت الصلوة مرة واحدة اخرجه ابن عدى حدثني اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحد الترمذي عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر بن عدي واسناده
 ضعيف واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يثني الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني
 واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا ان يثني الاذان ويوتر الاقامة مستقبل القبلة اسحق من طريق
 عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذع حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابو داود
 من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابيه ان بلالا كان اذكارا بالاذان استقبال القبلة

له اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثني مثني واقامته مفروقة وعن ابي ارفع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقوم
 واحدة اخرجه ابن ماجة ١٢ عن ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ١٢
 له وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمار رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢ له وكذا الطبراني في الكبير والوسط
 ورجالهم ثقات ١٢

عنه ويسيرة لكل امرئها واختار بعضهم الاول والثاني اوجه ١٢ **قوله** فوجبه من خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلاما حية الى ارتكابه كبره باستدبار القبلة اللازم من موافقتهم
١٢ **قوله** في صومعة قال في البحر الصومعة المنارة وهي في الاصل صومعة الراهب ذكره النبي انتهى قلت هذا ذكره العيني في شرح المنزلة وقال في شرح البداية الصومعة هي الموضع العالي على راس المذابة يقف
فيها المؤذن يؤذن وهي في الاصل المنارة والواو فيه زائدة والنسبة للدين الحمود الراس يسمى مصعوما والصومعة لانها وقيته الراس انتهى وفيهم من يبنون الاذان على موضع عال مستحب وقد صرح به في القنية وذكر ان
في المغرب اختلاف المشايخ واستظهر صاحب البحر استحبابه ايضا وقد سبطنا الكلام في هذا المقام في سبحة الفكر في الجبر بالذکر وبهذا الاستحباب ما يؤخذ مما رواه ابو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان
يتجى طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه للغري فاتي بسمير فيجلس على البيت فينظر الى الغري فاذا رآه قمل قال اللهم اني اهدك واستعينك على قريش ان يغيبوا دينك قالت ثم يؤذن قالت والشاء ما علمته كان
تركها ليلا واحدة هذه الكلمات وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاة الوفاء بانباروا المصطفى يظهر من سياق ما تقدم ان اول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي ويشهد لذلك ما رواه
ابن اسحق والوداد والبيهقي ان امرأة من بني النجار قالت كان يتجى طول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه فذاع الخبر اليه روى ابن عروة عن ابى سلمى قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد
وروى غيره ان الاذان في المنارة صلى الله عليه وسلم كان على اسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد قال ابن زبانه حدثني محمد بن اسمعيل وعروة قال كان في دار عبد الله بن عمر اسطوانة في قبلة المسجد
يؤذن عليها بلال يرق عليها باقتاب والاسطوانة مربعة قائمة الى السماء وفي منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها الخطار واسمها يحيى من طريق عبد العزيز بن عثمان عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال كان بلال
يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي على المسجد وكان يرق عليها باقتاب والظاهر انه تجوز تسمية اسطوانة منارة وعبد العزيز بن عثمان كان كثير الغلط لان كثيره قد احتجرت فكان يروى من حفظه فتركه ثم الظاهر ان عروة عثمان
لم يجد في المسجد منارة والافضل انتهى كلام السهوي في وفاة الوفاء مختصا في كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقى منارة بمصر شريك بن ابي مامر وبني مسلمة المنارة الاذان ولم تكن قبل ذلك وفي هذا قوله وسعة وكان بناؤها بامر
معاوية وقال ابن سعد حدثني محمد بن عروة عن محمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن ذرارة قال اخبرني من سمع الوفاام زيد بن ثابت يقول كان يتجى طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول
اليؤذن المان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فكان يؤذن بعده على سقف المسجد وقد فعل شي فوق ظهره ١٢ السجاية في كشف ما في شرح الوفاية لولانا محمد عبد الحفيظ **قوله** ومراة الخ يعني اذا
كانت الصومعة ماذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فخرج راس من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ١٢ **قوله** — — —
قوله اذا لم يستعمل المذازن كان المذازنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام به ١٢ **قوله** بان كانت الصومعة مسطحة لا يمكن الاعلام بالابا لاستدارة فلهذا قوله بان كانت
تعلق حتى الفصل اي عدم الاستدارة بسبب ان كانت الصومعة او متعاه اذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه لحوت السقوط بان كانت الصومعة ميزنة صفيحة ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن القول مع ثبات قدميه
كان قوله بان كانت متعلقة بالفصل انتهى ١٢ **قوله** فمن اى الاذان حسن لا ترك الفصل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكنه فعل امر به النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق ليق
ان يوصف تركه بالسنن لكن لم يكن من السنن الاصلية لم تشره والى ذلك الفعل في زوال الحسن التمكن من نفس الاذان وكان مناه ان الاذان بذلك الفعل احسن من تركه حسن واستنادا وحسن الى الاذان مذكوره في
لعوائد الطبرية ١٢ **قوله** لانها الخ قال في التنايه بعد القادر فيه نظرا لتقدم من الاحاديث المعتبرة مع لفظة الامرائى وفيه نظرا لتقدم من لفظ الامر موصوف عن الوجوب لان شرع كيفية لما هو
سنة فيكون المروية السنية والاصلية امرنا منصرف عن التعليل ١٢ **قوله** اصلية لان لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عديريه وهو الاصل في الباب وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت
لا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لا تسمعوا الا اذا اذن الصوتك ١٢ **قوله** والتثويب قال في المبسوط اما معنى التثويب لغة فارجوع ومنه سمى التواب به لان منغته علم
تعود اليه ويقال شاب الى الربيع نفسه اذا رآه فوجوه الى الاعلام بعد الاعلام ١٢ **قوله** في سائر المصالح لاروى ان عليا راي مؤذنا يتوب في العشاء فقال اخبروه المبتدع من المسجد
وروى في جاهد قال دخلت ١٢ ابن عمر مسجد افصل فيه الظهر منهم مؤذنا يتوب فغضب وقال ثم حتى تخرج من عند هذا المبتدع ١٢ **قوله** وهو على حسب ما تعارفوه يعني عدم تعيين المصلتين في الصلوة الصلوة
وقامت قامت ١٢ **قوله** ما تعارفوه لانها لغة في الاعلام وانما يحل بما يتعارفوه في المبسوط ١٢ **قوله** وهذا اشارة الى قوله على الصلوة على الصلوة ١٢ **قوله** ما تعارفوه لانها لغة في الاعلام وانما يحل بما يتعارفوه في المبسوط ١٢ **قوله** وهذا اشارة الى قوله على الصلوة على الصلوة ١٢
حدثه ولم يذكره القديم ههنا وذكر في الاصل ان التثويب الاول كان في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فامدث الناس به التثويب ١٢ **قوله** استحسنوه ولكن لم يشترطوا من ذلك اللفظ
لذي هو على الصلوة هي على الفلاح ١٢ **قوله** في الصلوات كلها قلت على هذا التفسير كان استحسان التأخير اعدا بعد احدث لان التثويب الاصل كان الصلوة خير من النوم لا غير في اذان
فجر فامدث وحدث علماء الكوفة هي على الصلوة هي على الفلاح في صلوة الفجر فامدث مع البقرة الاول وامدث التأخير ان التثويب بين الاذان والاقامة على ما تعارفوه في جميع المصالح مع البقرة الاول ١٢ **قوله**

يَقِيهِ اَرْصُ^{٨٧}

قوله في تحويل الوجه بينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو في السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا بينا وشمالا اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحجبه وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدانة لكنه متابع للتوري فأخرجه الترمذي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدير ويتبع فاه ههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري إنما اخذ هذه الزيادة عن حجاج واخذ الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عون به قال و كان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدانة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكالي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها وأخرجها ابوالشيخ من وجه اخر عن عون ولما كرم من حديث سعد القرط كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم يخوف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا اقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعنا انرجط لنا رقطه بأسا ضعيف ولعله صفه ذلك قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرط وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق ووقع عند ابى الشيخ من طريق يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرواية فيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين الناس طليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث ١٢ له وهو عند الطبراني بلفظ اذا اذنت فاته ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ١٣ :

قوله وقال ابو يوسف في النجاس الصغيرة حتى خان وانما قال ابو يوسف ذلك في امراد زمانهم كانوا مشغولين بالنظر في امور الري فاستحسن زيادة الاعلام في حقهم ولا كذلك امراد زماننا ١٢ نهي به.
قوله واستبعده اقول لا وجه لاستبعاده اذ لم يسمع ما ورد في العاديات من ان بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية ويخبره بالصلوة بعد ما اذن من العز وذا هو اصل الي يوسف في التخصيص ولى في
 هذا الحديث تحقيق شريف ذكرته في رسالتي التحقيق اعني في مسألة التثويب ١٢ مولوي محمد علي حفيظه **قوله** ويجلس الاطراف ان وصل الاذان بالاقامة مكرهه لان المقصود بالاذان اعلام الناس
 بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوة بالطهارة فيصوموا المسجد لاقامة الصلوة وبالموصل يشغف هذا المقصود فان كانت الصلوة مما يتطوع قبلها لم يستوفى بها بالصلوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 اذهبوا وسلم في كل اذانين صلوة فان لم يغسل يجلس بينها فحصل المقصود به ١٣ غنايه **قوله** وبما عدا في حفيظه رد الما حصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يغسل الاقامة بالاذان في المغرب بل يغسل
 بينها منهم اختلاف في مقدار الفصل فعند في حفيظه المستحب ان يغسل بينها يسكتة يسكتة قائما ساعة ثم يقيم ومقدار السكتة منه قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلث آيات فقاما الآية طويلا وروى عن مقدار ما يخطو
 ثلث خطوات وعند ما يغسل بينها بجلسته خفيظه مقدار الجلوس بين الخطبتين وذكر الامام الحنفي في الخلاف في الافضلية حتى ان عذابي حفيظه ان جلس بازوالا افضل ان لا يجلس وعند ما على العكس ذكره الترمذي
 ١٣ نهي به **قوله** ولا في حفيظه ان يهذيب المرام ان لا بد من الفصل البتة ثم انما خبر مكرهه فيكتفي باده الفصل لم يوجب الا بد منه ويجتنب من المكر اهتدوا بها على جلسته الخطيب فها بين الخطبتين
 فاسد لان مكان الخطبتين واحد فلا يبعد السكتة فضلا البتة بجملة ما نحن فيه لان مكان الاذان والاقامة مختلفه عادة فيكتفي بها واما قولها ان السكتة موجودة بين كلمات الاذان ايضا فلان لم تعد فضلا لا تعد فعلا بينها
 ايضا فاجاب ان هناك التفرقة واحدة فلا يبعد السكتة فضلا بينها نعمته الاذان والاقامة مختلفه فتفكر ١٢ مولوي محمد عبد الحى **قوله** انما خبر الخ وعن هذا قلنا لا يتصل بعد الغروب قبل الغرض ١٤ ان
قوله وقال الشافعي مناه لا تقدم في باب المواقيت من وقت المغرب ويوان يصلي ثلث ركعات ١٥ **قوله** قد ذكرناه اشارة الى ان التاخير
 مكرهه ١٦ حاربه **قوله** قال يعقوب بن ابى يوسف وهذا النظم محمد بن المصنف ١٧ **قوله** يعقوب قيل انما ذكر محمد بن المصنف في حفيظه ١٨ **قوله** باسره دون كينته دفعا للتوهم التسوية
 في التعظيم بين الشيخين وكان ما مر من جهة ابى يوسف ان يذكره باسره حيث يذكره ابا حفيظه سم قوله ١٨ **قوله** ما قلنا من انه لا يجلس عنه في اذان المغرب ١٩ غنايه **قوله** ولؤذن الخ
 قلت رداه ابو داود في الصلوة باب من احتج بالاقامة ١٢ **قوله** خباركم عن المراءى المستحب كونه عاليا عالما لان العالم العاقل ليس من الخيلاء لانه لا يشهد ما بين الجبال الفاسق على احق العقدين
 ١٣ **قوله** ولؤذن اي يستحب الاذان للفاضة سواء كانت من السفر او بالجماعة ١٣ **قوله** قضى البخاري في سنن ابى داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بالاذان
 والاقامة من اماكن الصلوة وصلوا بعد ارتفاع الشمس ١٤ **قوله** غداة ليلة القريش ذكره البخاري فخره واوقفه عن ان تتأخره قال سراج النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ارسل بالاذان
 بعض القوم لم يرسوا يا رسول الله فقال اقامت ان تناو من الصلوة فقال بلال انما انا قنطرة ما منطجوا او اسند بلال فخره راعلة فخلية عيناه فقام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم وقد طلع
 ما جب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما بقيت على لؤم مرغليا قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شارودوا عليكم حين شاربيا بلال ثم فاذن بالناس بالصلوة فتوما فلما ارتفعت الشمس وانتصب
 قام فجلسه انتهى ١٥ **قوله** باذان لا يعلق قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بالاذان لان الفتنة واحدة فالعمل بالزيادة اولى فيه نظرا لان ذلك انما يكون اذا
 كان لاويها واحد ولم يثبت بينها كذلك والجواب ان الراوى اذا كان متعذرا انما يعمل بخبر من اذا لم يكن العمل بها ولا يمكن بينها لكون الفتنة واحدة ١٦ غنايه **قوله** واقامة لا يعلق ان فخره صلى الله عليه وسلم
 آله وسلم لا يليل على الاستجاب لجواز ان يكون من باه وان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم الصلوة بالجماعة فلا يبعد الاستجاب بالنظر الى المنفرد ولانا نقول يشيب الاستجاب من حديث الاصل من
 التاريخ والاستشهاد ان الفصل واحدكم الاوامم لا الحديث قدول على ان قضاءها لا دار ١٧ غنايه

حديث و ليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجة والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراءكم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتم قوله والتثويب مخصوص بالفجر الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقى من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمعه منه قوله لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلا فاللشافعى الاربعة الا النسائى من حديث زياد بن الحوث الصدائى رضعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى النسخ والمسنوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر عداة ليلة التعريس بان له قال الترمذى وحديث زياد انما يعرف من حديث الاخر بقاء وهو ضعيف عند اهل الحديث وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا كتب حديثه قال ورايت محمد بن اسمعيل يقول امره ويقول هو متقارب الحديث انتهى قال الزهرى هو مشهور قليل ضعفه ابن معين و النسائى وقال الدارقطى ليس بالقوى وقال ابن ماجة حسنه الحازمى وقواه العقيلي وابن الجوزى ١٢٠٣ له حديث ابن عمر فى الطبراني لكن فيه سعد بن راشد السامك وهو ضعيف ١٢٠٤

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان قاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مختاراً في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهو حضور قال وعن محمد بن ابيه يقام لما بعد ها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعاً وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء كما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لا تكرر الاقامة ايضاً لانه احد الاذنين ويروى انه يكرر الاذان ايضاً لانه يصير داعياً الى ما لا يجب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدي الروايتين هو ان للاذان شبهها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلط الحديثين دون اخفهما عملاً بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعيد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعيد

له قوله وهو حجة على الشافعي في التوقير في القولين انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد ١٣ قوله ان شاء اذن واقام روى صاحب الاطراف ابن يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شغلهم الكفار قضا بين اذان واقامة يعني الصلوات الاربع ١٢ عبد ١٣ قوله يكون القضاء الخ لم يعلم بما روى لان الرواية لا يدل على قضاء الغواصت المتعددة نعم حديث الشافعي يدل وهو غير مدرك ١٢ عبد ١٣ قوله على حسب الاداء الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض اوى او قفى الا الظهور يوم الجمعة في المصنوع ان اذنه بها كرهه وفي ذلك على الاما ترويه السائر او تقتضي بها مائة ١٢ عبد ١٣ قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في القامة الا بالاولي غير اولى كذلك مع ان هذا كره الحكم راعي في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للمسيح راعي في مسير ١٢ عبد ١٣ قوله وهم في الجمع في الجماعة واما في المنفرد فالظاهر لهم الجماعة ويجوز ان يعم الغرضون بحيث يشمل الملك ويحقق بالنسبة الى المنفرد ايضاً حضوره في الاصل مع ١٢ عبد ١٣ قوله حضوره في الصحاح هم حضوره في حاضرون ١٢ عبد ١٣ قوله ومن محمد وجه انها صلاتان اجتماعتان في وقت واحد يؤذن ويقام الاولى ويقام الثانية كالظهور والعصر بعزلهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة صلوات عن الظهور والعصر والمغرب والعشاء قضا بين على الولا واما بل ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما ولا نها صلوة معزولة ليقومها المطلب بالاقامة بالجماعة فيجمعها كالجماعة بملكات النساء واما ما عرفت لو كان على القياس لم يبارض النفس تكليف واما على غير قياس ١٢ عبد ١٣ قوله ان يقام لا بعد اى من غير اعتبار بين الجمع بينهما وبين اذنه الاقامة ١٢ عبد ١٣ قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعاً والمذكور في الكتاب محمول على الصلوة الواحدة فيقرأ الفاتحة بين الصلوات ١٢ عبد ١٣ قوله وفيه اي يستحب كما يدل عليه قوله لا في ١٢ عبد ١٣ قوله جازي بلا كراهية في ظاهر الرواية ١٢ عبد ١٣ قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه كونه كلام الله تعالى لا يجوز ذكره الا بقا قيس عليه التعميم الا ان يقال ان هذا نظير لا تمثيل لا لا استحباب الوضوء بل يجوز ترك الوضوء ١٢ عبد ١٣ قوله ما فيه من الفصل الخ لا يدل على الكراهية في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال ان المقيم يلو من ان يصلي ولا يدرى هذه الرواية ١٢ عبد ١٣ قوله لا يصير الخ لا اذن كان داعياً للصلوة لكن المقصود من ذلك تمييز الصلوة ومعلوم تمييزاً فيدل تحت قوله اما من ان اس بالرواية من انفسهم ١٢ عبد ١٣ قوله لا لا يجب بنفسه الظاهر ان يقول لم يجب بنفسه ولكن ان يقال ان لا تنفي الى ١٢ عبد ١٣ قوله رواية واحدة اي رواية ليست الا واحدة ١٢ عبد ١٣ قوله وجوبه العرفي اي بين عدم كراهية الاذان بغير الوضوء وكراهية الجنابة ١٢ عبد ١٣ قوله على احدي الروايتين وهي عدم كراهية الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهية ثابتة فيها فلا يستلزم لغير ١٢ عبد ١٣ قوله شبهه الا انه ليس بصلوة حقيقة ولو كان صلوة بالحققة لا يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ عبد ١٣ قوله بالصلوة من حيث انها لا يفتان بالكبرية ولو ديان مع الاستقبال ويترتب كليات الاذان كما كان الصلوة ١٢ عبد ١٣ قوله عن غلط الحديثين واما لم يفسد لانا لو اعتبرنا في الحديث جانب الشبهة لزمنا اعتبارها في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ من الاستقبال ويترتب كليات الاذان كما كان الصلوة ١٢ عبد ١٣ قوله في الغلط جانب الحقيقة ١٢ عبد ١٣ قوله وفي الجامع الصغير ذكره لا يشترط له على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهية هي المذكورة في الاستلام الاعادة كاذان القاعد والركب في المكره ولا يبعد ١٢ عبد ١٣ قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان الحدث ١٢ عبد ١٣ قوله واما الثاني اي استحباب الامادة بسبب الجنابة ١٢ عبد ١٣ قوله ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان العلم ان كلام الله تعالى اقرا من على الجامع الصغير في كل كلام على الامادة المتعلق بمجموع الاذان والاقامة وما حصل الا عارض ان في امارتها واثنتين امارتها وعدم امارتها والاشبه التعميل والادوم لكلام الجامع الصغير وجعل كل من على امادة الاذان دون الاقامة وان كان في تكلف تخصيص كلامه وايضاً القيد واقام ينافيه ١٢ عبد ١٣ قوله وقوله الجرد على ما في الايضاح حيث جعل الصغير وايضاً الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد ١٣

بقية برضا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

واقامة البوداد من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذا واقام فصل واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعلم ان بن حصين في هذه القصة ثم امر مودا فاذا فصل ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجته ابوداد واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة اخرجته ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذا واخرجه ابن حبان ايضاً والحاكم وعن عمرو بن امية كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فلزم عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تتحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذا ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصل بهم صلوة الصبح اخرجته ابو داود واخرجه عن ذي مخنف نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحديثية فقال من يكوننا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلو كما كنتم تفعلون اخرجته ابوداد واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابن مسعود وقال في اخرجه فامر بلالا فاذا ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذا ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصل بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولاً في اخره يا بلال قم فاذا بالناس بالصلوة فتوضؤوا فلما ارتفعت الشمس قام فصل ١٢

اجزاه یعنی الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد
ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل
وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
والجعة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديدة عرضا والمسافر يؤذن ويقيم
لقوله عليه السلام لا تبني ابي مليكة اذا سافرتما فاذا نأوا قايما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان
لا يستحضر الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهو اليه محتاجون فان صلى في بيته فالمصر
يصل باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحق يكفيها

له قوله يعني الصلوة فيه بحث لانه ان اراد يقول والاستحب ان يعاد الاذان
الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعاد اجزاء ٣ ان الظاهر لفظا ومنه هو اعادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى انه لم يعاد لا يكون مقبولا لانه لا يدل المذكور ان كان يحتاج
اليه فم انما لانه كونه مقولاً لغيره في قولنا واستحب الاعادة في قوله وادب الى ان يعيد اليهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحب بل معناه ينبغي ان يعاد ذلك مستحب ان يكون له نعم اكثر ابتداء وتبني المستحب
حمل على الاول ما كان معنى قوله اجزاء الصلوة من غير اذان وانتشار المصنف المعنى الثاني من ان الطهارة عن الجارية من شرط الاذان على ما صرح به في قبيل هذا من ان الاذان شبه الصلوة وليس بصلوة فاشترط
له الطهارة عن الجارية دون الحدث عملاً باعتبار ان ١٢ البعاد ٢ قوله اي كما تباد الاذان في صورة الجنب يعاد الاذان فيها اذنت المرأة ١٢ بعد ٣ قوله المرأة تؤذن يشترح المقصود هو الاذان
لان الظاهر ان من تشرع اليه الصلوة ١٢ بعد ٣ قوله معناه الانتقال للامام المبول قال المرأة تؤذن اسب الى ان يعاد وان صلوا اجزاء ١٢ لان اذان النساء لم يكن في المسند من كان من جملة المحدثات ولما لم يقض
الى وادب من حين يفتن الى ما بعد ان تسأله ذلك اولى وان المؤذن منسوب الى من رفع صوته حتى يستحب ان يعاد الاذان او على الواضع عند الاذان والمرأة منبهة عن رفع الصوت لان في صوتهما قنينة ولذا جعل
النبي صلى الله عليه وسلم على اذن التبرج للرجال والتضييق للنساء وكذلك منبهة عن تشهير النفس بان يكون في بيتها وادب الجواب فلذا يستحب اعادة اذانها ١٢ نهاية ٤ قوله قبل دخول وقتها فان
قبل ما في الحديث لا يفرغ من اذان بلال ولا يعلم بان كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو جواز ان يصلي الله عليه وعلى آله وسلم اذانه وامرنا ان بان لا يجزوا اذانه مثل اعتبارهم الاذان في الوقت
وقال لا يفرغ من اذان بلال فانه يؤذن ليرجع فانكم تسمعون ما تسمعون وتقوم فانكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان يؤذن حتى يسلم ان س يقولون اصمحت ١٢ نهاية ٥
٦ قوله لتوارث اهل الحرمين اي اذ يستحب من بعض الوراثة ١٢ بعد ٤ قوله اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين ١٢ بعد ٥ قوله لاني ابي مليكة الصواب ما كمن الجوز
واين لم لا يقر ذكره المسند في السور على الصواب كما ذكره صاحب السور وقرئ الاسلام في الجامع والمجوز ٣ اذ ٦ قوله اذا سافرتما الى في السبعين عن مالك بن الحويرث اذنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على اذن بلال وما صاحب لي فلما اردنا الانتقال من غدة قال اذا حضرت الصلوة فاذا نأوا قايما وليك الكبرك في رواية الترمذي اما ابن عمر لم يفرغ من اذان بلال ١٢ قوله
لان الاذان لا يستحضر الغائبين فيه ان الاذان ايضا لا يثبت ولم يحصل ١٢ بعد ٥ قوله على بيضة افعى المراد بيضة الجماعة لا شمال على الاذان والاقامة فجزى به الدليل في المنفرد والجماعة ١٢ بعد ٦ قوله
اذان الحق قلت عزيز روى الطبراني في معجمه ثنا اسحق بن ابراهيم الديلمي عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابن مسعود وعلقه والاسود صلوا غير اذان واقامة قال سفيان كثرتم اذان المعرا حتى ١٢ ت ٦
قوله يكفيها وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمساافر لان الاذان ولما اقاموا لم يؤذن ولم يقرأ في حقهم ولا مكاتبت المقيم فانه وان لم يكن الاذان واقامة حقيقة لكن لكلها مكان ١٢ بعد ٦

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديدة عرضا ابوداود من طريق شاذ عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب
عن سمرة بن جندب رفعه لا يفرغ من اذان بلال فان في بصره سوء اخرجته احمد والثلثة واخرجه الطحاوي من حديث انس والحاكم من حديث ابي عذرة نحوه و
عن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر قامة النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلاث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام
..... اخرجه ابوداود وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصم وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاثم لم يكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد
عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرجه من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي داود عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب
بن حرب عن ابن ابي داود عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر قامة النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد
نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابيل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة
والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه اخر عن الحسن بن انس وروى الطبراني من حديث ابي هيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال سمعت ثمراتيت
المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مودنا هذا في
بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فخرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن
نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قامة فصل الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر فخرجه
ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثر من طريق الاوراعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكك المؤذن بالاذان الاول من
الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده صحيح الا ان احمد ضعفه وعن بلال كما لا تؤذن لصلوة الفجر حتى ترمى الفجر اخرجه الطبراني في سنن الشاميين باسناد
ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اصول بيت حول المسجد فكان بلالا ياتي بصوت فجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا اذن اسناده حسن اخرجه ابو
داود عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر وقد اذن
بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معوية عن ابي سفيان السدي عنه وهذا مرسل ضعيف
ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و
عن حديث انس رواه احمد ورجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ١٢ وكذا البزار بلقظ ليست بلالا تكلته امه فيه عن ابن القاسم ضعفه احمد وداود وثقه ابن معين ١٢
عدا لوزن سفيان مذكور كما قال الذي هو ١٢

باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث

والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله

تعالیٰ خذوا زینتکم عند کل مسجدا ی ما یوارثی عورتکم عند کل صلوٰۃ و قال علیہ السلام لا صلوٰۃ لخاص الخیار

قوله باب شروط المأذون من ذكر السبب وما هو علامة عليه وذكر بقية الشروط ١٢ **ع** **قوله** شروط المأذون أي أمور خارجة عن الصلوة يتوقف عليها الصلوة ١٣ **ع** **قوله** التي تتخذ ما هو أمانة صفة ومقتضاها خمسة فإن الشرط يتيقن الصلوة كتكبير التزمه والعقدة الأخيرة والترتيب بين الركوع والسجود ١٤ **ع** **قوله** يجب المأذون قال قد علم في باب ظهر النجاس فيكون تكرار المأذون المذكور سابقا **من** حيث أن شرطه ١٥ **ع** **قوله** يقول تعالى فإن قلت الآية وردت في الطواف قلت العبرة بالعموم لفظا لمخصوص السبب وكلية كل عامرة فيشأول لعموم جميع ما يمكن في المسجد من الصلوة والطواف فإن قلت المنس لا يشأول غير ماورد فيه إلا كما يشأول ماورد فيه وقد يتناول الطواف في حق الوجوب دون الإفتراس حتى كان الطواف عربا نامتدبر فكذا في الصلوة قلت النفس يدل على العرفية فيها إلا أنه سقطت في الطواف بدليله وهو الإجماع ولادليل على سقوطها في حق الصلوة فثبت كذا في الشرح وقد علم الإجماع مع جملة الشافعي وهو اليقين بعرفته الإجماع فلو كان الإجماع العرفي ولم يخالفه ولا عمران يقال الآية مأذون للتحال أن يكون المراد بالسبب الطواف أو الصلوة أو الدخول فيه أو ما يمكن فيه طوافا كان أو صلوة أو غيرهما فلا يثبت به فرضية الشتر في الطواف والإلزام بتقييد المطلق وهو قوله تعالى وليطوفوا الآية بالآية المأذون وأما الصلوة فالأختالات المذكورة لا تعترض في اقتضاء لزوم الشتر في الصلوة بكل حال ما إن كان المراد بالسبب الصلوة أو ما يمكن فيه العبادة وأما إن كان المراد من الطواف الدلالة لأن يستلزم وجب في الطواف وبأنه أو سم من باب الصلوة حتى حصل فيه النطق دونها فلان يجب في الصلوة أولى ولما إن أريد الدخول فكذلك لأن المقصود هو الصلوة من الدخول فيه فإذا ألزم الشتر عند الدخول فيه فلان يجب عند أداء المقصود وأولى فكانت الآية قطعية في حتمها بغير من بها الشتر فيها فاما الطواف فلا موجب للآية في لزوم الشتر فيه على تقدير إرادة الصلوة للعبادة وهو ظاهر وكذا بالدلالة لأن بابها الضيق من بابها فلا يدل وجوب الشتر فيها وجوبه فيه فيكون احتمال الأول بالصلوة قادما في اقتضاء وجوب الشتر في الطواف فلا يثبت به الفرضية ١٦ **ع** ما شيعه ملا البدار رحمه الله تعالى **قوله** عند كل مسجد يعبر المسجد بالصلوة باعتبار إطلاق اسم الحمل على الحال وأما خبره به لأن ذلك ليس لنا من الآثار وكان السوق بهذا المعنى أولى من تخصيص المسجد يعلم أن المراد بالصلوة ١٧ **ع** **قوله** أي ما يورى مؤذونكم إنما مع الإدارة باعتبار الزينة مسبب فيكون من باب المطلق السبب على السبب ١٨ **ع** **قوله** عند كل صلاة ثم بينا بحث وذلك لأن العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل كانوا يقولون لا تطوف البيت في الثياب التي حملنا فيها الذنوب فنزل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد بنهايم مما كانوا عليه وتصميما بأن الشتر واجبي لكل حال في العبادة وغيره كما زعم أن نزع الثياب عند الطواف حسن فكانت الآية ناطقة بأخر الشتر عند الصلوة مثل آخره في غير ما والدلالة لما على كون من فروض الصلوة لجواز أن يكون الشتر فرضا في الصلوة ولا يكون من فروض الصلوة كغرض... بعد الصبر عن الاجتهاد وبالجملة لا دلالة للآية على كون الشتر فرضا في الصلوة لا احتما إن يكون فرضا في الناس فإراده قيد بقوله عند كل مسجد ودلالة كانوا عليه وجوابه أن التعميم الوارد في قوله تعالى عند كل مسجد يتناول في حمله على هذا المعنى أو لا يجب الشتر عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره ولما قال عند كل مسجد لم أنفرد به لأن لزوم الشتر في العبادة تغلضا لما ذكرناه من أن الشتر فرضا في الصلوة نظر ما الآية فاتها تقييد الوجوب في حق الطواف حتى كان طواف العاري معتبرا في تولادات العزيمة في حق الصلوة فكان لفظ خذوا مستعملا في الوجوب والآخر من ذلك غير جائز وأما الحديث فلا خبر واحد هو لا يفيد الفرضية وأجيب بأن الآية قطعية الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي الدلالة لإدانة الفرضية الثبوتية كونه خبر الواقعة فموجبها يحصل الدلالة على الآخر من قوله تعالى **قوله** فاعلم بوجوب السبب الذي المراد بالآية من قبيل تسمية الأزام باسم المأذون فإن الجنب مستلزم البلوغ أو تسمية السبب باسم السبب ١٩ **ع**

الدراية في تخریج احادیث الهداية

أخرج ابن خزيمة من وجه آخر عن عائشة لفظ أن ابن أم مكتوم يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر وأخرجه ابن حبان أيضاً
أخرج ابن خزيمة أيضاً وابن حبان وأحمد من حديث أنيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا
كلوا ولا تشربوا وأخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعاً لا يمنع أحدكم إذا نال الحديث أخرجه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلال أنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح وإنما الصبح هكذا معترضاً أخرجه الطحاوي وعن سيرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم إذا نال بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل في الأفق أخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان أول
أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز فوضأ فناد
بلال أن يقيم فقال إن أنا صدأ أذن ومن أذن فهو يقيم أخرجه الأربعة إلا النسائي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يملك إذا سافرنا فاذنا وأقيم لم أجده
وأما في الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما لك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف حديث ابن مسعود قال
أذن الحى يكتفينا وصلى في داره بغير أذان ولا إقامة لم أجده ولكن في الطبراني من طريق إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال إبراهيم
كفهم إقامة المصروع أخرجه أحمد بدون القصة وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود صلى بأصحابه في داره بغير أذان ولا إقامة وقال قاتل
المصروع تكفينا ذكر أداب في الأذان عن أبي هريرة رفعه لا يؤذن إلا متوضئ أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصواب موقوف وأخرجه أبو الشيخ من حديث
ابن عباس رفعه أن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وستة مستوننة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب
وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال لي يا أخا صدأ أذن وأنا على راحلتي فاذنت أخرجه الطبراني وعن الحسن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى أخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن أسير رفعه يكره للأمام أن يكون
مؤذناً أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه وإسناده وإبه عن حسين بن علي الجعفي عن شريح يقال له الحفص عزيه
عن عبدة قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر أخرجه ابن أبي شيبة وعن سعيد بن المسيب أن بلالاً لما
مات النبي صلى الله عليه وسلم أذن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر تكون عندي فقال إن كنت احتقتني لنفسك فأحبسني وإن كنت اعتقتني لله فذرني فذهب إلى الشام
الدرية في تخريج أحداث الهداية متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخریج احادیث الهداية

باب شروط الصلوة حديث لا تحض الا بخمار الاربعة الا النساء من رواية حماد بن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعاً لا يقبل الله صلوة حائضٍ واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحق والطحايسى قال ابو داود رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلاً قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفاً رواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحرث فحدثتها بذلك مرفوعاً قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله عن امرأة صلوة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تحتمل اخرجه الطحايسى في الاوسط

لـ إبراهيم لم يسمع عن ابن مسعود ١٢٤، وكلاهما من طريق الزهري عن أبي هريرة والزهري لم يسمع أباه مرة كما قال الذمذى ١٢٣. عنه وهو عند ابن سعد بلفظ يادى ١٢١.

فيه أقل من الريم ١٢ عن أبيه **قوله** ترك فرض واحد فان قلت بل ليس فيه ترك الفرض أصلاً بسقوط التطهير عنه العجز الجبب بان المراءون الخلف بهنا يستلزم بين ان يترك من جهة الفروض التي لا يتركها اعتباراً فرفضاً واحداً وكثيراً فاختارنا الأقل ١٢ البعد **قوله** ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في البلدة وسبوا نعم كما ان ستر كل عورة ما نعم وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ لعربان جواز ترك القيام فلم يلزم ترك الفروض مطلقاً نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الافضل ١٢ **قوله** لان الإجماع لم ينه يستويان في الموضوعين في المنع والمقدار **قوله** ان يستويان في حق الصلاة ١٢ ع **قوله** منها اي من انكشاف العورة والنجاسة ١٢ ع **قوله** ويستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية ١٢ ع **قوله** في حق المقدار اي ان التقبل من كل منها محض وان لم يكونا في كيفية القلة متساويين ١٢ ع **قوله** وترك الشيء الإيجاب عاقلاً لم ينه من ان يلزم ترك الفروض ١٢ ع **قوله** الى عطف فان قلت لا يباد ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه ليس بها ولا بعض الشيء لا يعلم خلفاً عنه لان فيه جعل الشيء خلفاً عن نفسه اذ الاصل عبارة بمجموع جهود اقل فيه فتمت صاعد خلفاً عن المجموع كان خلفاً عن نفسه من ضرورة ومن هذا مخرج صاحب الكافي في باب المريض ان الابداء ليس بخلف عن الركوع والسجود لكنه يسقط عنه ما عجز ولزم ما قدر من عينه تجب ادلا بالانقضاء فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولذلك سوى اقامته بعض الشيء مقامه وجعل خلفاً عنه وثانياً بالحل وذلك ان البعض اما يقيم مقام الكل اذا نادى افاده الكل فهو في التيقن من اقامته لبعض الشيء مقام لكل من اقامته ما يبيده البعض مقام ما يبيده الكل وما يبيده البعض ليس بمجزئاً لبيده بكل مثلاً ان تعقيم العظم الاصل بالاداء مقام التعقيم الاصل بالاداء كان التعقيم متناهيان ١٢ ع **قوله** واختصاص العبادة بها يعني ان نعم الستر شامل للصلاة وغيرها فلو نظر الناس بخلاف العبادة ١٢ ع **قوله** هذا الخبر انما مر من فتاوة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فاحم اصدع صوا تعود وكان الاسم في الصف يؤمون اي اياه رواه عبد الرزاق في مصنف ١٢ ع **قوله** اصحاب الجرد اي انهم وكما في السفينة فانسرت لهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فسلوا تعودوا ١٢ ع **قوله** اداءه الاركان اي كما هي بجملة ما اذا صلى تعودوا فان الاركان اديت بطريق الخيفة والاول الاصل ١٢ ع **قوله** اداءه الاركان ظاهره انما ياتي بالركوع والسجود وادومها انما نادى اقامته قال الربيعي هذا نص على جواز الاداء قائماً في البحر على بناءنا الخبر فيه اربعة اشياء ومنه ان يكون الراح دون الثالث في الفصل انتهى قلت التي جواز العود الاداء عليه مشي الطراعى في البرهان والاداء في الحبس واللبس في شربيه الصغير والكبير والقبض في شرب النقاية والياس زاده في شرح النقاية والشرب لان في الاداء ١٢ ع **قوله** في كشف ما في شرح الوقاية لولانا محمد بن محمد في قوله رفته ١٢ ع

قوله افضل لان في القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة الكسنة فرضية الركوع والسجود بدليل ان الفلة فصل على الدابة بايادها فلا يجوز الصلاة بدون ستر العورة حاله القدرة بحال ما ١٢ ع **قوله** على المراءون بها من جهة يجوز في الصلاة كالاكل والشرب دون الحركة الى المسجد والتوضي ١٢ ع **قوله** الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في البرزدي فكيف يصح التمسك به لا بشرط البنية في صحة الصلاة التي من احكام الدين يجب بالتمسك بها وان يكون المراد بنفس الحكم اعم من العبدية والاخرى اذ لا بد من تفصيل الاخرى وما ذكره في الاسلام من وجوب التمسك به فغير كلام عرفت في موضعه ولكن سلم فهو على تقدير جملة على الحكم الاخرى يدل على عدم صحة العبادات بدون البنية لان التصديق منها الثواب حتى لا ينال طلب بها الكافران ليس باهل حكم فلا يكون صحتها بدون الثواب اذ البنية فيشرط لصحة العبادات بالفردة ١٢ ع **قوله** ولان المراءون ان الصلاة عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون بنية امتثال الامور تعظيم الحق في هذا ذلك فان الشفخ اذا قام بجعل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرها فلم يثبت من اشباع عبادة فاذا اراد اعتبار كونها عبادة لزم البنية حتى يتحقق كونها عبادة ١٢ ع

بقیہ از ص ۹۳

متقنعة وقال أكتفى رأسك ولا تشبهى بالحرث أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت أن عمر ضرب عقيلة أمه ابى موسى في الجلباب فجلب بين اخبرنا ابن جريج عن ناخه أن صفة حدثته قالت خرجت امرأة تخمزة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الأثران عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابى شيبه من وجه اخر صحيح عن انس راي عمر امة عليها جلباب فقال عقت قالت لا قال ضجيعه عن رأسك انها الجلباب على الحرث فلكأت فقام اليها بالدرة فضرب رأسها حتى القته وأخرج محمد بن الحسن في الأثران عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرث حدثت ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا يابسا وأخرج عبد الرزاق بإسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصل في السفينة والذي يصل غربا نايصل جالسا وبإسناد ضعيف عن علي العرياني ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قاعا ومن معمر بن قتادة اذا خرج ناس من البحر حراة قامهم احد هم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يؤمون اسماء ١٢٤

متعلقہ صفحہ

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر وأخرجه باللفظ المذكورهما ابن حبان في ثلاثة مواضع قال البيهقي لا نعلمه الا عن عمر وهذا الاستاد واما حديث نوح
ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجهما ابو نعيم في
ترجمة مالك من الحلية وقال عزب تفرد به عبد المجيد وقال ابوجهات هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد

إلا التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيّد بالوسع وإن علم ذلك في الصلوة استدراكاً إلى القبلة لأن أهل قباء لما سمعوا

العل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدّي قبله ومن أمّ قومًا في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق و

هذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته لأنه اعتقد إمامه على الخطأ وكذا

لو كان متقدماً على الإمام لتركه فرض المقام مقامه خلقه على ١٢

ان لم ان المسجد قوما من اهل التقيين غير انهم ليسوا بامراء من وقت دخوله وجب عليهم ليسا لهم قبل التقرى لان التقرى تتعلق بالعرف من القبلة ۱۳۳ له قوله اجتهد فلوصل من اشتبهت

ش قوله فوحي التمرى فان لم يجره السحر من ساله فسل بالتمرى ثم انجزه لا يعيبه لو كان خطئا ١٣ **قوله** ليقضه بالخطأ ولا يخفى ان يقضى الخطأ ثابت في توجيهه الى جهة البعثة والبيعة ففعله

ثم تبين ان نفس وكذا اذا توسل بما في الاواني بالنحري بانه هاشم تبين ان نفس وكذا اذا حكم الحاكم باجتنابه في حكم ثم وجهنا بخلاف ذلك ان فعله كل فعل غير الاعادة في هذه الاصل الثلاث بغير خطأ هـ

ما منع حقيقة من جنس الناس ولا يدرک حقيقة احد منهم وان استقصی الی اعدائهم فمن الاول ہوا ذکر من السائل وذلك لان الفاضل مثلاً لافضی اجتہادہ تم ردی لیس بمثلہ ذکاں الجہل بجہاد من تقصیر فی الطلب فانہ لو طلب حق الطلب لاسا بفساد کا لہذا اجتہد فی المعرفہ واطغی الخراب وکذا لک المصلی فی ثوب امر باصابہ الطہر حقیقتہ لان فی وسعہ غسل ذلک وکذا لک فی ما راہ الصدوق ان استنہارہ فی وسعہ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد لمر ان يستقبل القبلة فاستقبلها وكان اول وجوههم الى الشام فاستدلوا في العجزة السبعة ١٢ ف...

لم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد ان يعلم ان الامام امامه وبذلك اعلم ان من يكون خلف الامام اولاد الامام اذا كان قادراً على ان يكون وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانا يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ويخرج يكون جهة توجه الامام معلومة وكلنا نعلم ان في هذا ١٣ شرح وقاية **الله** قوله ولكم غلظه الخ اعترض بهنابان وضع هذه المسألة مشككة

المجلد ١٢ جاز ١٢ ملو بر شرح و ذباير ١٣ قوله نفسه صلاة بخلاف ثبوت الكعبة لانه ما اعتقد امامه فخطا اذا انكل قبله ١٤ ملو ١٥ قوله لانه اعتقد امامه على الخطا قالوا لانت المسألة على الخطا

مظلمة ففتحت السماء واشتكت علينا القبلة فصلينا واعلمنا قلها طلعت الشمس اذا نحن صلينا الغيرة القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاني
 نزل افتمم وجه الله زاد الطلاس فقال قد مضت صلواتكم وانزل الله تعالى الامة وفي اسنادها اشعث السمان وعاصم بن عبد الله وهما ضعيفان وعن جابر بن معمر

بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ أَجَزَاتُ صَلَوَتِهِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاجِمُ مِنْ هَذِهِ الْوُجْهِ وَابْتَهَمِي فِي اسْتَاذَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ الْعَقْلِيُّ هَذَا أَحَدُ بَنِي يَرْوَى عَنْ رُوَيْدِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوْجِهَ بِكَ بِعِدِّكَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِاسْتِثْنَاءِ صَحِيحِ قَوْلِهِ وَرَوَى أَنَّ أَهْلًا

فاستدار الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر من الغلبة ونحن في ضيق الظهور من الدين والدين من الدنيا والدين من الآخرة

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
من تَجَمُّلِ أَعْيَانِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ

من قبیل اصناف المیزد فی السکال ۱۲ نہایہ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ من تحصيل اعتادة العبد على الصلوة فرائض الصلوة ستة التحريمية لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الإفتاء أي من غير أن يركع أو يسجد والقيام لقوله تعالى وقوموا لله فانتبهين والقراءة لقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى

واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لا بن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة أطلق اسم السنة و

فيها واجبات كقراءة الفاتحة وضَمُّ السورة معها ومراءات الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال والقعدة الأولى وقراءة
 التشهد في الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب
 عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة وإذا شرع في الصلوة كثر
 ذكر في السجود الصحيح والسلام والتمتع للصلوة واجبات وسنن ولواب إنهاء

له قوله باب شرع في المقصود لبدا الفزارع من مقدمته ١٢ **له قوله** صفة الصلوة والوصف مترادفان والباء عوض عن الواو كما في العدة والودع وعند المصنفين من اصحابنا الوصف هو كالم الوصف والصفة هي الخلق القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة هنا البيأة المصلحة للصلوة من ثبوتها والركوع والسجود ١٣ **له قوله** في فرض الصلوة ذكرها بالخطا الفرضيون الذين ائتمروا بها من الزكاة والشرط والفظ الفرض يتبادر لها فان الدارنية منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريرة شرط جواز الصلوة والعقدة الاخيرة هي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصل في الصلوة بل دليل انها لم تشرع في الركعة الاولى كذا في بسوط شيخ الاسلام ١٤ **له قوله** ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض خمس زينة وهي مؤنثة كذا قال علي تامل العزوم ١٥ **له قوله** التحرية انها اختصت الطهيرة الماوسية بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ١٦ **له قوله** لقوله تعالى روي انما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر تكبرت عديتة و فرحت واليقنت اني اذى لان سورة المدثر اول سورة نزلت ١٧ **له قوله** والمروية لانه لا يجب فارخ الصلوة ١٨ **له قوله** قاتنين اي ساكتين وقيل عاشعين وقيل ملطمين ١٩ **له قوله** عن ابيه **له قوله** ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول من اختلفا في فصل القراءة ٢٠ **له قوله** والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاول لهم ان يقولوا السجدة الثانية لان الفرض في كل ركعة سجدة واحدة العتباتي بان المراد بالسجدة السجدة الثانية على ان اسمها الاجناس يدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس على العدد على المتوعدا على التثنية بل قد مضى عند محققهم ايضا ان دلالة الاسم الجنس على العدد فانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالة على العدد انما هو في اسم الجنس المشكلا المعرف فالأولى في الجواب ان يقال عترضهم في هذا المقام ليس بالاتعداد جنس الفرائض من دون تعيين كياتها ولذا فرده عليهم والركوع مع كونها متعددين في السجدة ٢١ **له قوله** في كشف ما في شرح الوتاية **له قوله** والعقدة ذكر في الايضاح فاما العقدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشيء ما يعبر به ذلك الشيء وتفسير الصلوة لا يقع بالعقدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركبة احط من غيرها ولذا لو علف لا يعنى تمام وقراءتهم وسجدة بحيث في بيته ولو كان العقدة من جملة الاول كان لتوقف الخش على ٢٢ **له قوله** في آخر الصلوة اختلف الشايع في قدر الفرض من العقدة قيل قد رما في بالشهادتين والاصح ان قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ٢٣ **له قوله** لقوله فان قيل بذخر واحد هو بخر اخته لا بغيره الفريضة فكيف بهذا التكلف العظيم اوجب بان قوله تعالى التيمم الصلوة مجمل وخبر الواحد متعلق بما ناله والمجمل من الكتاب اذا لم يلق البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لال البيان في العموم وقد قرناه في التفسير لا يقال نيلك الامر في قراءة الفاتحة كذا فكيف تكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخر الواحد هو لا يجوز ووجه آخر هو ان خبر الواحد اذا كان متعلقا بالقبول بانما اثبات الركبة فاولى ان يجوز اثبات درجة الفريضة لان درجات الركبة على وقد ثبت وكيفية الوقوف بعزفان يقول النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا السلم اعزوا والوقوف معظم اركانها للجم لا للمالة ٢٤ **له قوله** اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه البوداوي في سنة حدثنا عبد الله بن محمد الغنيلي حدثنا بهر حدثنا الحسن بن الحر بن القاسم بن خزيمة قال اخذ علقمة بيدي فمرني ان اعيد المشركين سجودا فاعذ به واني رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده عبد الله فعلم التشهد في الصلوة فذكره اذا قلت هذا واقفيت هذا فقهت صلاتك ان شئت ان تقوم فمردان شئت ان تقعد فاقده اجتهت ٢٥

قوله اولم يقران من معناه اذا قلت وانت قاعدا وقعدت ولم تفعل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اسلادون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين ^{١٢} **قوله** واجبات المروءات واجبات الصلوة يجوز تجوز الصلوة بدونها وتجب سجدتها السهو بتركها سائيا والسنن اى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعد نحو الشاؤ والعوز ونكبات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسميات في الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة للسنن **قوله** في ما شرع كمرأى من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى سائيا ثم قام وصلى صلاة ثم تذكر فغلب ان يسجد المتركة وسجد للسهو ولو تذكر في ركوع الثانية اذ ترك سجدة من الركعة الاولى تاخر من ركوعه ونسجه بالايكس عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بعرض فلا يرفع الركوع بخلات ما شرع بغير مكر فان الترتيب فيها فرض حتى يرفع الركوع بالعود الى السجدة كذا في المحمية ^{١٣} **قوله** من الافعال ذكر في حاشي الهادي نقلا عن البسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يعقبتها ويكون القيام معتبرا لم يترك الا الواجب اقول قول فيها مكرر ليس قيدا لوجوب نفى الحكم عمادة فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما ساقى في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الإدوار ودال ذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعمل ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكررة في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركم قبل ان يقرأ فخلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لافرنائها فرض عنه فعمل ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قول فيها مكرر فلذا لم اذكره في المختصر ويظهر بالان الراد بما مكرر في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا لا يستكر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو بكيفية الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض ^{١٤} **قوله** في الاخيرة في الهادي ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم ياذن به لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب كليهما ولا كانت القراءة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لاستتدعاء عبارة شرح الوقاية اعترض عليه لبعض شراح الوقاية بان في الهادي لم يعرج بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول فتدبر فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد في الاولى ليست واجبة اذا التخصيص في الردايات ينفع ما عدا ^{١٥} **قوله** هذا هو العجم احترازا عن جواب القياس في تكبيرات العبدن و

الدراية في تخریج احادیث الهداية

يَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ قَالَ لِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَيْهِ التَّشَهُدُ إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ نَمَتَ صَلَاتُكَ ابْنُ دُرَيْمٍ طَرِيقُ
 قَالَ اخْذْ عِلْقَةً بِيَدِي فَقَالَ اخْذْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي فذكر التشهد، وقال في آخره إِذَا قُلْتَ وَسَيَأْتِي فِي مَقَالَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي حتى أن من يحرم للفرض كان له أن يؤدي بها
 الطلوع وهو يقول أنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا الآية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر
 اسم ربه فصلى ومقتضاها المغايرة ولهذا لا يتكرر كثرة الأركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه
 مع التكبير وهو سنة لأن النبي عليه السلام وأظن عليه وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة وهو المروي عن أبي
 يوسف والمحكي عن الطحاوي والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم
 ويرفع يديه حتى يجاذي بأبهاميه شعبة أذنيه وعند الشافعي يرفع إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعبادو
 الجحازة له حديث أبي حميد الساعدي قال قال كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

التكبير وتحليلها التسليم الأربعة إلا النساء واحد واستحق وابن أبي شيبه والبخاري وابن عقال عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا أصح شيء في الباب وعن أبي سعيد مثله أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي أجود إسناداً قال الحاكم هو أشهر إسناداً إلا أن الشيخين لم يحتجيا بأبن عقيل انتهى وفي إسناد أبي سعيد أوسقن وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه السدازقني والطبراني في الأوسط وقال لا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي وتعقبه ابن حجر بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال أنه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه أخرجه الطبراني بإسناد ١٢٥٠

حديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأظن على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بمحدث وإنما أخذ ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه وحديث أبي حميد كان إذا قام إلى الصلوة رفع يديه سيأتى قريباً أخرجه البخاري ومثله عن علي أخرجه مسلم حديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع رفع يديه إلى منكبيه البخاري والأربعة بلفظ كان رسول الله

قوله والبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم آدمي بدينه حتى تكون أهباه ما
 هذا في نه انتهى ١٢ **قوله** والنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه قد سلم كبر في ذى بابها من اذني حتى ركب ثم استقر كل مفصل منده والخطا بالكبر حتى سقطت يدها وكثيره انتهى ١٣ **قوله**
 لان في اليد المثل وكان لا علم الا هم لما في النسخ وجب بان الاصل هو الاول والجماعة ١٢ غايه **قوله** لا علم الا هم فقلت كان يجب علي ان يقول لا علم الا هم ايضا بزيادة ايضا لان النسخه صوره لا ذكر اول ان
 معنى دفع اليد في الكبر بان من غير الله تعالى فلا يكون غيره حتى يكون تخصيصه فاشه وانما يكون هو لغيره مع هذا كان له معنيان وهو الشف والاعلام وهو يحصل بذكر قوله ايضا لان المصنف تيم شمس الاثره الشرعي لذلك
 ذكره فان واهم ترك التكلف وتغيير المعاني ١٢ نهايه **قوله** وهو اي اعلام الا هم باقتنا من دفعها حتى يماضي بابها من تخمى اذيه ١٣ غايه **قوله** وما رواه يعني من حديثه الى حميد الساعدي
 محمول على رواية الغزدي عن وائل بن جرة قال قدما الحديث فوجدتهم يرفعون ايديهم الى الاذان ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الاكبيه والبراس من شدة البرود فرفعون ايديهم الى الشاكب ١٢ غايه **قوله** يؤيهم
 احمر زبر عن روايه الحسن عن ابي ميثقه انها ترفع هذا اذنيها ١٣ **قوله** فان قال بدل الكبير الم اعلم ان الشافعي في الصلوة اذا قال الله اكبر كان شارعا في العلوة بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر
 خلفا لما لك وكذلك اذا قال الله الكبير فلا وللشافعي وما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله وسبحان الله او لا اله غيره فحقه قال ابو حنيفة ومحمد اجماعا قال ابو يوسف ان
 كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر والله اكبر لا يجوز ان لم يحسن جاز ١٣ غايه
قوله واخبره من اسماء الله تعالى لوقال الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي ميثقه يصير شارعا وذكر شمس الاثره يصير شارعا عند محمد ١٢ **قوله** اجزاء وقد استدل على
 الاجزاء بقوله تعالى وذكر اسم رب فضله والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت بطلن الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لا نه ١٢ ما شبهه طاه البهادر
قوله عن ابي ميثقه ومحمد بن بكره الاحمد بن يكره فقد ذكر القهري عن ابي حنيفة نقلا ذكره الافتتاح بالبقوله الله اكبر ١٢ ما شبهه طاه البهادر ١٢ **قوله** وقال ابو يوسف حاصل الفات واجم الى ما ذكره
 شيخ الاسلام وهو ان التخمير هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من التثنية ١٢ نهايه **قوله** ان كان يحسن التكبير لا يذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير يعلم ان الصلوة
 تعتم على التكبير لا يصير شارعا لما اذا ذكرنا من التثنية فلما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان كان يحسن التكبير يجوز ١٣ نهايه **قوله** الا قوله الإقبال ابو يوسف في الجاهم الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجره الى الباقية
 الفاطم منها التكبير والباقي في مذكور في الكتاب ١٢ **قوله** والله اكبر وعن ابي يوسف لوقال الله اكبر يصير شارعا ١٢ نهايه **قوله** لا هو المتقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه قد سلم
 وهذا المتواتر ١٣ **قوله** ابلغني في التثنية ان تعريف التخمير هيته حمر الجز في الميتة كما تقر في موضع كما في قوله زيد العالم ١٢ غايه **قوله** فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة
 ما زاد من كونه متوقفا ١٣ **قوله** سواد لا ليراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا سوايه احد في الكبرياء فكان اهل يعني فيل ١٣ **قوله** ان التكبير اي التكبير
 في قوله تعالى وبكبر وقول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه قد سلم وتحميها التكبير ١٣ **قوله** اودع لسمى عند الذبح بالفارسية اولى لاحرام الفارسية وبأى لسان لان جازي في قولهم جينا سواد كان يحسن
 العربية اوله لان في شرح الطحاوي وذا من ذلك الامام الترمذي في قوله وكذا الشهادة عند الحوام واللحان والعقود يعجم وكذلك لو حلف لا يدعوه بالالفارسية بمنتهى ١٢ نهايه

الدراية في تخریج احادیث الهداية بقية ان ٩٨
 حتى يحاذى منكبيه الحديث وعن ابن عمر ليت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه
 هذا المحمول على حالة العذر وهو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر حديث وائل بن حجر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما احداثاه عن وائل بن حجر انه راي
 النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف هام حيال اذنيه ثم انحنى بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث حديث
 البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
 رفع يديه حتى يكون انهما مالا حذاء اذنيه

Maktaba Tul Ishaat.com

له قوله من المزية ما ليس
لغيره بالقول البني صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفصيل لسان العرب على سائر الالسنه انما عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجيزه عربي كذا في المبسوط ١٢ نهایه **له قوله** الكلام جواز الصلوٰة عنده
بالغادرية انما هو لعدم حكمه وبجوان حاله الصلوٰة ملائحات مع اللغات والنظم العربي مجزى بلغة فلعلا لا يقدر عليه لواذ ان اشتغل بالعربي فتشغل الذهن منه الى حسن البلاغه وليتد بالاسماع والفواصل فيكون
بد النظم حيايته وبين اللغات الاالى الذات طامن علي في ذلك يجر القارة بغير العربية من القردة على العربي ١٣ قولنا لوني شرع المنار **له قوله** فوجوبها الى الجلبا ان القرين جزء الاما في النظم ولعننه
جميعا فاذا قدر عليها لا يتادى الواجب اليها بما اذا عجز عن النظر الى بقا قدر عليه كن عجز عن الركوع والسجود يصل بالاياه ١٤ نهایه **له قوله** كما نقل به النص يعنى قوله تعالى قرأنا عزرا غير ذي عوج لعلمهم بتقون ١٥ ات
له قوله ولا في خيفته ردوى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارس ان يكتب لهم الغاتمة بالغادرية فكاتب بسبم الشارح من الرحيم بنام يزدا بنخشاينه الخ كذا في يترقون في الصلوٰة الى ان تعلم العربيه
ويعلم ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعث اليهم ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا في المبسوط ١٦ **له قوله** قوله تعالى منع افذه العربيه في مفهوم القرآن ١٧ ات **له قوله**
ولم يكن فيها جهه اللغة التي ان القرآن التكميل بعد فيه نقل عن المفهوم الضوى فيقال كل مقروفا ما القرآن باللام فالفهوم منه العربي في عرف الشرع وان المطلق على المعنى الجواقم بالذات المنا فى المسكوت والمآنة
والملوب بقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن الثاني ١٨ ات **له قوله** هو العجم احراز عن تفخيص البروق قول ابى مفيضة بالغادرية ١٩ ات **له قوله** والمعنى الاول الحاصل معنى القرآن كما يؤدى بالغادرية
يؤدى بغيره من التكرير لما اختلاف واللفظ العربي ليس بفردي لما مر من قوله تعالى وانه لعن ذوالدين فما جاء التفخيص بالغادرية ٢٠ مولوى محمد عبد الله د **له قوله** واختلاف في الاعتقاد الذى في انه هل يقع
محسوبا عن فرض القراءة ام لا ٢١ ات **له قوله** ولا خلاف انما ذكرت لما ذكره الامام نجم الدين النسفى والقاضى خير الدين انها تعد عنها ٢٢ ات **له قوله** في ان الافاضة اذا اقرب بالغادرية كل لفظ
بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيئا ولما اذا اقرب بالغادرية على سبيل التفسير يشهد بالاجماع كذا في المبسوط وغيره ٢٣ نهایه **له قوله** على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالغادرية وعندها لا يجوز للاباء العربيه ٢٤ ات
له قوله يعتبر التعادلات في المبسوط ودوى الحسن عن ابى مفيضة انه لواذن بالغادرية والناس يعلمون ان اذان جازان كانا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ٢٥ ات **له قوله** وان
افتح الانسان افتتح الصلوٰة باللهم اعطلى او عوذ بالله او بالشاهد او بالشارع او باللائحة او بالتسميه لا يكون شارة لتفتيح السؤال في المعنى او صرحا ٢٦ ات **له قوله** لان معناه يا الله ليغيد الصوة
بيا الله اتفاقا ٢٧ **له قوله** ويعتبر ان قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان في الاعتداد بجمع مسائل احد مباهة هل يضع بيده اليمنى على اليسرى في الصلوٰة ام لا والله انه كذلك يمنع والله انه ان يضع والراعية انه متى
وضع ٢٨ ات **له قوله** بيده اليمنى الباذلة كذا في قوله تعالى ولا تكفو ايديكم الى الشكوى ويصدق وضع يده اليمنى على اليسرى ٢٩ ات **له قوله** على اليسرى اما هذه الوضع وهى المسئلة الثانية
نفع الحديث المرفوع لفظ الامتد وفي حديثه على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويجعل ياقعه والاها هم على الرسخ ليكون عالما بها ٣٠ ات **له قوله** لقوله
عليه السلام كما ذكر في نسخ الهداية ونبيه صاحب الكافي والمبسوط والتوى والشارحون هذا القول الى علمي والله اعلم ٣١ **له قوله** ان من السنة الإحتيف تشفق على ضعفه كذا قال النووي ٣٢ اد **له قوله** وضع
المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتقاد بدليل مادوى ابو مفيضة عن حماد بن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتد بيده اليمنى على اليسرى قواما وما دوى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم امرنا ان نأخذ شاكنا بايماننا فيكون الحديث موافقا للمردى ٣٣ **له قوله** الذين على الشمال قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطي عن زياد بن زيد السوائى عن ابى مخيفة عن
علي بن قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ الالى واؤدو واما وصداه من نسخة التى هي من رواية ابن واسطة ٣٤ ات

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابوداؤد من طريق ابى جحيفة عن على قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجہ ابن خزيمة وهو مسلمودون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمين على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايما ناعلى شمالنا في الصلوة اخرجہ الدارقطني وعن ابى هريرة نحوه اخرجہ الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجہ الترمذى وابن ماجه

له لان فيه ابا شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال المصنف في تهذيب التهذيب قال ابو داود سمعت احمد يضعفه وقال ابو طالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدوري عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابو داود والنسائي وابن حبان ضعيف وقال النسائي ليس بذك وقال البخاري فيه نظروا قال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يثبت به وقال ابن خزيمة لا يثبت حديثه الخ قال الذهبي في الكاشف متفق فرد وقال صاحب مجمع البحار في ولب محمد با او نو القاد من ترك وقال النووي في شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢٢ ابو الكرام ٢٢ قال في بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذي يكون في الوضع من البدن الاحديث وائل المذكور ١٢٢:

عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالٍ وَعَلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ وَلَآنَ الْوَضْعُ تَحْتَ السَّرَةِ اقْتِرَابٌ إِلَى التَّعْظِيمِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ
 ثُمَّ الْاعْتِمَادُ سَنَةِ الْقِيَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ حَتَّى لَا يُرْسَلَ حَالَةُ التَّنَاقُضِ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مُسْتَوٍ يُعْتَدُ
 فِيهِ وَمَا لَا فَلاَهُو الصَّحِيحُ فَيُعْتَدُ فِي حَالَةِ الْقَنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَيُرْسَلُ فِي الْقُومَةِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ ثَوْبٌ يَقُولُ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرَةٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ أَنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرَةٍ لِرَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَهُمَا رَوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى
 آخِرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَمَا رَوَاهُ عُثْمَانُ عَلَى التَّحْمِيدِ وَقَوْلُهُ وَجَلَّ تَنَائُؤُكَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَشَاهِيرِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ
 الْأَوَّلَى أَنَّ لَا يَأْتِي بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِتَيَسُّلِ النِّيَّةِ بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ وَيُسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا
 جُودِجَتْ كُنُفُ ١٢ نَهَاءً

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَى مَالِكٍ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرَةٍ

مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَمَا رَوَاهُ عُثْمَانُ عَلَى التَّحْمِيدِ وَقَوْلُهُ وَجَلَّ تَنَائُؤُكَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَشَاهِيرِ فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ
 الْأَوَّلَى أَنَّ لَا يَأْتِي بِالتَّوَجُّهِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ لِتَيَسُّلِ النِّيَّةِ بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ وَيُسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا
 جُودِجَتْ كُنُفُ ١٢ نَهَاءً

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

قَوْلُهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ صَلَوَتَيْهِ
 قَوْلَهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ وَجَّهْتُ وَجْهِي قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ اسْتَحْقَ فِي أَوَّلِ الْجَمَاعَةِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعْدِ
 بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ صَلَوَتِهِ بَيْنَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبَيْنَ وَجَّهْتُ وَجْهِي
 إِلَى آخِرَتِهَا قَالَ اسْتَحْقَ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا أَحَدُ ثَلَاثِ بَاطِلٍ مَوْضُوعٍ لَا أَصِلُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَاحِدَيْتُهُ عَنِ اللَّيْثِ مَفْعُولَةٌ
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَعَنْ ابْنِ عَسْرٍ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ اسْنَادٌ قَوِيٌّ وَحَدِيثٌ عَلَى فِي
 وَجَّهْتُ وَجْهِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي رَوَايَةٍ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي الدَّارِ قَطُنِي كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَلَمْ يَسْتَنْدِلِ الطَّيَّاسُ لِأَبِي يُوسُفَ
 حَيْثُ يَسْتَحِبُّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَا يَصْدِيقُ عَلَى هَذَا وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ قَوْلُهُ رَوَى أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ
 كَبَّرَ وَقَرَأَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرَةٍ يَزِيدُ عَلَى هَذَا وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِ قَطُنِي مِنْ رَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْهُ دُونَ قَوْلِهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا قَالَ الدَّارِ قَطُنِي
 اسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ كَذَا قَالَ وَفِيهِ حَسَنٌ بَنَ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ ضَعْفُهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَزْدِيُّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ رُبَّمَا أَخْطَأَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ لَا
 أَصِلُ لَهُ أَتَمُّ وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الطَّبْرَانِيِّ فِي الدَّعَائِلِ مِنْ رَوَايَةِ عَائِذِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَنَسٍ وَآخَرَى فِيهِ مِنْ رَوَايَةِ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرِو الوَاسِطِيِّ عَنْ زَكْرِيَّ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَوْجِهِ
 عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ جَيِّدَةٌ لِرَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ أَشْهُرُ
 حَدِيثٍ فِيهِ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنْهَا وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَةَ عَنْهَا وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الرَّجَحَيْنِ
 وَالْأَسْنَادُ الْأَوَّلُ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ الثَّانِي التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِ وَذَكَرَ الدَّارِ قَطُنِي فِي الْحُلِّ أَنَّهُ رَوَى مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ وَأَخْرَجَهُ
 الْحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَأَشَارَ إِلَى الْمَرْفُوعِ وَقَالَ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَخْرَجَهُ إِصْنَامٌ مِنْ حَدِيثِ —
 الْحَكَمُ بْنُ عَمِيرٍ وَمِنْ حَدِيثٍ وَثَلَّةٌ وَيَعَارِضُ أَحَادِيثَ الاسْتِفْتَاةِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابُيْكَرُ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ أَخْرَجَاهُ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قُلْتُ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا طَرِيقِ
 الْجَمْعِ فَلَا يَعَارِضُ

لَهُ قُلْتُ الْمُرُودِي سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ عَنْ اقْتِنَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَدُ هَبْ فِيهِ إِلَى حَدِيثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ لَيْسَتْ بِذَلِكَ وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ
 جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ فَقَالَ مَا أَدْفَعُ مِنْ هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّ الَّذِي تَعْلَمُنَا حَدِيثَ عُمَرَ مِنْ مَخْتَصَرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُلِّ وَهُوَ عِنْدَ الدَّارِ قَطُنِي مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِيهِ لَا نَقْطَعُ
 فِيهِ ١٢ لَأنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَهَابَةَ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ١٢ أَيْ مِنْ تَصْحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَقَوْلِ الْحَاكِمِ عَلَى شَرْطِهَا فَأَخْرَجَهُ الدَّارِ قَطُنِي أَيْضًا
 وَقَالَ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَأَعْلَى الطَّيَّاسُ بِهَاتِهِ نَظَرُ وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ بِحَارِثَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ مَخْتَصَرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُلِّ

له قوله ويقرّب منّا عوذ بالله اختيار الوعر وعام داين كغيره عوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق ميمونة اعوذ بالله العظيم المسبح العظيم من الشيطان الرجيم واختاره حمزة استعجذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين وبطل ذلك ورد الاثر ١٢ **نهاية** **له قوله** تتبع القرارة لانه شرع لامتناع القرارة فكان كاشطاً وشرط الشئ ما يكون تابلاً للشرط وان كان سابقاً له كطهارة ١٢ **نهاية** **له قوله** لا تلونا من قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ١٢ **عبد** **له قوله** المسبوق اي كل من يدرك ركعة ثم يتم ما بقي فانه يقرأ ولا يثنى واما من ادرك الركعات كلها بهما للقرى فلا يتعوذ لان القرارة سابقة ١٢ **عبد** **له قوله** ويجوز عن تغييرات العبد ولو كان تابعا للشاء وكان متقداً عليه لان الشاء كان متقداً ما عليها ١٢ **عبد** **له قوله** خلافاً لابن يوسف لانه شرع بعد الشاء وانه من منته لانه عام كالاول ١٢ **نهاية** **له قوله** ويجوز ان يقرأ في ركعة واحدة في المصل بالترتيب لانه لا يقرأ في الركعة الثانية من الشاء عليه وعلى آله وسلم كان يفتتح القرارة بالمحمد لله رب العالمين ١٢ **له قوله** كما نقلنا في اماريت منها حديث نعيم الجمر قال مليت غلف الى هبرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لا يشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ **له قوله** في المشاهير فياؤل قول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالمحمد لله بانها ارادة الافتتاح في ما بعده ١٢ **عبد** **له قوله** يقول ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت عزيب وبغناه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه مدني بسام عن سبيد بن المزيان هـ ثنا ابو داود عن ابن مسعود ١٢ ان كان يفتي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وركبها الحمد ١٢ **له قوله** يجهر بالتسبيحة وهو قول ابن عباس والي هبرة ١٢ **له قوله** عند الجهر بالقرعة في الصلوة السائلة في الحقيقة ينتهي على ان التسبيح ليست بآية من الفاتحة ولا من السورة عندنا بل آية تزلزل للفعل بين السور لان السورة هو انفاذها في كل ارازي حتى قال حمزة الجنب والماض قرارة التسبيح على وجه قرارة القرآن وقال الشافعي التسبيح آية من اول الفاتحة قولاً واحداً وله في اواخر السور قولان ١٢ **له قوله** جهر في اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ١٢ **له قوله** قلنا الجوزيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى ادعوا اليكم تعزوا وخفي ١٢ **عنايه** **له قوله** هو عمل الخ اى جهرهما لتعليم السامعين انما ينبغي ان يوتي بما وادركاب المذكورة لاجل التعليم ليس بمركوه ١٢ **له قوله** على التعليم وذلك تعليم فني فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل ١٢ **عبد** **له قوله** لان انما الخ لم يستدل في الشافعي بقول ابن مسعود بل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاية عن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اتى ١٢ **عبد** الغفور .

قوله نقل في المشاهير قولوه بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول قد قيل انه الواحلي واسمه هرمز والله اعلم والراوى عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوة وعد هاية أخرجه ابن خزيمة والحاكم وعنه نعيم المجرى قال صليت خلف ابى هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ يا أيها الكتاب قلما سئل الله أن يقضى بيني وبينك في الصلاة برسل الله صلى الله عليه وآله أخرجه ابن خزيمة وغيره وسأقي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت الصلوة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني واستاده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعف أيضاً ١٢

حديث ابن مسعود روي يخفيهن الامام النعمان التميمي وامين وربنا لك الحمد كما جده هكذا وانما أخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفين الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروي عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانه اللهم وبحمدك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلواته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصباح والمغرب ما الا حصي فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعد ها وقال ما أكون اقتدى بصلوة ابي وقال ابن ابي مونس اقتدى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الحاكم واستاده ضعيف وأخرج هو والد دارقطني عن ابن عمر مثله وفي استاده مقال الصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة أخرجه الدارقطني وستأتي هذه الطرق مفصلة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية احمد والسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلما سمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسمة اقوال احد ها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الخفية ورواية عن احمد ثانيها انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن قلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت على سورة انفثا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكثرة أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه يسما لله الرحمن الرحيم أخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو النصيب عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدها انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءة الفاتحة فمن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فمن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يجيز وعمدة المالعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يصح به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فعليه جاء عن انس انه كان لا يقرأها مرادة نفى الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها مرادة السر وقد ورد نفى الجهر عنه في صحيحه فهو المعتد وقول انس في رواية مسلم لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها محمول على نفى الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفية اعتقاد

الدراية في تخریج احادیث الهداية

قرائن صحيحة ومن حاديث الجهر أخرجه الخطيب -

خبر

له قوله في صلاة الفاتحة لا اقرب الـ متابع المصحف ولا ياتي بها في البحر للما يختلف نظم القرعة ١٢ ع **له قوله** ثم يقرأ المـ اختلف العلماء فيما هو الركن من القرعة فذهب علماءنا الى ركبة الفاتحة وما كان الركبة الثاني من جهة حواس **له قوله** او ثلث آيات المـ قلت آية طويلة وفي الخيرة قرعة ثلث آيات فقد اورد في طويزة من واجبات الصلوات بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهواً غلبه السهو وذكر في شرح الادوار انه لو كتبه مع الفاتحة د قوله تعالى ولو انهم اذ علموا انفسهم جادوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً او قوله تعالى ومن يعمل سوداً مثلاً مثلاً يستغفر الله سبحانه غفراً رحيماً كما ذكر في الادوار انه يقرأ الفاتحة والموعد المأثور في الركعة الاولى ومع الثانية في الركعة الثانية جازاً لا كراهة او الواجب مع الفاتحة بهود ثلث آيات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتمدة والآيات القصار مثل قل كيف قدر ثم فطر ثم عيس وعند تفاوت الآيات المعتمدة كثرة الكلمات بعد الحروف ذكره في النونية والطهيرة والحج فحرف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم الم اقل من آية فمن يعمل الم ١٢ الم اقل هو **له قوله** لا تتبين كذا اي هي بمضمونها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الغرض وهو القراءة في مضمونها فان العام يتمحق في ضمن الخاص ١٢ ع **له قوله** خلافاً لما في النسخة لو ترك حرفاً منها في ركعة لا تجوز صلاة ١٢ **له قوله** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخبره الترمذي وابن ماجة بنخاه عن ابي سفيان طريق السدي عن ابي نصره عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهارة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بها الحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي ١٣ ع **له قوله** ولا قوله تعالى انما يؤمنون بالقرآن مطلق يطلق على ما يسمى قرأنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن قرئنا كقولنا ماؤد ايه فان قرأته خارج الصلوة ليست بفرض فتبين ان يكون في الصلوة ١٢ ع **له قوله** فافترى الم انما قبل هذه الآية نزلت في حق صلوة الليل وقد استوفت فريضة صلوة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يضره ما عدا ١٢ ع **له قوله** بغير الوعد الم قيل فيه انه خير مشهور وبغيره الزيادة به وديعه بانما لا تسلم ذلك ولئن سلم فغلول الحديث ليس على الجواز ان يراد في التفضيلة ١٣ ع **له قوله** لكنه يوجب العمل بقى ان يقال بثبوت الوجوب بهذا الظن انما هو اذالم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عرابي الذي اخف صلاة لما علمه فكم لم اقرأ ما يسهرك من القرآن ومقام التعليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانا واجبين لنفس مليهما والوجوب ان وجوبها كان ظاهراً ولم ينظر من حال الاعرابي حفظها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عرابي ما يسهرك ملك اى سوار كان ما معك الفاتحة او غيرها غير ان كان معه الفاتحة المقصود بما يسهرك بعد الظهور ولزدها ١٢ ف **له قوله** قلنا يجوزها على اقل الاعمال من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة اولاً ١٢ فح القدير

بقیه ارز است ۱۰۳

بسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمته يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعى الله اليمامة فامر الله ورسوله باخفاها فاجهر بها حتى مات فكان نصافي نهي الجهر لكنه مرسل ومحلل المتن من جهة ان مسيلمته لم يكن يدعى الالهوية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمن اليمامة ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين فلامعنى للاسوار بالبسطة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسطة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحارثي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من ثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مخفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد بن مسleme قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين قال انك تسألني عن شيء ما احفظه ولا سألتني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيم بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهما انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صوته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى من اخذه عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحارثي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تغفل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثمان احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاحمل الروايات عنه كانوا يفتقرون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لما سمع احدا منهم يجهر بالبسطة ورواه هذه اقل من رواية ذلك انفراد بها مسلم وجاء عنه حديث هام وجري من حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدايمدا بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحارثي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا بأس في ذلك ولا بأس والله اعلم بمتعلقه منه هذا حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها آيتين ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد الى اخره وخرجه الترمذي في اثناء حديثه وخرجه ابن عدى ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في فريضة او غيرها وفي رواية له لا تجزى صلوة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه ابان سفيان ظريف بن شهاب السعدي لابي داود ومن وجه اخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن عباد بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة وايتين من القرآن اخرجه الطبراني واخر ابن عدى من حديث عمران بن حصيب مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد وايتين فصاعدا وعن رافعة بن رافع في قصة المسئلة صلوته ثم اقرأ بالقرآن ثم اقرء بها شئت اخرجه احمد وابو داود من هذا الوجه ثم اقرء بما للقرآن وبها شاء الله ان تقرئ عن ابن عمر رفعه لا تجزى المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن عدى وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخه امينها وعن ابي هريرة ان لم تزد على القرآن اجزأت خيرا اخرجه البخاري لكنه موقوف — — — — وان زدت فهو متعلقه صفحه هذا حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عباد والدارقطني لا تجزى صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجالها ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزى صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان ويعاضه حديث ابي هريرة في قصة المسئلة صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا مجمل فيه رواية رافعة بن رافع المذكورة انما لها عند ابي داود لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نادى في اهل المدينة ان لا صلوة الا بقراءة ولو بلفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه اخر اضعف منه بلفظ نادى نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

نسقى شبهة العشرة التي اختلفنا بانها بر الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا العتالين فقولوا آمين كما يوجد به مالک^{١٢} نهایه **قوله** ويقولها المؤمنون بآدم من كونه في السرية اذا سمع في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقولون ومنهم من قال لا^{١٣} فتح القدير **قوله** اذا قال الامام الحلفت ردى المسب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا العتالين فقولوا آمين فان الملازمة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينة، تأمين الملازمة غرض له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن **قوله** فان الامام يقولها **قوله** لان الامام يقولها فكت فيه حجتان لانهما على مالك بان الامام يقولها ذاتيئة على الشافعي ياته بخفيها الامام لانه لو كان جهر الكان مسموماً لما استغنى عن قوله فان الامام يقولها **قوله** لما روينا يعني قوله اربع تخفيس الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه **قوله** ولان دعاء لان معناه استحباب فيكون مبنياً على الاختصار لقوله تعالى اعدوا لهم نعم ما وخيفة^{١٤} **قوله** خطأ فاضل في التخصيص نفسه بل لانه ليس بشئ وقيل عنه بها لنفسه وعليه الفتوى قال الحلواني لدفع لان معناه كل شيء مما ينالك من متاع الدنيا فاصح ان يكون قوله ولا آمين البيت الحرام **قوله** ويركع له احسانا لان احدهما مقدار التكبير للشروع في الركوع فيكون راجعاً الى ما نقل في جامع الصغير وتأنيهاً ان يراد تقديم التكبير وليستعاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفاً للجامع الصغير ولعل هذه التافهة نقلت ما في الجامع الصغير كما هو دأبه في ما وقع نوع اختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير **قوله** يكبر عنه كل الحلفت روى المزيدي والنسائي من حديث ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علفر والاسود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وتيمم وتعوذ بالبكر وعرايته **قوله** عند العلم لفظاً عنه المعذور فضيد مقداره التكبير المنخفض والرفع فيكون الحديث دليلًا لما في الجامع الصغير لا يقال في لدى يشترط المعذومان في عند خلا مشابهاً يجوز ان يقال المال عنه زيد وان لم يكن المال عنه بخلات لدى لانا نقول في كل منهما يشترط المعذور دهما يقتضي ان المعذور لكن المعذور في عند اعم من ان يكون تحقيقاً او تقديرًا بحسب خلاف لدى فانه يشترط فيه المعذور لتحقيق ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقاً على الخفض لم يوجد دخول عنه **قوله** ودفع الراو با لخفض والرفع ابتداء لكل ركن وانتهائه **قوله**

قوله لو أنه استشهد بما نهى يقتضى أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كقول آخره لمن من حيث اللغة أى عدول عن سنن العوالب فى اللغة لأن اختلف التفصيل لا يمثل المدنى اللغة حتى قال شافعى أننا لو دخل المدنى الياء والراء فى لفظ الكبرية افتتح الصلوة لا يعبر شارعا فى الصلوة بخلاف ما لو فعل المؤذن فى إزائه حيث لا يجب إعادة الأذان وإن كان خطأ لأن امرأ الاذان أوسع كذا فى الجامع الصغير للناظم الجوى وبهذا يشير بان الضمير فى قوله آخره راجع الى لفظ الكبرية كما ذكر فى كشف الخواص أى لا يعنى كلمة الله ولا فى كبر وفصل كلامها فى العوائد الظهيرة قال ويمدح التكبير لأن تقويل التكبير إما أن يكون مفسدا وإما أن يكون خطأ لأنه إذا قال الله الكبر بضممة أى حمزة الله صلاية ولو تلو بكسر لأنه فك فاما إذا أده آخره بان خلل اللفظ بين لام لفظ الله والفت الكبرية لا يعبر لأنه اشتباع ولكن الحذف أولى وأما إذا أده الهمزة من كبرية أيضا لمكان الشك وأما إذا أده الآخران وسط الالفت بين الياء والراء قال بعضهم يفسده وقال بعضهم لا يفسد

طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضر عن ابي سعيد رفعه لا صلوة الا بقاخرة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللؤلؤ وهو ضعيف واخر في الباب عن عمراته صلى المغرب فلم يقرأ فليل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال لا بأس اخرجنا اليه من طريق ابي سلمة وعبد بن علي عن عمر بن قنطار لكن اخرجته عنه من وجه اخر وموصول انه اعادوا اخرج من طريق الحرث عن علي بن رجل قال له صليت فلما اترع فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال اتممت صلواتك متعلقه صفحه هذا

حديث اذا من الامام فامتنوا مستغرق عليه من حديث ابى هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة والسماء امين فوافقتم احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوة قل عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم **حديث** اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين في اخوة فان الامام يقولها النساء من حديث ابى هريرة بهذا وفي اخوة فان الامام يقول امين **حديث** سمعنا عن ابى موسى في حديثه واذا قال غير المصنوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحببكم الله تعالى الحديث **حديث** ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المصنوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطحاوي قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخه شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابو داود والطحاوي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابى الوليد عبد الله بن عيسى ورواية الثوري عند ابى داود والترمذي ونقل عن البخاري وابى زرعة ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه النساء من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المصنوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد في ترجمتهما المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة امر القرآن رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن امر الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين قال فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر وصححه الترمذي واخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابى شعبة وفي الصحيحين عن ابى هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صليبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من السجدة بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاة حتى فارق الدنيا وله عندنا عن ابى هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلواته حتى لقي الله عز وجل اخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري

استفها ما وفي اخره لحن من حيث اللغة ويعتد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لا تسن اذا ركعت
 فضح يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يتدب الى التفريخ الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم
 الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويسبط ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه
 ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله
 عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع تحريف راسه ويقول
 سمع الله لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد ولا يقولها الا امام عند ابي حنيفة وقال يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان
 النبي عليه السلام كما يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
 لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤمن بالتسليم عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميدة
 نامة من واقع قول الامام فقولنا تقدم من ذنب النبي ١٢

١٠ قوله ولا يتدب الى التفريخ الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم
 الحديث والا فانما المناسب حذف الى ١٢ ع ١٢ قوله يكون امكن من الاخذ لان التفريخ لا يكون الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم
 حديث بذلك وما لم يرد مع الى المنسوب هو توجيه رؤس الاصابع الى القبلة وذلك انما يحصل اذا حصل القدم ١٢ ع ١٢ قوله ولا يتدب الى التفريخ الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الى الضم
 الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة ويسبط ظهره لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه
 ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله
 عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع تحريف راسه ويقول
 سمع الله لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد ولا يقولها الا امام عند ابي حنيفة وقال يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة ان
 النبي عليه السلام كما يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
 لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤمن بالتسليم عندنا خلافا للشافعي ولانه يقع تحميدة
 نامة من واقع قول الامام فقولنا تقدم من ذنب النبي ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فضح يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك آتو يعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزاد وارضع يديك عن جنبتيك واخرجه ابن عدي والعقيلي وابن
 حبان في ترجمة كثير من عبد الله الايلي من رواية عن انس في حديث طويل واخرجه الارزقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سجد الخفيف فجاءه رجلان انصاري وثقفي فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضح يديك على ركبتيك وفرج
 بين اصابعك واخرجه ابن حبان والطبراني في من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث ابن حنبل في صفة الصلوة قال ذكر
 فوضع راحتيه على ركبتيه واخرجه البخاري وعن رفاع بن رافع في قصة المسني صلوته واذا ركعت فضح راحتيك على ركبتيك واخرجه ابو داود وعن ابن مسعود
 في اثنائه حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه واخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركبة ستة لخم فخذوا الركبة
 اخرجها القرمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي تطبقت بين كفي ثم وضعت يميني فخذت ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا
 على الركبة متفق عليه وشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعل به وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه واخرجه مسلم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة والطبراني في الاوسط من حديث ابي بردة مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
 راسه ولا يقنعه هو في حديث ابن حنبل عند البخاري في صفة الصلوة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يجتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة
 وكان اذا ركع لم يخصص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث
 ابن مسعود لابن ماجه نحوه واخرجه القرمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه في اسنادهم انقطاع
 وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرج ابو داود وابن ماجه وابن
 حبان والمحاكم وفي رواية لابن داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سبحان ربي العظيم وبجدة ثلاث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة
 محفوظة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة
 وقد تقدم قريبا والبخاري من وجه اخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكه عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
 اللهم ربنا لك الحمد ملا السفوت والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
 فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انا جعل الاما ليؤتم به ومن حدث ابي بلفظ اذا قال الاما سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من واقع قول الملكة غفرله
 وعن ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجته مسلم وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجته الحاكم

له قول بعد تحميد المقتدى لان المقتدى ياتي بالتحميد حتى يسبح الامام بالسبح فلا يرم بقع تحميد الامام ١٢ ع **له قول** خلاف موضوع الامامة اى السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيل موافقة الامام او متابعتها وليس شئ منها متحققا بها ١٢ ع **له قول** في الاجازة من القولين الآخرين المذكورين بعد احد هما الاكتفاء بالسبح وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ١٢ ع **له قول** لا يشرع في الاعتدال وذكر مسنون كان في القعدة بين السبعين ١٢ ع **له قول** والامام المخرج عن قوله ولا يرضى بغيره فلا ينسب نفسه ١٢ ع **له قول** اى بمعنى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخيرة كفا علة لا يدخل في وعيد قوله تعالى اقامون الاس بالبر تنسون انفسكم ١٢ ع **له قول** كبريتا دمن ان الكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتعمل الكبير بسببه ان يبدأ في القيام ويترقى في الخفض لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقفا في القيام لم يثبت ذكر مسنون في القومة والمنهوان ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لا بد وقوع ذكر مسنون فيه لان وقوع السبح مجمع عليه وهو في ماله الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حاله القومة ايجاب بان من ثبت التحميد لكان يقول قوما التحميد والسميح كليا يكون في ماله الرفع اذ لم يكن على عمل ١٢ ع **له قول** وسجد اى شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وبذاته الاتصال يكفى لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط ١٢ ع **له قول** فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا ١٢ ع

له قول ثم فصل الخلف اخبره ابو داود والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابو داود وحدثنا القتيبي حدثنا انس بن عياض وحدثنا ابن الشثري يحيى بن سعيد عن عبيد الله وحدثنا ابن الشثري حدثني سييد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تلمنني ساجدا ثم جلس حتى تلمنني جالسا ثم اقبل في صلاتك كذا قال القتيبي عن سييد بن المغيرة عن ابي هريرة وقال في آخره فان فعلت بذاتك فقلت صلوته وما انتقصت من هذا فاما انتقصت من صلوته انتهي ١٢ ع **له قول** فانك لم تصل فالحديث ناقل بعد جواز الصلوة بغير الطائفة ١٢ ع **له قول** قاله الخافق قلت الفرغية لا يثبت بغير الوادع ايجاب التحميد الجزاء لم يعمل قوله تعالى اقيموا الصلوة سبعين ١٢ ع **له قول** مبن اخف الصلوة حال الاعرابي بوزن الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على الذي يجوز ان يكون ترك واحد من الثلثة او اثنين منها او ترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كل منها فرض ١٢ ع **له قول** ان الركوع المسمى ان الركوع هو المطلوب بالنسبة للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيها ليفترق الى البيان ومساها بالتحقق لا بمجرد الانحار دون بعض الوجوه مما لا يدع حجة مع الاستقبال والطائفة وادام على الغلط لنفسه وبغير المطلوب به ١٢ ع **له قول** هو الانخفاض لانه قلت في العراج السجود سرير من نهادن فالسجود عبارة عن وضع الرأس على الارض لا من مطلق المنخفض فانه اذا ارتفع ويطبق على الركوع ايضا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكان اراد بالانخفاض ان الم الذي هو الانزلاق بالارض والوضع عليه ١٢ ع **له قول** وكذا في الانتقال اى من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة آخر ١٢ ع **له قول** اذ هو غير مقصود اى كما يمكن بالادنى في الركوع والسجود لطلاق النفس يمكنه بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود انما المقصود تحقيق السجود فيقدر بقدر ما يتحقق به السجود ولو لا شرط فيه لما يتوقف عليه السجود كان مقصودا وان قلت الاجماع ١٢ ع **له قول** تسببه الخافق قيل اراد الصلوة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوة ايجاب بان المعنى انك نقصت من الصلوة الواجبة عليك واثبات الثمن يدل على حصول الاصل ففصل المراد ١٢ ع **له قول** صلوة فلو كان ترك التعديل مفهوما لكان ترك الركوع والسجود ١٢ ع **له قول** ثم القومة الم اذ لم يكن التعديل فرضا عند بها قبل هو واجب او سنة فالطائفة في الانتقال وبى القومة والجلسة فبى سنة عند ما والاطائفة في الركوع والسجود فبى تخريج الجراحي سنة وفي تخريج الكوفي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها وجر الجراحي ان هذه طائفة مشروعة لالكال لكن وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقرأة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ١٢ ع **له قول** سنة عند ما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ١٢ ع

حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عرابي اخف الصلوة قم فصل فانك لم تصل وفي اخرى وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلواتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فجلس فآخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخرى فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلواتك وهذا الحديث أخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسباق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا يحرز صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهيرة في الركوع والسجود أخرجه الاربعة ومعه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوة لمن لم يقم صلته في الركوع والسجود أخرجه احمد وابن ماجه وعن حذيفة انه رأى رجلاً لا يتم ركوعاً ولا سجوداً فذاع فقال له ما صليت ولومت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ١٢

وكذا الطمانينة في تخريم الجرجاني وفي تخريم الكرخي واجبة حتى يجب سجدة السهوب تركها عدة ويعتد بيديه
 على الأرض لأن وائل بن حجر وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وأدغم على راحتيه ورفع عجزته ووضع
 وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه لما روى أنه عليه السلام فعل كذلك قال وسجد على أنفه وجهته لأن النبي عليه
 السلام واظب عليه فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف الأمن عذر وهو رواية عنه لقول
 عليه السلام امرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجهة ولا في حنيفة أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو
 المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور في ما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

قوله واجبة أقول هذا السؤال كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الأعز الذي تخف في صلاة من نكس لم تصل والامر للفرقة ولولا خبر الواحد قلنا بما
 قال به الشافعي وغير الواحد ثبت الوجوب للذين فلا بد أن يكون واجبا والقول يكون سنة في الف الحديث الصحيح فأنه ١٢ مولوي محمد بن أبي **قوله** لأن وائل بن حجر التفت عزيب من
 حديث وائل ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن مازب فقال عدنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن أبي إسحق قال وصف لنا البراء بن مازب السجود فسجد فادغم على كفيه ورفع عجزته
 وقال كذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ **قوله** وأدغم على راحتيه يعني أنه صلى الله عليه وسلم وضع راحتيه على راحتيه وقوله لا يجوز الاقتصار على الأنف
 كمن من تهمات الحديث فذا اقتصر له ١٢ **قوله** فعل كذلك قلنا لم أجده إلا مفرقا فردى سلم في جميع صدره الأول من حديث وائل بن أبي بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فوضع
 وجهه بين كفيه فخره روى إسحق ابن راوية في مسنده بأقرب فقال أخبرنا الثوري عن عامر بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال سجدت النبي صلى الله عليه وسلم فلا سجد وضع يديه مسددا
 أذنيه ١٢ **قوله** على أنه وجه تقدم الالف على الجبهة باعتبار أن الأرض يضرب من الالف فيضو أولا ١٢ **قوله** وجهته ثم قيل في كيد السجود والقيام منه أن يضع أولا ما كان
 أقرب إلى الأرض عند السجود وأن يرفع ما كان أقرب إلى السماء فيضع أولا ركبتيه ثم يرفع أولا وجهه ثم يركبته ١٢ **قوله** على أنه وجهته ثم قيل في كيد السجود والقيام منه أن يضع أولا ما كان
 أسداه ١٢ **قوله** امرت أن أسجد على سبعة أعظم هذه الحديث أن الأمر بالسجود على السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الأرض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئ
 فكان يجملي ما روى في طريقنا لجل الكتاب وقد ذكر في الجبهة دون الالف في لفظة ثبتت بغير الواحد إذا كانت بياناً لجل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ١٢ **قوله** على سبعة أعظم المراد
 منها اليدين والركبتان والقدمان والجبهة ١٢ **قوله** وعدم منها الجبهة ليس الرليل إلا على تعيين الجبهة كونهما محل الغرض وليس محل الغرض من الجبهة والالف وانما قلنا ذلك إذ لو كان دليل على
 كونه فرضاً لزم أن يكون السجدة على الركبتين واليدين فرماد ليس كذلك ١٢ **قوله** أن السجود لم يشرع بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن لأن الالف والجبهة غطيان
 تاتيان ينعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر وإذا اقتصر وضع الالف كان المأمور به وضع البعض إلا أن الالف والذقن خربا بالاجماع إذا تعظيم لم يشرع بوضعها فبقى الالف والجبهة فتصل ملاما للسجود كذا
 الالف وبذلك الالف لا يكونان إلا على الغرض لأن الغرض ينقل إليه بالاتفاق عند الغرض ولو لم يكن محل الغرض لما انتقل إليه كالذقن بل ينقل الغرض إلى الالف كما لو كان
 بها مذكر فحين الأول والاقصا على الجبهة جاز فكذا على الالف ١٢ **قوله** بوضع بعض الوجه فإن قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب أن يجزئ لأنه وضع بعض الوجه والرواية منصوبة
 في التجسس أنه لو وضع جبهة على حجر مغرر وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز والواجب بان النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من إخراج السجدة حتى لا يبع وضع الخد والذقن وكسأل
 التعظيم لا يحصل إلا بوضع كل الجبهة أو أكثر فلا يجزئ وضع الأقل به لالة النص والله أعلم ١٢ **قوله** خارج بالاجماع لأن وضع الذقن ليس تعظيما ولا يستلزم الانحراف من القبلة فبقى الالف والجبهة
 والالف ١٢ **قوله** الوجه لا الجبهة ليكون الالف مع الجبهة وأغلب على السواد ١٢ **قوله** في المشهور قلنا روى أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس بن عبد المطلب أن سمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد على سبعة أعظم وأدغم على راحتيه ورفع عجزته وكفاه وجهه وكفاه وقدماه انتهى ١٢ **قوله** سنة أي ليس بغرض ولا واجب أما الأول فلأن نص السجدة مطلق يقتضي
 الاجزاء بوضع الجبهة والالف سواد وضع الاعتناء الآخر أولا فلو قلنا بافتراس وضع الركبتين واليدين بحديث امرت أن أسجد لم يلزم الزيادة على الكتاب بغير الواحد ولا يجوز أنما الثاني فلأن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يذكر في حديث الأعز أي من على الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعلى وهو ما قلنا كقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو كقول النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو تارك السنة فكذا المنكوت فظهر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم على أنه سجد أمرت أن أسجد على الالف والذقن والركبتين واليدين على أنه سجد وقدر يستدل على عدم الزيادة بأنه لو وجب وضعها لوجب
 الإيذان بها من العزلة في الجبهة وإلا ليس بواجب ١٢ **قوله** عندنا احتراز عن قول فرويد قول الشافعي ومناظر الفقيه إلى حيث لا واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد على سبعة أعظم ١٢ **قوله**

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث وائل بن حجر أنه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وأدغم على راحتيه ورفع عجزته لما رآه عن وائل بن حجر وأنها أخرجه أبو داود والنسائي من حديث البراء أنه وصف فوضع يديه واعتدل على ركبتيه ورفع عجزته
 وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وأخرجه ابن حبان ١٢ **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه
 وسلم من حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق أبي إسحق سألت البراء بن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم
 يضع وجهه إذا صلى قال بين كفيه وأخرجه إسحق من حديث وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه وأدغم على راحتيه وأدغم على راحتيه وأدغم على راحتيه
 البخاري في حديث أبي حميد قال فيه لما سجد وضع وجهه بين كفيه ومنكبه ١٢ **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والالف البخاري
 من حديث أبي حميد في صفة الصلوة قال فيه ثمر سجد فامكن أنفه وجهته من الأرض وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع أنفه على
 الأرض مع جبهته أخرجه أبو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين أخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن
 قال الصواب مرسل وله طريق أخرى عند ابن عدي وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سجدت على الأرض مع جبهة فقال
 يا هذا ضع أنفك بالأرض فإنه لا صلوة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهة أخرجه الدارقطني **حديث** أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على سبعة أعظم منها الجبهة متفق عليه من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
 ولم ينسج **قوله** المذكور في ما روى الوجه في المشهور كانه يشير إلى حديث العباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب وجهه
 وكفاه وركبته وقد ما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق عامر بن سعد عن أبيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

لتحقق السجود ونهما وأما وضع القدمين فقد ذكر القندوري أنه فريضة في السجود فإن سجد على كورعما منته أو فاضل ثوبه
 جاز لأن النبي عليه السلام كان يسجد على كورعما منته ويروى أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حرا الأرض
 ويردها ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وأبد ضبعيك ويروى وأبد من الأبداد وهو المبدأ والأول من الأبداء وهو الأظهر
 ويجازي بطنه عن فخذه لأنه عليه السلام كان إذا سجد جازي حتى إن بهمة لوارادت أن تمر بين يديه لمرت وقيل إذا كانت
 في صف لا يجازي كذا لا يؤذي جارة ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه
 فيلوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك إذا ناه لقوله عليه السلام وإذا سجد أحدكم
 فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك إذا ناه أي أدنى كمال الجمع ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد

له قوله لتتحقق الخ قلت كذا دليل على عدم الانتزاع عن المضموم عن دعوى السنية وتقريره أنه لا بد من أن لا يتوصل إلى السجدة به لا عرفت أن الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفريضة ولكن
 السجود يتحقق بدون وضعها كما لا يخفى فلا يكون فرضا إذا لم يتحقق بانتهار العدة المحقرة وإنما قلنا أنه لا دليل على ذلك لأن السنية لا تثبت إلا بالمواظبة أو بدليلها ولا يشتت بإمكان التحقق بدونها ١٢ و قوله
 ودونها قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا أو يترك الزيادة على الكتاب قلنا ومنع في السجود لا يثبت بمجرد امرت الخ بل بدليل آخر ١٣ ع ٣ قوله أنه فريضة لأن السجدة إنما يتم بالموضع والعلل وكلها
 لا يتيسر لأبضعها ومالا يتيسر للفرض إلا بفرض من البضاعة وذلك لأن المعبر من القدرة هو المتأدود من مائة كلفة فإسرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة تبلغ مئلتين فماذا دفع الركبتين أو اليدين حيث لا يحتاج
 إلى كلفة زائدة متفنية في العادة ١٤ و قوله في السجود فإذا سجد وضع أصابع رجليه من الأرض لا يجوز كذا ذكره الكوفي والعماسي ولورفع أصابعهما جاز قال قاضيان كره وذكر القندوري أن اليدين والقدمين سواء
 في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوط وهو الحق ١٥ مائة ١٦ قوله كورعما الكور بفتح الكاف وسكون الواو معج دستار ١٧ ع ٤ قوله أو فاضل ثوبه الخ هذا في المائل الساجد
 أما المائل الذي هو بعض فقد اقتضوا فيه فلو سجد على الأرض قيل لا يجوز و صحح الجواز على فخذ قيل لا يجوز ولو لم يذكر قيل لا يجوز بل لا بد من ذلك في فاضل ثوبه لا يجوز السجدة عنده
 على كورعما منته وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب ١٨ و قوله كان يسجد على كورعما منته رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس في الملية في ترجمة إبراهيم بن إدريس ١٩ قوله ويرى الخ فإن قلت
 هذه حكاية فعل لا عموم لها فإن ما يتقى به النبي صلى الله عليه وسلم حرا الأرض ويردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بجزءها وقودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة إيجاب بان القليل بل بأس الغافل
 بعض بحيث لا يتحرك الخ لا يسجد على الأرض غير متدافئ حمل على المعتاد ٢٠ و قوله ضبعيك ذكر في المغرب الصبح بالسكون لا في العشاء في مبسوط شيخ الإسلام اختلف أهل اللغة في قوله ضبعيك فقال بعضهم
 يجوز البارد وقال بعضهم بالرفع وبها اللتان وأثر المعنى الرفع على الجزم ٢١ و قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر ٢٢ ع ٣ قوله حتى إن بهمة الزيادة
 الحاكم في المستدرک والطبرانی في معجمه وقال فيه بهمة بالياء التثنية ورايت على البارحة فمضت بخط بعض الحفاظ لتعريف بهمة وهو العصباء وفتح البار في خطأ ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني أن الحاكم
 رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عن الإبهمة بفتح الباء واولاد اللتان والعز الصناديق أقصر الجوهري على اولاد اللتان وخبر القاضى عياض بالاولاد المعزوق قال الجوهري والبهمة تقع على الذكر والمؤنث ٢٣ ع ٤
 ٣ قوله لقوله الخ المعنوية رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ٢٤ و قوله وإذا سجد بالواو مطبوع على قوله إذا ركع أحدكم لأنها في حديث واحد ٢٥ ع ٥ قوله بدان يحتمل الوتران
 كان متعلقا بمسئوب فالظاهر واصل أن ثبوت الاستحباب إنما يتم بشرط الختم على الوتران كان متعلقا بيزيد فبعد معنى مع ٢٦ ع ٦

الدراية في تخریج أحادیث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كورعما منته عبد الرزاق من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن محرز وهو واه وعن عبد الله بن عمر مثله
 أخرجه تمام في فوائد ٢٧ في اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن أبي أوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كورعما منته أخرجه الطبراني
 في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شعراء المحدثين وعن ابن عباس كالأول أخرجه أبو نعيم في ترجمة إبراهيم بن
 ادهر من المحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كورعما منته أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ونقل عن أبيه أنه منكر وهو من
 رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العامة والقلنسوة ويداه في كفه وصله البيهقي وعن صالح بن حيوان
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسوه عن جبهته أخرجه ابوداؤد في المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حرا الأرض ويردها ابن أبي شيبة واحمد واسحق وابوي والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله و
 هو ضعيف وفي الباب عن انس كذا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فيسجد عليه متفق عليه
 حديث وا بد ضبعيك ثم أجده مرفوعا وهو قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ادم بن علي قال قال ابن عمر وانا صلى فقال التبسط بسط السبع وادع على
 راحتك وا بد ضبعيك فانك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وأخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وا بد بكر
 الموحدة وتشديد الدال وهو من الأبداد ومعناه المدا قال والاول من الأبداء وهو الأظهر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جازي حتى إن بهمة
 لواردت أن تمر بين يديه لمرت متسلم من حديث ميمونة وأخرجه ابوي على بلفظ أن تمر تحت يديه وعن عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
 صلى فرج بين يديه حتى يبدي بياض أبيه متفق عليه وعن احمر بن جرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جازي حتى نادى له
 أخرجه ابوداؤد حديث ان إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فيلوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ثم أجده وأظن قوله فيلوجه من كلام المصنف مدرج
 في الباب حديث ابن حبيب واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة أخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوة أن تنصب القدم الميمنى يستقبل بأصابعها القبلة
 أخرجه النسائي حديث ان إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثا من حديث ابن مسعود
 وغيره

في الركوع وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات

ابن عيسى في الحديث المشهور

له قوله عليه السلام روى الطبراني مرفوعاً لا ترفع الايدي الا في سبع

مواطن من يرفع الصلوة ومن يرفع على الركعة ومن يقف عشرة عشرة ومن يرمي بحجرة العقبة والكلام في هذا الحديث طويل من جهة العماد وغيره والقدرة المتفق ثبوت كل من الامر من رسول الشرايع عند الركوع وعند الارتفاع الى المخرج وبترج ما مرنا اليه بان قد علم نسج افعال كانت مباحة في الصلوة فلا يبعد ان يكون ايضا مشمولاً بالنسج خصوصاً وقد ثبت ما يمارضه ثبوت الامر له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرح لا بد من جنس ما عرفت ذلك وكذا في فضيلة الرواية كما قاله ابو حنيفة لا بد في السنة المشهورة ان ترفع اليدين في الركعة والافتتاح والقفز قد روي من حديث ابن عباس وحديث ابن عمر متفقين وتفسيرات **له قوله** قولنا في سبع مواطن يشك في رفع اليدين في الدعاء الا ان يقال المراد حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات **له قوله** مرفوعاً لا ترفع الايدي الا في سبع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

العبد بن وذكر الاربع في المجلد اجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ولا بد ذكر القنوت وتكبيرات العبد بن وانما اخرج البزار والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن الحكم بن عيسى عن ابن عباس مرفوعاً ومرفوعاً لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة ويعرفات وجميع في المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقعين بدل المقامين وذكر البخاري في رفع اليدين تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرجه الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضال عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً واخرجه الطبراني من رواية وقعا عن عطلة به مرفوعاً بلفظ السجود على سبعة اعضاء فذكرها ثم قال ترفع الايدي اذا ربيت البيت على الصفا والمروة ويعرفات وعند رمي الجمار والاقمت الى الصلوة قوله وروي عن ابى الزبير انه حمل ما روي عن الرفع في الصلوة على الابتداء لم اجده وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية روي عن ابن الزبير انه روى رجل يرفع يديه من الركوع فقال مة هذا شئ فعله رسول الله ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافة فخذ في داود من طريق ميمون المكي انه روى ابن الزبير وصلى بهم بشيخ بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قوله للشافعي ما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذ ركع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاؤس ونافع وحماد وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعل وعن مجاهد انه لم يرا ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم ضعفه واحتمل الحنفية بحديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اياكم كما كانها اذ اناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة اخرجها مسلم واعترض البخاري بان هذا في التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم والسلام عليكم وشارب ربيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومئذون يا ايديهم كانها اذ اناب خيل شمس انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون يا ايديهم واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه قال الا اصرى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثالثة يعود اخرجها ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيع وقال غير ابن القطان لم ينسبها وكيع بل اوردتها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عامر بن كليب فذكره ثم قال وقال احمد قال يحيى بن ادم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عامر بن كليب فلم اجده فيه ثم لم يعده وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهو فيه الثوري فقد رواه جمع عن عامر بن كليب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انتقم فرقه يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفاً وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ولا يرفعها هو الصواب واخرجه البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطيحاوي من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثنا عن عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح اذ ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما اراه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى ولفظه فقال ابراهيم اسفط وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان راء مرة يرفع فقد راء عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري كلا ما يراه من يراه لا يدفع رواية وائل وقوله راء مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا راءهم يرفعون ثم عا دفرهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي جليل يقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا باراء ابو داود ومن طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عامر عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عامر قلت ليزيد ان محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت لم يعده قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ثم لقن باخروه وروى الحاكم من طريق ابراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد عن عبد الرحمن بن البراء روى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله وقال راء الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء الحديث البراء طريق غير هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم بن عبد الرحمن عنه بلفظ فرغ يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعها حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري روى هذا ابن ابي ليلى من له قال عبد الله بن احمد ذكرت لابي حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في الرفع فقال هذا ابن جابر وابش حديثه هذا منكرا نكرة جدا قال عبد الله وسالت يحيى بن معين عن محمد بن جابر فذمه ولا يحد ثبته الامن هو شرمته **له قوله** في ركعة واحدة وسالت ابي عن حديث البراء في الرفع يعني الذي يرويه يزيد بن ابي زياد فقال لم يكن يزيد بن ابي زياد يحافظ وقد رواه وكيع سمعه من ابن ابي ليلى عن الحكم وعيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكان ابي يقول انها لو حدثت ابن ابي زياد بن ابي ليلى سبى الحفظ وحدثني قال نظرت في كتاب ابن ابي ليلى فاذا هو يرويه عن يزيد بن ابي زياد قال ابي وكان سفيان بن عيينة يقول سمعته من يزيد هكذا اثم قد مت الكوفة فاذا هو يقول ثم لا يعود حدثنا الدوري قال سمعت يحيى يقول حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ليس بصحيح اسناده انتهى وقال العيني في شرح البخاري قال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عن الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله لا يعود وقال البزار لا يصح حديثه في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا لا انه لما كبر تغير فكان يلحن فيتلحن فسمعنا من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمرة سمع صحيح وسمع من سمع منه في اخر قد ومه الكوفة ليس بشيخ انتهى ١٢ ابوالكارم

بقية ازصل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي بكر حديث الحكم وعيسى ويقول انها واحد يت يدي وفي الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد كان ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضاً من ينظر فيه وروى البيهقي ايضاً من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس رفعه من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا اسرقه منه مأمون بن احمد الهرمي احد الكذابين ومن الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي كان عبد الله لا يرفع يديه في شئ من الصلوات الا في الافتتاح واخرجه البيهقي من رواية عطية عن ابي سعيد وابن عمر انها كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والرواية له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرجه الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان علياً كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود ورجاله ثقاة وهو موقوف وقد حكى الدارقطني في العلل ان منهم من رفعه فوهم يكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي الصم في اثبات الرفع واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدي رايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجال ثقاة ويعارضه رواية طائفة عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابي النور عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثوري وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان الرفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع وفي الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعل حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين وأشار الى سماعيل الى ان عبد الله على تفرد به ورواه ابن ادریس والمعتز وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكرها الا موقوفاً على ابن عمر وقال ابو داود بعد تحريجه رواية عبد الله على الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله غوراً ورواية عبد الله على واخرجه البيهقي من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فاذالت تلك صلواته حتى لقي الله تعالى قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب عن مالك بن النويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع راسه من الركوع اخرجاه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي اخره فقالوا جميعاً صدقت اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن رطل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدة تين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذي ولفظه الركعتين بدل السجدة تين وحكى الحلال تصحيحه عن احمد وعن ابي هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وسحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داود وابن ماجة وزاد فيه ابو داود واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطني ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابي هذا خطأ انها هو التكبير لا الرفع وتروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير عمرو بن علي يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وتروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخاري في رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقاة ومنهم من زاد فيه واذا سجد واذا سجد ابو داود من طريق ميمون المكي انه رأى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصد بصلوة ابن الزبير عن جابر انه كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقي ورجاله ثقاة وعن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فعلوا ولا يرفع بين السجدة تين اخرجه اسحق والدارقطني واخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم رايت طائفة من كبار فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلاً فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحلال عن احمد بن احمد بن اشرم عن احمد انه سأل من روى هذا عن شعبة فقلت ادم بن ابي اياس قال هذا ليس بشئ انها هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في المسجد اذا خرج عليهم عمر فقال اقبلوا على بوجوهكم اصل بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذي بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وتروى الدارقطني في الخرائج من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البخاري في زيادته عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة واخرجه الاثر من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراءج وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة من ابن جريح وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريح عن عطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرجه البيهقي باسناد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن سعيد وابي هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره قال البخاري قال ابن المبارك صليت يوماً الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية وعد البيهقي اسما من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفساً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادة الاربعة وغيرهم

١٦
١٧
١٨

له وهو عند اصحاب السنن ومطولاً عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ١٢٢٢ يحرر حديثه وائل بن حجر من عند مسلم قال الشيخ زين الدين لم يعزو الى مسلم بل عزاه الى ابي داود والنسائي وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحديث علي يعزوه الى النسائي ١٢٢٣ اسناد ابي داود صحيح و اسناد ابن ماجة من رواية اسمعيل بن عياش عن المجازيين وهو ضعيف نبه على ذلك الحافظ زين الدين العراقي ١٢٢٤ من رواه زيادة السجود ابو يعلى و رجاله رجال الصحيح ١٢٢٥ هـ وتام قول البخاري قال وكيع على بن المبارك كان حاضر الجواب فيتحير الاخر ١٢٢٦

العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير واذا رفع رأسه من السجدة
 الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت
 عائشة فقود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك
 في حديث وائل ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امرأة جلست على اليتى اليسرى واخرجت رجلها من الحجاب
 الايمن لانه استرلها والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي الى اخره وهذا تشهد عبد الله بن
 مسعود فانه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن و
 قال قل التحيات لله الى اخره والاخذ بهذا الاولى من الاخذ بتشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
 لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان فيه الامر اقله الاستحباب والالف واللام وهما الاستغراق
 وزيادة الواو وهي لتحديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود علمني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة فحض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوة

له قوله وذكر الرابع في الحج بوجوب تكبير عرفات وتكبير المزمين وتكبير الصفا والمروة وتكبير الاستقامة ١٢ عبد
له قوله كذا أي كون ذلك في ابتداء الإسلام ١٣ عبد **له قوله** نقل فان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يصل في المسجد الحرام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته
قال لا تفعل فان هذا شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا سلم ثم ترك ١٤ **له قوله** أما بعد أي أما الحج المطين جميعا لكن أما الحج المصنوع فرفع يديه وأما لم يصرفه مخوفة لكن رؤسها مائلة إلى القبلة
١٥ **له قوله** وإن كانت امرأة الحج المأنسب تقديره يكون قريبا من جلسته الرجل لأن وضع اليدين وما يتلوه من تمة الجلطة فالأذان لا يرفع عنها ١٦ **له قوله** والتكبير المأتم أن الصلوة
تقتضون التكبير فلهذا تشبه ويصنع تشبه ولعبد الله بن عباس تشبه ولعبد الله بن مسعود تشبه ولعبد الله بن عمر تشبه ولعبد الله بن عباس تشبه عبد الله بن عباس
وتشبهه ما ذكر في الكتاب إلا أنه قال في آخره واشتبهان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج لما أتى على الله تعالى بثبته شيئا
١٧ **له قوله** أنه يكون ما مضى فلا يفوته شيء ١٨ **له قوله** وأخذ الاستجاب أي الظاهر منه الوجوب ولو أنما قلنا أنه لا أقل من استجاب فيكون أدنى ١٩ **له قوله** وزيادة
الوافية في كل كلام شاذ على حدة لأن المعطوف في المعطوف عليه وبغير الواو ليس لكل شاذ واحد بعضه صفة للبعض الآخر من قال والله والرحمن لا الفعل كذا ففعل لأنه كلفا تان ولو قال والله الرحمن لا الفعل
كذا لفعل لأنه كلفا واحدة ٢٠ **له قوله** وتأكيده التعليل هو استفاد من قوله كما ملني سورة من القرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا سلم كان يكبر السورة مرارا حتى يحفظ ٢١ **له قوله** ولا يزيده
على هذا لأنه عندنا وقال الشافعي يزيده الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصلوة عليه عنه سنة قال الحنابلة قول من قال أنه سنة من ألف لا جماع ٢٢ **له قوله** نقول الحمد وما رواه الشافعي
محمول على التطوع فان كل شفع التطوع صلاة على حدة ٢٣ **له قوله** على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على دركه
اليسرى التحيات لله المأتم أن كان في وسط الصلوة لبعض حين يفرغ من التكبير وان كان في آخرها وما يشاهد أن يرفع يديه عند التكبير ثم يسلم التحي ٢٤

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدث عائشة في صفة تعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال افتقرش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهه اصابعه نحو القبلة اما الافتقرش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي واما ببقية فخلو اجدته من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابي قيس قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال قوله وضع يديه على فخذه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل لم اجدته في حديثه واما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليسرى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حديث ابن مسعود في التشهد متفق عليه وقال الترمذي هو اصح حديث في التشهد - - - - - وروى الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم مغوية اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجها البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم والي داود والنسائي وابن ماجة لكن بغير واوات ويجابر وحديثه عند النسائي وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوي من طريق ابن عمران ابا بكر علمه الناس على المنبر حديث ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة قوله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولي لان فيه الامر واقله الاستقباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتحديد الكلام وتأكيد التعليم انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فيقل ولفظ فقولوا لم يقع ذلك في تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمرادة قوله السلام عليك ايها النبي لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود وهي في تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم والي داود وابن ماجة وفي الترمذي والنسائي بغير الف واللام واما الواو فليست في تشهد ابن عباس واما تأكيد التعليم ففي تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقي اثنان الا ان يريد بتأكيد التعليم قوله كفي بين كفيه ففي زائد قوله وفي تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات تشبها بلفظ القرآن ويتروخ تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وياتفاق بقية برص

له واخرجه حديث ابن مسعود الطبراني ولفظه من طريق سعدى بن سنان عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا آية من القرآن ويقول تعلموا فان لاصلاة لا يتشهد^{١٢} قال النووي وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفصيله^{١٣}

دعا نفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها الحديث إني قتادة ^{١٤} أن النبي عليه السلام قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الأفضل ^{١٥} هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين ^{١٦} على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل وعائشة ولاها اشق على البدن فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك ^{١٧} والذي يروى أنه عليه السلام قعد متوركا ضعفه الطحاوي ^{١٨} أو يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي ^{١٩} عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي ^{٢٠} فيه ما لقوله عليه السلام إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص ۱۱۳

الأئمة على أنه أصح خرجاً تنبيهه وقم في تشهد جابر زيادة في أوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطأ أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوَات **قوله** لأنها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كأنه يشترط أن يكون أحد آخرهن قد تقدم حديث إخفاء التشهد بأدواء ودال الترمذي من حديث ابن مسعود عن النبي أن يحذف التشهد حسنة الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وسط الصلاة وأما ما كان وسط الصلاة نمض إذا فرغ من التشهد وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء أحمد من حديث ابن مسعود ومطولا وفيه نمض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي أخرى أنه ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فידعه به وفي لفظ فليستخیر من المسألة ما شاء وفي حديث أبي هريرة عند النسائي إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالحدِيث وفيه ثم لي يدعو لنفسه بما بدله وأصله والمتفق عليه ومن هذه الروايات حديث وأكل عائشة في صفة المجلس تقديراً

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

الدراية في تخریج احادیث الهداية متعلقه صفی هذا حدیث انه صلى الله عليه وسلم قد متواك بالبحر والاربعه من حدیث ابی حمید و فیه فاذا جلس فی الركعة الاخره قد مر رجله اليسرى وقعد على مقعداته قوله والحدیث ضعفه الطحاوی او یحتمل علی حالة الکبر اما تضعیف الطحاوی فهو مذكور فی شرحه بما لا یلتفت الیه فیه واما الحبل فلا یعم لان ابا حمید وصف صلواته التي واظب علیها رسول الله صلى الله علیه وسلم وواقفه عشرة من الصحابة ولم یخصوا ذلك بحال الکبر والعبرة بصوم اللفظ وقد قال صلى الله علیه وسلم صلوا كما رایتهم یصلون ۱۲

عمود شاہد شاہ محمد بن حرب ثنا عمیر عن ابن جریر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان احدکم فی المسجد فلا یسمع احدا موته ویبشیر بأصبعہ الی ربہ تبارک وتعالی قال الہیثمی بعد ان اوردہ فی باب التّشہد لہ یروعن ابن جریر عمیر تفرد بہ محمد بن حرب ۱۲ :

الاول لاستعمالها فيما بين العباد يقال رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعني يسار
 مثل ذلك لبارئ بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
 يرى بياض خده الايسر ونوى بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال
 بالنيات ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين ولا بد للمقتدى
 من نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان يجزاؤه نواه في الاولى عند ابى يوسف ترجيحاً
 لجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة نواه فيها لانه ذو حظ من الجانبين والسفر دينوى الحفظة لا غير
 لانه ليس معه سواهم والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عداً محصوراً لان الاخبار في عدم
 قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابه لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافاً للشافعية

له قوله الاول اقول يرد ما ورد في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوى ما بين السجدين اللهم اغفر لي وارزقني الحديث ١٢ مولوي محمد عبد الحى ٢ قوله يقول الخ الرزق ما سبق
 الى العباد وما سافر الله تعالى الى العباد فلهذا لا يصح استاده الى العباد ١٢ قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ١٢ قوله لما روى ابو داود الاولى من رواية
 ما نثرت رطلان ابن مسعود كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثياب النساء ١٢ كافي ٥ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجدة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضي الله عنها ١٢ قوله لما روى ابو داود الاولى من رواية
 اجمين ١٢ عني ١٢ قوله ونوى الخ انما ينوي عند التسليمة لا اذا كانت سنة فيمكن بالنية كما في سائر السنن وكذا قالوا في التسليم ينوي السنة خارج الصلوة ١٢ عني ١٢ قوله والمفظة قد ذكر الحفظة في
 المبسوط واخرى في الجامع الصغير فكل بعض اصحابنا ما ذكر في المبسوط ١٢ على قول ابى حنيفة الاول في تفعيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير ١٢ على قوله الآخر في تفعيل البشر على الملائكة وليس كما
 ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ١٢ عني ١٢ قوله وكذلك في الثانية ١٢ ينوي فيها ما نوى في الاولى ١٢ عني ١٢ قوله ولا ينوي النساء في زماننا لقولنا ان الامام لا ياتيه ملاحظة النساء لوجه
 الخاطر اليهن ١٢ عني ١٢ قوله في زماننا يعني ان ما قال محمد كان في زماننا في زماننا لا ينوي النساء في زماننا لقولنا ان الامام لا ياتيه ملاحظة النساء لوجه
 من شارك في الصلوة من الرجال والنساء فاما الحكم الشبهة كان يقول ينوي جميع الرجال والنساء فيشاركوا في ذلك ١٢ عني ١٢ قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام الشبهة فانه تحية عامة المحصور و
 الغيب الصالحين من عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم اذا قال المصل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ١٢ عني ١٢ قوله ولا بد الخ وفي
 المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم تسليمة واحدة يسلم ليرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل ما صل بالتسليمتين ١٢ عني ١٢ قوله من نية امامه قيل تخمين الامام
 بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوي في المشاركة دون غيره ١٢ عني ١٢ قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذکور حكماً اي ما ذهب اليه محمد ١٢ عني ١٢ قوله من الجانبين فان النسبة من اليمين و
 نسبت من اليسار ١٢ عني ١٢ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاختيار الى اليمين وبعضهم ذهب الى انها تكفي في تسليمة واحدة ١٢ عني ١٢ قوله عدداً محصوراً يشير الى ان المراد بالحفظة ليس المرام
 الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوي بذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحنات واخر عن يساره يكتب السينات بل المراد به من مرم من الملائكة ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً لان الاخبار في عددهم
 قد اختلفت ١٢ عني ١٢ قوله عدداً محصوراً ذكر ابن امير خارج في الحلية ان العبيد لا ينوي المكتبة اذ ليسوا معهم وانما ينوي الما فكل من الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت لما هر
 الامام حديث الواردة في المكتبة انهم كل من يكتب عنك كيف لا وقد تحقق في موضع ان الصبي المميز شاب على عبادة فلهذا يدان يكون موكاتب والشدة علم ١٢ عني ١٢ قوله في كشف ما في شرح الوقاية لولانا محمد عبد الحى
 ١٢ قوله قد اختلفت في رواية اثنان وفي بعض الروايات خمسة وفي بعضها ستون وفي بعضها مائة وستون ١٢ عني ١٢ قوله بالانبياء انهم في عدول لا يخرج منهم
 من هو منهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ١٢ عني ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

بقية از ص ١١

حتى حفظت سبع اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبع
 اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في الجدين والجمعة وقد روى الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام
 فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبع والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شأن من يسوي الاحاديث
 متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
 بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطني ايضا وتسلم عن سعد بن ابى وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند
 الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعي ثم اليه يقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن واثل
 ابن حجر عند ابى داود وعن ابى موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني واحتم من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن جهم عن هشام عن ابيه
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابو حاتم والطحاوي
 وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصحه واخرج ابن عدى عن سمع نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
 تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عند ضعيفان وروى اليه يقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
 عليه برص

له اخرجه عن علي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن ابى واقد وسمعة بن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داود والنسائي و
 اما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفي الباب عن ابى عتبة اخرجه ابن ماجة وفي الباب حديث عتبة اخرجه النسائي ١٢ عني ١٢ واذا احمدان في الباب عن عدى
 ابن عمير وان له حجة ١٢ عني ١٢ ضعفه البيهقي والترمذي وابن عبد البر والدارقطني والبعثي ١٢ عني ١٢ على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو
 الظاهر من حيث النظر ١٢

له قوله بوجه التمسك ان المعنفات الى المعرفة اذ لم يكن هناك قرينة على العبد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المعنفات الى المعرفة بغير المعصية ١٢ عبد **له قوله** بقوله الزم الدليل من ان لا قال بتحريمها الكثير فكان لا يخرج في الصلوة الا بالكثير فكذلك قوله وتحليلها التسليم لا يخرج من الصلوة الا به ١٣ انت **له قوله** والتحريم بين القيام والقعود في آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت اذ ١٢ **له قوله** فصل انما افروجت القرادة مع انها جزء من الصفة لكثرة ما جثها ١٢ عبد **له قوله** وبجهر ابتداء يذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضي ان يذكر القدر اولاً اذا القدر من رابع الى الذات والجهر والمخافرة مع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرفت في باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد به هنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ١٢ **له قوله** في الاخرين الدليل ان يقول في البواقي وكذا قال تغليباً لما العشاء على حال الغرب ١٢ عبد **له قوله** ولو التواتر قلت فيه حد يثان مرسلان اخبرهما البوداؤد في مراتب ١٣ **له قوله** فهو محتمل في معنى انما من وجبه دون وجبه لانما في حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فيخرين ان يجهر ويكتفي بادي الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التكرار في آيات الشدة تعالى وهو يحصل في حقها باسماء نفسه فلا يزيد عليه وان شاذ فاشت اعتبار الجانب عدمها ١٢ **له قوله** فهو محتمل ان كان المنفرد يرد في الحقيقة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسري بالاتفاق بين فقهاءنا لان وجوب الجهر من خواص الجماعة واذ ليست تليق الا ان الفضل هو الجهر وان كان يؤدى في الحقيقة السرية فظاهر الرواية ان ايضاً يخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خواص الجماعة واذ ليست تليق وذكرنا لطف في واقعة رواية عن ابي حنيفة ان المنفرد اجري ما يخافت يجب عليه سجود السجود في نوادر الظهيرة روى الواسطيان ان المنفرد والسن انما في جهر يلزمه سجود السجود في البناء وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيره ايضا انه لا سهو عليه في ظاهر الرواية لكن مع المعقون من المتأخرين كصاحب فتح القدير وشرح الكنز وشرح التلويح و صاحب الدرر و صاحب المنع وغيرهم وجوب السر حتماً وقالوا انه المذهب وان كان يقتضي الجهرية في وقت المخافة فصح ما صاحب النهاية وجوب السر وعلينا بان الجهر يخص اما بالجماعة او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احد بهما وتعبه صاحب غاية البيان بقوله يذ السبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهرية تنفي بانتهاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولاً لعل شئ كيف فان القضاء على الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء في الاداء انتهى في خزان الاسرار بما سمحه صاحب البداية ولم يوافق عليه بل تعبته في النهاية ونظر فيه هو الاصح وفي السري على الية انه الذي ينبغي ان يقول عليه وذكر وجه انتهى وان كان ينبغي ان وقت الجهر فهو في كل حال لا بد له من الاداء لان كان يقضي السرية يسترها من وجوب السري في الواجب لانها لو كانت الحقيقة فيجوز على ظاهر الرواية بناء على اعتبار واقعة القضاء الاداء كما لا يخفى ١٢ **له قوله** واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه انما دفعنا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع بينما اذ ليس معناه سمعه ووجه ان الفائدة لم تنحصر في اسماع الغير بل من فائدة اسماع نفسه فيجهر لذلك ادبنا بالاسماع ١٢ **له قوله** في حق نفسه اي بالنظر الى ذاته وان لم يقتضه غيره الا يري انه لو اقتضى مع غيره ولم يكن اماماً ما صح ١٢ **له قوله** لانه ليس بالكتابة عن ان ليس اماماً في الواقع ١٢ عبد **له قوله** يكون الاداء الخفية دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان بيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذا المقصود تدبير القوم ولا يحصل الا باسماعهم ١٢ **له قوله** صلوة النهار هذا ما مخصوص البعض وهو صلوة الجمعة والعيدين ١٢ عبد **له قوله** عماد هو من العمود وهو المتعلق بالجماعة هو بخلاف عن النطق ١٢ عبد

وسلم كان يسلم تسليمًا واحدة ورجاله ثقات قوله ولا ينوي في الملكة عدد واهمور لان الاخبار في عدد دهر قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرج مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبد المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذ مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابى هريرة رفعه قال ليسيقي احدكم من ملكيه الذين معه كما يسيقي من رجلين من صالحى حيوانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابى امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذوبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدي قال دخل عثمان على النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهو لاء عشرون ملكا على كل ادمي

متعلقہ صفحہ ۱۸۱ ————— حدیث تحریمہ التکبیر وتحلیلہا

التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بزيمة في قصة السهر قال فلما اتم صلوته وانتظرا تسليمة كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياق حديث عبد الله بن عمر وفي باب الحديث في الصلوة حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم في المشهد

فصل في القراءة قوله ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخرين هذا هو المتوارث تقدم من حديث النبي في امارة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء ومن طريق الزهري قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل بخروج من طريق الحسن ايضا مرسل حديث ثلثة النهار عجماء ثم اجدته وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوف عليهما وفي الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث ابي سعيد عند مسلم

٥٥ قال النووي في شرح المذهب بانه باطل لا اصل له قال الدارقطني لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء
حكاة الروياني في البحر وقال المراد به معظم الصلوة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مستند من حدّثه ورواه قاله شيخنا البرماوي في المختصر الا في المتن
في الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشي ١٣٠

بالباقية فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهزها هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والسكينة في ركعة واحدة شنيع
وتغير النقل وهو الفاتحة اولى ثم الخافضة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني لان
مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت وقل الكرخي اذ في الجهر ان يسمع نفسه وادنى الخافضة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة وقال ثلث آيات قصار وآية طويلة
لان لا يسمى قاريا بدونه فاشبه قراءة ما دون الآية ولله قوله تعالى قارءا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون
الآية خارج والآية ليست في معناها وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وادنى سورة شاء لما روي ان النبي عليه السلام قرأ في
الباقية

قوله بالفاتحة اي الادنى اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ١٢ عن ابي **قوله** هو الصحيح احتراز عن ما روي عن ابي حنيفة انه يخاف ان يقرأ بالفاتحة مقدم على السورة معللا بالسورة
ومن ما روي في الجهر والقراءة الفاتحة وهو اختيارنا في الاسلام ١٢ **قوله** شنيع فاما ان يخفيها ما روي عن هشام عن حماد عن ابي حنيفة انه لا يقرأ بالفاتحة في الركعة الاولى وهو الفاتحة
وهو اتباع الاقوى للمادني واما ان يجهر بها فيه تغيير صفته النقل لاجل صفة الواجب وهو السورة لاجل مراعاة صفة النقل وهو الفاتحة
بأنها وان كانت واجبة فوجب السورة اخرى من وجوبها لان علما انما اختلوا في وجوب الفاتحة في الآخرين واقتوا على وجوب السورة في الاولين ١٢ **قوله** ان يسمع غيره وبشرط ان لا يسمع
القرآن من غير ان يسمع من الغم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط ان يكون سوما في الجملة حتى لو ادنى احد ما اذنه الى فم ١٢ **قوله** ان يسمع غيره تغيير الجهر والمناجاة هو الصحيح اما رواية فلان
القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعل الذي هو الكلام بالحروف والحركات كيفية تعرض للصوت لا بنفسه فوجب الحروف بل الصوت اي الى الحروف بالتميز لا بحروف فلكل ما كان في فتح القدر
واما رواية في رواية البخاري وغيره عن ابي حنيفة انه لا يقرأ في الظهور والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال بانظر الى وجهه فلو استدل
بالبصيرة بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحرك اللسان بالشفقة بخلاف ما لو اطلق شفقة وحرك لسانه فانه لا يضره لانه لا يسمع
لكن قال في ارشاد الساري في نظر لا يخفى انتهى ولعل وجهه ان تحريك عضلات الخارج مع ضم شفقة ايضا يوجد تحريك اللسان ويكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللسان وانظر الى وجهه بالشفقة تحريكها والادنى
عند ان يستند بها رواه الشيخان عن عطاء بن رباح عن ابي حنيفة انه لا يقرأ في الظهور والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال بانظر الى وجهه فلو استدل
بالبصيرة بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحرك اللسان بالشفقة بخلاف ما لو اطلق شفقة وحرك لسانه فانه لا يضره لانه لا يسمع
لكن قال في ارشاد الساري في نظر لا يخفى انتهى ولعل وجهه ان تحريك عضلات الخارج مع ضم شفقة ايضا يوجد تحريك اللسان ويكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللسان وانظر الى وجهه بالشفقة تحريكها والادنى
عند ان يستند بها رواه الشيخان عن عطاء بن رباح عن ابي حنيفة انه لا يقرأ في الظهور والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال بانظر الى وجهه فلو استدل
بالبصيرة بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من سماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحرك اللسان بالشفقة بخلاف ما لو اطلق شفقة وحرك لسانه فانه لا يضره لانه لا يسمع

قوله تصحيح الحروف اعترض عليه بان الكتابة لوجه بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت وهو ما سلم لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة الا ترى الى قولنا ان
القراءة فعل اللسان ١٢ عن ابي **قوله** دون الصماخ يعني فعل الصماخ ما لا يصل في تحقق ما نحن فيه وهو القراءة ١٢ **قوله** اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسمع نفسه
محمولا على التفسير ولوجعل على بيان الفائدة والمكمل لم يكن اشارة اليه ١٢ **قوله** كالطلاق الا اني اذ قال انت خالق وانت حرد لم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني وكذا اذا جهر بها
وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه بقا في الاستثناء اصلا وتأخر في وجوب الشرط عند الكرخي وعند الهندواني يقتنع في الحال ١٢ عن ابي **قوله** وغير ذلك كالتسليم وحكم التسليم على
الذي يتردد وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة كذا في الجامع الصغير فافهمنا ١٢ **قوله** وادنى ما علم ان القراءة في العز في الصلوة على اقسام قسم يدخل به الجواز قسم يخرج به عن هذا كما مر في قسم يدخل
به في الاستجاب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز في قول ابي حنيفة ويكرهه وعندنا لا يجوز وان قرأ الفاتحة معها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والمسقط من
القرآن في الغر لا يوجب آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين كذا في الجامع الصغير لقامينا ١٢ **قوله** آية ثم على قول ابي حنيفة اذ قرأ آية قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قول تعالى فقتل كيف
قدم نظره ما اشبه ذلك يجوز لمطالع من المشايخ واما اذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قول تعالى ما هاتان آيتان قصيرة هي حرف واحد نحو من فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه ١٢
قوله آية طويلة لا يشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ١٢ **قوله** لا يسمى قاريا بدونه في بحث فانه لو قرأ ثلث آيات لان ان يقال لقاري
١٢ **قوله** فاشبه قراءة ما دون الآية المصل ان الشارع لم يجعل في حكم القراءة حيث يجوز قراءته لتمامه والنفس لم يكن قرأ من وجبه ١٢ **قوله** ولا الجاهل به الحكم يرجع الى اصل
مذكور في اصول الفقهاء وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المبالغة المتعارفة عنده وعندنا الجواز المتعارفات اولى ١٢ **قوله** من غير فصل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وكلها حقيقة فظاهر
واما على ظاهرها تحريم على النقص والجنب ١٢ عن ابي **قوله** الا ان الجواب عما يقال لو كان المراد من قوله قارءا ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لما جاز بما دون الآية لان الاطلاق
يتناولها تامة او لا وادنى ما يوجب ما دون الآية فذلك بالآية ١٢ **قوله** خارج لان المطلق ينصرف الى الكامل والكمال من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكم ما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه
ليس بقرآن مكمل ١٢ **قوله** ليست لان الشارع اعتبر باقرآننا ولهذا لم يجز قراءته على النقص والنقص ١٢ **قوله** في معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اي ليست الآية في معنى
ما دون الآية ١٢

قوله وفي السفر انما ذكر متعللا بهذا البحث لانه شريك لصاحبه في تلة القراءة ١٢ **قوله** وفي السفر اعلم ان قال محمد في الجامع الصغير يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وادنى سورة شاء انتهى
ولم يقتضيه بالجملة فانه اذا جاز بان في حالة الجملة لم يغير باو اختار الاطلاق صاحب الكثرة ايضا في استخراج الجامع بحالة الضرورة ومنهم من يفتي في حاله الضرورة
واما في حالة الاختيار وهو ان يكون آيتين في السفر فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة البروج والشمس في الظهر مثل ذلك وفي المغرب بالصفا والنبأ وتنعيم صاحب المدينة
وقد رده صاحب البحر بما صاحب المدينة بقوله في البداية ليس لاصل يجزئ من جزة الرواية ومن جزة الدراية اما الاول فما علمه من اطلاق الجامع عليه اصحاب المتن واما الثاني فلان المسافر اذا كان على امن وقار صار
كالمتيم فيسنة ان يراعي السنة والسفر وان كان موثرا في التخفيف لكن التمهيد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر لا بد من دليل انتهى وادنى صاحب النهر بما توهمه ان السنة للغير في قراءة الفجر ان
تكون من طوال الفصل وان لا ينقص مقدار الآيات المقررة من حيث العدد عن اربعين آية في ركعتي الفجر لكن السفر تارة في التخفيف مطلقا ولذا يجوز له الغطر وان كان في امنه فاسب ان يقرأ نحو سورة البروج
وانشئت مما هو من طوال الفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول صاحب البداية لا مكان مراعاة السنة مع التخفيف اي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية
قوله لما روي في ثلث رواه البهزاد في فضائل القرآن والنسائي في الاستعاذة ١٢

١٤٠ قوله ولان السفر الى اصل انه لا نفس من الاصل شئ كان الاول ان ينقص من وصفه ١٢ عبد
١٤١ قوله باربعين المئين يقرأ اربعين في مجموع الركعتين على وجه التسمية بان يقرأ في الاولى بصوت اربع وفي الثانية بصوت ثلثين مثلاً ويردانه يقرأ في كل ركعة باربعين نفس عليه في المحيط والدرر سبعة على
١٤٢ قوله وبكل ذلك ورد المائتة روى سلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بركات ونحوها واخرج ايضا عن ابى بردة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر ما بين السبعين الى مائة آية وفي لفظ ابن حبان كان يقرأ بالسبعين الى المائة واخرج عن ابن عرقان ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم يؤمن في الفجر بالصفات انتهى واخرج عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ١٢ **١٤٣ قوله** ورد الاثر فلما اختلف مقادير
قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلف مقادير حمزة في القراءة ١٢ **١٤٤ قوله** مثل ذلك ي مثل ما قرأ في الفجر ١٢ **١٤٥ قوله** لاستوائها الا لا يقال العشار وقته سوجب الى
ثلاث ايل فينقص لانا نقول قد ورد ما كان الثاني الى قبيل الثلث فلو طول داخل واحتل الخروج لا يقال فكذا نقول في الفجر فان استجاب التأخير الى الاسفار فلو شرع وطول لا يحتل الخروج عن الوقت لانا
نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشار فاحتمل الخروج فيه قائم بخلاف الفجر ١٢ **١٤٦ قوله** اودونه لفظا وليس بالتحجير لجاز العمل بكل منهما بل بالاطاعة ١٢ **١٤٧ قوله** فينقص عن الالم الاصل
ان للنظر شبهين شبه الفجر من حيث اتساع الوقت وشبه بالعصر لانه وقت الاشتغال فاذا نظر الى الاول جعل حكم الفجر واذا نظر الى الثاني جعل حكم العصر ١٢ **١٤٨ قوله** سواي في ستة الوقت
المستحب ١٢ **١٤٩ قوله** باوساط المفصل الى طول المفصل من سورة الفجر الى سورة البقرة والاسفار والاسفار من سورة البقرة الى سورة الفجر والاسفار من سورة الفجر الى سورة البقرة
المفصل قيل لوال المفصل من الفجر الى سورة عبس واولها من كورت الى الدغني والقصار منه الى آخر المصحف ١٢ **١٥٠ قوله** في كتاب اخرج عبد الرزاق في مصنفه يدون قوله في الظاهر بطوال المفصل بل في جامع الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة بالجمع روى عن حمزة كتب الى ابى موسى ان اقرأ في الظاهر باوساط
المفصل ١٢ **١٥١ قوله** ان اقرأ في المفسر الكتاب لان الكتاب بمعنى القول ١٢ **١٥٢ قوله** بطوال المفصل الخزوي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جعدان عن الحسن
وبخيره قال كتب عمر الى ابى موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى ١٢ **١٥٣ قوله** ويطيل الفجر جري التواتر من لدن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا روى الحسن عن ابى حنيفة قال يقرأ الامام في الركعة الاولى سورة ق او والذاريات او المرسلات ١٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
صلوة الفجر في سفره بالمعزدين ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابى شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر قوله ويقرأ في العصر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالفجر بقاف ونحوها في التسبيح عن ابى هريرة ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ما بين الستين الى المائة ولا بن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها

حديث عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى اليه باسناد متصل الى مالك بن ابى عامر ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعري ان اقرا في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولا بن ابى شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرا في اليوم موسى كتاب عمر اليه ان اقرا في المغرب باخر المفصل وفي الباب ما أخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ما علمت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرجه ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال حفاك بن عثمان وكنت احمل خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بثله ولمسلم عن ابى سعيد حزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزننا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وفي الاخرين على النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخرين من الظهر وفي الاخرين من العصر على النصف من ذلك وفي الباب عن ابى قتادة متفق عليه

وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عند هالمافيه من الوعيد وينصت وانقرأ

له قوله عليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا كان الشافعي اعرف به **له قوله** اجماع الصحابة ساه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى مع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ١٢ يعني **له قوله** وهو ركن مشترك الموقوف من قوله القراءة ركن المقتضى انما سئل ان ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى **له قوله** الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى للاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدى داخل في كل واحد كقول الامام واذا قرأ فانصتوا والمقتدى لا يشتركان في كل واحد بل كل منهما جزئى لكل آخر اللهم الا على سبيل الاستماع كما جعل الانصات الذى هو سبب التدبر في المقروءا لقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكماء وحققته **له قوله** على سبيل الاحتياط لا محال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ١٢ **له قوله** في يروى عن محمد ان شمس النازة السرخسى نفسه صلاته في قول عدة من الصحابة عن عبد الله بن مسعود **له قوله** ان قال بطلان قوة من التراب وقيل بتراب ان يكسر اسنانه ١٢ **له قوله** ويكره المراءاة التبريم كما بيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ١٢ **له قوله** عذبه بقدر روى ان منع القتي من القراءة ما روى عن ثمانين من الصحابة وقال على من قرأ خلف الامام التقي على غير ما روى قال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فدا صلوة له وانما انصتوا اذا كانت غير مدرك بالقياس كان محولا على السماع فيعارض به خبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنس الوجوب المحرم اذا انصتوا لميل بالحكم وترك ذرة من ما نهى الله تعالى غير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن الحرم افضل من ارتكاب الواجب ١٢ **له قوله** من الوعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم من قرأ خلف الامام فحق فيه جرة ١٢ **له قوله** ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقية ١٢١ هـ

اجماع الصحابة كذا قال وانما ثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمر بن عباس وعلى آما الثلاثة الاول فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه اخر وعن ابن عمر من وجه اخر وهو في الموطا عنهما ما عن ابن عباس فقال يهدى الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي سمرة قلت لابن عباس اقرأ والا ما بين يدي قال لا وستاق الاشارة الى اقوال الباقيين بعد قليل وقد اثبت البخارى عن عمرو بن ابي كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين انهم كانوا يرون الغزاة خلف الامام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى واخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة وكذا البخارى في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي الضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريدا احفظ من سليمان التيمي وقال البزار لا تعلم احدا قال فيه واذا قرأ فانصتوا الاسلام التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عزة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر سليمان التيمي منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجها ابو داود وقال هذه الزيادة

ليست بحفوظة واخرجه النسائي والدارقطني وتقلعن مسلم انه صحها وفي الباب عن ابي الداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا اقام القوم الا قد كفاهم اخرجته النسائي وبين انها من قول ابي الدراء ادرجت وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انقرءون في صلواتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالوا ثلثا فقالوا لا نفعل قال لا تفعلوا اخرجها الطحاوى لكن اخرجها ابن حبان وزاد في اخره وليقرء احداكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يجتأجى سورة كذا فيها هم عن القراءة خلف الامام اخرجها الدارقطني وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فيها هم عن القراءة خلف الامام قال البيهقي ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهاى عنه ١٢ **له قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل

اللفظ من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبيد الله بن مغفل انها نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجها ابن مردويه ١٢ **له قوله** ويستحسن يعني القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عند هالمافيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس اخبرني بعض ولد سعد ان سعد اقال وددت ان الذى يقرء خلف الامام في فيه جرة واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا بلفظ في فيه جرة وروى محمد ايضا عن داود بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجها عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام ملئ قوة ننتا ذكره البخارى في جزء القراءة قال وفي رواية رصفا وعن علي من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخارى في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابي ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجها ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واهم فيه احمد بن علي بن سليمان وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ قوة نارا اخرجها ابن حبان في الضعفاء واهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخارى في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه امام مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا واستثنى في حديث اخر المقبرة واما حديث سعد فقيه ابن غاد ولا يعرف شيئا له بسيم اما حديث زيد بن ثابت فمقطوع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قرأ خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم قرأ الا هذا الفرض فقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالتسليم فصا الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرأ فانصتوا قلت لم يثبت لو ثبت فحق نقول به ونقول انها يقرء خلف الامام عند سكوت فقد روى سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكنتا سكنتا حين يكبر وسكنتا حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة ويحيون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالمحدثين لصلوة الابرة فاتحة الكتاب والانصات والله اعلم

له قال النووي يختلف الحفاظ في هذه الزيادة فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بحفوظة وكذا روى عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني وعن حنظلة ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميعا محاب فتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدما على تصحيح مسلم لاهل الاسما ولم يرو مستد في صحيحه ١٢ وفي سائر اهل العلم

الإمامية الترغيب والترهيب لأن الاستماع والانصات فرض بالنص والقراءة وسؤال الجئة والتعوذ من النار كل ذلك محل به وكذلك في الخطبة وكذلك أن صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في الثاني عن المنبر والاحوط هو السكوت إقامة لفرض الانصات والله أعلم بالصواب

باب الإمامة الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف

له قوله بالنسب يعني قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون ١٢ عبد الله قوله كل ذلك محل به وبطل يسأل ويتعوذ الإمام والمفرد أو لا يذكر هبنا فاما الإمام فلا يفعل ذلك لأنه لم يتخل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده ولا يؤذى إلى تطويل الصلوة على القوم وهو مكروه وكذلك المفرد إذا كان في الغرض لأنه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الأئمة بعده وأما إذا كان في التطوع فهو حسن ١٢ غايه قوله وكذلك أي يستمع وينصت ١٢ قوله في الخطبة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم على أكره سلم قال من قال لصاحبه والإمام يطلب النصت فقد غاوى عن الحق لا خلاص لصلوة ١٢ غايه قوله وكذلك الزردي عن أبي جعفر الطوسي أن قال يستحب للقوم أن يستمعوا ويصتوا في الخطبة الأولى وكذلك في الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ١٢ قوله إلا أن يقرأ الحمد أو وجوب السكوت في الثانية كلها داخل المستثنى والاستثناء روي عن أبي يوسف واستحسنه بعض الشافعي لأن الإمام يركب الصلوة من الله تعالى واشتغل بها بالاعتناء فيجب عليهم موافقته ١٢ قوله فيصلي السامع في نفسه موافقة لظاهر الأمر وإن لم يكن الأمر بالاعتناء وقت من الاوقات ١٢ عبد الله قوله واختلفوا في الثاني في الرواية فيمنع المتقدمين واختلف المتقدمون ١٢ قوله هو السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ١٢ قوله باب الإمامة لما ذكر أفعال الإمام في ما تقدم من بيان وجوب الجهر والخاصة وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة بأنها على أي صفة من الشرعيات فذكر من يعلم بها وما يتلوها من خواص الإمامة ١٢ غايه قوله سنة فأن قلت قوله تعالى وأركعوا مع الرাকعين نص في وجوب الجماعة والزيادة على النص غير جائزة يجب بالخطاب لليهود حيث لا ركوع في صلواتهم ١٢ قوله موكرة أي قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدبل بمعاذتها على وجود الإيمان بخلاف سائر الشرعيات حتى قال بعض الناس بأن الصلوة بالجماعة فريضة إلا أن منهم من يقول بأنها من فرض الكفاليات ١٢ قوله لقوله الزردي سلم عن أبي الأحوس قال قال عبد الله بن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة إلا منافق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكره سلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم على أكره سلم بطريقين العبادة مع الترك أحيانا ١٢ عبد الله قوله الهدى السنن التي أخذ بها يدي وذكرها ضلالة ١٢

الدراية في تخریج أحاديث الهداية

باب الإمامة حديث
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا المنافق لم أره مرفوعاً وإنما للمسلم من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة إلا المنافق وفي لفظه من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحفظ على هؤلاء الصلوات حيث يتأذى بهن فإن الله شرع سنن الهدى أنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا المنافق معلوم النفاق
ومن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر المؤمنين فيؤذون ثم أمرت فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم القحط إلى قوم يتخلفون عن الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وتجوهر لمسلم عن ابن مسعود إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة وعن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنا ضير شاسع الدار ولقي قائل لا يلاؤمني فهل تجدي لي رخصة أن أصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما أجد لك رخصة أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوة قال نعم قال فحي هلا قال لنسائي رواه بعضهم عن ابن أبي ليلى مرسلاً وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعشى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له أن يصلي في بيت فلما دلى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجئت أخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه تلك الصلوة أخرجه أبو داود ومن طريق أبي خباب عن عجل العبدى عن عدي بن ثابت عن عبيد بن جبير عنه وأخرجه ابن ماجه من رواية شعبه عن عدي يلفظ من سمع النداء فلم يأتته فلا صلوة له إلا من عذر وصححه الحاكم ومن الأحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة أفضل من صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلواته وحده متفق عليه وعن ابن سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين أخرجه البخاري وعن أبي هريرة رفعه صلوة الجماعة أفضل من صلوة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً متفق عليه وفي لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة وفي رواية على صلوة الرجل في بيته وسوته وفي رواية لأبي داود فإن صلاها في صلاة فاته ركوعها وسجودها بلغت خمسين ومصحح الحاكم عن أبي بن كعب رفعه صلوة الرجل مع الرجل زكى من صلواته وحده الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وعن قيات بن أشيم نحوه أخرجه البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانت نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانت ثلث الليل كله أخرجه مسلم وفي رواية لأبي داود والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن أبي الدرداء رفعه ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيها الصلوة إلا استحوذ عليهم الشيطان الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

له قال الخطابي ولا معنى خطأ من الرواية والصواب لا يثنى أي يوافقني ويساعدني فاما الملازمة فانما تكون من اللوم أخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال جاء ابن أم مكتوم فذكره إلى أن قال فإن سمعتك الولد زحفاً وقال ولو جئناك على شرط ما رواه ابن حبان أيضاً أنه وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح كما قاله يحيى بن سفيان وعلى بن المديني وعبد بن يحيى الذهلي والعقيلي وغيرهم

المصطفى وهو الذي يظن الكفر ويظهر الايمان والادراكات الجماعية فريضة لان المتأخر لا يثبت الكفر بترك غير العزيمة وكان آخر الكلام متافعا لاوله والله اعلم ١٢ عناه **٢٢ قوله** اعلمهم بالسنة حاصل اعلمهم بالسنة من مفسدات الصلوة ومحبها ١٢ ع **٢٣ قوله** اقرؤهم اي اعلمهم بالقراءة وادرجوها ودققها ١٢ ع **٢٤ قوله** لان القراءة لا بد منها لجزاى القراءة ضرورية واما العلم بحميم المصالح والمناسد فما لا يحتاج اليه في اداء الصلوة فانه يجوز ان يودى الصلوة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالمفسد واما لا يحتاج الى العلم بالجميع اذا ثابت نائية ١٢ ع **٢٥ قوله** اذا ثابت نائية ١ ع اذا عزم عارض مع عدم اصلاح حاله وقد يفتن وقد لا يعرض ١٢ عناه **٢٦ قوله** لكن واحد فان قلت ذلك لكن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة محتاج اليها للقراءة ولا معنى له ان يجب بان المراد بالقراءة علم القراءة ١٢ البداهة

[illegible]

حديث يؤم القوم اقرعهم لكناب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابي مسعود بهذا او زاد فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا واعترف ان مسلماً اخرجهم قال ولفظ الفقه عزيزة غريبة و اخرجهم من وجه اخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقراهم القرآن وهذا يخالف للاحاديث الصحيحة وفي الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمي واذ حضرت الصلوة فليؤذن بعدكم وليؤمكم اكثركم قرأ الحديث اخرجهم البخاري حديث من صلى خلف عالم تقي فكانت اهل بيته خلفه بنى له اجد وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن ابى مرثد الغنوي ان سرهما ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني علماؤكم فاتهم وقد كرم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا لئنكم خياركم فاتهم وقد كرم فيما بينكم وبين ربكم حديث و ليؤمكمما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذ حضرت الصلوة فاذنوا ثم اقموا وليؤمكمما اكبركما وله عنده طرق والفاظ

صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من امر قوماً فليصل بهم صلوة اضعفهم
 فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدثهن الجماعة لا فها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو
 قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة
 على ابتداء الاسلام ولائاً في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحدا قامه عن يمينه لحديث ابن عباس فانه

له قوله كل بر وفاجر يسئل

الجماعة المذكورة اذا من سلم الا وهو داخل في يدين المدينين ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٢٠ قوله ولا يطول المروءات التطويل المنفرد الزيادة على مقدار السنة ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٢٠
 ٣٠ قوله وحمل الخ جواب عما يقال اذا كانت اماهين مكرهين فكيف فعلت ما نُسب له ١٢ حاشية ٢٠ قوله على ابتداء الاسلام كذا في المبسوط قال السروجي في نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم على آله
 وسلم تمام بكرة بعد النبوة ثلث عشرة سنة كراهه البخاري وسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبني بها وبني بنت تسع سنين وبعثت عنده تسع سنين وما توم الا بعد بلوغها فان ذلك من ابتداء الاسلام
 لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلة حين تحضر النساء بالجماعات انتهى ١٢ حاشية ٢٠ قوله ولان في التقدم الخ فيه بحث من اوجه الاول ما قاله السروجي ان في ان الذهب عندنا ان انتفاء صفه الوجوب
 يستلزم انتفاء صفه الجواز كما عرفت ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك لوجود الوجوب فيها كوجوده في غيره وادخل في علم آخر قدرناه في التقرير فاذا نسخت السنية نسم الجواز والاستدلال
 بالمنسوخ غير صحيح الثالث ان اماهين في صلوة الجنازة غير مكرهين ببقاء الحكم مع وجود ارتكاب اهل الحرم غير صحيح الرابع ان التعليل بزيادة الكشف غير صحيح بقاء الحكم بدونها فان المرأة لو لبست ثوبا
 مخموسا قرنها الى قدما وادانت النساء خاصة ولا رجل ثم ذكره ولا كشف هناك فعلا من زيادة الكشف والوجوب من الاول انه يجوز ان يكون المروءات ابتداء الاسلام ما قبل الانشاء فانه ابتداء بالنسبة الى
 ما بعده وعن الثاني بان الجواز الباقي جواز الكراهية والذي كان في ضمن السنية نسخ معها والاستدلال به لبيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه
 ودرهم موافق مع ما لوجب كراهية من ارتكاب محرم وعن الثالث بان تركهن الجماعة انما كان لاجتماع السنة مع الكراهية فترك السنة لا محل الكراهية وفي صلوة الجنازة اجتمع الغرض مع الكراهية لان النساء ان
 صلين جماعة واما سلة الام وسلمن اتقن فرضا لكون الملوقة مناديا لغير مكره وان صلين فرادى فرادى تركن المكره كمن على وجه يؤدي الى فوات الصلوة عن بعضهن لان الغرض يسقط باداء الواحدة وقد تنفق فرادى
 الواحدة قبل الباقيات وعن الرابع بان ذلك نادر لا حكم له ١٢ حاشية ٢٠

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه به وزاد وصلوا على بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
 وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة رجاله ثقات وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة خلف كل مسلم
 برا كان او فاجرا وان عمل الكبار وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولة الا ان فيها عند الله بن محمد يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظ سيلكم بجلى البر والفاجر فاسموا
 واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن وثالة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبار وصلوا مع كل امير وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل
 القبلة اخرجته ابن ماجة باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراءه من قال لا اله الا الله اخرجته الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده
 ضعيف واخرجته الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجته ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوة خلف كل امير لك صلواته وعليه اخرجته
 الدارقطني واسناده ساقط واخرجته من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء
 يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امير وجاهدوا مع كل امير اخرجته العقيلي واسناده ضعيف
 حديث من امر قوماً فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة لم اجد به هذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم
 للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذو الحاجة واخرجته عن ابي مسعود
 نحوه في قصة فمن جابر قال لما خلاهما به العشاء فطول عليهما الحديث بطوله متفق عليه ولا في داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال اخبرنا عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاحف بهم الصلوة وفي رواية فان فيهم
 الكبير والضعيف وان فيهم ذو الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجته مسلم حديث عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن سطا
 الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجته عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلي منه واخرجته محمد بن
 الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج النخعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه اخرج
 ابن ابي شيبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بن نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها
 اخرجته الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقعد من امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجته ابن عدى وعن
 ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجته عبد الرزاق ١٢ قوله وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط استبعد
 بعضهم بان عائشة انها امتهم بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

له اخرج ابن سعد اخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان في زمان الفتنة لا ياتي امير الا صلى خلفه وادى اليه زكوة ماله واخرج
 ايضا اخبرنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهران الكندي ثنا سيف المازني قال كان ابن عمر يقول لا اقاتل في الفتنة واصلى وراءه من غلب واخرج ايضا اخبرنا عبد الله بن
 موسى انا اسرائيل انا الفضل بن دكين ثنا هير بن مغوية جميعا عن جابر عن نافع قال كان ابن عمر يصل مع الحجاج بمكة فلما اخرج الصلوة ترك ان يشهد معا خرج
 منها وخرج ايضا اخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابو شهاب عن يونس عن نافع قال قيل لابن عمر من ابي الزبير والخوارج والحسنية اتقى مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا قال فمن قال حي
 على الفلاح اجبته من قال حي قتل اخيك قلت لا تكن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه كان لا يصل خلف
 الحجاج ١٢ حاشية ٢٠ قال ابن شاهين متكره وليس عليه العمل وكذا قال البيهقي وكذا قال العقيلي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال وسعنا بهذا ذكره
 ابن الجوزي في العلل المتأخية ١٢ حاشية ٢٠ وفي الطبراني حديثا موسى بن هارون ثنا اسمعيل بن عبيد عن ابي كريمة الجوري ثنا محمد بن سلمة عن ابن علقمة عن هشام
 بن حسان عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ثقيف تجوز في الصلوة يا عثمان وامر الناس باضعفهم فان فيهم
 ضعيف وذو الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ الهيثمي قلت هو في الصحة خلا قوله والحامل والمرضع لم يرو عنه ابن علامة الا محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علقمة ١٢
 حاشية ٢٠ واخرجته الدارقطني ايضا والكل من رواية الوليد بن جميع وابوداود عنه عن جده عنها والحاكم عنه عن ابي ليلى بنت مليك وعبد الرحمن
 بن خالد عنها والدارقطني عنه عن ابيه عنها قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة وفي الباب مستند غيره ١٢

عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسمى لانه خالف السنة وان اثنى اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليقيم حين صلى بها فهذا الافضلية والاشتراد دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي عليه السلام اخر وهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهما واما الصبي فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التواضع والسنن المطلقة جوزه مشائخ بل لم يجوز مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف في النقل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد واختار انه

قوله عند عقب الامام اي بحيث اذا خرج خط مستقيم من رؤس الاصابع مر على عقب الامام ١٢ **عبد الله** قوله وهو مسمى لم يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او من يساره ومنهم من فرق وقال لا يكون سيما اذا كان خلف الامام ١٢ **ع** **قوله** لانه خالف السنة لان ترك السنة لا يوجب العقوبة بان اردوا ولكن يوجب حرمان الشفاعة ونيل المراتب ١٢ **عبد الله** قوله ونقل ذلك وهو ما روى ان ابن مسعود صلى بعلقته والاصابع مرفوعة ١٢ **قوله** تقدم على انس واليقيم حين صلى بها فهذا الافضلية والاشتراد دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي عليه السلام اخر وهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهما واما الصبي فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التواضع والسنن المطلقة جوزه مشائخ بل لم يجوز مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف في النقل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد واختار انه

قوله عند عقب الامام اي بحيث اذا خرج خط مستقيم من رؤس الاصابع مر على عقب الامام ١٢ **عبد الله** قوله وهو مسمى لم يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او من يساره ومنهم من فرق وقال لا يكون سيما اذا كان خلف الامام ١٢ **ع** **قوله** لانه خالف السنة لان ترك السنة لا يوجب العقوبة بان اردوا ولكن يوجب حرمان الشفاعة ونيل المراتب ١٢ **عبد الله** قوله ونقل ذلك وهو ما روى ان ابن مسعود صلى بعلقته والاصابع مرفوعة ١٢ **قوله** تقدم على انس واليقيم حين صلى بها فهذا الافضلية والاشتراد دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي عليه السلام اخر وهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهما واما الصبي فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التواضع والسنن المطلقة جوزه مشائخ بل لم يجوز مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف في النقل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد واختار انه

قوله عند عقب الامام اي بحيث اذا خرج خط مستقيم من رؤس الاصابع مر على عقب الامام ١٢ **عبد الله** قوله وهو مسمى لم يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او من يساره ومنهم من فرق وقال لا يكون سيما اذا كان خلف الامام ١٢ **ع** **قوله** لانه خالف السنة لان ترك السنة لا يوجب العقوبة بان اردوا ولكن يوجب حرمان الشفاعة ونيل المراتب ١٢ **عبد الله** قوله ونقل ذلك وهو ما روى ان ابن مسعود صلى بعلقته والاصابع مرفوعة ١٢ **قوله** تقدم على انس واليقيم حين صلى بها فهذا الافضلية والاشتراد دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي عليه السلام اخر وهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهما واما الصبي فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التواضع والسنن المطلقة جوزه مشائخ بل لم يجوز مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف في النقل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد واختار انه

الدراية في تخرج احاديث الهداية

عليه وسلم صلى بآب عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة حديث عبد الله بن مسعود انه اثنى فتوسطها مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله الحديث وفي اخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذرى والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذرى والنووي ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داود مرفوعا وسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوة فقمنا انا وصاحبي فخذ بيدى وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن سيرين قال ما ادرى ابن مسعود فعل هذا الا لصيق المسجد او لعدا اخر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليقيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا عن يساره فخذ بيدى فاداري حتى اقامتي عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فخذ بايدينا جميعا فندفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم حديث اخر وهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة في بيتي اسرائيل يصلون جميعا الحديث وهم من عزاء لدلائل النبوة اليه مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مستدرزين وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه امر قومه وصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه اخر فصرح برفعه و كذا الحارث بن ابي اسامة

باب الحدث في الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماماً استخلف وتوضأ^١ **بني والقياس** ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها والمشي الانحراف يفسد^٢ انها فاشبه الحدث^٣ **ولما** قوله عليه السلام من قاء او رعف او امدى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم وقال^٤ عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ والبلوى فيما يسبق دون ما يتجره فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدى يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقى والقياس فيها الاستقبال وهو رواية عن

١ قوله باب لما فرغ من ذكر احكام السلام عن العوارض المعسرة في الصلوة انصرفا^١ وجماعة لانها هي الاصل ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض ويمنع من المعسرة **٢** قوله قوله انصرف اي في الحال بلا مكث والاضد الصلوة لان الجزاء القاتل بالحدث من الصلوة عند وضوء الجزاء يستلزم ضاؤا لكل فان الضاد لا يتجزأ ١٢ عبد الغفور ج **٣** قوله استخلف تفسير الاستخلف هو ان ياخذ ثوبه ويصل ويصبره الى المراءى ١٢ **٤** قوله قوله ان يستقبل لان الحدث في الصلوة ينافيها لانها تستلزم الطهارة والحدث ينافي الطهارة ومنافى في الامام في المزموم والشئ لا يتيق مع الثاني ١٢ **٥** قوله قوله بعد انها وكل ما يفسد بالابتداء كحدث العمد فالصلوة لا يتيق مع الانحراف والشئ ١٢ **٦** قوله فاشبه الحدث العمد فلما يجوز في العمل لا يجوز في غيره ١٢ **٧** قوله قوله ولما اجمع الفقهاء الراشدون وغيرهم كعبه الشئ من مسعود عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم على ما قلناه وبمثل ترك القياس ١٢ **٨** قوله قوله عليه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحديث مارض بما روى عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لا يصلي احدكم في الصلوة فليصرف وليتوضأ وليبني الصلوة ولما قلنا رخصت الاخبار وجب الرجوع الى القياس وهو يلزم الاستقبال بما بينا اوجب بان التوفيق مقدم على السقاط ومنه فخرج بين الحديثين فعمل الاول على سبب الحدث من غير تعدوا في على صورة العمد ١٢ **٩** قوله قوله وليس ان قيل الامر في قوله فليصرف في ذلك فليكن في ذلك وجه خلاف المطلوب فالجواب ان القرآن في التظم لا يوجب القرآن في الحكم ١٢ **١٠** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١١** قوله قوله وليقدم هذا المقدور الحديث يصحح دليلنا على قوله استخلف لاني قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٢** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٣** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٤** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٥** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٦** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٧** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٨** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **١٩** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢ **٢٠** قوله قوله فليضع يده على فمه ولا يشترط في التقي والرمات ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

في بعض الطرق وانه لما رجع استأنف استدلل من لم يوجب الاعاد تجد يث ابى هريرة الامام ضامن اخبره احمد وابوداود والترمذي باسناد ورجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابى هريرة رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخبره البخاري وفي الاستدلال هذا انظر وعن البراء رفعه ايما امام سمى فخط بالقوم وهو جنب فقد مضت صلواتهم فليغتسل هو ثم ليعد صلواته الحديث اخبره الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح كان نقلا للمسئلة والله المستعان **باب الحدث في الصلوة** حديث من قاء او رعف في صلواته فليصرف وليتوضأ وليبني على صلواته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابى سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا ضا احدكم في الصلوة فليصرف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ الحديث صحيح ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلواته فليصرف فليغتسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلواته اخبره الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمان بن ارقم وهو ضعيف حديث اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لما جده هكذا واخرجه ابوداود وابن ماجه من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحد ث فليأخذ با نفه ثم ليصرف واخرجه الدارقطني عن علي موقوف اذا اقام القوم فوجد في بطنه رزقا او رعاء او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه

له مما يدل على انه كان قد دخل في الصلوة مما اخبره الدارقطني من حديث انس وبكير بن عبد الله المزني انه دخل في صلواته واحترم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج فاعتسل ورجع وراسه يقطر بماء وكذا ما اخبره ابن حبان من حديث ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة الفجر يوما ثم انطلق فاعتسل فجاء وراسه يقطر فصلى بهم قال البيهقي في خلافاه رواه ثقات ١٢

عند لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لأنه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرضا الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصلوة له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف حلقه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلوا واعنى عليه استقبال لانه يندرج وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قبله لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدما غيره اجزاه عند ابي حنيفة وقال لا يجوز لهم لانه يندرج وجوده فاشبه الجنازة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هذا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنازة ولو قرأ مقدارا ما تجوز به الصلوة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضع وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي لياقي به وان تعدل الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادته عليه لانه لم يبق عليه

له قوله وم الاستحسان اي الوجه الذي هو

الاستحسان قوله الا ترى انه لا يمتنع متوهمه بنى على صلاته فسلم ان قصد الاصلاح فعمل قصد الاصلاح لكن اذا كان المكان متخذا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء اجماعا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال يحل ما راجع لذلك لان الصلوة الواحدة تكون في مكان واحد ١٢ ع ١٣ قوله فالحق الوجه من هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المشركين بالمسلمين بشرق قصد الكفار ١٢ ع ١٤ قوله بحقيقة فان قصد الشيء يجعل كانه يفعل الشيء ١٢ ع ١٥ قوله وان كان استخلف المودع استخلف القوم قدمت معلومهم لا صلوة الامام ١٢ ع ١٦ قوله قدمت قيل الفساد بالاستخلاف قوله ١٢ ع ١٧ قوله لانه عمل كثير من الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهي ليست عملا كثيرا نعم لو اخذ ثوبه وجره فتمت على كثير ١٢ ع ١٨ قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد لا يستلزم بطلان الصلوة للقوم فيجب ان يلحق بقصد الاصلاح كالشئ والافتراف اجيب بان الاستخلاف في غير موضع مناف كما لخروج من المسجد وانما دخل منه العذر لم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويحقق بحقيقة اذا لم يوجد المقصد كما كالمشئ والافتراف قبل خروج من المسجد فانه اذا لم يبق عمل تام في مكانه كان لم يفرغ والاستخلاف وجه فبقية حكمه هو مناف للصلوة بغير عذر فيفسد كما لخروج من المسجد قوله الا ترى انه لو تحقق الخوف لم ينعزل على سبيل الرضا ١٢ ع ١٩ قوله فانه اي الذي ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد ولم يستخلف واذا كان على قصد الاصلاح والرفض قدمت الصلوة ١٢ ع ٢٠ قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يوجب عدم مقارنه كالنوافيات الاخر للصلوة كان متنا بحقيقة ١٢ ع ٢١ قوله ومكان الصفوف الزيادة البيان اذا لم يكن في المسجد ما اذا يكون مكر ١٢ ع ٢٢ قوله حكم المسجد فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا باو من الصفوف من جانب اليسار او اليمين ١٢ ع ٢٣ قوله فمقدار الصفوف الزيادة المام واخره من الصفوف ١٢ ع ٢٤ قوله فاحتمل لا يقال لا ما جاز الى التقييد بالاحكام لان التوم نفسا قضي لا نأقول لاسلم ذلك فان التوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان في الكوع لا السجود لم يكن له نية الحكم ١٢ ع ٢٥ قوله استقبل اي ان وجدت قبل التشهد الاخر لما بعد ما قد قدر التشهد فلا اذا ما ان يكس ساء فيصير مؤذيا جزاء من الصلوة بالحدث لو يعطرب منها ما هو فعل منزه به تتم الصلوة عند اي حيزه ١٢ ع ٢٦ قوله لم يقصد لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا ١٢ ع ٢٧ قوله ما ورد به النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم على آكد سلم من قاده ورعت اذا مدي ١٢ ع ٢٨ قوله لانه بمنزلة الكلام لانه موت مظهر لاهم هو السرور ١٢ ع ٢٩ قوله وهو قاطع لان النبي صلى الله عليه وسلم على آكد سلم قال ما يتكلم ١٢ ع ٣٠ قوله وان حصر الامام المذكور في الصالح كل من امتنع عن شئ فقد حصره ١٢ ع ٣١ قوله اجزاء الامم المذكور في البصر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن لانه لم يخل او خوف فامتنعت عنه القرلة فلما اذا نسي فصار اميا لم يمتنع الاستخلاف ١٢ ع ٣٢ قوله لا يجوز لهم قال في النهاية بل يمتنع بدون القرلة كالامم اذا اتموا الميمن ونسبوا بعض الشارحين الى السهلان من بينها ان يستقبل ويصرح فخر الاسلام في الجامع العنبر ١٢ ع ٣٣ قوله لانه اي الصرخ القرلة يندرج وجوده كالجنازة في الصلوة فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي لم يبق في البلى ١٢ ع ٣٤ قوله وهو بهذا الزم لان الحدث يندرج في السجدة فيكون تمام الصلوة من غير استخلاف اما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ١٢ ع ٣٥ قوله مقدار ما تجوز به الصلوة وهو آية عنده وثلاث آيات عندها ١٢ ع ٣٦ قوله لا يجوز اي الاستخلاف ولو فعل قدمت ١٢ ع ٣٧

الهداية في تخرج احاديث الهداية حديث اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلواتك فقد ٢٠ في الباب عن عبد الله بن عمر ورفعوا اذا قضى الامام الصلوة وقعد فحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلواته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلواته قد ارسلوا تشهدا قبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يقرع من التشهد فقد تمت صلواته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق الحارث عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلواته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي من طريق العاصم بن حمزة عن علي وزاد قد ارسلوا تشهدا ١٢ ع ٣٨

شئ من الأركان فإن رأى المتيمم الباء في صلاته بطلت ^{١٤} وقد مر من قبل فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان
 ماسحاً فإنقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بطل ^{١٥} يسيراً وكان أمياً فتعلم سورة أو عرياناً فوجد ثوباً أو مؤمياً فقد ر على
 الركوع والسجود أو تذكر فائمة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أمياً أو طلعت الشمس في البحر أو خلع
 وقت العصر وهو في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن يء أو كان صاحب عذر فأنقطع عذره كالمستحاضة
 ومن بعبناها بطلت الصلوة في قول أبي حنيفة ^{١٦} وقالت صلاته وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلوة بضغ
 المصلى فرض عند أبي حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها
 في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما رويًا من حديث ابن مسعود ^{١٧} أنه لا يمكنه أداء
 صلوة أخرى إلا بالخروج من هذه وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً ومعنى قوله تمت قاربت
^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢}

سَلِّمْ قَوْلَهُ بِطَلَّتْ الْقَدَرَةُ عَلَيْهِ

[illegible]

التمام والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارى وانما الفساد ضرورة حكم شرعى وهو عدم
 صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة فحدث الامام فقدمه اجزاه لوجود المشاركة
 في التحريم والاولى للامام ان يقدم مذكر كانه اقدر على اتمام صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم
 لجزءه عن التسليم فلو تقدم يبتدى من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه اذا انتهى الى السلام يقدم مذكر كانه
 بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام فقهه واحدا متعمدا وتكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاحه
 القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقه بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ
 لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم فقهه واحدا
 متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدر اكل اول صلاته عند ابى حنيفة وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من
 المسجد لم تفسد في قوله جميعا لهما ان صلوة المقتدى بناء على صلوة الامام جواز او فسادا وله تفسد صلوة
 الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد
 الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد

له قوله والاستخلاف

الجم هذا القول جواب سؤال مقدم ١٢ عبد الله ليس بمفسد الا يقول المبدع بالواجب العام ان في هذا المقام لم يدر الشراح العظام حق التدبر فاختلوا في تحريم المرام فلهذا على ان احسد
 ما ينجلي به المقصود معتمدا بمجمل الملك المعبودنا قول هذا القول متعلق بقول المصنف او احديث الامام القارى فاستخلف اميا وجواب المبرور عليه تقريره الا غرض من ادلاوه لبطان الصلوة فيما اذا اختلف
 بعد الحدث في الصلوة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوة اذ يمكن ان يعمل بالاشارة لا يعمل كثيرا ترى ان لو استخلف القارى المحدث القارى لا يفسد الصلوة فكذا بينا وتوجها آخر تقريره الا غرض
 وهو انه لا وجه لبطان الصلوة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القارى بعد الحدث لم تفسد الصلوة فكذا اذا استخلف الامم نعم الاستخلاف مفسد في
 الحدث كما مر من المصنف في ما ذكره من الحدث وتحريم الجواب انما سلنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا اختلف القارى القارى وكلنا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس بالاستخلاف
 حتى يزود ما ورد به بسبب اخذنا دفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوة في الصورة المسطورة ليست باطلا بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والاشارة وتسا لى
 يعلم القارئ ١٢ مولوى محمد عبد الحى **له قوله** وانما الفساد الاحكام ان الاستخلاف منه وهى ليست بمفسدة نعم ثبت بالاستخلاف حكم شرعى وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل
 ليس بمفسد مالا من مفسد ١٢ عبد الله **له قوله** حكم شرعى انما يشكل باذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وفلفه رجال وشاهد حيث يفسد صورة وصلوة القوم لا يستخالف بالاستخلاف من لا يعلم بخلافه
 فيفسد صلوة وصلوة القوم كذا في الكا في قولهم يكن استخلاف من لا يعلم للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوة الامام في هذه المسألة بالاستخلاف بل تفسد
 صلوة من لا تعلم المرأة للامامة وهم الرجال خاصة كما هو مذموم فذكر كذا قال الشارح ابو لغورى قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس بمفسد اذ قد يعمل بالاشارة او يقيم اذ ليس
 بمفسد في مال الحدث لا يفسد كما مر في تقريره لا يرد او يقال انه ليس بمفسد لانه صفة منية متممة مكمل وانما الفساد بينا لفروية حكم شرعى وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعى الشارح ان الفساد في كل موضع
 بهذه الصفة حتى يشكل بالمسألة المذكورة في الكا في والاشارة هو الكا في ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله **له قوله** بعد ما صلى ركعة لوقال المصنف بعد ما صلى ركعة لوقال المصنف بعد ما صلى ركعة
 اوركتين او ثلث ركعات وما اذ ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ذكره ان لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوqa ١٢ عبد الله **له قوله** اجزاه قد يقال يجب
 ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول البنى صلى الله عليه وسلم على آرو سلم وليقدم من لم يسبق بشئ الا ان يعمل على الاستحباب بدلالة ان تقدم المسبوق جائزا بالاجماع ١٢ ما شيه طاب الله
له قوله وجود المشاركة في التحريم وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريم ١٢ نهاية

له قوله مدر كاجوز ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيسبق المسبوق فان كان المسبوق يتعدون فهل يتساوى التقديم بينهما او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية
 فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتركا بالامام ١٢ **له قوله** لانه اقدر الاخذ بالعليل ان لا يقدم بغيرها اذا كان مسافرا ولا لاحتالها لانه لا يتقدم على الامام ورجحنا كما لا ينبغي للمسبوق ان
 يتقدم كذا اذا كان يقدم المسبوق مدر كالسلام كذا الاخير ان **له قوله** على اتمام صلوة وقد قال البنى صلى الله عليه وسلم من قلنا انما علمادى رعية من هوادى منه فقد غسان
 الله ورسوله ١٢ **له قوله** من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرابعة مسبوقا بركتين فلهي الليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ١٢ **له قوله** يقدم مدر كاجوز
 يسلم بهم الا ان انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين يسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستعين عن يقدر عليه لان اتمام بعد سلام الامام ثم يقوم بركعتين ما بقى عليه من صلوة و
 صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليه شيء ١٢ **له قوله** في صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليه شيء ١٢ **له قوله** في صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليه شيء ١٢ **له قوله** في صلوة القوم تامة لانه لم يبق عليه شيء ١٢
 من غير استناده الى اول الصلوة ١٢ **له قوله** وان لم يفرغ بعد لان الامام الاول متقدم بالث في مكان المفسد وقع في ثلث صلوة وتقع في ثلث صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوة ١٢ **له قوله** في ثلث صلوة الامام الاول ايضا فيفسد صلوة ١٢
 ١٢ **له قوله** وهو الاصح احتراز عن رواية ابى حفص ان صلاته تامة لانه مدر كاول صلوة فيكون كالفارغ بقعة الامام قدر التشهد ١٢ **له قوله** الامام الاول لفظ الاول بينا تسابل اوليس
 في صوة هذه المسألة امام شان اذ ليس فيها استخلاف ١٢ **له قوله** وقد قدر التشهد انما يتغير لان القهقهة والحدث العمد اذا دبر قبل فسدت صلوة الجميع بالاتفاق ١٢ **له قوله** وان تكلم
 ١٢ **له قوله** الذى لم يدرك اول صلاته قيد بفساد صلوة المسبوق لان صلوة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوة الاصح روايتان ١٢ **له قوله** وان تكلم الجماعة لصلوة الامام قوما
 مسبوقين ومدركين فلا يشبه الى محل السلام فقهه او حدث متعمدا حدث صلوة المسبوقين منه خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل
 ١٢ **له قوله** ان القهقهة مفسدة لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوة وهو الطهارة ١٢ **له قوله** ان القهقهة مفسدة لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوة وهو الطهارة ١٢

مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه او سجوده توجهاً وبني ولا يعتد بالتى احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماماً فقد مر غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة ولو تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه لها ورفع رأسه من سجوده فسجد ها يعيد الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعدا اجزاء لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده ومن اقر رجلاً واحداً فحدث وخرج من المسجد فالما موم امام نوى اوله ينولها فيه من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الاول صلاته مقتدياً بالثاني كما اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلاته لا يستلزم من يصلي اماماً وقيل لا تفسد لانه لم يوجد لا استخلاف قصداً وهو لا يصلي اماماً والله اعلم

قوله لانه من المني ما يكون مستحقاً للحرمة بصفة الانفصال كالخروج وما الحدث العمدة والقهقهة فليسا من موجبات الحرمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانها من موجبات القربة اما السلام فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتليها التسليم واما الخروج فلقولته في شأنه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ١٢ **قوله** والكلام في معناه يعني من حيث ان السلام كلام مع القوم بمنتهى وليرة لوجود كالات الخطاب ١٢ **قوله** في حرمة الصلوة ١٢ في وقت بقي فيه ما حرم في الصلوة ١٢ **قوله** ولا يعتد في بعض الضم ويجوز من الاعادة وما حصل العيارين واحد من الناس بهذه السنة ترك لفظ الياء ١٢ **قوله** مع الحدث لا يتحقق لان التعلق اليه جزء من الصلوة واداء جزء منها بعد سبق الحدث مقصد ١٢ **قوله** فلا بد من الامادة والقياس ان يتحقق بالحدث جميع ما ذكرنا تركناه بالاثار الواردة في البناء فيسقط انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس ١٢ **قوله** دام المقدم على الركوع اي مكث قدر ركوعه ١٢ **قوله** بالاستدامة لان الاستدامة فيما يستند كالبند فلا يحتاج الى اتمام الركوع ١٢ **قوله** وهذا بيان الاول في هذا بخلاف رواية الذخيرة وقد ذكرناه عند قوله والترتيب في ما شرع مكرراً ١٢ **قوله** بالقدرة الممكن وذلك لان السجدة سواء كانت تلو وتيرة او صلاتية لما كان محلها الركعة السابقة ولم يؤد فيها كانت هذه السجدة كاتحاديت في كاتحادها لان الترتيب بين الركعتين الترك وصنع هذه السجدة كمن لم يكن ان يكتم بعد اعتبارها لانها كانت تاماً واما ما لم يتم فهو في محل الركن والترك فيجوز ان لا يعتد به **قوله** وان لم يعد اجزاء لو كتب بالفرق بين هذا وبين ما اذا اعادة الى السجدة الصلواتية بعد ما قد قدر التشبه فانما يرتفع القعدة وكذا لو تذكر في ركوعه لم يقرأ فساد لقراءة القرآن وتغنى الركوع وانما يرتفع بالاتيان بالسجدة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ملق التمام بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فلو قلنا يجوز تأخيرها عنها كان تمام الصلوة بذلك الفهم وبطلان النص وكذلك لا يجوز تأخير القيام عن الركوع او السجود لان القيام وسيلة الى الركوع والركوع وسيلة الى السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام والوسائل مقدمة على المقاصد والقراءة ذبينة القيام فكانت تابعة له ١٢ **قوله** اجزاء فرق بين هذا وبين ما تقدم فانه لو لم يعد اجزاء بخلاف الاول ١٢ **قوله** لان الترتيب الجزئي بحث وهو ان انتفاء الافتراض لا يلزم ثبوت الاول لوجوب ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في اول صفة الصلوة عند الواجبات حيث قال وراعات الترتيب فيما شرع مكرراً من الاضال فاشارة الى الجواب في الكافي حيث قال ولئن كان الترتيب واجباً فقد سقط بالنسيان لكنه لا يدفع الايراد الوارد على العبارة اعني تعليق الاولية بانتفاء الافتراض في الترتيب بل تعليقه انما هو بسقوط الوجوب بالنسيان ١٢ **قوله** ليس بشرط الا يرى ان السبوق يبدأ بما ادرك مع الامام ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له بعد الجأزة كالترتيب بين الصلوات الفاتية فلو ترك الامادة جاز لان ذكر السجدة لا ينهض الركوع فيصح الاعادة بخلاف سبقت الحدث فانه ينقضه كما تقدم وهو معنى قوله ولان الانتقال مع الطهارة ١٢ **قوله** لان القوة فرض عنه اي لما كانت القومة التي هي رفع اليد عن الركوع فرضاً لزم فرضية ما يتوقف عليه ١٢ ما شبهه طاعية الغفور **قوله** لانه من ميانة الصلوة ذلك لان الامامة يحتاج اليها لتيقن صلوة جائرة و ليس مصادرها يصلح الامامة وهو يعلم بها فيقتنع اماماً ١٢ **قوله** من ميانة الصلوة لا شك ان صلوة الموم مرادة بهذا الصلوة الامامة المحدث وظاهر النائية انما هي المارة بناء على خلاف صلوة الامام او الم يستلزم وقد خرج وقد قدمنا فيروايعين والشيخ اطلق الصلوة فيروا صلوة من تصد صلوة سوا كان مومراً او لا ما على اماره واثنين ١٢ **قوله** وتعيين الاول انما كان قبيل التعيين لا يتحقق بل تعيين اجاب بقوله تعيين الاول ١٢ **قوله** ولا مزاحمة فكان التعيين موجباً ومكراً اذا تعين بذلك كان كاستلزام حقيقة ١٢ **قوله** او امرأة الامي اي من لا يصلح للامامة ١٢ **قوله** في القدر المستلزم لانه لا يصلح للامامة لان الاستلزام انما يكون المشايخ في هذا المقام فيقول بفساد صلوة الامام فقط لا يستلزم من لا يصلح للامامة مكاناً له ما تعين للامامة كان الامام مقتدياً به ومن اقتدى به لا يصلح للامامة فسدت صلاته وقيل لا يفسد صلاته لان الاستلزام انما يكون حقيقة او على دلالة شئ منها بموجب دلائل حقيقة فظاهر لان الفرض عدمه واما على دلالة حقيقة صلاته الامامة والعرض عدمه وبتهم من يقول بفساد صلاته الامامة عاركة استلزام ففساد صلوة الكل فبهم من يقول بفساد صلوة المقتدى خاصة وهو الصحيح لانه لم يصح مستلزاماً لا حقيقة ولا حكماً لما ذكرنا بقي الامام منفرداً ففساد صلاته وتفسد صلوة المقتدى فلو كان الامامة عن الامام ١٢

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ومن تكلم في صلاته عامدا أو سهيا بطلت صلاته
 خلا قال الشافعي في الخطأ والنسيان ومفرغه الحديث المعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه
 لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه عمول على رفع
 الاثر بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرها في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من

له قوله باب ما يفسد الخبز في الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في العلوة أيضا فكان من جنس الباب المتقدم من حيث العوارض الا ان انشا الاول في العوارض التي لا اختيار فيه لمصل فكانت هي سلوية وبتاد هذا الباب في العوارض التي يختار فيها اختيار فكانت مكتوبة وقدم الاول على هذا الباب لما ان السادة اعرف في العارية كما في الوافي ١٢ نهایه **له قوله** او سايا الخ السهو باب العلوة من القوة المدركة والنيان واما بها من القوة المافضة حتى يحتاج الى كسب جبره والخطا انا يقال اذا كانت العلوة باقية لكن دون ان تكون في تلك شي آخر بل التغات وقصد الى المرد من السهو بها معنى يشمل الاقسام الثلاثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعي كما ان النيان في عبارة الشافعي شامل لغناه الحقيقة والسهو العرفي ١٢ عبه **له قوله** ومفزع عراى عله يقال فلان مفزعهم اى علباؤهم يستوى فيه الوارد الجمع والذكر والمؤنث ١٣ نهایه **له قوله** الحديث اذ المراد نعم الخ لوجود الكل حاو مسي الحكم يشمل الديوى من العترة والغداد والاخرى فيتبادلهما معا ١٢ **له قوله** المعروف فقلت يشير الى قول الشافعي صلي الله عليه وعلى آله وسلم رفع من اتمى الخطا والنيان وهذا لا يوجد بهذا الصفوان كان الفقهاء كلهم لا يذكرون ابا هذا اللفظ واقرب ما وجدناه يفظر رفع الله من هذه الامة ثلثا رواه ابن عدى في الكامل ١٣ **له قوله** ان صلاتنا المعلقة رواه مسلم في صحيحه حديث معلوف بن الحكم السلي قال بينا انا صلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ غلس رجل من القوم فقلت له يرحك الله فزاني القوم باي صايرهم فقلت واكمل امياه ما نكلم فظنوني اني فيقولون يا ايدهم على انقادهم فلما رايتهم يعصونه كنى سكنت فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ سلم فزاني يهوداى ما رايت معلوف ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما قبله ولا ضربي ولا شتمني ثم قال ان هذه العلوة لا يعلم فيها شي من كلام الناس انا هو التفسير والتكبير وقراءة القرآن الحديث بطور وبليغة انما هي ١٢ ست . **له قوله** هذه اى العلوة المروءة وليس المراد من العلوة المعينة ١٢ عبه **له قوله** لا يعلم الخ جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدم الكلام فيها من حقها كجعل وجود الطهارة من حقها فلما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام ١٢ ع **له قوله** شي من كلام الناس الزمان قيل لو كان مفسد الامار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمادة فلم يثبت فلما هذا الاستدلال بالنفي وهو باطل سلتنا ولكن العلم بالنفس شرط ولم يكن ظاهرا به بالمادة كسلم له بها ج ١٢ عناه **له قوله** محمول على رفع الاثم تقريبه ان حكم الآخرة وهو الاثم لم يزل بالاجماع فلا يكون الدين اموالا لازم عموم المشترك او المختلفين وكلها باطل على ما عرفت في موضع ١٢ عناه **له قوله** بخلاف السلام سايا جواب من قياس مقدر لشافعي على السلام سايا ١٢ ف .

١٣ قوله لانه من الاذكار الخ القياس في السلام ان يكون مضطربا وان كان ناسيا ولكن استثنى فيه ليعني لا يوجد ذلك في الكلام وبيان السلام من جنس اذكار الصلوة فان في التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم على آكله وسلم على عباده الصالحين وهو اسم من اسماء الشرائع وانما اعز ذلك حكم الكلام بكاف الخطاب انما يتحقق معنى الخطاب في غير المقصد فاذا كانت ناسيا شبهته بالاذكار واذ كانت عاديا شبهته بالكلام فاما الكلام فهو ليس من جنس اذكار الصلوة فكانت منافية للصلوة على كل حال ١٢

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها . قوله ومفرقة الحديث المعروفة كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدى من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والا مكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جهم بن فرقد حدثني ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكروة كانهام موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجهما الطبراني في حديث ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانها هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسلم عن مغيرة بن الحكم قال بيانا انا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم باصا رهم الحديث وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ذكره في قصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما حدث ان لا تكلموا في الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلوة شغلا واحتم من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليمين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تقل الا ركعتين وفي رواية قال لمرانس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرياق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليمين قالوا نعم وعن مغيرة بين حديثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فارجع ودخل المسجد وامر بالا فقام الصلوة ففعل للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعاً واختلف في الجمع فمهم من ادعى نسخ هذا او عمل بظاهرها الاول وان الكلام مفسد عبدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهي على العبد وما في هذه القصة على السهو ما يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فسمع به القوم فقال ما اتممنا الصلوة فاشاروا ان لا يرجع فعلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما امسكك عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم منهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليمين من خصا نكح النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

له ای مصحح‌الہ علی شرط الشیخین مع ایرادہ تجاوز اللہ عن امتی الغلط والنسبان وما استکرہوا علیہ ۱۲

كاف الخطاب فإن أن فيها وتاؤه اوبكى فارتفع بكأؤه فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس و
عن ابي يوسف أن قوله اه لم يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى فيتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تمنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان يعذر فهو عفو كالعطاس والجشأ اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخرج رحك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال لعاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استغفر ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلي على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتم على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوى

قوله فان ان فيها صوت الامين صوت التوجع دليل هو ان يقول اه والتاؤه ان يقول اوه ١٢ من ساء **قوله** فارتفع بكأؤه فارتفع بكأؤه اما خروج الدعاء صوت او صوت بلا صوت فغير مفيد ١٢ البه القائق شرح كنز الدقائق **قوله** فان كان من ذكر الجنة او النار سوار كان مذكرا او ذكرا ١٢ ع **قوله** لم يقطعها انما افرق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة لما ان الاثنين من ذكر الجنة والنار لخرين يسوال الجنة والنار ولو مرجح فقال به اللهم اني اسالك الجنة واغفر لي من النار لم يعزه فكذلك بهنا واذا كان من وجع ومصيبة فهو تعريض يا فلان الوجع ولو مرجح به فقال ايعنوني واودروني فاني مساب فسدت صلاتي فكذلك بهنا ١٢ نهاية **قوله** قطعها الا لرئيس لا يملك نفسه من اين وماده لانها كطاس وسعال وبشأ او تشاوب وان مصلي لهذه الاربعة حروف للصورة ١٢ الد المثار **قوله** وقيل الاصل عنده الجدول ان اصل كلام العرب ثلثة احرف لا اعتبار الى حروف يتبدل به حروف يوقف عليه وحرف يفصل بينها فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانت احدهما من الزوائد فكذلك لان نظري الاصل على حرف واحد اما اذا كانتا اصليتين فقد وجدنا اكثر وهو يقوم مقام الكل ١٢ ع **قوله** محوبا يعني ان كل زائد ليدان يكون مبالا على كسر ١٢ ع **قوله** في قولهم اليوم تنساه على هذا القول اه من الزوائد لا يفسد واوه يفسد لان زائدا على حرفين وفي الزوائد على حرفين لا ينظر الى الامانة ١٢ ع **قوله** في حرف كها زوائد قال في النهاية ناك ان قلت اتم اليوم سالتونها بذا مبتدأ وخبر فاعمل وفعل به وكها من حروف الزوائد وهو مستند بالاتفاق قلت هذا لا يراد عليه فان كاه في الحرفين لاني الزوائد عليها فان في الزوائد عليها قولك لهما وتاؤه الشارحون واقول قول الله في حروف كها زوائد يجوز ان يكون المراد به الجمع ليس التثنية ورجح كون معنى كلام الناس في العرف عبارة عن وجع او مصيبة المعنى وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره فيكون مفيدا ١٢ ع **قوله** ينبغي ان يفسد عندهما انما لم يحزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا الى الابد فله تقييد الصوت فكذا الفقيه السليل الزايد وعند غيره لا وهو العيم لان ما للقرأة فهو جمع لها ١٢ ع **قوله** اذا حصل به حروف كافي المعراج فكن ينبغي تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف الزائدة على ما يقتضيه طبيعة العطاس ونحوه كما لو قال باه باه مكررا لانه يتشاور به فانه منبهي عنه بالمرثية تامل واقاد ان لم يحصل من حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وتلهم من صوت من نفسه بمنزلة من الالف بلا صوت ١٢ الد المثار **قوله** فقال لما اخر الماخر اذ عاقل لنفسه يركب الشد لا تفسد كقولهم معنى الشد ١٢ ع **قوله** وهو في الصلوة الغير راجع الى القائل ١٢ ان **قوله** فسدت صلاته وعن ابي يوسف لا تفسد لان دعاءه بالمغفرة والرحمة وما يتسكان بمديف معاوية بن الحكم الساني اول الباب فانه في عين المتنازع ١٢ ع **قوله** على ما قالوا في هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الثلاث فني المحيط روى عن ابي حنيفة ان العطاس يحد في نفسه ولا يركب لسانه فلو ركب لسانه فسدت صلاته ١٢ ع **قوله** وان استغفر في الغوامد الظهيرة الاستفتاح طلب الفتح والاستفسار ١٢ نهاية **قوله** على غير امامه الما سوار كان ذلك الغير في الصلوة او لا ١٢ ع **قوله** لا تعليم وتعلم لو قال او تعلم بعمل او لمعلم الما كان اولي ليشمل صوتي المسألة المذكورة وتفصيل المسام ان الاستفتاح والاخذ وكذا الفتح يوجب في صدر الاول ان يكون الفتح المستقيم سوارا فله اولا خارج الصلوة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصدد انشاها فانه ان يكون الفتح خارجا من الصلوة والمستقيم في الصلوة ففي هذه الصورة لوافد الاما يفسد صلاته لان تلقن من بوجاه من الصلوة والتلقن من الغير يفسد على ما صرح به الرشيدي وغيره والام يفسد لعدم العلم ان الشان يكون الفتح في الصلوة والمستقيم القاري في غير الصلوة ففي هذه الصورة يفسد صلوته المصلي سوارا فله القدي اولا لانه وجبه التعليم للغير الاربعة ان يكون كل من الفتح والمستقيم في الصلوة لكن يكون صلوته كل على حدة بان لا يكون احدهما مقديا لا آخر ففي هذه الصورة لا يفسد صلوته الفتح لوجود التعليم ولا يفسد صلوته القاري ان افعل لوجود التلقن من الغير والا لافا منه ان يكون احدهما مقديا بالآخر ففي هذه الصورة لا يفسد صلوته الفتح ولا صلوته القاري وان افعل والله اعلم فذا قلت ونحن بهنا يعلم جواب ما كثر من الغيا من انما علم صلوته من يسمع قرأة الاما في الصلوة بدون الفتح فاعرف ان المصنف بلا تعقيب الادراك وبلغ من تحريم الجواب ان يفسد صلوته الفتح لا تلقن من الغير وهو المصنف و صلوته الاما ان افعل فثوبه اجبت السائلين مستغنيا بمجل رب العالمين وقد منعت في تحقيق هذه المسألة سببها بانقول الاشرف في الفهم من المصنف فليطلب تقييده من ١٢ مولوي محمد عبد الح **قوله** في الاصل قال في الاصل اذا افتتح بجملة فسدت صلاته وفيه اشارة الى ان ما لم يتكرر لم يفسد ١٢ ع **قوله** لم يكن كلاما لاطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الاما مقدما يجوز به الصلوة او لم يفسد صلاته عند ما ياتي بالفتح والا فله دليله ماذكره فانه في قوله حيث قال وان قرأ الاما مقدما يجوز به الصلوة الا ان توقف ولم ينقل الى آية اخرى من فقه المقتدى اختلافه واليهما لا يفسد صلوته الفتح وان اخذ الاما لا تفسد صلوته مالم يكن كلاما ١٢ نهاية **قوله** استسأنا بالاثار وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة سورة المؤمن فرك منها كلمة فلا فرغ منها قال لم يكن فيك ابي بن كعب فقال بنى يارسول الله فقال بلانتمت فقال قلنت انها نسخت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهد لم لو نسخت لانتا نعم واما ما قال في الكتاب ١٢ ع

الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوعة عنها ولو كان الإمام انتقل إلى آية
 أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقين من غير ضرورة وينبغي
 للمقتدى أن لا يجعل بالفتح وللا إمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء وأنه أو ينتقل إلى آية أخرى فلو أجاب
 في الصلاة رجلاً بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة وعنده وقال أبو يوسف لا يكون مفسدا وهذا
 الخلاف فيما إذا اراد به جوابه له أنه تناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو محتله
 فيجعل جواباً كاللشعيت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وإن اراد به إعلامه أنه في الصلاة لم تفسد بالاجماع لقوله
 عليه السلام إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليستح ومن صلى ركعة من الظهر ثم أفتتح العصر والتطوع فقد نقص
 الظهر لأنه صلى شرعه في غيره فيخرج عنه ولو أفتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجزئ بتلك الركعة لأنه نوى
 الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوى على حاله وإذا قرأ الإمام من المصنف فسدت صلاته عند أبي حنيفة وقلا
 الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوى على حاله وإذا قرأ الإمام من المصنف فسدت صلاته عند أبي حنيفة وقلا

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدثنا إذا نابت أحدكم نائبة في صلاة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سمع التفت إليه وإنما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن أبي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٢٤:

الى عبادة اى صحت الى عبادة وهى النظر في المعصية لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطوا عنيكم من العبادة حطبها قليل وما حطبها من العبادة قال النضر في المعصية ١٢ عن ابيه **قوله**
 لانه يشبه يبيع اهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم فيما لنا من يدك بكرة لئلا نسان ان يصلى سادلا لا يؤبه لانه صنع اهل الكتاب ولما منه بدقت وتقول فيما من مخرج الجواب عما قال الشافعي بانه لو كره هذا المصنع
 لانه صنع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلى وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلى بكرة او كذلك تنصده كما يصنع قرون ونشرب كما يشربون وتناكل كما ياكلون ١٣ ان **قوله** ولا يبي حيفه الخ ولم
 يذكر في الكتاب مقدار القراءة وقد اختلف فيه فقيل اذقرأ مقدار آية تارة فصدت لان ما دون الآية غير معتبرة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير منه سوار في الاضاد عنه هما في عدم مطردة الطلق
 في الكتاب ١٤ **قوله** عمل كثير في ادلا يحتاج الى تقليب الاوراق والمحل دلو محل وقلب الاوراق وقرأ فلا كلام فيه بل هو معناه اتفاقا انما الكلام في ما لا النظر الى المعصية ثم قرأه عمل قليل ١٥
 و **قوله** من غيره قدر في المسائل الاثنا عشرية انه لو تعلم اى سورة بعد ما قد قدر التشبه بفسد صلوة عند ابي حنيفة **قوله** ولو كان التسليخ ثانيا للصلوة لكانت الصلوة لوجود المعصية منه وصيحت لا تتم به
 العلم ان ليس بنات لبا وذلك بان سمع جلا يقرأ فاخذ من النظر في المعصية ثم الاخذ من كالمساع من الغير ثم الاخذ من وعن هذا قيل ان المراد بالتعلم في المسائل الاثنا عشرية المذكور دون التسليخ ١٦ ما الهاد
قوله لا فرق بين الحمول والوضوء في مكان لانها في التسليخ سوار ١٢ عن ابيه **قوله** وعلى الاول يفرقان فيعمل ما روى من ذكر ان مولى عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان يوم بها في شهر رمضان
 وكان يقرأ من المعصية على ان كان موضوعا على الثاني على كونه مراجعة قبل الصلوة ١٧ **قوله** يفرقان فان قلت انما يدل التسليخ الاول على الافراق اذا كان عدم الصلة يلزم عدم الحكم وقد
 عرف ان انتفاء الصلة لا يدل على انتفاء المحلول لوزان ثبت الحكم بجعل شئ فيجب اثباته عند وجوده اذ اثنى ابي حنيفة بان التعرض في التسليخ الاول لمصلحة المعصية وتقليب الاوراق اشارة الى ان نفس التسليخ
 ليس بنفسه والام يمكن لهذا التحويل ووجه فيقتضى الافراق بحج هذه الاشارة لا يقتضى انتفاء الصلة يلزم انتفاء الحكم ١٨ **قوله** اى مكتوب اى مكتوب هو غير القرآن لانه لو نظر الى مكتوب
 هو قرآن وفيه للاختلاف فيه لاحد انه يجوز ١٩ **قوله** فاعلم ان لا تنس صلاتك احتراز عن قول من قال ان كان مستغفرا ضدت على قول محمد خلافا لابي يوسف قياسا على مسألة ابي حنيفة ٢٠
قوله بالاجماع اى اجماع العلماء المشتهر على عدم الافاد ٢١ **قوله** بنا لعمل الكثير واختلفوا في هذه قيل ما يجعل بيده واحدة فهو قليل وما يجعل بيده من فهو كثير وقيل لو كان بحال
 ليراه انسان من بيده يتبين انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك ان فيها قليل وقيل يجوز ان لا يرى المصلحة ان استكره كثير والاختلاف ٢٢ **قوله** ولم يوجه الاول ان يقول بنا تنكلم ولم يوجه
 ٢٣ **قوله** وان مرت الما اما قال ذلك لان بعض اصحاب الطواغيت يهوا الى ان مردوها قاطع بمحدث ما ملان مردوا الكتاب والمرد النساء مفسد وفيه ان عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 استجمرت عن قول اهل العراق فانكرت عائشة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم يصلى ولا متعة
 بين يديه ٢٤ **قوله** لم يقطع الصلوة اختلف الرواية عن احمد بن حنبل في ما اذا مرجى بين يدي المصلي بل يقطع صلاته فزوى عنه ان يقطع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم حكم بقطع الصلوة
 بمردوا الكتاب الاسود فقيل له ما بال الاحمر الاسود قال الكتاب الاسود شبهة وان الرواية الثانية لا يقطعها كذا في الاكام المرحان في احكام الجان لقاضي بدر الدين الشبلي من اصحابنا اقول قوله عليه الصلوة والسلام
 لا يقطع الصلوة شئ يردكم القطع فان النكرة تحت النفي نعم والمأثور عليه الصلوة والسلام المردوى في المصممين ان عجزنا من الجن تغلبت على الباردة لقطع على الصلوة الحديث فيمنع القطع فيه اذ باب الكمال
 كذا في المحدثون ٢٥ مولوي محمد عبد الحى زعمه الله الوالى **قوله** لو كنت اربعين قال ابو النضر الراوى لا ادرى قال اربعين ليوما او شهرا او سنة ٢٦

حديث لا يقطع الصلوة مرور شيء ابوداود والدارقطني من حديث ابي سعيد به وزاد وادروا ما استطعتم فانها هو شيطان وفي اسناده مجادل وهولين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمربين ايديهم حمار فقال عياش ابن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسمي قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء واسناده حسن عن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلوة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع صلوة الرجل اذ لم يكن بين يديه كسوخة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود والحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار وبقي ذلك مثل مؤخره الرجل قال الترمذي قال احمد الذي لا يشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك للحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدة سوء قد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنابة اخرجه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يذفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوة المرأة الحائضة والكلب واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واتخاذها ناحيئاً وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلى مرطو عليه بعضه حديث لو علم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن يسرين سعيدان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع عليه لكان ان يقف اربعين خياله من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوماً او شهراً او سنة ووقع في الاربعين للرأى ما ذاع عليه من الاثر واخرج البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن يسار سألني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفاً قال ابن عبد البر وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً جاعلاً موضع

الامة الرعي وشيع الاسلام وقاضيان وقال في هذا الاصل انما يجرى في موضع سجوده وموضع لم يتبع بعرو عليه لا يكره ومنهم من قدره بقدر مصفين او ثلثة ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بقبضة ومنهم بالبعين هذا في الصحرا فاما اذا كان في المسجد فيقبل لا ينبغي لامر ان يمر بمرزبين قبلته المسجد وقبل يمر ما وراء خمسين ذراعا ١٢ **قوله** موضع سجوده المراد بقوله يكره المراد بين يدي المصلي انكرابه الترخيبية كما في التمر الراشق لا بد قدر دونه الاما حديث المنع عن المرور بين يدي المصلي فذكر ابن ماجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل من مضى على ركعتين او ركعتين ان يمر بين يدي ابيه متعزضا في الصلوة كان له ان يقيم ما يكره ما لم يضر المصلي الذي يخطو دوى ما لم يكن السجدة ممن يجده طريقا فخره من يديه فلو لم يقدم المصلي السجدة في موضع يظن المراد فيها فلا بأس بالمرور بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصلي كما لو صلى بقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه ويجوز المرور الى الفرجة بين يديه المصلي ان في ذلك الحكم عام في المسجد الحرام والمكة وصرح في الرقعة ١٢ من السعاية **قوله** اعني انه اذا شرط بذخا فانه لو صلى على الدكان والدكان مشغل قامت الرجل وهو ستره فلا ياتى المارة كذا السطح والسرور وكل مرتفع من القائمة ١٢ انما **قوله** مثل مخرجة الرجل الى الخشبة العريضة التي تسمى راس الراكب ١٢ اعني .

١٣٩ قوله فلا يحصل التقصود فإن قلت ان كان لا يبعد من بعيد فقد يبعد من قريب والمنوع من المردود هو المردود من يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف ولا شك ان مادونه يبعد لمن اراد ان يركب في موضع سجوده وبعيداً من ذلك ليس بمختار المصنف كما مر فجوابه ان الالتناع عن المردود في موضع السجود انما يشترط تبيهاً لذلك قبل ان يركب به اما اذا ابتلى بذلك بغيره فربما لا يتسر هذه التعليل لشغلان

المردود من يديه ممنوع مطلقاً سواء كان في موضع سجوده والتهيأ لذلك انما يكون اذا بدد من بعيد ١٣٩ بقية الاصل

زيد بالجهم وموضع إلى جهيم زيد أو القول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجة وأخرج رواية ابن عيينة بلفظ أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يقوم أربعين خيرة من أن يمر بين يديه قل سفين لا أدري أربعين سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفیان وأما البزار فعين مبرز الأربعين فقال خريفا وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه أحمد بن عتبة وشيخ ابن ماجة هشام بن عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال أن يكون كل من زيد وابن جهيم أرسل إلى الآخر ولأنه أحدهما كان يضبطهما أربعين خريفا والآخر لا يضبطهما حديث أبي النضر عن شيخه بالحدثن في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه في الصلوة لمعترضاً كان لأن يقيم مائة عام خيرة من الخطوة التي خطاها

متعلق صفیہ ہذا

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

احاديث ممتا عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فان شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان اخط فليقاتله فانه معه الفريين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلوته ولو يسهم اخرجهم البخاري في ترجمة سبرة وعن سهل بن ابي حنيفة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجهم الحاكم عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصي فليخط خطا ولا يضوم امامه اخرجهم ابو داود وابن حبان حديث ايضاً احكام اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرجل لمرآجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا اجعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يفرك من مريين يديك وعن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستتر اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل اخرجهم مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة في الذي قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل وفي الصحيحين من حديث ابي حنيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذا نبلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوة شئ بما روى ابن عباس انه مريين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستتره عن الناس اخرجهم البزار هكذا لكن الحديث في الصحيحين ابن عباس مريين يدي بعض الصف نعم عند ابي داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمازة وكلية تعبتان بين يديه فمابال ذلك حديث من صلى الى سترة فليدن منها ابو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابي حنيفة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته واخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد يدل ابن ابي حنيفة والاسناد واحد ولهذا قال ابو داود اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجهم البزار وقد تقدم قريبا حديث ابي سعيد قوله ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد الاثر في حديث صباغة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمد اخرجهم ابو داود واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجرة عنها واخرجهم ابن السكن من وجه اخر عن الوليد فقال عن صبيعة بنت المقداد ابن معدنكر عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول

له بل الحديث ابن ماجه ايضا وهو عند الترمذى ايضا بلفظ وروى والذي منه اللفظ لفظ ابن جابر وهو ياجى ربه لكان ان يقف في ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التى خطاها وفى الموطا عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى اذا عليه له كان ان يحشر خيره له من ان يمر بين يديه

لقوله عليه السلام لا تفرقع أصابعك وانت تصلي ولا يتخضر وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه السلام نهى عن
 الاختصار في الصلوة ولأن فيه ترك الوضع المستنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
 ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره لأنه عليه السلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته
 بمؤق عينيه ولا يقعي ولا يفتش ذراعيه لقول أبي ذرٍّ غفاني خليلي عن ثلث أن انقرت نقر الديك وإن أفعى إقعاء
 الكلب وإن افترش الثعلب والاقعاء أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه نصباً هو الصحيح ولا يرد
 السلام بلسانه لأنه كلام ولا بيده لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ولا يترجع إلا من عذر

له قوله على

الناصرة هو ما فوق الطغفظة والشراسيف والظفظة اطراف الخواصر والشراسيف المراتب العظم الذي يشرف على البطن كزاني المغرب ١٢ نهاية له قوله على الناصرة بذا أم تغاير التمر وقيل هو التوكى على
 عصا وقيل المراد به أن ينقر في السورة من أولها آية أو اثنين وقيل هو أن يمدف آية السجدة وقيل ينقر ذلك كمن ألمغ التماسير بوالد و به قال جمهور أهل اللغة والفقه والحديث كزاني تبين المقام ثم الكراهة في التمر بغيره
 لو روى البني كزاني وقال في البداية كراهة التمر متفق عليه في حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المنثور أنه مكره خارج الصلوة أيضاً كمن الكراهة فيه منزوية ١٢ مولوى محمد عبد الله رحمه الله تعالى له
 قوله عليه السلام في الغطاء أقربها إلى لفظ الكتاب ما أخرجه البيهقي ما من مؤمن يقوم مصلياً الا وكل الله به ملكاً ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلواتك ومن تناجي ما التفت ١٢ له قوله بمؤخر عينيه
 مؤخر العين بعين اليمين وكسر اللام الموحدة مخففاً لفظاً الذي على الصدغ والمقدم فلاز ١٢ نهاية له قوله من يفران يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ١٢ عهده له قوله كان يلاحظ أصحابه في صلاته
 قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف ان يردى بهذا اللفظ أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاحظ أصحابه بمؤق عينيه والأفعال لا يردى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك أن يلاحظ أصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يردى صلواتك في الصلوة بينا وشمالاً ولا يلوي
 عنقه قلت غمزة ١٢ مولوى محمد عبد الله له قوله بمؤق عينيه المؤق بالهمزة مؤخر العين ويكره قلب الهمزة واو ١٢ نهاية له قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب أي التقط بمقارده
 من باب طلب شيء من ينزعه في الركوع والسجود ويسرع فيها بالديك الذي ينقر الحب ١٢ نهاية له قوله وان أفعى الزمان أي يمدف عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقولون فاجوب المحقق عن ابن
 الانقضاء على مزين أحد ما استحب وهو أن يضع اليدين على الأرض وهو الزمى من العبادلة واليدين على الأرض وينصب ساقيه ١٢ له قوله وان افترش الهم لان فيه
 ترك سنة السجود ١٢ نهاية له قوله افترش الثعلب في المغرب افترش ذراعيه أي انفضها على الأرض ١٢ له قوله الثعلب وفي بعض النسخ افترش السبع ١٢ له قوله هو
 الصحيح اخراجه عن تفسير آخر لما قلناه وهو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليدين على الأرض وينصب ركبتيه قد مره والارضي ينصب ركبتيه
 إلى صدره ١٢ له قوله بسلامة رجليه وهو السلام بسلامة رجليه من مشدات الصلوة وبه الفصل لبيان ما يكره في الصلوة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفردات دون فصل الكراهية مع أن ذكر هذه
 المسئلة مع قوله لا يديه بهما يميناً والرد باليد من دار واحد وليس كذلك فان الأول مشدو والآخر مكره ١٢ الهداد له قوله ولا يديه نأق قلت لبيان كيف كان
 النبي صلى الله عليه وسلم على ألا يردى رجليه من دار واحد وليس كذلك فان الأول مشدو والآخر مكره ١٢ الهداد له قوله ولا يديه نأق قلت لبيان كيف كان
 لم يردى رجليه من دار واحد وليس كذلك فان الأول مشدو والآخر مكره ١٢ الهداد له قوله ولا يديه نأق قلت لبيان كيف كان
 يديه فعل التسليم من كل وجه ولا الإشارة باليد فلا اختصاص له بد السلام بفعل رداً من وجه دون وجه فقلنا بان المعافاة بنية السلام يفسد والإشارة باليد بنية السلام مكره ١٢

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

وعند أحمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن أبيه رفعه الصالح في الصلوة والمختلف والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة حديث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوة متفق عليه من حديث أبي هريرة وفي لفظ نهى أن يصلي الرجل مختصراً إذا كان في شية قال ابن سيرين
 أن يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة وأخرج أبو داود عن زياد بن ميمم صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلابة
 في الصلوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي البخاري عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول أن اليهود تفعله وهذا كله
 يرجح تأويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد أن يصلي متكئاً على عصي وقيل أن لا يتم الركوع والسجود وقيل أن يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذا إن
 الاختصار البتة على أن المراد بالاختصار ظاهرة وهو ترك بعض الشيء وتبعية بعضه والذي قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين من أنه مشتق من الخاصرة حديث
 لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرمي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن أبي راسه الخير من عنان
 السماء إلى مفروق راسه وملك يتأدى لويلع هذا العبد من يناجي ما أنقل وأخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الأحبار قال ما من مؤمن يقوم مصلياً الا وكل به ملك ينادي
 يا ابن آدم لو تعلم ما في صلواتك ومن تناجي ما التفت وعن أبي هريرة رفعه أياكم والالتفات في الصلوة فان أحدكم يناجي ربه ما حام في الصلوة أخرجه الطبراني في الأوسط
 بأسناد واه وعن أبي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلواته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه أبو داود والنسائي والحاكم وعن أبي راسه الخير من عنان
 قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكت فان كان لابد فف في التطوع لا في الفريضة أخرجه الترمذي وعن
 عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد متفق عليه حديث
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤق عينيه لرجله بلفظ موق العين وأقرب ما يمكن أن يرد حديث علي بن شيبان قال خرجنا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلياً خلفه فلم بمؤخر عينيه رجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال أنه لا صلوة لمن لم يقم صلبه أخرجه ابن ماجه
 وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ليحظ في الصلوة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخرجه الترمذي والنسائي و
 صححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح إرساله الترمذي وقد أخرجه البزار وابن عدي من زجه أخرجه في ترجمة معتدل بن علي

له ولفظ ابن ماجه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١٢ قال الزيلعي حديث جيد ١٢

لان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعرة وهو ان يجتمع شعرة على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتسدد فقد روى انه عليه السلام منى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام منى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة

قوله سنة القعود في الصلوة فيكون فيها لا مطلقا لانه في الجارية كما على لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه الرزق وكذا عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه ١٢ **قوله** ولا يعقص شعرة اي لا يصلي وهو معقوص لانه لا يفعل به الفعل في الصلوة لانه مشد ١٣ **قوله** او بصمغ بالغصم شلم درخت يعني شجرة كرايمان درخت جكر ١٤ **قوله** ولا يكف ثوبه اي لا يمتد ثوبه من الوقوع على الارض ١٥ **قوله** ولا يكف ثوبه الا ملئ به الباب ان كل فعل يكون فيها ترك الملتزم يكون مكرها فان ورد النبي عند يكون الكراهية تحريمية وقد ذكر ذلك الاصل فو ما من ذلك ان يكره التأديب في الصلوة وان يكون في غير شي وهو يصلي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة فان منعت كما في الدر المنثور وذكر في خزائن الرواية ان يكره ان يعرف اصحاب رجليه عن القبلة في السجود وغيره وكذا زاب الباب الاقليلاد يكره الالتفات والصلوة شمر الكره مره الياس زاده ويكره تغطية القدم والالف والآ عتقاد هو ان يلف العمامة حول راسه قبل ان يلف يعضها على راسه وبعضها على وجهه وان تروح يكره لو لم يرد في القبلة ويكره الصلوة مع مدافعة الاجئين لما ورد النبي عنه في السنن وغيره وقال به الدارين في شرح الخلاصة الكيدانية يكره مدافعة الرزق ايضا كما في المارشاد وبيدة الرواية اما دجتها في الدشاد بعد متبع كثير وعلا ذلك انوا استخرج من الحكم بمدافعة الرزق وعدم كراهية النبي ويكره التماس بينا وشمالا والاسترار من رجل الى رجل ومض العينين في الصلوة وشم الطبيب بضم زه وسكن الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوة وقتل القمل ودون الثلث وسكن المني بلان مدد هو اخذ من سبع او ما زاد او نحو ذلك والاعتماد بمحاطة او اسطوانة بلا ضرورة في غير النوازل كذا في البداية ويكره ان يصلي مع اعراس المتكاتب كما في المحيط وان يصلي ودسلة مشد كما في البداية وان يصلي في السراويل بدون القميص الا للضرورة كما في جامع المفردات وان شئت زيادة الاطلاع على التفصيل مع الدلائل فارجم الى السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ١٦ مولانا محمد عبد الحليم **قوله** ثم يرسل اطرافه من جوانبه يعقد على ما اذا كان السدل من راسه من كثيره كما يفتاده كثير فينبغي لمن في عقر منديل ان يضعه عند الصلوة ويعقد ايضا على ليس القبان من غير ادخال اليد ١٧ **قوله** لانه ليس من اعمال الصلوة هذه السئلة لا يلزم هذا الفصل ١٨ **قوله** فان اكل الا اذا كان بين استناده شي فان استلمه لا يفسد صلاته لان ما بين استناده شيء رقيق ولا يفسد الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين استناده قليلا من الحصة فاما اذا كان اكثر من استناده صلوة وسوى بينهما وبين الصوم وقال بعضهم ما دون طم النمل لا يفسد صلوة وخرق بين الصلوة والصوم كذا في قاضي قاضين ١٩ **قوله** فسدت صلاته فاعلم ان كانت او فسادا من طلاس انه يجوز الشرب في النفل وعن سيد بن جبير ورواية من احمد ٢٠ **قوله** وماله الصلوة الجواب عما يقال فينبغي ان يكون النسيان معزولا في الصوم ٢١ **قوله** ذكره فلا يكون الاكل فيه ناسيا كالاكل في الصوم ناسيا ٢٢ **قوله** ولا يرد السلام

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بلسانه ولا ببدنه لانه كلام معني حتى لو صاحخ بنية التسليم تقصد صلاته كانه يستدل بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلوة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوة لكن قال احمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة اخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلوة وقد بان لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابي ذر عنها في خليلي عن ثلث ان انقرض الديك وان افق افعاء الكلب وان افترش الثعلب في نسخة السبع لم اجد من حديث ابي ذر وانما عايد احمد عن ابي هريرة انها في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلثه عن نفرة كنقرة الديك واقعاء كفاع الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة و كان ينهي عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذلعيه افترش السبع وورد في النبي عن الافعاء احاديث منها عن علي ورفعه ياعلى لا تقع افعاء الكلب اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب صنع اليتيم بين قد ميك والرقة ظهر قد ميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الافعاء في الصلوة رواه الحاكم وامامنا اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الافعاء على القدمين هي السنة واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يفعلون واجاب بان الافعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيم على عقبيه وركبته في الارض ومتهى وهو ان يضع اليتيم ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منى عن يصلي لرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق ابي سعيد المقبري وليت ابارافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعرة فاطلقه وقال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعرة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وهذا الفظه وفي رواية ابي داود ذلك كهل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسحق هو في رواية ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من وراءه فقام وراءه فجعل يحمله فلما انصرف قال مالك ولراى قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوة فانه فعل الشيطان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منى عن السدل في الصلوة ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يعطى الرجل فاه وفي الباب عن ابي حنيفة من النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني ١٢

له واعله ابن الجوزي يابن اسحق وابو عطفان مجهول انتهى ما في فتح القدير مختصرا وقال ابو داود وهذا الحديث هم لفظه من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوة ١٢ **قوله** وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عون وهو مسجد قبا يصلي فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال علي شرطها واخرجه بخوة ابن سعد ١٣ هو المروى عن عبادلة ١٢ فتح القدير في اشارة الشيخين الدين في التخریج للاحياء الى ان تخرج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ١٤ **قوله** وكذا لك ابو داود والنسائي ١٢ **قوله** وفي الباب عن ابي بكر بن عمر بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القرآن الا طاهر ولا يصلي الرجل وهو معقوص الحديث اخرجه ابن سعد

قوله مقام الامام الخليلي في مقام المذكور مكان الاقدام ١٢ عنائه **قوله** وسجوده الخ انساب ان يذكر القيام مقام القائم او السجود بدل السجود ١٣ **قوله** ويكره ان يتوكل في الطاق لظرفان المذكور في الكتاب احدا الطريقين والطريق الآخر هو المروي عن القميين في جعفر من عاصره مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان يجنب الطاق عمودا وذا ذلك فرجسته يطعم به امن يمينه ويساره فلا بأس به ١٤ **قوله** من حيث تخصيص الامام بالمكان الباد داخلته على المختص على نحو خصصت فلانا بالركعة ١٥ **قوله** بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لا يكره لان العبرة بتقديم في الصلوة حتى يشترط جهادة رواية واحدة وفي جهادة مكان السجود روايتان ١٦ **قوله** وهذه احتراز عما اذا كان معه بعض النعم فانه لا يكره اثبت **قوله** على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدور بقامة الرجل وهو ردى عن ابو يوسف وقيل بمقدور بما يبلغ به الارتفاع وقبل بالذراع اعتبارا بالسيرة وعليه الاعتماد وهذا لم يكن له مذكروا ما اذا كان كافي الجثة فلما ١٧ **قوله** الى ظهر الخ نعم يكره ان يعمل الى وجه غيره لما روى عن عمر بن ابي سلمى الى رجلها صلى الى وجه غيره فلما بها بالردة وقال للمعلم استقبل العمرة في صلوته وتقال للفقهاء استقبال المعلم بوجهه ١٨ **قوله** يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روى ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ان يعمل الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتنادي بعناده واذا رفعوا اصواتهم على وجه ينات ودفع القطب في الصلوة او ينات ان يظهر صوت من ان اثنين فيضلك في صلواته ١٩ عنائه **قوله** مصنف سعلق الخ اما لو رد الماء الى بكاء الان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه لا للحرب وفي الحديث باس شديد فلا يلزم تقديمه في مقام الابتال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما وما في استقبال المصنف فان فيه تشبيها يا بل الكتاب قانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول النخعي رحمه الله تعالى اننا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلاتهم وذلك محرمه واما السيف فتلا نعم انه آله الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا يسمى الطاق محرابا ٢٠ **قوله** وباعتباره التقدم المعمول للافاعة الصخرة ٢١ **قوله** فيه تصادير في الغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد به هنا ذوالروح فان يفرز في الروح لا يكره كالشجر ٢٢ **قوله** والطلق اي لم يفضل في المبسوطة حق الكراهية بين ان يسجد وان لا يسجد ٢٣ **قوله** او بين يديه الخ لولا كان تحت قدميه او خلفه تصادير في شرع حجاب لانكراه الصلوة ولكن يكره جعل العمرة في البيت ٢٤ **قوله** قوله لمحيث جبريل الخ اخبر البخاري في صحيحه ٢٥ **قوله** اما لا تدخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لا يدخل فيه الصلاة شرب البيوت والصلوات في شرب البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بمنزلة اولاد في كل بيت لا يدخل فيه الصلاة كبيت فيه طيور على ما روى عنه الحديث الا ان يلتزم الكراهية في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهية من البعض فلذا قيد بما اذا كان فوق دابته لان الكراهية في ما اذا كانت الصورة خلفه انما لا يدخل في بيت فيه صورة استثناء للصورة فدل ان العمرة واجب الا بانة تيكراه الصلوة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بجانبه ٢٦ **قوله** بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله وابو الحسن عليهما السلام في حديثهما ٢٧ **قوله** بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ٢٨ **قوله** جبريل قابضا عليه متى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فدخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ٢٩

حدثني ابن عمارة كان ربما يستتر بنا في بعض أسفار ابن أبي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن تافع كان ابن عماد الميحيدي سبيلا إلى المصاحفة من سورى المسجد قال لي ولبي ظهر ك ومن وجهه الخريف كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضونه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث أخرجه ابوداؤد وابن ماجه وآساده ضعيف وأخرجه البزار من وجهه الخريفه ضعف أيضا وعن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل فامر أن يعيد الصلاة أخرجه البزار حديث قول جبريل عليه السلام لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال وأعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فزاد عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقه فقال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وأخرج مسلم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جبرئيل إذا أتى البيت فليقتل ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فغص به مكانه فلما أفاقه جبرئيل قال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة وأعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ير أنه فلقه فاذبح جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا امتي دخل هذا هنا فقلت والله ما أدريت فأخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن أبي هريرة رفعه قال أتاني جبرئيل فقال لي أتيتك الباردة فلم يمنعني أن أدخل إلا أنه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهية الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فإذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضد لهما أخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن حبان وأخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير وإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجهه أخرعن أبي هريرة رفعه في التماثيل أنه رخص فيما كان يوطأ وكراه ما كان منصوبا وعن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستر فيه تماثيل فنهك النبي صلى الله عليه وسلم فالتذات منه ثم رقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما أخرجه البخاري وأحمد وفي الباب عن أبي طه رفعه لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل وتصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح وعن علي رفعه لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا حجب أخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه وأحمد وفي رواية أحمد ولا صورة روح

له قوله بحيث لا يجدوا لنا طراى على بعد ما بالكثرة ما تبعد على البعد ١٢ فتح القدير
له قوله لا يكره وكان على قائم الى بريرة ومعنى الله عز ويا بيان ودوجده قائم وانايل النبي عليه السلام على عبد عمر بن الشتر وكان على فصر مورة اسد ولوبة وديها
 سبي بحسب ما نقلنا في مرار وتكرار وقت ميناه ودفعه الى ابن موسى الاشعري واسلمه ما حكى ان بخت نصر حين استولى اخبر ان بعض ما يولد في زمانك يقتلك وكان يتبع الصبيان فيقتلهم ولما ولد وانايل عليه السلام القتل
 في فخره رجا ان يخوفه الله تعالى للسر لا يحفظ لوبة برصودهما بحسب ما فارد بهذا النقل ان يحفظ منه الله تعالى لسانه ١٣
له قوله اي محو الراس انما فسر به لان من الناس من يكون خطأ وهو
 لا يدري انه يشبه الطوق ١٢ عبد **له قوله** على ما قالوا انما قال ذلك اينما بال ثلاث فقد ذكر الامام الترمذ شأني واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع او سراج ثقيل يكره كما لو كان بين يديه جرة او نادر موقدة
 والشمع اذا يكره ١٣ نهاية **له قوله** ولو كانت الصورة على وسادة الجزء اما لا يدخل في الصلوة لكن ذكره تقريباً ١٢ عبد **له قوله** لا يكره ويحكى عن الحسن وعطاء ربهما الله تعالى انهما دخلتا فيه
 بساط عليه تصاور فوقف عطاء وحسن الحسن وقال تعظيم الصورة في ترك الجلوس ١٢
له قوله وليس ثوباً يكره اتخاذ الصور في البيت كما يكره الدخول فيها والجلوس لان فيه تردد بين الحرام ولا يكره مع ثوبه ولا يقبل شهادة بالبره وناسبه ولا اجر المصور ١٢ اجاب الرموز **له قوله** لا يشبه لان في
 الثوب ليس منم في الواقع ١٢ عبد **له قوله** وقاد الممرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح الزايد ولفظ الممرح المذكور متى تقاد يفيد ايضا على ما عرفت والمحق التفصيل بين كونه كراهية
 تحریم فوجب الامادة وتفسيره فيستحب فان كراهية التحريم في رتبة الواجب ١٢ **له قوله** وهو الحكم في كل صلوة المذوق قال ابو يوسف التبرع بالامادة اول في الكراهية ١٢ **له قوله** بقتل الجيرة والعقب
 لم يفرق بين ما اذا قتل بعزبة واحدة وبين ما اذا اختار الى مزابات وهو امتياز شمس الامانة السرخسي لان قول النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم اقتلوا الاسودين مطلق ومنهم من قال ان امكن القتل بعزبة واحدة
 قتل وان مزاب مزابات مستقبل الصلوة لا عمل كثير والجواب ان خص فيه لمصلحة فهو كالمشي بعد الحدث والاستقلال من الجيرة التومني ١٢ اعنايه **له قوله** الجيرة سواء كانت حبيزة وهي يضاف لها فيغير فان نفس مستورة
 او غير حبيزة وهي سوداء تسمى ملتوية ١٢ **له قوله** هو الصحيح وقيل لا يحل قتل الجيرة الا اذا قيل على طريق المسلمين فان ابنت تقتل بحد والطاوي يقول ان فاسد من حيث ان النبي صلى الله عليه
 وعلى وآله وسلم عامه الجنبان لا يظنهم ولا تستعبدهم النبي ولا يولد لخوايوهم فاذا انقضوا العبد يباح القتل وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يتخاط في قتلها حتى لا يقتل جنبا فانهم يؤذون فان واحدا من اخواني الكبريتا
 حتى تقتل جيرة كبيرة لسيف في دارن فخرية الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه الى الشجر ثم ما لجنه بار منار الجن فتركوه ١٢

حادثہ اقلیتوں کے خلاف

ولو كنتم في الصلوة الأربعة وابن حبان والحاكم وأحمد دون قوله ولو كنتم وزاد الحجة والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقبلوا الحية والعقرب وان
كنتم في صلواتكم اخرجوه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولا يابى داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انه هم دخلوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلهما بطنهما اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثني احداي سنة
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحديث وزاد في الآخرة قل وفي الصلوة ايضا اخرجهم مسلم **فصل** في اشياء
يرخص فيها في الصلوة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادارة في صلوة الليل متفق عليه عزيد الله ابن عمر قال انكسفت الشمس الحديث وفيه
ثم نفخ في آخر سجدة فقال افان اخرجته ابو داود وعلقه البخاري ويعارضنه حديث امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح لا تقم فإنه
من نفخ فقد تكلم اخرجته البيهقي واخرجه عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منها ضعيف وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو
حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضعت الصلاة فأبدء وبالعشاء ولا تجعل حتى تفرغ منه
متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فأبدء وابه قبل ان يصلوا المغرب ولا تجعلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لا صلوة لحظو
طعام ولا هو يدافع الاثنينان وعن عبد الله بن الزمر رفعه اذا راى احداكم ان يذهب الى الخلاء واقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء اخرجته الأربعة وعن ثوبان
رفع ثلاث لا يجمل لاحد ان يفعلهن الا بمؤرجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء ونهم فان فعل فقد خافهم ولا ينظر في تعريض قبل ان يستاذن فان فعل فقد
دخل ولا يصلي وهو حق حتى يتخفف اخرجوه الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يجمل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
اخرجه ابو داود ١٢٥

والتسبيحات باليد في الصلوة وكذلك عدد السور ان ذلك ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا بأس
بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك
قبل الشروع فيستغنى عن العدد والله اعلم **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه
عليه السلام نهى عن ذلك والاستند باريكزه في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر
فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط
اليها ويكره الجامعة فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته
ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعتد
للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان تدبرنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة
وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج و

الصلوة ١٢ نهایه **له قوله** فی الصلوة اشار بهذه اللفظ الى انه لا يکيه عد التسميم ونحوه فادرج الصلوة سواء کان بالاصاح او بالسيرة المعروفة فی زماننا ومن الناس من یقول ان اخذ السيرة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات الیهم وبعثت علیهم من العجابة ومن یذهبهم ونقل السیوطی فی رسالته المختارة فی السيرة عن تحفة العبادات قال یعنی العمداء عقد التسميم بالانامل افضل من السيرة ولكن یقال ان المسح ان من من الخط کان عقده بالانامل افضل والاخبار السيرة اولی ونقل عن کتاب کرامات الاولیاء لابی القاسم سيرة الشهد الحسن الطبری ان کان لابی مسلم الخولانی سيرة فقام لیلته والسيرة فی یده فاستدارت السيرة فلففت علی ذراعهم وجعلت تسج فالتفت الیهم وسلم وسجته تدری فی ذراعهم وی تقول سواک یا منبت النبات وادام الثبات فقال لم یایام مسلم فانظری الی العجب الا ما حجب فدارت ام مسلم والسيرة تدور تسج واخرج عبد الشرحین احمد فی ذوال الزهد والیوم یسج فی جليلة الاولیاء عن یسج بن حمز بن ابی هريرة ان لجه ابی هريرة کان یخط ذیة الفاعقة فلینا من حتی تسج واخرج ابن سعد فی الطبقات عن ناعة بنت الحسین بن علی بن ابی طالب انها كانت تسج بحیط معقود فیها وبذا هو اصل السيرة المتداولة فی زماننا وذكر السیوطی ایضا لاشیات استعمال السيرة حديث نعم المذکور السيرة اخبره الدعی فی مسند الفردوس عن علی سرفیما کن قال بعض اشیاء شیخی السید احمد بن علان الکی واما فیض فی شبهة ان الظاهر ان المراد بالسيرة فی هذا الحديث رکعتا التلویع بدلیل ان لم یکن فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم علی آله وسلم سيرة متداولة كما صرح به علی القاری فی الزکاة ولم یکن فی زمانه یطلق السيرة الا علی التطوع ورجح فلا یكون الحديث ما نحن فی رد وقال السیوطی لولم یکن فی امتناذ السيرة غیر موافقة لساوات والدخول فی سلکهم لصادرات بهذه الاعتبار من اہم الامور تکلیف وی مکررة لشدت تعالی لان الانسان فلیأمره الاویدکر الشد وذا من اعظم فوائدہا وامن فوائدہا بالاستئناس علی دوام ذکر کل ربا ذکرا نے آله الذکر فقادہ ذک ان الذکر فی اجزا سبب موصول الی دوام ذکر الله وکان بعضهم یسمیها مذکرة وبعضهم یسمیها بحمل الوصول وبعضهم برابطہ القلوب ولم یفصل عن اہد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذکر بالسيرة بل کان اکثرهم یعدون بہا ولا یردون ذک مکروبا البتہ کلامه متضاوفا وجمعت ما يتعلق بالسيرة فی رسالته سیرتہا بہ یہ الابرادی سیرتہ الا ذکرہ ولم یتحقق فی الی آلا ان تبیضه وترتیبہ ارجو من الشرح تعالی التوفیق الیہ ١٢ مولوی محمد عبدالحی رحمہ اللہ تعالی **له قوله** وعن ابی یوسف ومحمد الحنفی فی هذا اللفظ اشارہ الی ان غل نهایہ فی غرر طاهر الروایہ حیث ذکرہ بکلمة عن ١٢ نهایہ **له قوله** ادلا باس ینک الحقیل کلام المصنف یدل علی ان الخلاف ینتہم فی الغرض والنوازل جمعا وقیل الخلاف فی المکتوبة ١٢ عنایہ **له قوله** قبل الشرع الی فی الصلوة واما فی صلوة التسبیح فلامزودة ایضا الی العدایہ لیلانہ یحصل یغزو رؤس الاصاح ١٢ عنایہ **له قوله** فضل ما فرغ من بیان الکراہة فی الصلوة شرع فی بیان الکراہة فی غیر الصلوة ١٢ عنایہ **له قوله** استقبال القبلة الی الماکرة استقبال القبلة بالفرج ینکرہ للمرأة ان یمسک ولہا نحوها لیقول وذا کلا اذا کان ذکر القبلة ولو غفل عن ذک وجلس یقنعی ما جرت ثم وجہ نفسه لابس یس یکن ان المکرر الا تحرف ینفرت ١٢ عن **له قوله** فی الخلا لمد بیت التوطا وبالقصیر النبات ومنہ الحديث الا لا یختل غلایا ١٢ نهایہ

١٢٨٠ قوله تعالى عن ذلك اخبر الله المستعجل في كتابهم في باب العبادة ١٢٨٠ قوله بكرة في رواية اخرى لم يبعثهم قالوا اذا كان ذيل ساقط على الارض فلما باس يد واما اذا كان ذيل طير فينبغي ان يكون
١٢٨١ قوله بكرة مواز لما كان ذكره او ما يخط من اليها ان كان انثى ١٢٨١ قوله لرحم السجدة لان حكم السجدة في السقف والهباء معا ١٢٨١ قوله
لاباس برأى اذا لم يجد ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ١٢٨١ قوله اذا خيف الزمان الغلبة لابل الغضا يذبح منهم على متاع السجدة
باسيل ١٢٨١ قوله ولا باس الزمان اذا ذكرته المسألة بمكة النطالان فله اختلاف ١٢٨١

الدَّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

حل يث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا ايتكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وكسملوا والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا التوضي وعن معقل بن ابي معقل قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في الموطأ وعن سرافقة رفعه اذا اتي احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فخرف عنها اجلالها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضا وقد روت الاخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا

له وعن ابن جزمه ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مستقبل القبلة وانا اول من حدة الناس بذلك اخرجته احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفي الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله اني لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الحلاء قال ان كنت مستهريا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفرونا احسب قال ولا نستغني بدون ثلثة اجار رواه البزار ورجاله موثوقون به واخرجه احمد ايضا والبيهقي صحيحه للحاكم على شرط الشيخين ١٢ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الغائط كتب له حسنة وعفي عنه سبعة رواه الطبراني في الاوسط ورجال الدراج الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثمي ان شيخ الطبراني وشيخه ليسا من رجال الصحيح ١٣

ماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجب عليه لكنه لا ياتر به وقيل هو قرينة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل بضمن والله اعلم بالصواب

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة وقال سنة ظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحدة ولا يؤذنه ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهى الوتر فصلوها ما بين

قوله وقيل بموترية وقيل بهوكره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيب بين الساعة ١٢
قوله باب صلوة الزمان فرغ من بيان الصلوة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلوة هي دون الفرض وفوق
 النوازل وهي الوتر ١٣ **قوله** واجب قال لا تعش افقوا مع اختلافهم في الوتر انها دون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة والاربع على
 درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولم يؤد على الواجبة من غير عذر ولا يجوز الاثنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة كغفائية الصلوة كذا في شرح الطحاوي
 وتفقه الفقهاء ١٤ **قوله** عند أبي حنيفة روى عن حماد بن زيد عن اشقر بن عيسى عن ابي يوسف بن خالد السهمي عن ابي حنيفة روى عنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه روى فوح بن ابى مرزم عنه انه
 سنة وبه افقه ابو يوسف ومحمد والشافعي روى عن حماد بن زيد عن اشقر بن عيسى عن ابي حنيفة روى عنها واجبة ١٥ **قوله** اي ليس بفرض ولا على اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثاني فلانه لا يؤذن له رواه الاستيفي ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض على هذا في الرواية التي جاءت من قبل ابي حنيفة انه
 فرض على **قوله** واما على الرواية التي جاءت انه واجب فالاستدلال عندنا غير هذا ١٦ **قوله** حيث لا يكفر جاحده لا يبيح اذا ثبت الاستلزام
 اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو بهذا الم ١٧ **قوله** ولان لا يقول اما لا نسلم ان عدم التأخير من خواص السنة لوجوده في الواجب كصلوة العبد وكيه ان صلوة العبد ليست بواجبة عنده
 فلا يلزم النقص بها ١٨ **قوله** ولا في حنفية الزوجه الاستدلال من اوجه اربعة اضافة الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تنقص الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثاني بان قال وادكر
 الزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها منصوبة العبد ولا في النوازل لانه لا يثبته لانه لا يثبته الا بالزيادة على الشيء انما يتحقق اذا كان المزيدين من جنس الزيد عليه ١٩ غنايه

الذرية في تخريج احاديث الهداية

الدرية في تخرج احاديث الهداية

صلوة الاوهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النساء من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي ترجمة عبد الله بن ابي مرة وتقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض غلطين الجوز فضعه لعبد الله بن راشد عن الدارقطني واما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النساء في الكنى واخرجه اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم والوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرعة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة هو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيد بن عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة هي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النص ابو يعقوب ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته نحوه اخرجه الدارقطني وفيها العزيمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيّد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنتي لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فنقل لمغوية مالى ارى اهل الشام لا يوترون قال مغوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زاد في ربي صلوة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه عبد الله بن زخرو وهو واو اقلت ومعاذ مات قبل ان يلى مغوية دمشق ثم عبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حتى فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرجه احمد وابن حبان وصاحب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه

الوتر حرق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر خمسين فليفعل من أحب أن يوتر ثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمسين أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب أخرجه الدارقطني وقال إسنادة ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما أخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت ابن عمر عن الترتيب قال لا تعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طريق أبي العالية قال علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن الترتيب مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفي الباب في مطلق الأمر بالوتر حديث أبي سعيد رفته أوتر وأقبل أن تصبوا أخرجه مسلم وأخرج ابن عمر رفعه بإدراك الصبح بالوتر أو للترتبي من حديثه

له قال الذهبي عبد الله بن مرة أو ابن أبي مرة الزوني شهد فتم مصر ونزلها وسمع من خارجة في التورع عبد الله بن راشد ورزين الزوفيان فستة منقطع ١٢
له وكذا الخرج الحديث من طريقه ابن سعد فصرح بنسبة عن عبد الله بن راشد الزوني عن عبد الله بن مرة الزوفي ١٢: عنه قال الهيثمي في مجمع الزوائد أخرجه
أحمد ١٢: لأن فيه الخليل بن مرة صنعقه البخاري وأبو حاتم وقال أبو زرعة شيخ صالح ١٢
هو ويعايرته أيضا حديث عبد الله بن مسعود قال وترا الليل كوتر النهار رصلة المغرب ثلاثا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التور ثلاث ثلاث المغرب رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عمر البكراري وفيه كلام كثير ١٢: له قال سليمان بن موسى قد تفرد به
على هذا اللفظ قال الذهبي فيه وثق وقال البخاري عنه منكر وقال النسائي ليس بالقوي ١٢

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحدة لان وجوبه ثبت
بالسنة وهو المعنى يمارى عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكفى باذانه واقامته قال الترمذي
ركعات لا يفصل بينهما بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلاث وحكى الحسن اجماع المسلمين

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقية ارضه
اذا اطلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وتعارض القول بوجوبه حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان
فصل ثمان ركعات واوتر ثم انتظروا من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجهم ابن حبان هكذا ولا صحاب السنن الا الترمذي
وصحبه ابن حبان من حديث عباد بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة
كما امر الله عز وجل لم يستغف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدان يدخله الجنة ومن لم يحج بهن يوم القيامة استحقاقا فالحقن فلا عهد له عند الله
عز وجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدلال بذلك عباد بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجهم من طريق عبد الله بن محرز بن رجل من بني كنانة يدعى
المختلج سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد سأل رجل عن الوتر اوجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم سأل عباد الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن
الرواية على ذلك حديث طحفة في قصة الاعرابي وانه قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذا بن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال علمهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثلث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والفجر وطلوع الضحى اخرجهم احمد والحاكم وفيه ابوجيان الكلبى وهو ضعيف وله طريق اخرى فيها منديل
واخرى فيها وضاح بن يحيى واخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيرة وفي لفظ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفه هذا
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعني لا يفصل بينهما بسلام لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين
من الوتر قال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير والنساء من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي الباب في مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسورة الحمد
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والطحاوى عن ابن ابرى ونحوه وعن علي وعمران نحوه اخرجهم الاربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ في
الركعتين اللتين يوتر بهما بسورة الحمد وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لو كان مفصولا لقال وفي ركعة الوتر والركعة المفردة وتوذلك وعن عبد الله بن مسعود
رفعه وتوالى ثلاث كوتر لها رطلوة المغرب اخرجهم الدارقطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحجاج وهو داود وقال البيهقى الصواب موقوف واخرجه الدارقطنى
عن عائشة نحوه وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو داود ايضا وفي الباب حديث النبي عن البتيرة اخرجهم ابن عبد البر في التمهيد من طريق عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابى سعيد وفي اسناد عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيرة ان يصلى بر كوع ناقص وسجود ناقص
وتعقب بان في حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق
المطلب بن عبد الله الخزرجي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث يفصل بين شفعية ووتره بتسليمة فقال الرجل ان اخاذ ان يقول الناس هي
البتيرة فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم يذكره يعني تفسير البتيرة قلت هذا من اعجب العجب
ان يحتمل بان عمر في تفسير البتيرة ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله ومن الآثار في الوتر بثلاث ما اخرجهم
الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرجهم محمد بن الحسن

عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوى
من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوى من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في
اخرهن ومن طريق المسور بن مخزومة قال دفنا ابا بكر ليلنا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصفتنا واءة فضلى بثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن قوله
له اى المحدثي فلفظ ابى داود قال المحدثي فوجئت الى ابى عباد بن

الصامت فاخبرته فقال عباد كذب ابوهم سمعت ١٢ عه واخرجه البيهقى والحديث ضعيف كما قاله في المختصر ومن ضعفه البيهقى وعبد الحق وابن الجوزى
 وغيرهم وان كان ابن السكن ذكره في سنة الصحاح لكن قال بدل الخركعة الفخر قاله في ١٢ عه قال ابو حاتم كذبت عنه وليس بالمرضى وقال احمد بن حبان
 لا يحتج به الذهبي ١٢ عه واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١٢ عه وقال الترمذي حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
 الشيخين ١٢ عه رواه الطبراني قال له الهيثمي في مجمع الزوائد باسناد حسن لكن من رواية حصين عن ابن مسعود وهو لم يدرك وعن ابى هريرة قال قال
 عبد الله بن مسعود لسعد بن ابى وقاص توتر بواحدة قال اوليس انها هو الوتر واحدة فقال عبد الله بن مسعود لا اريد عليه فعضب
 عبد الله فقال انقضت ان اوترت بركعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حواء امرأة ادم رواه الطبراني وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن
 مسعود وعن سعد بن ابى وقاص انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبراني في الاوسط وفيه جابر الجعفي ١٢

على الثلث وهذا أحد أقوال الشافعي وفي قول يوتر بتسليمتين هو قول مالك والحجة عليهما ما روينا أنه يقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعده لما روى أنه عليه السلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روى أنه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره ويقنت في جميع السنة خلافاً للشافعي في غير النصف الأخير من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وتر من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن وإن أراد أن يقنت كثيراً لآن الحالة قد اختلفت ورفع يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولأيقنت في صلوة غيرها خلافاً للشافعي في الفجر لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام

له قوله وما زلت أجواب ما ذكره الشافعي ١٢ ع ٢ قوله في كل ركعة لقائل إن يقول القراءة في الأولين قراءة في الآخرين في الرباعي والثلاثي والوتر واجب ثلاثي عندنا في منبذ كما لعرب فيجب أن يوتر القراءة في الأولين منها في الآخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في الأولين قراءة في الآخرين وجواب أن الاختلاف في كونها سنة أو ركن شبيهة التعليل ١٣ ع ٢ قوله لقوله تعالى الخ ذكر في الكافي ما يشرع في أن يوتر بقوله تعالى دليل على إطلاق السورة لا على تعيينها ولا على قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتى ينفذ من العجب ١٤ الهدى قوله لأن الحالة قد اختلفت لقائل إن يقول الأتوال دون الأضال لأنها المقصودة بالذات والأقوال زينة الأضال حتى يجب الصلوة على العباد عن الأتوال القادر على الأفعال دون العكس وجوابه أن ثبت بفعل الشارع ١٥ ع ٢ قوله في الفجر قال أبو نصر البخاري القنوت في الفجر سنة منه في غيره أن حدثت عادة وإن لم تحدث ففيه قولان ١٦ ع ٢

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

بحقيقه ١٧ ع ٢

وحكى الحسن إجماع المسلمين على الثلاث يعني لا يفصل بينهم بسلام بين أبي شيبه عن حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر حق ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم أهل فقهه وصلاحي أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر لدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت أبا بكر وعمرو وعقبن وعلياً يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي أسادة عمرو بن مشقة هو واهب عن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهديني الحديث أخرجه الحاكم وسياق الكلام عليه في القنوت وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اهني أعوذ برضاك من سخطك الحديث أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع للنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجه وفي رواية النسائي كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسم الحديث وفي آخره ويقنت قبل الركوع وذكره أبو داود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن أبي شيبة وفي الباب عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع أخرجه ابن أبي شيبة ودارقطني وفيه إبان وهو متروك وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف أخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفان ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع أخرجه أبو نعيم في الحلية وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني في الأوسط بأسناد ضعيف وروى ابن أبي شيبة بأسناد حسن عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وتر أصحاب السنن من طريق يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهديني فيمن هديت الحديث أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والسمطي والدارقطني والبخاري وأخرجه الحاكم من طريق أسما عيل بن إبراهيم بن عتبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى فقال عن أبي إسحق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن وهو الثواب تبلييه قوله اجعل هذا في وترك لم يبق في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف إلا بثبوته لأنه استدلال به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما أخرجه أبو داود من طريق الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصل بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أهدم في رمضان فكان يقنت في نصف الآخر من رمضان الأسنادان ضعيفان وفي الباب عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان أخرجه ابن عدي حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوة

له سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار ١٨ فقه ٢٠ الحديث ضعفه ابن خزيمة وابن النذر وغيرهم وإن كان ابن السكك ذكره في سننه الصحيح ١٩

قُتِلَ فِي صَلَوةِ الْفَجْرِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ فَإِنْ قُتِلَ الْإِمَامُ فِي صَلَوةِ الْفَجْرِ يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَهْدٌ وَقَالَ
 أَبُو يُونُسَ يَتَّبِعُهُ لِأَنَّهُ تَبِعَ إِمَامَهُ وَالْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ مَجْتَهِدٌ فِيهِ وَلَهَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَا مَتَابَعَةٌ فِيهِ ثُمَّ قِيلَ يَقِفُ

له قوله شهر أو فماتت في هذا الشهر يد على ناس من المشركين ١٢ **له قوله** مجتهد في الفتوت ليس مشروعا عندنا في الفجر إلا إذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره فإن الإمام يجلس في العجماء وذكره الشافعي وفعل ابن نجيم في الاستبصار والظاهر في الجواز في الفتوت كما يسطر في رد المحتار ثم الفتوت في الفجر بل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كما لو تزام بعده اختار الحموي في ما شئبه الاستبصار الأول واختار صاحب رد المحتار الثاني وهو الراجح عندنا لموافقة الأخبار النبوية والله أعلم بالصواب ١٣ مولوي عبد الحفيظ **له قوله** إذا فسوخ كادورينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلت شهرا ثم ترك ١٤ **له قوله** ولا تباعة أوردوها مولانا البهادر^١ بأنه ذكر في الذخيرة أنه إذا صلى بين يوتي بعد الركوع يتابع مع أن الفتوت بعد الركوع فسوخ والجواب عن أن الإمام قتل في الورتوان كان بعد الركوع والفتوت في الورت مشروعة عندنا فیتا بعد بجلال الفجر فإن الفتوت فيه كان لنا زلة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشروع فيه فهذا البيان يبين الفرق بين المسائلين والله أعلم ١٣ مولوي محمد عبد الحفيظ **له قوله** ثم قيل الخ يعني إذا لم يتابعه فإذا يفعل فقال بعضهم يعقب قانا ١٤ **له قوله**

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

الدراية في خروج احاديث الهداية

الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرًا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرًا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعوا على عصية وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قائمًا في صلوة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد خروجه ابن عدي وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوم احد فلما رفع رأسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث فقلت ليس لك من الامر شيء اخرجه البخاري وليس عندنا يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس ان الآية نزلت يوم احد بعد ان شيم وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح يعد ما يقول سمح الله لمن حمده يدعو المؤمنين ويدعون الكفار من قریش فانزل الله ليس لك من الامر شيء فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اي الدعاء على اولئك القوم اما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بدر معونة ويؤخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحاً فعند ابن حبان عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله و اسناد كل منهما صحيح وحديث ابى هريرة في الصحيحين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى ينزل الله ليس لك من الامر شيء واخرج ابن ابى شيبة من حديث علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال اما استصغرنا على عدونا وعن امر سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن غبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنهما واخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن غبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابى عبيد بدل امر سلمة وقال صفية هذه لم تترك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة اخبرني الاربعة الاباء وهدأ لفظ النسائي واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وعن ابى بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسى وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حباد عن ابراهيم عن الأسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قائماً في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل كوفة اما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على حاربه واهل الشام اخذوا والقنوت عن مغوية قنت يدعو على علي وروي البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروي الطبراني من رواية غالب بن فرقد الحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حباد عن ابراهيم قال لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم قائماً في الفجر حتى قارق الدنيا وهذا مفضل يعارضه حديث انس لم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى قارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن مجمع الرازي عن الربيع بن انس عنه وهذا وصحه الحاكم في الاربعين والدارقطني ولغظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في الصبح الحديث وذكره البيهقي شواهده فيها مقال واخرجه الشيخ من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجرة انس وقال ما ذال لي اخرجه يمين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان يقنت الا اذا دعى لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل فهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه — — — — — اي ترك الدعاء على اولئك التفريعات فلم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم وبه جزمنا انتهى فقال يعني تسعية القوم في الدعاء حديثنا جعلوا اخر صلواتكم بالليل وتزامتفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمد ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمى بمعاشر يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

لے واخرجه ایضاً الاحمد وصححه الحافظ ابو عبد الله محمد بن علی البخاری والبیہقی وقال صاحب الامام فی استاذہ ابو جعفر الرازی وقد وثقه غیر واحد وقال النسائی
 ليس بالقوی وخالفهما ابن الجوزی وضعفه قال به ولا یقبل لتفردہ ۱۲ ۱۳ لانی المستدرک كما قاله النووی نبه علیہ ۱۲:

قائماً بالتابعه فيما يجب متابعتة وقيل يقعد تحقيقاً للخالف لان الشاكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في التروا اذا علم المقتدى منه ما يزعمه فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزیه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء به

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعد ركعتان واربع قبل العصر ان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعد ها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من تاب على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع

١٤ قول وقيل يقعد الخ وقيل يركع ويقف فيه ١٢ عبد **١٥ قول** لان الساكت اي غير المالك شريك الداعي فلا بد من المتابعة وحي بالاركان فلا يجزى من كان الصلوة في بيت المنافقة فيجب المنافقة في الفعل بالقرن ١٢ و **١٦ قول** شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالى قد اجيبتم دعوتكم فان موسى كان داعياً وماردون كان مؤمناً وفيه ان هارون لما امن تحقق الشكر ١٢ عبد **١٧ قول** والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل باليدعة فلا معنى لاختطائه ولم يذكره المصنف لانه في الفنة ظاهرة ١٢ عناء **١٨ قول** اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعاً ما يبعد وان كان غير مشروع لا يبعد ١٢ عناء **١٩ قول** ودلت الخ قلت ولالتها عليه غير واحدة لجواز ان يكون وضع المسألة في ما اذا امضى خفي في الفروقت فكانه اولاً بالماله لا بالماله لان المصلحة اذا كان خفياً لا يثبت في الفجر ١٢ و **٢٠ قول** المسألة الخ ووجه الدلالة في الاول ان اقتلاهم فيه ان يتابعوا لا يثبت ساكت او يقتدى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا يشترط في السلام اتفاق على ان كان مقتدياً والطلاق القانت يشتمل الشافعي وغيره ١٢ و **٢١ قول** على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الخفي يشافعي المذهب غير ما زعموا ردوى كقول النسفي في كتابه ساه الشعاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من نفسه صلاته وجعل ذلك ملاكاً لفصلاتهم فاسد عندنا خلاص الاقتداء بهم ١٢ عناء **٢٢ قول** على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب الجيظ وقاضي خان وغيرهما ما يصح الاقتداء بالشافعية اذا كان الامام يحاط في موضع الخلاف بان كان لا يعرف عن القبلة ويجهل وقت الفصد والجماعة ويقتل قومه من الغنى ولا يكون متعصباً ولا شاكاً في ايمانه اي لا يقول اننا مؤمنون انشاء الله تعالى بل يقسم بايمانه من غير استشارة قلنا هذا يرجع الى ان يعبر بغيره والتعصب يوجب فساده والصلوة خلف الفاسق جائزة وكذا تحركات عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى بعض وقال صاحب الجيظ ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتداء الخفي بمن يسلم على الكفين في الوتر ليقف في الوتر لان امامه لا يخرج سلامه عنه لانه يجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد ركب وهو يفتقدان طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به في الرماح والجماعة وقال الاكثرون وان رآه مجتمعاً ثم غاب في الاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ صلياً وقيل لا يصح كاختلافها في جهة التحري فانه في جامع كوردى عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من نفسه الصلوة وفي الغوائد الكبيرة فيه نظر كقوله اقال العيني في شرحه وقد ذكر بعض الافاضل في رسالته الانتهاء بمقتضى امام في هذه المسألة مسته اقول منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالخالف منها الجواز اذا اراد الامام موضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدى من مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يجز ومنها الجواز مطلقاً وهو الحق عند المتقين كيف لا والشافعية لا يخلوا ان يكون حكم باصابتهم او خطأ او باصطحاب خطأ وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقر في مقوله ان لا يقطع باصابتهم بغيره او بغيره بل نقول كل مجتهد يحمل ان يكون مصيباً وان يكون خطيئاً والحق دائرة بين المذاهب المختلفة فحينئذ الشك الثالث اذا كان في الكثرة فلا وجه لحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذاهبهم كذبتنا في كونه متماثلين للصواب والصواب وما يدعيه ان مذاهبنا في كل امر صواب لا يتحمل الخطأ وهذا سبب غير محتمل لا يتحمل الصواب وانما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا بغير وجه او مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عندنا فنلزم يراجع فعل ما فعل على طين مذاهبهم لم يقدمه في ذلك قارح فاي مانع في جواز الاقتداء به فانهم يراهم هذا بنظر الانصاف ١٢ مولوى عبد الحمى

٢٣ قول بالشفعية وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرفت من وجوب حذف ياء النسبة اذا نسب ما هي فيه ووضع الياء الثانية مقامها ١٢ و **٢٤ قول** وعلى التالفة الخ وذلك فان الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطأ يبين اجماع على المتابعة في الدعاء السنون لان قنوت الوتر صواب يقيناً ١٢ و **٢٥ قول** في قراءة القنوت في الوتر اما الدلالة عند ابي يوسف فظاهر لانه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر وانما مسوخ غير متروك اولي وانما عند محمد فانه انما لا يقول بالمتابعة في الفجر لان السهم والاصل في الادوية المتابعة فيقارن ١٢ و **٢٦ قول** واذا علم الخ يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا اتى مواضع الخلاف ١٢ و **٢٧ قول** ما يزعم به الخ وذكر شيخ الاسلام اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو من شابه ذلك ١٢ و **٢٨ قول** فساد صلاته لم يذكره حكم القناد الرابع الى الامام وقد اختلف مشايخنا فيه فقال البندواني وجماعته ان المقتدى اذا اراد ان يمس امرأته او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر الترمذاني ان اكثر مشايخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول البندواني اقيس ١٢ عناء **٢٩ قول** والمنار الخ ومنهم من يقول بجهر بالقنوت لا يستحب بالقرآن فان السجدة اقتضوا في كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ١٢ - **٣٠ قول** في القنوت الخ ليس في القنوت دعاء معين ١٢ عناء **٣١ قول** الاضداد مطلقاً سواء كان القانت مفرداً او اماماً او مقتدياً ١٢ و **٣٢ قول** لا زعم في الادوية المتابعة فيقارن ١٢ و **٣٣ قول** لا زعم في بيان الغرض والواجب شرع في بيان السنن والنوازل ١٢ و **٣٤ قول** النوازل الخ لانه لا ينافي بيننا معنى يشتمل السنة وغيره ١٢ و **٣٥ قول** وكنتان قبل الفجر الخ ابتدا بسنة الفجر لها قوى السنن حتى روى الحسن من ابي حنيفة "وصلوا باقاماً من غير غيرة لا يجوز وقالوا العالم اذا ما رجعا للفقوى جاز ترك سائر السنن لما حجة الناس اليه الا السنة الفجر لها اقوى السنن ١٢ و **٣٦ قول** وركعتان بعد المغرب الخ اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال العلواني ركعتا المغرب فان ابني صلى الله عليه وسلم لم يره بها حملاً ولا سفر الخ التي بعد الظهر لانه سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التي بعد العشاء التي قبل الظهر ثم التي قبل العشاء التي قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما روى اليه ابني صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعلم من السنة والندوب وهذا لا زعم منها اربع قبل العصر قبل العشاء وذلك مستحب لانه سنة رابعة ١٢ و **٣٧ قول** والاصل فيه الخ اي في كون الصلوة سنة لاني كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ١٢ عبد **٣٨ قول** غير ان الخ بيان لما لم يذكر في حديث الشافعية فان المذكور في الكتاب ذاته على ثنتي عشرة ركعة ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب النوافل حديث من تاب على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعد ها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من تاب على ثنتي عشرة ركعة في اليوم واليلة بنى الله له بيتا في الجنة حديثاً آمحبيه انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً الا بنى الله له بيتاً في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة يدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجميع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف للعدد وللترمذي وابن ماجه وكذا النسائي وضعفه الترمذي بقرينه بوجه

قبل العصر فلهذا اسماؤه في الاصل حسنا وخيرا لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا
كان مستتباً لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره ذكر الاربع فلهذا اخيرا لان الاربع افضل خصوصا
عند ابي حنيفة على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي خلاف الشافعي قال نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعاً وتكره الزيادة على ذلك فاما
نافلة الليل قال ابو حنيفة ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال لا يزيد بالليل على ركعتين

١٤ قوله قلته اى لانه لم يذكره في حديث الثابتة مع انه ليس لنا دليل اخر على سبته ١٢ **١٥ قوله** لاختلاف الآثار فانه اخرج ابو داود و احمد و ابن خزيمة و ابن حبان في صحيحها الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحم الله امرؤا صلى قبل العصر اربعاً قال الترمذى حسن غريب و اخرج ابو داود عن عامر بن مخرمة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمس قبل العصر ركعتين ١٣ **١٦ قوله** ذكر الاربع وهو ما عزي الى سنن سعيد بن منصور و من حديث البراء بن عازب ١٢ **١٧ قوله** و نوافل النهار الخ لما فرغ من بيان السنن الواجب شرع في بيان النوافل ١٣ **١٨ قوله** قال ابو عبيد بن الجراح عن قول الشافعى فانه يقول لا يزيد على اربع و يذكره ١٢ **١٩ قوله** ان صلى ثمان ركعات الخ لا خلاف بينهم في اباحة الثمان بتسليمية ليلا و كرايتية الزيادة عليها **٢٠ قوله** قال السرخسى الماصح ان لكونه الزيادة على الثمان ايضا و هو غير مقيد بقول احد الثماني بل يجمع لموافقه ١٢ **٢١ قوله** و قال لا يزيد الخ ظاهره انه نصب خلافا بينهم في كرايتية الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد و قال لا يزيد على ركعتين ليلا من حيث الافضلية ١٢

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

من حديث عائشة مرفوعاً من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة — — — بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة فذكر ما يذكر قبل العصر ولا ينحصر في حديث أبي هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد أيضاً ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحمه الله أمر صلى قبل العصر أربعاً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والابن داود عن علي بن النعمان صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وأخرجه أحمد والترمذي لكن وقع عندهما أربع ركعات ووقع عند الشيخ عن علي بن النعمان صلى الله عليه وسلم يصلي على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر وروى الطبراني في مسند الشاميين من حديث أم سلمة قالت النبي صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين قبل المغرب فسالته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصيلتهما الآن وأما ما يتعلق بالعشاء ففي سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء أربعاً كان كما تأخذ من ليلة ومن صلاه بعد العشاء كمثلهم من ليلة القدر وأخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفاً وأخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً على كعب تنبيهه لم يذكرنا أنه قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار ففي إسنادهما حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة من صلاة متفق عليه وللخارئي صلاة قبل المغرب ثم قال صلاة قبل المغرب ثم قال الثالثة لمن شاء كراهية أن يتحدّها الناس سنة ولا يروى داود صلاة قبل المغرب ركعتين ولا ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقي في رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وأخرجه البزار والدارقطني من طريق أخرى عن عبد الله بن بريدة مخالف في السند والمعنى قال عن أبيه فيه أن عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب وفي الصحيحين عن أنس كان المؤذن إذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السور فيركعون ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وفي لفظ لمسلم كما نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولا ابن حبان من حديث عبد الله بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مغروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقالت الا اعجبك من أبي تميم ركم ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل أخرجه البخاري ويعارض ذلك في نفيها ما أخرجه أبو داود من طريق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما أو يخص في الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها ١٢

الدراية في تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحة هذا قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم احمد واوداد والترمذي في الثماني من حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولا ين ما حجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية احمد والترمذي قلت يا رسول الله افهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبادة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعدني في تلك الساعة خير قلت افي كل من قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب وليس فيه لا سلم بينهن

بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثاني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولو لا الكراهة لزد تعليم الجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف وعمر مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى وعند ابي حنيفة فيهما اربع اربع للشافعي قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراخي ولا يبي حنيفة انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعاً وروته عائشة وكان يواظب على الاربع في الصبح ولانه اذوم تحريمه فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا الوذران يصلي اربعاً بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراخي تؤدي بمجاعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شعبة الاوترا والله اعلم **فصل في القراءة والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين** وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة

قوله كان يصلي بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا ملاذ الدين مقلد الغيرة بذا الحديث لم اجد به من اعجب الاصحاب فعدوا له ابو داود و١٢٦٧ **قوله** يواظب على الاربع فان قلت صلوة النبي كانت فرضاً على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان الغفل تبع للفرض والتبع لا ينافي الاصل فلا كان فرض النهار اربعاً ما نفعنا ايضاً اربعاً الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في كل وقت من الليل والنهار والعشر فصاعداً ايضاً بتسليمه افضل لان الصلوة كل كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله لا افضل منه اي من غير اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال من قال لا يتقص عن الاربع لا يزيد الا ١٢ **قوله** والتراخي الخ جواب عن اعتبارهما بالتراخي ١٢ **قوله** جهة التيسير بالغنم بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان اذوم تحريمه كان شاقاً على الناس ١٢ **قوله** شعبة لا يزد اربعاً الا انما هو الملقب اسم الملقب على الاربع ١٢ **قوله** فضل في القراءة لا فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في القراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ١٢ **قوله** والقراءة الخ ليس المراد منها من الوجوب بل المعنى التعارف بل الفرض ١٢ **قوله** في الركعتين جعلها في الركعتين الاوليتين واجب وهو الصحيح من المذهب والرواية في الاصل وقال بعضهم ركعتان غير متتاليتين والذهب القدر الذي كذا في البيهقي ١٢ **قوله** وقال الشافعي في الركعة الواحدة في ركعتين ١٢ **قوله** وكل ركعة صلوة حتى لو علمت لا يصلي تحت بالقيام والقراءة والقعود والسجود ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لاجل ذلك في مسلم وما يخاله ففيه عن عائشة في اثنا عشر حديثاً كذا نفعه له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمد ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ويصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسعة ركعات حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فروعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وانيه صلوة النهار وقال النسائي هذا عندي خطأ وقال ايضاً اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو في صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار فلما اخرج ابن حبان حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اربعاً وفي رواية وان كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني ضعيف واخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر واخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نضر بن علي عن ابيه عن ابن عوف عن ابن سيرين وهو عند الحرابي في الغرائب عن نضر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرج ابو نعيم في تاريخه امهات في ترجمة حماد مسعود الجلي ٢ **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعاً ابو داود من طريق زرارة بن اوفي عنها كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياتي الى فراشه الحديث وفي اخره حتى قبض على ذلك قال ابو داود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصل بعد ما اربع ركعات او ستاد واحد والبراء والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عن خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند ما في ليلتها صلى العشاء ثم جاء الى منزله صلى اربع ركعات ثم ما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الصبح مسلم من طريق معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولا يبي يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اربع ركعات لا يفصل بينهما بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سجدة الصبح قط واني لا سمعها اخرجها البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح قالت لا الا ان يجي من غيبه فالجهم بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والاثبات على الاعلان والاثبات على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثاني ركعات في الصبح والاثبات على اربع اوست في وقت دون وقت والله اعلم **فصل في القراءة** حديث لا صلوة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعاً وهو عند البخاري بغير رفع وامر منه في المقصود حديث ابي هريرة ايضاً في المسنى ملو قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفي اخره ثم افعل ذلك في صلواتك كلها ولا أحد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك في كل ركعة وهو في السنن بدين هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه في اوائل صفة الصلوة ١٢

له وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الصبح على الصبح الصغير وحديث النفي على الصبح الكبير ١٢ والله اعلم بالصواب ابو المكارم

وكذا عند أبي حنيفة لأن التحريم باقية وعند محمد قضاء الأولين لأن التحريم قد ارتفعت عنده ^{في} وقد انكر أبو يوسف ^{في} هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن رواية عنه ولو قرأ في

احدى الاوليين لا غير قضى اربعاً عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ فى احدى الاخيرين لا غير قضى اربعاً

عند أبي يوسف وعندهما ركعتين ^{قَالَ} وتفسير قوله عليه السلام لا يَصَلِّي بعد ^{صَلَاةٍ} صلاة مثلهما يعني ركعتين بقراءة ركعتين

بغير قراءة فيكون بيان^١ فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلى النافلة قاعداً مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام^٢ صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولأن الصلوة خير موضوع^٣ وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينظم

عنه واختلّفوا في كيفية القعود والاختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعا في الصلاة وإن افتتحها

قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة وهذا الاستحسان وعند هـ لا يجزيه وهو قياس لأن الشروع معتبر بالندب

له أنه لم يباشر القيام فيه بقى ولما باشر صفة بدونه بخلاف النذر لأنه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يذره القيام

عند بعض المشائخ ومن كان خارج المصرتنقل على دابته الى اى جهة توجهت يومى ايماء لحدديث ابن عمر رضى الله
 روى مسلم وليس فيه يومى ١٣١٢

عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى حيدر يومى إيماء ولأن التوافق غير
 يردى من الشراف

٢ قولہ وقد انكر الزاخرات حمادة بن الربيع وعمر بن محمد بن علي الراعي الصغير فقال ابو يوسف وروى لك عثمان عليه قضاء كعتين
١ قولہ وكذا الخافقال كذا الاشارة الى انه ليس

قوله لم يرجع واعتبرت المشايخ رواية محمد مع تمرينهم في الاصول بان كذب المصل الفرع يسقط الداية عنه اذا كان مرميا ١٢ **سنة** قوله فني ارجا البقاء التمرية لان ترك القراءة

في إحدى الأدلة لا يبطل التحريم عند الإمام وعند أبي يوسف لا يبطل التحريم أصلاً ١٢٤ **قوله** قال المأورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثانية دليل على ذلك بما أوله ١٢٥ **قوله** وتفسير المأورد أن يحل على النبي من تكرار الجماعة في مسجد أو **قوله** لا يبطل المزاولة من الحديث إلا الذي ملوفاً لقائد تلك الصلوة على

وجاء الموسومة ١٢ بعد **قوله** بعد صلوة ظهركما اتخذ اجراء قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصل بعد صلوة ظهركما على الظاهر قطع بجملة اوداما ملين بان يصل ركعتين اودا بانه يصل بعد ما يات ظهركا وصفتان كانا نفلين وفرضين اودا لانما صفة كسلي الغبر يصل شفعاسنة وشفعافرضا جعل الحديث بيانا للوجوب القراءة في ركعات النفل ١٢ **قوله** يعني ركعتين الخ هذا مع

كذلك سماعه يجعل تعذيبه لولا بعد صلاه ما كانا متفقين به ثم اجاز من سنها بها ايضا ١٢

كما ذكرنا فالا يوجب العلم ولكن ان يقال انه بيان لما اجل في النص ١٣

[illegible][illegible]

فرق بين مال الابتداء والبقاء فكذا لك بهنا وبذلك لا يميز بين القيام والقعود فجلده فيما لم يؤد باق والشرع انما يلزم به ما باشره والامتنع لما باشره الا بالبركة الاولى صحت بدون القيام في الركعة الثانية بعد ايل مال العذر فلم يلزم القيام بالشرع ١٢ **قوله** عنه بعض المشايخ قال الفقيه ابو جعفر البندوقي في الاذنية في المسئلة واختلف المشايخ فيه ١٣ **قوله** تستفل على وائتمه يعني سواء كان بعدوا وبغير مذكر

توجه عند افتتاح الصلاة لولم يتوجه بالطلاق المردى وكذلك لافرق بين ان يكون على دابة في موضع جلوسه او ركابه نجاسة او لا لان الركوع والسجود اذا استقامح كدنيهما ركبتين فلان ليسقط طهارة المكان وهو شرط لولي وفيه نظر لانه يستلزم جوازها بغير وضوء وهو باطل ولا يلزم من سقوط الشيء الى غلف سقوط الشيء لال خلف فكان ما قال محمد بن عثمان والجوفض الكبير اذا كانت البنية في موضع الجلوس والركابين اكثر

من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وهو النياس ١٢ ع ١٨ قوله الى اى جهة توجهت قال في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوة على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة ثم تركه ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حدثنا محمد بن علي بن النصف عن صلوة القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمى ايماء اخرجه مسلم وابوداود والنسائي قال النسائي والدارقطني غلط فيه

عمرو بن يحيى والصواب على راحلته وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رايته ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ايما توجهت يؤم ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسمي يؤم برأسه وعن انس

بن سيرين انه رأى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم فعله متفق عليه وروى الدارقطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يؤم ايماء ولابي داود والترمذي و

ابن حبان من رواية أبي الزبير عن جابر رآيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يؤمى ايماء واصله في البخاري

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم
 المتخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحيين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين
 واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء
 قبل الترويه قال عامة المشائخ والاصحان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعد لانها نوافل سُنت بعد
 العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد
 من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم
باب ادراك الفريضة ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن

البطلان ثم يدخل مع القوم احرار الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشترع مع الامام هو الصحيح
 لانه بمحل الرض والقسط للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة
 فاقم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر
 يتمها لان الاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقص بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولحق يقيد ها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل
 الرض ويتخير ان شاء عاد ففقد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام واذا انتهأ يدخل مع القوم الذي
 يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو
 اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيد ها بالسجدة وبعد الانتهاء لا يشترع في صلوة الامام
 لكراهية النقل بعده وكذا بعد المغرب في ظاهرها رواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة لامامه و

١٥ قوله مقدار الترويح والحال اهل مكة يطوفون داخل المدينة يعملون داخل
 كل ليلة بالخير يسبحون او يهللون او ينظرون سكوتا ١٢ **١٦ قوله** يشير الى اختلاف في وقتها على من الشيخ الامام السبكي وجاءه من متاخرى مشايخ طخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر
 قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل فكانت عامة مشايخ بنهارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان ملأها قبل العشاء او بعد الوتر لم يوجبها في وقتها لان الترويح عرفت بفعل الصحابة فكان
 وقتها ما صلوا فيها هم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال الامام ابو علي السبكي الصحيح ان الوتر قبل العشاء لا يكون ترويح ولا صلى بعد العشاء ولما لا يكون ترويح ١٢ **١٧ قوله** قدر القراءة الخ
 اختلف المشايخ فيقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدارا يقرأ في صلوة المغرب لان الطلوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوة المغرب وبذلك ليس يصح لان هذا القدر لا يحصل الختم
 مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدارا يقرأ في العشاء ما يتبع العشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالسنن وبه
 يحصل الختم مرة لان عدد الكلمات في ثلثين ليلة ست مائة وايات القرآن ستة آلاف وثم ١٢ **١٨ قوله** الختم مرة الختم مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فدان يقرأ من
 حيث شارب يقيه الشهر وقال ابو علي السبكي اذا ختم القرآن وصل العشاء لم يترجى بقية الشهر ١٢ **١٩ قوله** باب ادراك العزيمة لما فرغ من بيان الغرض والواجبات والنوافل شرع في بيان
 الاداء الكمال ١٢ **٢٠ قوله** ثم اقيمت ادوا بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامه المؤذن ١٢ **٢١ قوله** صيانة الختان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان العزيمة اذا بطلت منه
 بطلت اصل الصلوة اوجب اولها منع فقد قيل لاختلاف بينهم فان من شرع في صوم المكافاة ثم اليسر لغيره لعل اجماعا وثانيا بان اصل الصلوة انما يبطل بطلان وصف العزيمة عنده اذا لم يتمكن من اخراج
 نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس في الظهر او قبة النامسة بالسجدة وبها يتمكن بالصحة كذا قيل ١٢ **٢٢ قوله** احرار الفضيلة الجماعة قلت لو اقيمت الصلوة في منزل ثم قام الاقامة في مسجده او مسجده
 اخرى بها ولا يقطعها والتعليل يقتضي ان لا يقطعها ١٢ **٢٣ قوله** هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلي الاخرى لادخل والرض خبيث ١٢ **٢٤ قوله** بمحل الرض يعني
 لولا ان الرض في الجملة لم يقيد بالسجدة لا يرى ان من قام الى الثانية ولم يقعد في الرابعة يرضى الثانية لم يقيد بالسجدة ١٢ **٢٥ قوله** والقطع للاكمال يعني هو تغوير القريضة لتكميل يومه اكل
 منه فصار كهدم المسجدة ليجد بده ١٢ **٢٦ قوله** يظلم على راس الركعتين واليه مال السرخى والبقاى والاسمياني وقيل يتم واليه اشار في الاصل وحكي عن السعدي كنت اني باذيت سنة الظهر والجمعة اربعا
 بخلاف الطلوع حتى وجدت في النوادر رواية عن ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجعت من ذلك ذكره الترمذي ١٢ **٢٧ قوله** فلا يمتثل
 النقص لان بذلك ثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقص هكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا في الميظ ١٢ **٢٨ قوله** حيث يقطعها بخلاف مائة شاه من اعتقاد شمس الائمة السرخى من
 عدم قطع الاولى قبل السجود ومن الثانية لان منها مائة مائة لا تدرى ١٢ **٢٩ قوله** لا بد من اربعة بعد فراغ الامام لان هذه هي لفظة وقتت بسبب الاقتدار فلا بأس كذا في خزائن الروايات ١٢ **٣٠ قوله** اي
 جمع البركات ١٢ **٣١ قوله** لان التنفل بالثلث الخ يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قال اذا صليت في ركعتين ثم اتيت امام قوم فصل معهم الى المغرب والصبح ١٢

قوله لان افراد الصحابة يروى عنهم المتخلف يعني

الدراية في تخریج احاديث الهداية

عن التزويج اخبره الطحاوي عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحيين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين
 قلنا اخبره محمد بن النضر السروزي في صلوة الليل قوله ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع كذا قال ولا ادري من اين نقل ذلك

من دخل مسجد اذن فيه بكرة له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا متافق
اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة تكميل معني وان كان قد
صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا اخذ المؤذن في الإقامة لانه يتهم لمخالفة
الجماعة عيانا وان كانت العصر والمغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكرهية النقل بعدها ومن انتهى الى الامام
في صلاة الفجر هو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد
تريد خل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوقها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك
الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه ادائها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنها ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقيد
بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل
المبني هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا
له قوله

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

باب ادراك الفريضة - حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا ما فاق اورجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسل ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفي الباب حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن الموزن للصلاة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في الصحيحين عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولا يداود صلاة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدي هذا المكتوبة ٢
له ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فتدوى بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قلت روى ابا داود بعضه رواية احمد بن حنبل
الصحيح وهو مختص عند الدارمي

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وإبي يوسف وقال محمد أحب إلى أن يقضيها إلى وقت الزوال
لأنه عليه السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى باختصاص
القضاء بالواجب والحديث ورد في قضاها تبعاً للفرض فبقى ما وراءه على الأصل وإنما تقضى تبعاً له وهو يصل بالجماعة
أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ وإما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف
المشائخ في قضاها تبعاً للفرض ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد
قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشئ فقد أدركه فصار محرراً ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة
ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصل الظهر بالجماعة ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا
بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له مادام في الوقت ومراده إذا كان في الوقت ساعة وإن كان فيه ضيق تركه قيل
هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لها زيادة منية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في
الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لأنه عليه السلام وأطلب عليه ما عند اداء المكتوبات

له قوله قضاها الزوي سلم عن أبي حنيفة عن أبي هريرة قال عرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أنه وسلم ليأخذ كل إنسان رأس
رطلان من منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالدار ثم قوماً فصله سجدتين ثم أقمت الصلوة فصله العسل انتهى ١٢ ات ١٢ قوله بالواجب لأن القضاء إسقاط الواجب ١٢ ات ١٢
قوله على الأصل أن يكمل فينبغي أن يعبر خصوصية الجماعة أي بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ ع ١٢ قوله اختلاف لأن السابق على الزوال لما لم يكن وقتاً للصلوة لأنه وقت أهل علم كانه
وقت الفجر بخلاف ما بعده ١٢ ع ١٢ قوله واختلف المشائخ فيقال بعضهم يقضيها لأن من شئ ثبت منها ولا يثبت تبعاً وقال بعضهم لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصبح ١٢
ع ١٢ قوله ومن أدرك الزوال الفقيه الباقية من المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو أن من قال عبده حران صلى الظهر بجماعة وأدرك ركعة من الظهر مع الإمام ماذا علم ولو قال عبده حران أدرك الظهر
بجماعة ما حاله فالجواب أنه يحنث في الثاني وفي الأول لا يحنث ذكره الرضا في ١٢ ات ١٢ قوله من الظهر لأن من أدرك ركعة من الصلوة الرابعة ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوة بالجماعة
بالاتفاق بين أصحابنا وأدرك فضيلة الجماعة بالاتفاق أيضاً منهم وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بأدراك فضيلة الجماعة غير مفيد وأوجب عنه بأنه إنما خصه برفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة من من أدرك
الإمام في التشبه ليس بمدرک للجمعة فثبتها أربعة أن لا يدرك فضيلة الجماعة في هذه المسألة لأنه لا يدرك الأهل فكان أن أدرك الأهل حراد أدرك الجمعة بجماعة ١٢ ع ١٢ قوله ولم يدرك
الثلث فلو كان من مؤثر فعل ظاهر الجواب لا يحنث لأنه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الأئمة أنه يحنث لأن لا تكتم الحكم الكلي والظاهر هو الأول ١٢ ات ١٢ قوله لا يدرك الجماعة
لم يقل لم يدرك الجماعة لأنه لا بد من غفوس لا يكون فيه كفارة إذا خفت ١٢ ع ١٢ قوله قد صلى فيه يعني فائتة الجماعة وصار بحيث يصلي منفرداً فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل
مادام في الوقت سنة ١٢ ات ١٢ قوله فلا بأس بالنية تفصيل فان الصلاة لما ان يؤدي بالجماعة أو منفرداً ففي الأول يصل الرواتب ولا يثني فيها مع الإمام كان وفي الثاني الجواب كذا في رواية وتيسر
يتخير الأول وجوده ١٢ ع ١٢ قوله قيل هذا قول محمد لا بأس إنما هو في غير سنة الفجر والظهر لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليرقان في غيرة بين أتينا وترك فلا بأس بالتطوع
قبلها ولما التطوع قبل الفجر والظهر فأكبر من ذلك لأن لها زيادة منية ١٢ ع ١٢ قوله لم تنله شفاعتي فإن قيل قد علم أن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم على أنه وسلم تنال صاحب الكبرة وترك السنة
أدون من الكبرة فلما هو تخطي ١٢ ع ١٢ قوله وأطلب عليها قلت هذا موثق من الأحاديث فلم يروا النبي صلى الله عليه وسلم ترك شيئاً من الرواتب الأربعين بعد الظهر وقضاها
بما بعد العصر وكفى الفجر وقضاها بما بعد طلوع الشمس ١٢ ات

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضاها تبعاً للفرض انتهى - في حديث أبي قتادة عند مسلم في القصة الطويلة في نومهم
عن صلوة الصبح في الوادي ثم أذن بلال بالصلوة فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى لغداة فصنع كما يصنع كل يوم في حديث ذي جابر عند أبي داود ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم فركعتين غير عجل ثم قال بلال أقم الصلوة وتقدم في الأذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمر بن أمية وبلال و
لمسلم من حديث أبي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل إنسان رأساً من راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالدار ففعلنا ثم دعا بالدار ففعلنا
ثم صلى سجدتين ثم أقمت الصلوة فصل الغداة وفي حديث جابر بن مطعم عند أحمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفي
الباب عن انس وابن عباس عند البزار عن ابن مسعود عند أبيه عن وعن مالك بن ربيعة عند النسائي حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعني سنة الفجر
ابو داود من حديث أبي هريرة بلفظ لا تدعوها وان طردتكم الخيل وفي الباب عن عائشة ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه
إلى الركعتين وفي لفظ أشد معاً هدية منه على الركعتين قبل الفجر أخرجاه ولمسلم عنها مرفوعاً ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها والبخاري عن عائشة رضي الله عنها
عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها ما يمكن يدعيها أبداً والطبراني في الأوسط عنها لما ترك الركعتين قبل صلوة الفجر لا في سفر
ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولا في علي عن ابن عمر لا تركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شيء منه في الباب الإمامة حديث
من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لما جده قوله أنه صلى الله عليه وسلم وأطلب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقر من الأحاديث
وليس هو على هذه الصورة من قول صحابي

بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكيرووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلا فالزفر هو يقول ادرك الامام في حاله حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولوركم المقتد قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت من فائتة صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستقيم وعند الشافعي مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولا لنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسبة وكذا الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النبي عن تقديمها المعنى في غيرها بخلاف ما اذا

له قوله في الاحوال كلها اي في حاله الا انفراد الجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة اعمها هذا وتأسيسا ان عم الباس في الجميع وانما في غير سنة النجوم الظاهر **له قوله** لا يصير مدركا لتلك الركعة لانها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكيرووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلا فالزفر هو يقول ادرك الامام في حاله حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولوركم المقتد قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

له قوله باب لما فرغ من بيان احكام الاداء شرع في بيان احكام القضاء وهو علق اذا الاداء عبادة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحق والقضاء عبادة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم مثل الواجب انما يكون عند غيره عن تسليم نفس الواجب **له قوله** من فائتة انما لم يقل من ترك صلوة لان الناس لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوة مما **له قوله** مستحق بعينه اسم المفعول من حق اذا ثبت اي ثابت بالوجوب **له قوله** مستحب ولا بد من وجوب الترتيب بين الظهر والعصر لمعرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر في ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز لانه اذا كان ادوات الاداء يترتب بعضها على بعض **له قوله** لان كل فرض الاقلان نعم لا تجعل الفائتة شرطا للوقتية او الشرط ما يجب تبعا لغيره ويسقط سقوطه على فعل كل من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه لا بد من ان ياتي بها حيث لو اتي بها تقع قبلها والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة **له قوله** فلا يكون الخياسا على الصيامات والركعات **له قوله** شرطا لغيره وذلك لان شرط الشيء جمع له والامام لا يتناهي في التبعية والشيء لا يجمع مع نفيه **له قوله** ولنا ان ذلك ان قلت المديون من الاعاد فلا يثبت به الترتيب فخرنا اجيب بالفتح فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بنا لاجل الكتاب يعني اقيموا الصلوة **له قوله** جازي يعني انها فتح لانه يعمل لذلك كما لو شرع في النافذة عند ضيق الوقت يكون انما يتفويت العرض بها ويحكم بعينها **له قوله** معنى في غير ما هو كون الاشتغال بها ليعتد بها الوقتية وبهذا الوجوب كونه عاصيا في ذلك اما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها **له قوله**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام **له قوله** في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابي ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في المؤطا وقال النسائي في الكشي رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان في الوقت سعة فقدما الوقتية لم يجز لانه اذا قبل وقتها الثابت بالمحدث كانه يشي الى حديث انس من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داود فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذا ن ثمر اقام فضلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرج احمد والطبراني في اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

له وفي صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء **له قوله** وهو غزوة الاحزاب **له قوله** كذا الشافعي احمد والبيهقي وقال في خلافاته رواه كلهم ثقات **له قوله**

[illegible]

باب سجود السهو لا يخرج عن ذكر الاداء والعقد شرع في بيان ما يكون جازم للقضائ ١٢ عنابه **٢٠** قوله السهو المراد من السهو زوال الصورة اما من المذكر او منها ومن المحافظة فيشمل النسيان ١٣ عبه **٢١** قوله بعد السلام فيه لفي لقول مالك يقول ان كان سبهه عن نقصان سجد قبل السلام لاجل نقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترقيم للشيطان وفي رواية فاذ روى ان ابابوسف كان مع هارون الرشيد فجا ما كان فاشاله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك لو رأيت وقع السهو والنقصان جميعا فسكت مالك ١٤ ان **٢٢** قوله ثم يتشهد الخ فالسجدتان برفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعا لانهما فرض والواجب لا يتقوى على رفع القرض بخلافه ١٥ عبه **٢٣** قوله سجدة لسهو الخ اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بختيار بن ابي صلي الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل الظاهر فقام في الركعتين الاوليتين ولم يكس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانظر الناس لتسليمه ويروها الس في سجدة يتين قبل ان يسلم ١٦ **٢٤** قوله لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضي ان يشكر السجدتان يتكرر السهو مع انهم لا يقولون به وواجب بان كل سهو يقتضي السجدة يتين لكن تتداخل ١٧ عبه **٢٥** قوله فتعارضت الخ يعني لما تعارض الغفلان عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه **٢٦** قوله فبقي الخ لا يقال ان في المعارضة بين الجنتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجاة لا الى ما تركها فاعلنا قوله عليه الصلوة والسلام عن المعارضة فان الافة بما سلم من المعارضة ١٨ **٢٧** قوله فبقي الخ لا يقال ان في المعارضة بين الجنتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجاة لا الى ما فوقها والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول من المعارضة بين الفعلين لاننا نقول انما يصار الى ما بعدهما من الحجاة عند انقضاء الحجاة فما فوقها وان كانت حجة فوقها فلا يحتاج اليه ١٩ **٢٨** قوله ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقتضي ان لا يتاخر سجود السهو عن السلام للتاخر عن زمان وجود السهو الا ان كان مما لا يتكرر فاخرج عن السلام ٢٠ **٢٩** قوله مما لا يتكرر قال الانزاري سجود السهو ليس يتكرر بالاجماع قلقت ليس كذلك لان مذهب ابى ليلى ان السجود يتكرر بعد السهو وقال الادراعي اذا سهر سهرين يسجد اربع سجرات ذكره الثوري ولو سهر في سجدة است

السجود يسجد وهو قول الحسن ١٢ انتهى
له قوله حتى لو سجد من السلام الزمورة اذا شك في صلاته عند السلام فلم يدركها ثانيا صلى ١ ثم ذكر انه صلى رويها لزم سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله
ووجد بذاته في غيره ولو سجد ثم وجد بذاته ان سجدة يسجد في سجدة يسجد وجعلت المشروعة ولو لم يسجد بقي نقص غير مجبور فيه من السلام ١٢ **له** قوله في الاولوية او اذان الاول عند ان سجود السهو بعد السلام
وبكونه ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعده السلام يجوز ايضا ثانيا الذم ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزئ ١٢ بناء على معنى **له** قوله
هو الصحيح احتراز عما قاله من الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه واحدة في المحيط ينبغي ان يسلم واحدا من يمينه وسوق الكوفي وهو المصوب وروى قال الغنى ١٢ ب **له** قوله مرنا بالنصب على انه منقول مطلق
كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اي لاجل حرف السلام الى المعهود ١٢ بناء على معنى **له** قوله بالعلوة التي في الذخيرة اختلوا في ملوة النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوات انها
في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبله قبل سلام السهو وذكر الكوفي في فقره انها في قعدة سجدة السهو لانها هي القعدة الاخيرة واختار في الاصل ما اختاره المصنف ١٢ ب
له قوله هو الصحيح منهم من قال ان في الصلاة اختلافا بين ليه حيفته والي يوسف ومحمد فقد استثنى في القعدة الاولى وعن محمد في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه
السهو يجزئ من الصلوة عند بها فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة التتم وعن محمد خلافا ١٢ ب **له** قوله ويلزم السهو الخذيان لما ذكر اول الباب عن انه يسجد للسهو ١٢ ب **له**
قوله اذا زاد الى التكلم الشارح في ما لو سجد السهو فقل يجب بسبب اشياء يتقدم ركن كتحتمل على الفاتحة او السورة وبما غير ركن كغير السجدة العلانية وفي تاخير سجدة السكاة روايتان اذ القيام
الى الله بذكر التشهد ويكره ان ركن كركعتين او ثلث سجرات وتغيير الواجب كالجهر في سجدة وفيه ترك واجب كالقعدة الاولى وترك سنة مسافة الى جمع العلوة كالتشهد في القعدة الاخيرة و
ذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا مع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والالزام واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه
الحققون ١٢ ب

باب سجود السهو. حديث - ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد السهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بريدة في قصة السهو عن
 الشاهد الاول حديث كل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابوداود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك
 احدكم في صلاة فليتعز الصواب فليستوعليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام و
 الكافر ولا يداؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة حديث انه صلى الله
 عليه وسلم سجد سجدتين في السهو بعد السلام وهو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابى هريرة في قصة ذي اليمدين وحديث عمران
 بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابى داود والترمذي وحديث سعد بن ابى وقاص وعقبة بن عامر والحاكم وعن انس عند الطبراني في
 الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد قوله فتعازنت روايتا فعله فبقى التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور
 لكن يترك عليه حديث ابى سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
 ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولا يداؤد وابن ماجة عن ابى هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولا يداؤد
 والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم والترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سجد احدكم
 فلم يدر واحدة صلى او اثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث
 ويسجد سجدتين قبل ان يسلم له اخرج الطبراني حديثا عن احمد بن اسمعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النخعي عن موسى بن ميمون عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل التمام فسجد سجدتين في السهو قبل ان يسلم وقال من سجد قبل التمام سجد سجدتين
 السهو قبل ان يسلم اذا سجد بعد التمام سجد سجدتين في السهو بعد ان يسلم لم يرو عن هشام هذا اللفظ الا موسى تفرد به حاتم ١٢

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لا نها تجب لجبر نقصان تمكن في العيادة فتكون واجبة كالدماء
في الحرج واذا كان واجباً لا يجب الابتزك واجب او تاخير ركن ساهياً هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا
تعري عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلاً مسنوناً كانه اراد به فعلاً واجباً الا انه اراد بتسميته سنة
ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين لانها واجبات فانه
عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امانة الوجوب ولا نها تضاف الى جميع الصلوة فدل انها من خصائصها
وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهلان المجهري في موضعه والمخافتة في موضعها من
الواجبات واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفضلين لان اليسير من المجهري والاختفاء
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعند هاتلث ايات
وهذا في حق الامام دون المنفرد لان المجهري والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤمن
السجود لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤمن

له قوله هو الصحيح ذكره في المحيط والبسوط والذخيرة والبرائع وبقال مالك دام الله وفي فتاوى الرفعا في عند الكوفي اذ سنة ١٢ باب
 الشذية وعلية وسلم ملق ايجابها بالسبوي بقوله لكل سوسجدة تان فلوا دمجنا ذلك في العمدة لما ارجها الاضافة في السبوي وقال الشافعي انها تجب في العمدة ايضا ١٢ **له قوله** وانما وجبت الح
 هذا جواب عن ما يقال ينبغي ان لا يجب بالزيادة لانه لا تأخير بينها ولا ترك ١٣ **له قوله** اوترك قراءة الفاتحة اذ في الاوليين فان تركها في الاخرين من الغرض لا لوجب السهو الا في رواية الحسن
 من ابى حنيفة ١٤ **له قوله** والعقوت لو تركه بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع ومعنى ولا يقنت ولو تركه في الركوع ففي عوده روايتان ١٣ **له قوله** او التشهد
 وفي النيات لا وقع قدر التشهد في الركعة الاخرة ولم يتشهد فعن ابى يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ١٢ **له قوله** او تكبيرات العيد في التقدمة وفي العيد لا يجب
 السهو بترك الاذكار قال الاسيبي كان لشراء والتسود تكبيرات الركوع والسجود التي في الركعة وبقي القراءة والتشهد الاخر وتكبيرات العيد والعقوت ١٢ **له قوله** ان يجمع الصلاة يقال تنوت والوتر وتشهد
 الصلاة وتكبيرات صلاة العيد ١٢ **له قوله** وكل ذلك واجبي بينها لولان لا يراى الاول ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عننا ظاهرا في البناء انه على قول من يذهب
 الى وجوبه قول بما في الكفاية اول الباب ان التشهد في القعدة لائق واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثاني ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب من في الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك
 غير ذلك والتفصيل شائع كما في قوله تعالى في شان بلقيس واوتيت من كل شيء ودره في البناء به انما يقضى ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المؤلف واجاب العيني ان القعدة الثانية فرض وانما كما سبق
 وواجبة عملا ومعتادا لا في النامه يعود الى القعدة مالم يقيد بما بالسجدة ويسجد السهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة الاخرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذه ١٢ مولوي محمد
 مهدي نور الله مرته

قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شيء كالنشاء والتعذر كذا في البناء وقال في الكفاية قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد سنة
 لا واجب ولكن الاستحسان اذ واجب وقال الاكل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراه التشهد في القعدة الاولى سنة وكذا قال الانزاري وصاحب الحلي ورواه العيني صاحب البناء وقال ان الكل متفقون على ما
 ليس به الا انه لم يتم احتراز على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح هو الواضح ونحوه لا يكون احتراز عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الانفاظ في موضع يكون فيه اختلافنا بتا ويكون احدها صحيحا والاخر غلط او ضعيفا كما لا يخفى
 على من يتجسس مبادات الفقهاء فنظير منع ما قال العيني من انه احتراز عن جواب القياس في هذه الاشياء وايضا تبين ركائكه ما في الكفاية انه احتراز عن جواب القياس في التشهد وعلم ان الواجب ما دمر به الاكل
 بان مضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احتراز عن مذهب من قال بسنية التشهد في القعدة الاولى في هذا المظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ١٢ مولوي محمد عبدالحق نور الله
 مرقدته **قوله** تلزمه وقال الشافعي لا يلزمه لما روى المتكلمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمنا الآية والآيتين في الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عند البين شروعية
 القراءة في الظهر والعصر ككفاية **قوله** سجدة السهو وقال مالك واهل جبرن موضع الاسرار بسجدة بعد السلام وان اسرى موضع الجهر بسجدة قبل السلام وعن احمد ان سجدة من والا فلا بأس ١٣
قوله في المقدرة ذكر الحاكم الخليل من ابن ساعدة عن محمد انه اذا جهر بالركعة الفاتحة سجدة ثم رجع فقال اذا جهر مقدرا يجوز به الصلوة تحب والا لا روى ابو سليمان عن محمد ان جهر بالركعة الفاتحة سجدة والا
 فلا بأس ١٤ **قوله** في الغفيلين احتراز عن رواية النوادر انه اذا جهر في الحافضة فخل السجود قل او كزوان خافت في الجهرية فان كان الركعة الفاتحة او نطقت آيات من غير باو آية قصيرة على مذهب ابي
 حنيفة رده فعليه السجود والا لا ١٥ **قوله** لان البير ١٦ احتراز عن قول شمس الانيرة السرخسي انه يجب سجدة السهو ان كان ذلك كلمة ١٣ **قوله** دون المنفرد بهذا الله في
 ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدة السهو ١٧ **قوله** على الموت وان كان سبوقا لم يدر كحل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى يسجد فيسجد
 مع فيقوم الى القضاء وعلى هذا يشبهه لان لا يعمل بالقيام ١٨ **قوله** في حق الاصل فلما يجب عليه يجب على من خلفه لان نقصان المتنكس في صلته متنكس في صلوة القوم ١٩ **قوله**
 يلزمه الخ يعني اذا نوى الامام في وسط الصلوة الاقامة يعبر فمهم اربعاد وان لم يوجد من القوم الفية ١٢ **قوله** اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين
 بادعهم الراعيين .

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا في حديث هكذا في مواظبته على القنوت نظر ١٢:

اخرى لتصير الركعتان نقلا لان الركعة الواحدة لا تجزئ له فيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان سنة الظهر هو الصحيح
 لان المواظبة عليها بتحرمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون و
 في النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصلي ستا
 عند محمد لانه المؤدب بهذه التحريم وعند هماركتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدى لا قضاء عليه
 عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابى يوسف يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص الامام قال ومن صلى ركعتين تطوعا
 فسهي فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرين لم يبين لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا
 سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبين تبطل جميع الصلوة ومع هذا الوادي صح بقاء التحريم ويبطل سجود
 السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان دخلا والا فلا وهذا
 عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام ولم يسجد لان عنده سلم من عليه السهو لا يخرج عن الصلوة
 اصلا لانها وجبت جبر للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعند هماركتين على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه و
 انما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة
 بالتحقة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان

سنة قوله لانه فان قلت النبي يدل على الشريعة كما عرفت في الاصول قلت يذكر النبي ويراد المظهر ١٢
 ١٢ قوله هو الصحيح احراز من قول من قال انها تنوب ١٢ ف ١٢ قوله لان المواظبة الزمنية ان السنة بالمواظبة والاولى بالنية النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم لانه ١٢ ف ١٢ قوله
 ويسجد للسهو الوجه الاستحسان كن من ست ركعات تطوعا بتسليم واحدة وقد سجد في التسليم الاول يسجد للسهو في آخر الصلوة وان كان كل شفع من صلوة على مرة فالواحدة القياس والاستحسان بناء على
 من لا اخرى دعي ان السجود اذا انتقل بقضاء ما فات ولم يتابع الامام في سجود السهو بل يسجد في آخر الصلوة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلوة الامام وقد انتقل سوالي صلوة اخرى والاستحسان
 ان يسجد لان صلوة بناء على صلوة الامام ١٢ ف ١٢ قوله استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه صار الى صلوة غير التي سجد من سجد في صلوة لا يجب عليه السجدة في اخرى ١٢ ف ١٢ قوله
 بالخروج لا على الوجه المسنون وهو خروجه باصا لفظ السلام بعد اربع ركعات وقد ترك ذلك ١٢ ف ١٢ قوله بالنفل لا على الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان يعمل في الفرض من محمد
 بترك الواجب وهو السلام وبهذا النفل بناء على التحريم الاول لمجمل في حق السهو كما انها واحدة وعند ابى يوسف النقصان في النفل بدخوله لا على الوجه الواجب اذا لوجب عنده ان يشترع في النفل
 بتحريم مبتدأة كذا في الكافي وفيه كبر ان قول المصنف تمكن النقصان في الفرض بالخروج من لا على الوجه المسنون وفي النفل بدخوله لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت ليعم الواجب وهو تحليل للذين
 لا لاولي لمحذ ذل لا يوسعت وظهر ان كذا استقانا في مقابلة قيس اما هو على قول محمد واما على قول ابى يوسف فيسجد قيسا واستحسانا وقد قول محمد لانه المختار للفتوى لان من تام من الفرض الى النفل
 بلا تحريم لم يبد ذلك نقصا في النفل لانه واحد وجب الشروع في النفل كذا ذكره في السلام لكن ابى يوسف يمنع اذا امد وجهي الشروع فيه ١٢ ف ١٢ قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوة او العموم
 على وجه انظر غير ذلك عندنا خلافا لفرق ١٢ ف ١٢ قوله وعند هماركتين كذا ذكر في خلاصة الفتاوى لكن المذكور في شرح الجامع الصغير للصدر الشهد وشرح الطحاوي والمنظومة وشروجه ان يصلي ستا عند محمد
 وركعتين عند ابى يوسف ولم يذكر قول ابى حنيفة وهو الصحيح ١٢ ف ١٢ قوله اعتبارا بالامام يعني اعتبار محمد حال حال الامام فان هذه الصلوة المنظومة غير معصومة في حق الامام فلو صارت مظنونة في حق المقتدى
 لمار بتركها اقتدارا للمقتضى بالمتأمل وهو باطل ١٢ ف ١٢ قوله وعند ابى يوسف يقضى ركعتين كان محققا يقول وعند هماركتين لم يبد قول ابى يوسف ١٢ ف ١٢ قوله
 قوله بخلاف المسافر الخ الحامل ان نقص الواجب وبطلان لا يجوز الا اذا استلزم تعميم نقص ما فخره في رسالة الكتاب متنع البناء لا لنقص الواجب المذكور وهو سجود السهو وجب البناء في المسافر ١٢ ف ١٢
 ١٢ قوله هو الصحيح قد ذكرنا ان الاختلاف في اعادة سجود السهو عند البناء ١٢ ف ١٢ قوله لانه محلل في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم تحليلها التسليم ١٢ ف ١٢ قوله في هذا
 يظهر فائدة الاختلاف المذكور في هذه المسألة المذكورة في المتن ١٢ ف ١٢ قوله بالتحقة يعني ان محك الذي سلم وعليه سجود السهو بنقض طهارة عند محمد وزفر لانه منك وعند هماركتين لا ينقض ذلك
 لو منك المقتدى في هذه الحالة ١٢ ف ١٢ قوله وتغير الفرض بنية الاقامة يعني المسافر اذا نوى الاقامة في هذه الحالة قيل سجود السهو فخذ محمد وزفر وغيرهم اربعا كما لو نوى قبل السلام وعند هماركتين لا يتغير
 فرضه سواء سجد للسهو او لا ١٢ ف ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث النبي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الاحكام من جهة ابن عبد البر بسنده الى ابى سعيد بلطف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيراء ان
 يصلي الرجل واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن عمار بن ربيعة قال والغالب على حديثه الوهم وروى البيهقي في المعرفة عن ابى منصور مولى سعد بن
 ابى وقاص قال سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر لهنهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر الليل واحدة بذلك امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يقولون هي البتيراء قال يا بني ليس تلك البتيراء انما البتيراء ان يصلي الرجل الركعة يتنعم بها
 وسجودها وقياها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياها فقلت لك البتيراء وقال النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب في النبي
 عن البتيراء مرسل ضعيف كذا قال ولم يعزه وقد تقدم شئ من الكلام عليه في الوتر ١٢ ف ١٢

هَذَا السَّلَامُ غَيْرَ قَاطِعٍ وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرٌ لِلْمَشْرُوعِ فَلَعَنَتْ وَمِنْ شَكِّ فِي صَلَّاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمَّا رُبْعًا وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كُوِيَ صَلَاتَهُ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَإِنْ كَانَ يُعْرِضُ لَهُ كَثِيرًا بَنَى عَلَى أَكْبَرَ رَأْيِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمَّا رُبْعًا بَنَى عَلَى الْأَقْلِ وَالْأَسْتِقْبَالِ بِالسَّلَامِ أَوَّلَى لِأَنَّهُ عَرَفَ مُحِلًّا دُونَ الْكَلامِ وَجُعِدَ النِّيَّةُ تُلْفَعُو عِنْدَ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ يَقَعُدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَوَهَّمُ آخِرَ صَلَاتِهِ كَيْلَا يَصِيرَ تَارِكًا فَرْضَ الْقَعْدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى قَاعًا أَوْ يَرْكُمَ وَيُسَبِّحُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

السَّلَامُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَغُلُّ الْجَنْبِ تَوَحَّى إِيْمَاءً وَلَا نِ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَوْ قَى إِيْمَاءً يَعْنِي قَاعًا لِأَنَّهُ وَسَّعَ مِثْلَهُ وَجَعَلَ سُبُوحَةً أَخْفَضَ مِنْ

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث اذا شك احدكم في صلوته كرم صلى فليستقبل الصلوة لمجاهدة مرفوعاً واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً او رباعاً قال بعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث** من شك في صلوته فليتم الصواب متفق عليه **مرحلة**
 ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ١٢ —————
 حديث من شك في صلوته فلم يذكر صلى ثلاثاً امر اربعاً يعني على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجه في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ومسلم عن ابي سعيد مرفوعاً اذا شك احدكم في صلوته فلم يذكر صلى فليبين على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدة تين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تراشعها وان كانت شفعا كانتا ترغيباً للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يذكر صلى ثلاثاً او رباعاً فليركم ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين
باب صلوة المريض . حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فطع جنب تومي ايها البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفساً الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فامراً برأسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فاخذها فمرى بها فاخذ عوداً ليصلي عليه فاخذها فمرى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فامراً برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي رواه ثقات وهو عند ابى ليلى من وجه اخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

قوله ان قدرت الخردى البرزاني مسنده واليه يفتى في المعرفة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دريغاني الخ يصل على وسادة فاخذ باخرى بها فاخذ عود يصل عليه فاخذ رومي به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجدوا لافادام براسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك **قوله** ١٢ ان يروى في الاصل يكره للمؤي ان يرفع عودا او وسادة عليها في الصلوة ويجوز صلاته ان وجد في تحريكه واسود ان لم يوجد لا يجوز **قوله** ١٣ استسقى على ظهره اراد به ان يوضع له وسادة تحت راسه حتى يكون تشبيه القاعد يمكن من الابداء بالركوع والسجود حقيقة الاستعداد بمنع الامعاء من الابداء فكيف بالمرضى كذا ذكره بدر الدين **قوله** وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي المستلقي ان ينصب ركبته ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة **قوله** يعني المريعين ان يذرع ركبته وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران بن حذاف عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المستلقي يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتأدى العرض وما خرج الذي ينظر الى المستلقي فاما فان لم يستطع فاما فان لم يستطع صلى مستلقا رجليه الى القبلة ضعيف بالنسبة من الحسين العراقي **قوله** ١٤ على جنبه هكذا وقع في كتب كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفي الغنية مرجح بالتحريم فقال علي بن ابي حمزة الا ليس هو الا باليسر **قوله** ١٥ ان كان الاوّل هو الاوّل الاوّل بالفتح الهزة بمعنى الاخرى والابعد والثاني بضم الهزة تانيث الاول واراد به الاستعداد على الظهر وفي بعض النسخ الاول بالفتح يقدم به فسره الكاظم **قوله** وبه يتأدى الصلوة اي بالابداء الذي يدل عليه الاشارة **قوله** ١٦ ولا يروى بعينه فهو قال زفر يروي بميزه وتقليد واذا صح ليعيد وذكر في المتعلقات ان لا يقدر من الرأس يرمى بالما جين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقية وقال الشافعي "بميزه وتقليد" فقال الحسن بن ماجة وتقليد ويعيد اذا صح **قوله** ١٧ ما روينا من قبل اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فادام براسك **قوله** ١٨ ولانقياس على الرأس جواب عن سوال مقدر فنقره ان يقال ليس بذلك من باب نصب الابدال بالرائي بل بالقياس بالرائي **قوله** ١٩ هو الصحيح وقيل الصالح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ما دون ذلك يلزمه كما في الاعمال المبرور لان مجرد العقل لا يكفي للحطاب فقد ذكر محمد بن من قلعته يدها ورجملاه من المرفقين والساقين لاصلوة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيان **قوله** ٢٠ لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعي لا يسلط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر **قوله** ٢١ يشرح وقاية **قوله** ٢٢ يروي ارباب وقال خواهر زاده يروي للركوع قائما والسجود قائما **قوله** ٢٣ للتوسل به الى السجدة فان بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس **قوله** ٢٤ يشرح **قوله** ٢٥ لا يكون ركنا وقد يمنع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع ان ليس في السجود عقوبة نهاية التعظيم **قوله** ٢٦ فيتنيز بين الابداء قائما والابداء قاعدا **قوله** ٢٧ ذكرنا **قوله** ٢٨ يروي الخردى موطأ في الرواية وفي النوادر اذا صار الى الابداء بعدما افتتح قلاؤه عليها فسدت **قوله** ٢٩

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدیث یصلی المريض قائما فان لم یستطع فقاعد
فان لم یستطع فطی قفاه یؤمى ایما فان لم یستطع فانه تعالی احق بقبول العذر منه لمرأجه هکذا وللدارقطنی من حدیث علی نحو اوله وفیه
فان لم یستطع صلی مستلقیا رجلا مایل القبله ولم یدکر اخره واسناده واه جد ۱۲۱ - - - - -
قوله ثم الزیادة تحتبر من حیث الاوقات عند مجده وعندهما من حیث الساعات و هو الماثور عن علی وابن عمر انتهى والمراد بالزیادة بما زاد علی خمس
صلوات فی الاغماء فاما اثر علی فلما رآه واما اثر ابن عمر فروی ابراهیم الخرمی فی الغرائب باسناد صحیح عن نافع قال اعتمر علی بن عمر یوما وليلة فافاق
فلم یقض ما فاتة واستقبل وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن ابن عمر فی الذی یغمی علیه یوما وليلة
یقضى وفى الباب حدیث مرفوعا اخرجه الدارقطنی عن عائشة فی الرجل الذی یغمی علیه فیترك الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم لیس بشئ
من ذلك قضاء الا ان یغمی علیه فی وقت صلوة فیفقی فیها فانه یصلیه وفى اسناده الحکمر بن عبد الله الایلی وهو واه جد اوروی عبد الرزاق وابن
بی شیبة من طریق ابن ابی یعلی عن نافع عن ابن عمر اعتمر علیه شهر فام یقض ما فاتة وللدارقطنی ان عمار بن یاسر اعتمر علیه فی الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فافاق نصف اللیل فقضاها وفى اسناده ضعف

بني الادنى على الاعلى فصار كالاعتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمريض ثم صم بني على صلاته قائما عند ابي حنيفة
 وابي يوسف وقاتل عهدا استقبل بناء على اختلافهم في الاعتداء وقد تقدم بياؤه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر
 على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اعتداء الركع بالمؤمى فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا
 بأس ان يتوكل على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند
 ابي حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما في كراهة الاتكاء وان
 قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ولا يجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير
 علة اجزاء عند ابي حنيفة والقيام افضل وقال لا يجوز له الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها
 دوران الرأس وهو كالتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما يمكنه لانه اسكن لقلبه
 والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغنى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من
 ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغناء وقت صلوة كمل لتحقيق الجزئية
 المجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد
 على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والمجنون كالاغناء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداد نادر فيحقق بالقاء
 ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند عهد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور
 عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

باب في سجدة التلاوة قال سجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد الف

له قوله فصار كالاعتداء في فضاء نهار المريض على اول صلاته
 كالاقتداء اى يجوز كما يجوز فانه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمى بالراكع والساجد ١٢ له قوله بناء على اختلافهم لان من اعلمهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا ١٣ بر جندى
 له قوله استأنف عندهم الا على قول زفره فان من اصله جواز اقتداء الراكع بالمؤمى وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق صلوة نفسه كذا في المحيط ١٢ له قوله ثم اعياى اى تعب يقال
 اعياى الرجل في الشئ اذا تعب ١٢ له قوله يكره والفرق لابي حنيفة في القعود بلا عذر والاعتداء في البناء في حق صلوة نفسه كذا في المحيط ١٢ له قوله ثم اعياى اى تعب يقال
 فهو غير يكره في البناء فكذا في البناء ١٢ له قوله فكذا لا يكره الاتكاء الملاءمة من غير جواز ان لا يكره القعود بغيره الاتكاء لانه بعد سادة ادب دون القعود ١٢ له قوله بالاتفاق هذا
 مما عتف لما ذكره في الاسلام في مبسوط حيث قال لو قعد في الغل بلا عذر لا يكره في الصحيح عنده ١٢ له قوله ولا يجوز عندهما في الكفاي ثم قال وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما
 لانها قائلان بعدم الجواز وبولا يوصف بالكرهية فكذلك قول لا يجوز يستلزم الكراهية ١٢ له قوله وقد مر في باب النوافل ان لا يكره في غير نظر لانه لم يذكر في باب النوافل قلت ذكره في
 فصل القراءة من باب النوافل فذكره في باب النوافل ١٢ له قوله فلو كان صلى في البيت لم يكره في البيت كيف ما كانت السجدة لان التوجه في سجدة التلاوة ١٢ له قوله في السجدة قبيد لانه لو صلى
 على العجلة على الدابة لا يجوز ما لو كانت على الارض يجوز ١٢ له قوله فاعدا قبيد لانه لو صلى مسافرا فيها بالاربع لا يجوز سواها كانت مكتوبة او نافلة ١٢ له قوله ابراه قيل هذا اذا كانت
 السجدة جارية وان كانت رامية لا يجرى اتفاقا ١٢ له قوله فلا يترك كما لو كان على الارض بحيث لا يجوز ترك القيام للقدرة ١٢ له قوله وهو كالتحقق الا ترى ان نوم
 المضطجع جعل مدنا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستسكان ١٢ له قوله فلو رويته لادبها لرويته بالشرط فلو كان مربوطا في بئر البحر فخرج الترشاشي الاصح ان كان جارى ان تحرك محمكا شديدا
 وكالسكن ان تحرك قليلا كذا في المكافاة ١٢ بر جندى ١٢ له قوله هو الصحيح اجتزأ عن قول بعضهم بانها على الخلفات ١٢ له قوله لم يقض وقالت النابذة قضى ما فات وان كان الف
 صلوات ١٢ له قوله لتتقن العجز لانه مجربا من فهم مضنون الخطاب ١٢ له قوله
 له قوله ومنه ما لم يقل ثمة الخلفات تظهر في ما اذا اعني عليه قبل الزوال فانما من الغد بعد الزوال فنهى بها لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر
 فذ ١٢ له قوله وابن عمر قلت المأثور من على غريب وذكره اصحابنا في كتبهم اذ اعني عليه اربع صلوات فقضاها ابن عمر بذكره ابن ابي شيبه في مصنفه نافع قال
 اعني على عبد الله بن عمر يوما وليلة ولما لم يقض ما فات ١٢ له قوله باب في سجدة التلاوة شرطا لها شروط الصلوة حتى لا يجوز ادائها في الاوقات المذكورة الا ان يعزى في ذلك الوقت مرجع بر قاضي
 فان ١٢ له قوله في سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب في حق السامع فكان ان يقول باب سجدة التلاوة والسامع قلت ذكر الاصل ١٢ له قوله
 في القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجدة التلاوة في القرآن على اقول الاول مذبهنا الثاني احدى عشر باسقاط الثلث من الفصل الثالث خمس عشر وهو قال المديون الرابع اربعة عشر باسقاط واحد
 وهو اجماع قول الشافعي واهم الناس اربع عشر باسقاط واحد وهو قول ابي ثور من البناء ١٢ له قوله اربعة عشر وعند الشافعي كذلك الا ان يجعل في الحج سجدة تين وليس في سورة من عنده
 سجدة ١٢ له قوله في آخر الامرات عند قوله تعالى ان الذين منكم لا يستنبكون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ١٢ له قوله وفي الرعد عند قوله تعالى ولش يسجد من في
 السموات والارض غوما وكرها وظلالهم بالغدو والاصال ١٢ له قوله والنخل عند قوله تعالى ينفخون فيهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ١٢

وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنفل والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عند ناء وموضع السجدة في حرم السجدة عند قوله لا يسأمن
 في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد
 لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلفة ايجاب وهو غير مقيد بالقصد واذا تلا الامامية السجدة
 سجدوا وسجدوا لها الامام ومعه لا لزمه متابعه لاذن الامام موم لم يسجد الامام ولا الماموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابى حنيفة
 وابى يوسف وقال عهد يسجدون فما اذا قرعوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدى الى خلاف وضع
 الامامة او التلاوة ولما ان المقضى محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا يحكم له بخلاف الجنب و
 الحائض لانها منهيان عن القراءة لانه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب سماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب
 ولو سمعها رجل خارج الصلوة سجد لها هو الصحيح لان المحجور ثبت في حقهم فلا يبعد وهو وان سمعوا وهو في الصلوة
 سجد من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلائية لان سماعهم هذه السجدة ليس
 من افعال الصلوة وسجدوها بعد تحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي فلا يتأدى به
 الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم
 زادوا فيها ما ليس منها وقيل هو قول عهد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجد لها

له قوله وبني اسرائيل عند قوله تعالى ورم عند قوله تعالى اذا نزلت عليهم آيات الرمن خروا سجدا وبكيا ١٢ ب ٢٥ قوله والاولى من الحج والفرقان والنفل والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 بحديث عقبة بن عامر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدة من ومنه بينا روى عن ابن عباس وابن عمر قالوا سجدة التلاوة في الحج هو الاول والثانية سجدة الصلوة
 وهو الركوع حيث قرأها وقال الركوع والسجدة القنوت بالركوع سجدة الصلوة وتاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت عليهم آيات الرمن خروا سجدا وبكيا ١٢ ب ٢٥ قوله والاولى من الحج والفرقان والنفل والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 مالك عند قوله رب العرش العظيم ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 فاستغفروا وذرناها واناب قال مالك دوى عن عذرة قوله وحسن ما ب ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 والخم عند قوله تعالى واسجدوا له وامنوا بآياته وقال الشافعي في القدم عند ان كثر اياه تبيد دون ما قال مالك ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 فانها ان كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها وان كانت عند الآية الاولى جاز تأخيرها فكان من العبدتين يتبعن فكان هو الاضيق ١٢ ب ٢٥ قوله واجبة اعترض بانها لو كانت واجبة
 لما ادبعت بالزيادة في سجدة الصلوة ركوعها ولما ادخلت ولما ادبعت بالزيادة من الركوع على النزول اوجب بان لو ادبعت في شئ لانا في وجوبها كالسجدة الى الجهر يتأدى بالسجدة الى الجهر ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 قوله على انى دبل بسبب بقراءة تمام الآية او اكثر من نصفها اختلف فيه والراجح انها يجب بقراءة لفظ السجدة مع حوت قبله وبعده ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 اما فيه هذه الان في بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفيه ايها ان من لم يجلس لها فليست عليه السجدة ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 الصغير جعل في الذي روى عن الحسن بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن عباس وعمر بن الخطاب قالوا السجدة الخادمة لاكل على السجدة في قوله من اقول الصلوة لامن الحديث
 ثم قال ولولا ان من الحديث لما قطع حديثا قلت كلامه ما دق من غير ما مل فان غيره ايضا ادعى ان ليس بحديث غاية ما في الباب ان المهم قلده غيره والسجدة في قوله من اقول الصلوة لامن الحديث
 وضع الامامة لانه لو سجد بها لكان الامام انقلب الامام المتيقن متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا لاما كان يلزم خلاف وضع الامامة ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 ان سجد الامام وتاب له التالي الماموم لان موضوع التلاوة ان يسجد الى ريتا بعد السامع ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا
 والسجدة يجب على من سمعها فكذا اجابها ١٢ ب ٢٥ قوله والتم تنزيل وص وحرم السجدة والخم وإذا السماء انشقت وأقرأ كذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب سجود التلاوة - حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم يجد مرفوعا
 ولا ابن ابى شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا وتجد الرزاق عن عثمن وعلقه البخاري انها السجود على من استمع ومن احاديث سجود
 التلاوة حديث ابى هريرة اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بكى الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى
 الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فترسل فسجد ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهب الناس للسجود
 فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك والبخاري نحوه من وجه اخر قوله والسجدة في حرم عند قوله لا يسأمن في قول عمر لم
 اجده ولا ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ١٢ قوله في سورة الحج سجدتان آحمد وابوداود والترمذي عن عقبة بن عامر فضلت سورة
 الحج بسجدة تين فمن لم يسجد لها فلا يقرأها وفي اسناده ابن لهيعة قال الترمذي ليس اسناده
 له والداد قطنى والبيهقى وضعقه وهاله الى حصة ابن الجوزى ١٢

الإمام لم يكن عليه ان يسجد هاتين الركعتين وان دخل معه قبل ان يسجد هاتين الركعتين لان الله لم يسمعها
 يسجد هاتين الركعتين وان لم يدخل معه سجد هاتين الركعتين وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم
 يسجد هاتين الركعتين خارج الصلوة لانها صلاتية ولها مزية الصلوة فلا تنادي بالناقص ومن تلا سجدة فلم يسجد هاتين
 دخل في صلوة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن الثلاثين لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبت الاولى وفي النوادر
 يسجد اخرى بعد الفراغ لان الاولى قوة السبق فاستوتوا قلنا الثانية قوة اتصال المقصود وترجعت بها وان تلاها فيسجد
 ثم دخل في الصلوة فتلاها يسجد لها لان الثانية المستتبة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب
 ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها في مجلسه فيسجد هاتين الركعتين فقراها
 يسجد هاتين الركعتين وان لم يكن يسجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل فعلا لم يخرج وهو تدخل والسبب
 دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا
 اختلف عاد الحكم الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هناك وفي تسدية
 الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط ولو تبدل مجلس
 السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على

قوله لانه صار مدركا لها وادراك الركعة بهذا الادراك في آخر تلك الركعة اما لو ادرك في الركعة الاخرى يسجد بها بعد الفراغ لانه لا يصير مدركا لتلك القراءة دلالة تعلق بتلك القراءة ١٢ **قوله** لم تقض خارج الصلوة وقد اورد على ذلك ان سجدة السلاوة تنادي بسجدة الصلوة فكيف يتصور قضاؤها واجيب بان هذا ادرك وسجد في العزوم اذا قرئت آيات بعد ما تم ركع لا يجوز به ١٣ بجندى **قوله** عن السلاوتين فان قيل هذه السلاوة امامه حرة في السلاطة التي بعدها اولافان كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغي لما اذا سجد الاول ثم دخل في الصلوة لا يجب عليه السجدة لان الحكم الاتي انه اذا ذكرها في مجلس لا يتكرر السجدة سواء قبلها او غيرها او سطحا وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس فيلحق بالركعة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئيات موضوعها لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة لانه على قليل ولكن خص موضعها من ذلك الحكم ففصل فيها ١٤ **قوله** هي المستبقة اولوان التلوذ في الصلاة هي المستبقة بقوتها التلوذ في غير الصلاة تضعفها فلولا ان عدم تعدد الوجوب هنا يلزم استبعاد اتباع التبوذ فلا يجوز ١٥ **قوله** الى الماتجا بالاولى قال الاكل اي لا دمج لما في السجدة المفصلة بالاولى اي بالسلاوة الاولى لانها اذا لحقت بها وهي تابعة للثانية كانت السجدة ملحقة بالسلاوة الثانية وذلك يؤدي سبق الحكم قبل السبب فيبين ان المدخل في هذه الصورة متعددة فيوجب سجدة ثانية للسلاوة الثانية ثم قال وايك ان ترد ضمير الماتجا الى السلاوة الثانية كما فعل بعض الناصرين واعتبر من عمل المنصف بانفسه قلت اراد ببعض الناصرين ان الزماني قال بانه لا يوافقنا المتلوذ في الصلاة بالاولى لانها ليست مفصلة في الصلاة بالاولى بل هي تابعة لها وانما السجدة المفصلة خارجة عن الصلاة يخرج من السلاوتين جميعا يلزم تقدم الحكم وهو السجدة على السبب وهو السلاوة وتقدم عليه لا يجوز ثم قال وفي هذا القليل نظر عني باننا لا نسلم تقدم الحكم على السبب لان معنى السجدة على التداخل في السبب فتلى تقدير الماتجا الثانية بالاولى لا يلزم ما قال لان السبب هو الاول وعدا وقد تقدم السبب انتهى قلت الصواب ما قال له الاكل ١٦ **قوله** سجدة واحدة قيد بقوله واحدة لانه اذا كرر سجديات مختلفة تجب لكل واحد سجدة ويقوله في مجلس واحد لانه اذا كان في مجالس متعددة يتعد السجود ١٧ **قوله** على التداخل للماروي ان البنى على الشر عليه وعلى كره وسلم كان ينزل عليه جريريل بأية السجدة فيسمع منه ويقرأ على العمارة وكان يسجد بها سجدة واحدة ١٨ **قوله** وهو تداعل في السبب التداعل على مزين تداعل في الحكم وهو في الحد ودانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداعلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداعل في السبب وهو العبادات ١٩ **قوله** بالعبادات لانه لو حكم بتعدد الاسباب يلزم ترك الامتياط في امر العبادة لانه يلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا يجوز لان العبادة بخاط في اثباتها لا في اسقاطها ٢٠ **قوله** وانت في الحدود فائدة الخلاف تظهر في ما اذا زنى فدم زنى ثانيا سجد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب عليه السجود ثانيا ٢١ **قوله** بالعقوبات لانها ليست مما يخاط في اثباتها بل في درجتها فيعمل التداعل في الحكم الذي هو الاصل ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى خفران الله تعالى ٢٢ **قوله** تكون جازما للتفرقات اذ يحصل القول بالايجاب مع افضل حقيقة وينفذ الاقرار بالتعددية شذوذا ٢٣ **قوله** بخلاف المحيرة فانها اذا قامت من جلسها يبطل خياره لان ذلك بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة المعارض ٢٤ **قوله** المحيرة وهي التي قال بها زوجها انتاري نفسك فقامت فقامت اخرزت نفسي لا يقع الطلاق ٢٥ **قوله** وهو المبطل هناك الانتري انه لو خرجت قائمة فقدعت لا يخرج الامر من يد ٢٦ **قوله** في الراجح قال المتراشي واختلف تسديد الثوب والديانة والذي يدور حول الرمي والذي يسجد في النار والذي ينقل من غصن الى غصن والراجح الاجاب الشكر لتحديد المجلس ٢٧

الدراية في تخریج احادیث الهداية

بقوى ولأبي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعاً فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين قال أبو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الحديث
عقبه ولما لك عن ابن عمر مثله موقوفاً وللحاكم عن ابن عباس في الحج سجدة ثمان وعشرون مسجود وعمار إلى الدرداء وغيرهم سجدتين وسجدتين وعمر بن
الغاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرا ه خمس عشرة سجدة اخرجها أبو داود وابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة** ص من
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص اخرجها الدارقطني ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعاً سجد هاد داود توبة وسجد هاشم اخرجها
النسائي ورواته ثقات وللبخاري عن ابن عباس انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابي سعيد قال خطبنا

ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم و ليلة والسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس و
من ضرورته عموم التقدير وقد رابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم و ليلة في قول وكفى بالسنة
حجة عليها والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو

له قوله كبر التكثير ليس بواجب كما في العلوة كذلك في المبسوط لا في اليسر البرزوي وفي المحيط وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانعطاف لأن التكبير لا انتقال من الركن وعند الانعطاف بهنسا لا ينقل من الركن **له قوله** ولم ير فيه احتراز عن قول الشافعي فإن مضى عنه أنه ليس بسجدة واحدة فيكبر واخا يديه ناديا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم **له قوله** ثم كبر قيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد على قول أبي يوسف لا يكبر **له قوله** سبق التعمية وهي سجدة لأن هذه التكبيرية ليست للتعمية بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة العلوة والتكبير فيها ليس للتعمية **له قوله** لا يشبه الاستسكات وهو حرام وكفر فيكون مكروها **له قوله** باب علوة السافر السفر ماض كالكتابة لأن السكادة عارض بوجودة في نفسه بملات السفر فلذا اخرج باب من باب سجدة السكادة **له قوله** السافر المسافر في اللغة قاطع المادة والاصل في العاطلة أن يكون بين الاثنين وقد يستعمل في حق الواحد كما بهنأ في قوله تعالى وساروا يعني اسرعوا **له قوله** الاحكام مثل قمر العلوة وابامة الفطرو امتدادة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعبد من وسقوط الامنيعة وحرمة المسجود للحرمة بغير حرمة وانما قيد بالذي يتغيره الاحكام لان سيراد في المسافة سفر في اللغة لا عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يسلم ليس للفقر والسافر امنيعة على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الامنيعة بذلك العذر **له قوله** ان يقصد انما قيد بالقصد لا لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يعبر سفرنا بقصد وده غير معتبر وكذا الفعل **له قوله** ولي لها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السفر مع لا على الدوام متنع عادة **له قوله** بغير الايام لا يراد بالسفر السهر يسلا وبنار اذا نما المراد السهر بنار لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذهابه من السفر الى الليل لان الطريق ذلك وكذا العارضة لا يطبق الشيء في بعض اليوم **له قوله** عت الرخصة الجنس وذكر السافر محمله لتمام الاستغراق لعدم العبود واقضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام وليا لها ولا يتصور ان يسح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون مدة السفر ثلثة ايام وليا لها اذ لو كان أقل ذلك لمرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة والزيادة عليها منتفية بالاجماع **له قوله** في قول وفي قول انني عشر بريد اكل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرس **له قوله** وهو قريب من الاول اي التقدير بالمرحلة قريب من التقدير بثلثة ايام وليا لها لان المتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام السنة كذلك في المبسوط **له قوله** ولا معتبر بالفراخ اراد انه لا مبرة في تقدير المدة بالفراخ **له قوله**

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراصل فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجد نامعه وقرأ هامة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انها هي توبة
نبي اخرج ابو داود ولاحمد من وجه اخو عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابي هريرة قال
يسجد نامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ يا سمر بك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في ثشي من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرج ابو داود وفي اسادة ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست في المفصل سجدة
دعني الى الدرء ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها ثشي من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابو داود واسادة وا

عن الحسن وعطاء وبراھیم وسعيد بن جبیر انھم كانوا یسلمون وأما التكبیر فاخرجہ ابو داؤد من حدیث ابن عمر مرفوعاً
باب صلوة المسافر یسبح المقیم کمال یوم وليلة تقدم فی الطہارة ۱۲

وفرض المسافر في الرابعة ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربعة والقصر خصه اعتبارا باليوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياتر على تركه وهذا الية النافذة بخلاف الصوم لانه يقضى وان صلى اربعا وقعد في

الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخرين له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتأخير السلام وان لم
يقعد في الثانية قدرها بطلت باختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان
الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الاثر عن علي لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم

السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر وان نوى أقل من ذلك قصر لأنه لا بد من اعتبار
 مدة لأن السفر يجامعه البت فقد رناها بمدة الطهر ^{لا بد من النية} لانهما مدتان موجبتان وهو ما تور عن ابن عباس ^{وعن أحمد بن حنبل ومالك وأحمد بن حنبل والبيهقي} وابن عمر ^{أخرج الطحاوي في مشيخته} والآثر
 في مثله كالحبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير إلى أنه لا تصح نية الإقامة في المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصر على عزم

ان يخرج غدا او بعد غد ولم يتوعدة الاقامة حتى بقى على ذلك سنيين قصر لان ابن عمر اقام باذريجان ستة اشهر
 وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصر واوكة اذا حاصر واينها
 رواه البيهقي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر هما ١٢
 رواه عبد الرزاق ١٣
 رواه ابن المنذر ١٤
 رواه ابن الجارود ١٥
 رواه ابن الاثير ١٦
 رواه ابن عساکر ١٧
 رواه ابن خزيمة ١٨
 رواه ابن حبان ١٩
 رواه ابن يونس ٢٠
 رواه ابن ماجة ٢١
 رواه ابن ماجه ٢٢
 رواه ابن ماجة ٢٣
 رواه ابن ماجة ٢٤
 رواه ابن ماجة ٢٥
 رواه ابن ماجة ٢٦
 رواه ابن ماجة ٢٧
 رواه ابن ماجة ٢٨
 رواه ابن ماجة ٢٩
 رواه ابن ماجة ٣٠
 رواه ابن ماجة ٣١
 رواه ابن ماجة ٣٢
 رواه ابن ماجة ٣٣
 رواه ابن ماجة ٣٤
 رواه ابن ماجة ٣٥
 رواه ابن ماجة ٣٦
 رواه ابن ماجة ٣٧
 رواه ابن ماجة ٣٨
 رواه ابن ماجة ٣٩
 رواه ابن ماجة ٤٠
 رواه ابن ماجة ٤١
 رواه ابن ماجة ٤٢
 رواه ابن ماجة ٤٣
 رواه ابن ماجة ٤٤
 رواه ابن ماجة ٤٥
 رواه ابن ماجة ٤٦
 رواه ابن ماجة ٤٧
 رواه ابن ماجة ٤٨
 رواه ابن ماجة ٤٩
 رواه ابن ماجة ٥٠
 رواه ابن ماجة ٥١
 رواه ابن ماجة ٥٢
 رواه ابن ماجة ٥٣
 رواه ابن ماجة ٥٤
 رواه ابن ماجة ٥٥
 رواه ابن ماجة ٥٦
 رواه ابن ماجة ٥٧
 رواه ابن ماجة ٥٨
 رواه ابن ماجة ٥٩
 رواه ابن ماجة ٦٠
 رواه ابن ماجة ٦١
 رواه ابن ماجة ٦٢
 رواه ابن ماجة ٦٣
 رواه ابن ماجة ٦٤
 رواه ابن ماجة ٦٥
 رواه ابن ماجة ٦٦
 رواه ابن ماجة ٦٧
 رواه ابن ماجة ٦٨
 رواه ابن ماجة ٦٩
 رواه ابن ماجة ٧٠
 رواه ابن ماجة ٧١
 رواه ابن ماجة ٧٢
 رواه ابن ماجة ٧٣
 رواه ابن ماجة ٧٤
 رواه ابن ماجة ٧٥
 رواه ابن ماجة ٧٦
 رواه ابن ماجة ٧٧
 رواه ابن ماجة ٧٨
 رواه ابن ماجة ٧٩
 رواه ابن ماجة ٨٠
 رواه ابن ماجة ٨١
 رواه ابن ماجة ٨٢
 رواه ابن ماجة ٨٣
 رواه ابن ماجة ٨٤
 رواه ابن ماجة ٨٥
 رواه ابن ماجة ٨٦
 رواه ابن ماجة ٨٧
 رواه ابن ماجة ٨٨
 رواه ابن ماجة ٨٩
 رواه ابن ماجة ٩٠
 رواه ابن ماجة ٩١
 رواه ابن ماجة ٩٢
 رواه ابن ماجة ٩٣
 رواه ابن ماجة ٩٤
 رواه ابن ماجة ٩٥
 رواه ابن ماجة ٩٦
 رواه ابن ماجة ٩٧
 رواه ابن ماجة ٩٨
 رواه ابن ماجة ٩٩
 رواه ابن ماجة ١٠٠

قوله هو الصحيح احتراز من قول عامة المشايخ فانهم قدروه بالفراخ ثم اختلفوا في ما بينهم فقبل احد عشر وثمان مائة وعشرون قيل خمسة عشر والفتوى على ثمانية عشر كذا في المحيط ١٢ ك
قوله معناه المسمى لا يعتبر سائر البر لمير الماء في ما اذا قصد الى موضع وله طريقان احدهما من البرد والاخر من البحر ومن طريق البر ثلثة ايام ولها ليهاد من طريق البحر قل ذلك فلو سلكت من طريق البر تخرج
تخرج السافر من ولو سلكت طريق البحر لاية خمس ١٢ ك **قوله** فاليقين بما له ذاك يخرج فيه ثلثة ايام ولها ليهاد من السير بعد ان كانت الريح مستوية لاساكنة ولا عالياية كذا في العناية ١٢ جلي **قوله**
كما في الجبل فانه يغير فيه ثلثة ايام ولها ليهاد في السير في الجبل وان كانت تلك المسافة تقطع بماء دونها كذا في المحيط ١٢ ك **قوله** والعقر رخصة واستدل بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من العسلوة
فهو تنصيص على ان اصل الفرض ادبوع والقصر رخصة وعن عمر اشكلت على هذه الآية فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه آله وسلم دلت مالنا نقصر ولا نختار شيئا وقد قال الله تعالى ان نعمتم فقال
انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة ١٢ ك **قوله** وهذه الآية النافذة يعني ليس متى كون الفعل حرفنا الاكون مطلوباً قطعاً او ظاهراً على الخلافات الاصطلاحى فاشبات التخيير بين ادائه وتركه
رخصة وليس حقيقة لاننى النافذ من غير ان نبوت الترخيص مع قيام الامر من لا يتصور ١٢ ك

قوله الاغزيان **قوله** فقلت قد عرفت الامويلون النقل بما يشاء المرء على فعله ولا يعاقب على تركه وهذا التعريف لا يصدق على هاتين الركبتين فان الغنبار مرعوبان فاعلمها يعبر سيا قلست هذه الاسادة ليست بنفس هذين الركبتين بل لما ظهر السلام واختلط النقل بالغرض كما مرح به المصنف فلما يقدر ذلك فيكونها نقلًا ١٢ مولى محمد عبد الله نور الشريعة **قوله** ملى ركبتين فان قيل عند الفارقة يتمحق مبدأ الغنار اذ هو ملحق به وهو مقدر بالخلوة كما هو المختار وقيل بالكثر كما سنده في باب المجعة والغنار ملحق به شرعًا حتى جاءت المجعة والعيدان فيه واستقصاه ان لا يقصر بمجرد الفارقة للبيوت بل اذا جاوز الغنار احيب بانها الحق بين جهة حوائج المسلمين لا مطلقا ١٣ **قوله** بالخروج عنها ولا يجترى مضارفة بيوت المصر لما نسب الذي يخرج من هذه الجوانب التي يحذر البلدة ولو كان القرى متصلة بالمعقر بالمخروج وقيل لاحتمال جوازها ولو لم يفرغ الا ان يكون عنها انفصال وهو انفصال مائة ذراع وقيل قدر ما لم يسمع الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة معقر وقيل لاحتمال جوازها وهو السيل وقيل عند الفداء وهذا الانفصال وهذا الثاني واحد وهو قدر غلوة ثلث مائة ذراع الى الرابع مائة وهو الاصح ١٤ **قوله**

وفيه الاثر وهو ان عليا خرج من البصرة يريد الكوفة وعلى الظهر اربعاً ثم نظر الى قمم امامه وقال لوجاوزنا هذا الفخ نصلينا ركعتين **١٢** **قوله** علي ^{١٢} اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا لما خرج من البصرة رأى خضاً فقال لوجاوزنا هذا الفخ نصليت ركعتين والخمسة قصب من بيت ورواه ابن ابى شيبه **١٣** **قوله** يراهم البيت يعني ان المسافر بما يليه في موضع لشرا سلع او غيره فلا يبر من مده معينة **١٤** **قوله** موجبات لان مدة الظهر لوجوب عبادة ما سقط من العموم والعلة بحكم اليقين ولو وجب ما سقط بحكم السفر **١٥** **قوله** كالتجربة لانه لا يدخل للرأي فيه فالظاهر ان الصحابي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **١٦** **قوله** في المغازاة وفي المجتبى لا يبطل السفر لانه لا يوجب الرجوع اليه قبل التثنية وان اتاكم في المغازاة على الثالث جاز **١٧** **قوله** وهو الظاهر احرازه عن مازي عن ابى يوسف ان المرأة اذا نزلت لوضع كثير الكلال والماء واتخذوا الثياب والمعالف ونزلوا لاقامة هادوا ومقيمين

حديث على لوجاً وزناهدا الخصى لقصرنا اخرجنا ابن ابي شيبة من طريق ابي حرب بن ابي الاسود ان علياً خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً ثم قال انا لوجاً وزناهدا الخصى لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها قوله ولا يزال على حكم السفر حتى يتوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوماً او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو ما ثور عن ابن عباس وابن عمر والاشرفي مثله كالخبر اخرجنا الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولا ين ابي شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً اتم الصلاة زادهم بن الحسن ان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وافي المتفق عليه عن انس خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل كما قمتم بمكة قال اقمنا بها عشراً ولا في داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة واستأذ صبيح وله عن عمران بن حصين ثمانية عشر يوماً والبخاري عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقي يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حد فيها ومن قال ثمانية عشرة حد في احداهما قوله روى ان ابن عمر اقام بذي ريجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من

مدينة او حصانان الداخل بين ان يهزم فيقر و بين ان يهزم فيقر فلم تكن دارا قامة وكذا اذا حاصروا اهل البغى في دار
الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم
للتكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصم اذا كانوا في بيوت المدر لان موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم
اهل الاخبية قيل لا تصم والاصم انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من
مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتعاربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية
الاقامة لا اتصال المتغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائنة لم تجزء لانه لا يتغير بعد الوقت لان نقضاء
السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين
ركعتين سلم واتوا المقيمون صلاتهم لان المقتهى التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ
في الاصم لانه مقتدر تحريمة الافعال والفرض صار مؤدبى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم
يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول انتم واصلوا تكمل فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله

قوله اهل البغى في دار الاسلام انما ذكره المسألة وكان يعلم حكمه من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان بينه الاقامة في دار الحرب انما لم يصح لانها منقطع عن دار الاسلام فكانت كالغداة بخلاف مدينة اهل البغى لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تنصح اليه ١٢ عنابه **قوله** سبطل منعتهم لانهم انما قاموا للعرض فاذا حصل العرض انزعجوا فلا يكون غزاهم مستقرة كبنية العسكرية في دار الحرب ١٣ **قوله** من اهل الكلال يفتح الكف واللام وبها يهز في آخره بغير مدح اى اهل الكلال اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمدح بوم من وبر او صوف ولا يكون من شعرو على عودين او ثلثة وما فوق ذلك ١٤ **قوله** والاصح انهم يقيمون في الميسرة اختلف الشارحون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والأتراك فبينهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدًا والاصح انهم يقيمون وكل فيه يوجبين احدهما ان الاقامة اصل والسفر مارض فكل حالهم على الماصل اولى وانما في ان السفر فاما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر يوم لا يكون مدة السفر قط وانما ينقلون من ما الى ما ومن مرى الى مرى ١٥ **قوله** بالانتقال من مرى الى مرى وذلك لان مادتهم المقام في الغداة فكانت في حقيهم كالنقري في حق اهل القرى ١٦ **قوله** انما اربعا كالعهد والمجندى يصيران مقيمين بينة المولى والامير لقوت البقية في حقيهما حتى لو ذى المولى لاقامة ولم يعلم العبد فقهر ثم علم قضى تلك الصلوات ١٧ **قوله** للتبعية كنه لو افسد بعد الاقتدار يلزم الركنان لانه مسافر على حاله ١٨ **قوله** وان دخل مع امره انما قال وان دخل ولم يعلم وان اختد في غير الوقت للسلايد عليه ما اذا دخل مسافر في صلوة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تنسد وقد وجد الاقتدار بعده لان الاقامة لازمة المزدور مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين ١٩ عنابه

قوله فيكون اقتدار المفترض في التقدير انه لا يتغير بعد الوقت واذ لم يتغير كان اقتداره عقد اللفيد موجد لا يستلزم احد المحدثين لانه ان سلم على الركنين كان مخالفا لالامام وهو مفسد وان اتم اربعا خلط النقل بالمفترض قصد فان القعدة الاولى فرض في حق نقل في حق الامام وكذلك الفقرة في الآخرين فيكون اقتدار المفترض بالمتشغل في حق القعدة ان اختد في اول الصلوة او القراءة ان اختد في سنة الشفع الثاني ٢٠ **قوله** سلم المولى لا يقتدى يقيمون بمسافر وتوهم بهم بلانية اقامة وما بعده فسدت ملاتهم بكونه منتقلا في الآخرين غير ذلك العلامة الشرنبلال في رسالته في المسائل الماشي مشيرة و ذكر انها وقتت له ولم يره في كتاب قلت وقد نقلها الى في باب المسافر من الظهيرية ٢١ **قوله** في الاصح احتراز عن ما قال بعض المشايخ من وجوب القراءة في ما يتجون لانهم مشردون فيولمذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا بالسبوقين ٢٢ **قوله** لا فاعلا امانه منقته تحريمه فانه التزم الاداء مدي اول التحريم واما ان ليس بقعدة فخلا فلان الامام قد فرغ بالسلام على رأس الركنين وكل من هو كذلك فهو لا حق ولا قراءة على اللاحق ٢٣ **قوله** احتياطا فانه بالنظر الى الاقتدار تحريمه اذ الدور كوال اول صلوة الامام يكبره القراءة تحريما وبالنظر الى عدم فخلا وقد اوردوا فرض القراءة يستحب واذا دار الغفل بين وقوعه ستمها وكونه حراما لا يجوز فخلا ٢٤ **قوله** ان يقول الجهاديد على ان العلم بحال الامام يكون مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا حاله فقولوا به اجبت وان علموا انه مقيم كان كذا باخذ على ان المراد اذ لم يعلموا حاله وهو ما عرفت لما في فتاوى قاضيان وغيره من ان من اختد بامام لا يدرى اقيم هو ام مسافر لا يصح اقتدائه ووجه التوفيق على ما قيل من ذلك محمول على ما اذا انبوا المر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال ان ليس بمقيم وسلم على رأس الركنين وتفرقا على ذلك لا غفلاتهم فتد صلوة الامام واما اذا علموا ببدء الصلوة بحال الامام جازت صلواتهم وان لم يعلموا بحال وقت الاقتدار لا يصح ٢٥

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

بقية أرضك.

الصحيحة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه اليه في ياستاد صحيح واما غيره فلجيد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كناه مع عبد الرحمن بن سمية يصح
بلاد فارس سنتين فكان لا يجتمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن بن نوح ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين
يصل ركعتين واليه في من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله عليه وسلم اقاموا بامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولا ين ابى شيبة
عن ابى حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقيمت عشرين سنين واليه في من المسور بن حمزة قال كناه مع سعد
ابن ابى وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكان صلى اربعاً وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمجير اربعين ليلة يقصر الصلوة تقرباً به الحسن بن سفيان وهو اجدوا اهم منه ماخرجه ابو داود عن جابر بن عبد الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة ودوانه
ثقات الا ان ابا داود قال هم وغيره تفرد بوصله معص.

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه
رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه و
استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه
بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصل تبطل بمثله دون السفر ووطن الإقامة تبطل بمثله
وبالسفر وبالاصل واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في
موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعبر عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما
بدخوله لان اقامة المزمع مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوة في السفر قضاه في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر
قضاها في السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر في ذلك اخر الوقت لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء
في الوقت والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت
تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما
يكون بعدة او مجاورة فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

قوله ١ واذا دخل السافر في مفرقه الزهني سافر اشكل مسيرة ثلثة ايام في المحيط وان خرج من مفرقه سافرا ثم بد الى ان يرجع الى مفرقه حاجته قبل ان يتم ثلثة ايام صلى صلوة المقيم في المفرقة ١٢ **قوله** ٢ من غير عزم جديد في نظر لكان العزم فعل القلب وهو امر ايمن وليس له سبب ظاهر يقوم بمقاسه بل الظاهر من حال المسافر العائد في وطنه ان يكون في عزمه المقام ولعل المراد عزم جديد وكان الظاهر عدمه ١٢ **قوله** ٣ فاشتمل منه يعني بالكلية حتى لو انتقل بغيره فاخذ وطنه في بلدة اخرى يصير كل واحد منهما وطنه ١٣ **قوله** ٤ واستوطن غيره اعلم ان المشايخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلي وهو البلد الذي تابل فيه ودون اقامته وهو الذي يسمى بنوى المسافر الاقامة فته عشر ليوما ويسمى وطن سفره ايضا وطن السكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر الاقامة فيه اقل من عشرة ليوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلي ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ١٤ **قوله** ٥ دون السفر بان يخرج فاما مكانا يعمل اليه في مدة السفر لان الشئ انما يعمل بلباس ياديه او فرق وليس فوزه شئ فيعمل بلباس ياديه ١٤ **قوله** ٦ ودون الاقامة تبطل بمثل صورة فخراسان في قدم الكوفة فاقام بها وادم الصلوة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة ثلثة عشر يوما ثم خرج يريد فخراسان ومرا بالكوفة فانه يغير الصلوة ١٥ **قوله** ٧ وهو منتق يعني لو سمح ان ينوي في موضعين يصح بموانع فيؤدي ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لك اذا اجبت اقامة المسافر في المراحل وما يزيد على ثلثة عشر ليوما وليس كذلك ١٥ **قوله** ٨ سفاضة الى مبيدة الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محله كذا وهو بالشاري السوق ١٦ **قوله** ٩ وكثيرين وبقال ماك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يفتقر المحضر الى المال المزني واحمد والبوداد ودلان الرضخ للسفر وقيل ١٧ **قوله** ١٠ بحسب الاداء يعني كل من وجب عليه اداء اربع فتنى اربعا ومن وجب عليه اداء ركعتين فتنى ركعتين ١٨ **قوله** ١١ آخر الوقت الذي هو قدر التعميم يعتبر مال المكعب من السفر والمضرو الميضي والظلم والبلوغ والاسلام فيه ١٦ **قوله** ١٢ رات السفر الى ابيض ان عدمه الاداء في كل الوقت يعضاف الوجوب اليه الى الجزء الاخير ولهذا لم يحجر عمر اس من عمره عزوب الشمس لان نقول المعبر في السبب هو الجزاء الاخير فعدمه الاداء في كل الوقت بالنظر الى حال المكعب وان لم يعتبر حفرة الجزء الاخير بعد الغواث ١٦ **قوله** ١٣ اطلاق الفصوص اي لفصوص الرضخ قال الشافعي في من كان منكم مريضا او على سفر فخذ من ايام اخذ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكرم وسلم يسبح المسافر ثلثة ايام الحديث وقد مرنا الاما حديث المفيدة للعقصر ١٧

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلواتكم فانما قوم سفر ابو داود والترمذي واسحق والبخاري عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمان عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعاً فانما سفر صحبة الترمذي والطائفي من حديثه مكسارت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر اقط الاصل ركعتين مذكر الحديث مطول وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثمان عثمان اتم ولابن ابي شيبه نحوه وزاد فيه حجبت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصل الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعاً وروى مالك باسناد صحيح عن عمرو بن الاصل وكذلك عبد الرزاق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير غير جريد لما جرد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذي قبل الذي قبله في قوله انا قوم سفر ذكر القصر عن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضرا خرجه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوة السفر ركعتان والا تحيى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فلعننا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصل ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه الماتم صلاته في السفر كما لمقص في الحضرا اخرجه الدارقطني واساده ضعيف جدا وعن عمران بن حصين قال لي علي عجب ما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم وابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبي رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت اتممت وافطرت وممت قال احسنت اخرجه النسائي والدارقطني عنهما من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواه له اخرجه الاربعة وقال الترمذي حسن وقال لا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ١٢ بقيه برص

باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض يتنقذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي الحكم غير مقصور على المصلي بل يجوز في جميع افنية مصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز وكان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لاجمة بسني لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولما انها تقصر في ايام الموسم وعدم التعيد للتخفيف لاجمة بعرفات في قولهم جميعا

له قوله باب صلوة الجمعة من سيرة مع ما قبله تصيف الصلوة بعارض الا ان التصفيف بينا في خاص وهو الغبر وفي ما قبله في كل رابعة وتقدم العام اوم ١٢ **له قوله** صلوة الجمعة من الاجتماع كالعزقة من الانفاق اضعف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى مدت منها النيات ١٣ **له قوله** الا في مصر جامع شروط لزم الجمعة اثني عشر سنة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الراس واليدين والرجلين والسمع والبصيرة والذكورة والاقامة والصلوة في غير نفس المصلي وهي المصالح والملك والسمع والبصيرة والذكورة والاقامة والصلوة في غير نفس المصلي وهي المصالح والملك والسمع والبصيرة والذكورة والاقامة **له قوله** ولا تجوز في القرى انما ذكره مع انه مستفاد من قوله السابق فاعلم ان شرط المصلي في كل موضع اقامته سكنه اربعين رجلا احرار او ربعه قال محمد قال مالك تمام باطن من اثنين ١٢ **له قوله** والمصر الجامع الا في حنيفة ومن ابي يوسف كل موضع فيه امير وقاض يتنقذ الاحكام ويقيم الحدود وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلواته وكثير ايضا قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يده الناس مصر عند ذكر الامصار المطلقة كبر او سر قند قال الكرخي هو ما اتجهت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الاكثرى وعن ابي عبد الله الطيني قال الحسن ما سمعت ان اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فمصر جامع ومن ابي حنيفة ١٢ **له قوله** ويقيم الحدود ذكر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله تنفذ الاحكام لزيادة خطر ما علوا شأنها الا انما هي بدليل فيه شبهة ولان ما يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود وان كانت قاضية بجواز قصر ما في كل شيء من الاحكام ولا تجوز في الحدود والعقاص ١٢ **له قوله** في بيع افنية مصر فانه هو المكان المعدل لم المفضل به او بفصل بصلوة كذا قد ذكره محمد في النوادر قيل ببل وقيل ببلين وقيل ببلين ١٢ **له قوله** ويجوز بينة الملهما في ذلك طريقان احدهما ان من من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى يديا بالغ الحجرة ساء باسم الحكية تبعها لما ان الهدايا والعقبا لا تخرم مكة من ذلك على ان في ملكها واقامة الجمعة لا تجوز في مصر تجوز في فناء ما غرقات فليست من فناء مكة بل هي من الملل وبينها وبين مكة ربع فراسخ والثاني ان من يبيع مصر في ايام الموسم لا يجتمع شرط من السلطان والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تجتمع مصر بعد انقضاء الموسم وبقاء ما مصر بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسهم على شرف الرجل من دار الفناء الى دار البقار اما عرفات ففارة ليس فيها بناء فلا يأخذ حكم مصر ١٢ **له قوله** امير الحجاز هو ما بين نجد وتهامة والشمالية الحجازية من الجواز وما رواه ذلك الى مكة تهامة وكسفة شرج الطراوي ان كان الامير امير الحجاز او من العراق او امير مكة او الخليفة معهم فليست من امير الحجاز جاز اقامة الجمعة عندهما وان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز ان كان مسافرا لم يجز ١٢ **له قوله** او كان الخليفة مسافرا وانما قيد بكونه مسافرا لاحد الامرين اما الثاني على ان لو كان مقيما كان باجواز اولي وما دفعه قوم من الخليفة اذا كان مسافرا لا يقيم الجمعة كما اذا كان امير الموسم مسافرا وفيه اشارة الى ان الخليفة والسلطان اذا ماتا ولاية كان عليه الجمعة في كل مصر ١٢ **له قوله** لانها لا تجز التعديل وجوب العيد بكونه قد ذكر البصري في كتاب الاضية انه هو من ادرك من الشارع لم يعملوا فيها قال الله علم ما السبب في ذلك انتهى قلت على السبب ان من له ولاية اقامة العيد يجوز مساجا يعني ١٢ رد المتار حاشية الدر المنثور **له قوله** للتخفيف لا لاقتفاء المعرية فان الناس مشتغلون بالناسك واليد لا يرام فيها فيعمل الزلازلا والجمعة فليست بجازمة بل انما هي مستفظة في الاجان ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

نقات واخرجه البيهقي موقوفا عليها باسناد صحيح ذكر الجمع بين الصلوتين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان راغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا اعجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجه وعن ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبار اخرجه الترمذي وفيه تحتنش بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا متفق عليه بهذا وله الفاظ عنها المسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس فاذ الى ذلك فقال اراد ان لا يخرج امرته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسم على امتناعه عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء واخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا ظن ذلك ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب الجمعة حديث لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجد في حديث عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا الجمعة لا في مصر جامع واسناده صحيح وزاواه ابن ابي شيبة مثله وتاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء

١٢ وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر فليخص حسين بن قيس موقوفا ١٢
١٣ لقب حسين بن قيس ١٢

كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر
 الا انه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة وهذا لا يمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به
 وحده وعلى التمكن يد والتكليف فان بداله ان يحضرها فتوجه إليها والامام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي
 وقال لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما
 اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطاً
 بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي إليها ويكره ان يصلي المحدث ورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصروك والاهل
 السبعين لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمحدث وروى في غيره بخلاف اهل السواد لانه لجمعة
 عليهم ولو صلى قوم اجزاء لا يستجاء شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبني عليه الجمعة لقوله
 عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة عندها وقال
 محمد بن ادرك معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقلها بني عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه
 لقوات بعض الشرائط في حقه فيصل على اربعاً اعتباراً بالظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً بالجمعة ويقرأ في
 الاخيرين لاحتمال النغلية ولها انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما
 ذكر لانها مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمية الآخر واذا اخرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
 يفرغ من خطبته قال وهذا عند أبي حنيفة وقال لا بأس بالكلام اذا اخرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر

١٤ قوله هو الظاهر بالنسب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انه وسلم اول وقت الظهر حين تزدل الشمس مطلقاً في الايام ١٢ ١٣ قوله في حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والكلفة
 بالصلوة في هذا الوقت ممكن من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها فكان التكليف بالجمعة تكليفاً بما ليس في الواسع الا انه امر بإسقاط الظهر عند اجتماع شرائطها ١٤ غايه
 هذا هو الظاهر اشارة الى ان في هذا اختلاف الرواية ففي الذخيرة فرض الوقت الظهر عند أبي حنيفة وهو في يوسف وهو قول محمد الاول وفي قول الآخر الفرض احدهما غير بين ١٥ قوله وقال لا يجوز الامام
 التماس في ركعتي الفاتحة في المعنوي او اولى ثم قوله فيها وكذا يعني في المحيط ١٦ قوله حتى يدخل مع الامام في هذا اللفظ اشارة الى ان الامام ليس بشرط ١٧ قوله فلا يتخير به
 تمامه اي فلا يتخير السعي الظهر بعد تمام الظهر لان العمل لا يتحقق بالادنى ١٨ قوله لا يتحقق بالادنى ١٩ قوله متى ما اذا لا قوى يتباطأ لا يشاء ما لا يتباطأ في اثبات الاصناف ٢٠ غايه ٢١ قوله ان يصلي المحدث ورون المؤذن الامام التماس في
 صلوة مخصوصة لا يمكن الاقامة الا بالاسس اليها ٢٢ قوله متى ما اذا لا قوى يتباطأ لا يشاء ما لا يتباطأ في اثبات الاصناف ٢٣ غايه ٢٤ قوله ان يصلي المحدث ورون المؤذن الامام التماس في
 مرضى صلى الظهر بجماعة في منزل يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد بن الحسن وكذا جماعة من المحدثين بخلاف السجودين ٢٥ قوله اذ هي جامعة للجماعات هذا الوجه هو منى على عدم جواز تعدد الجمعة
 في المصروك الواحد وعلى الرواية المثارة عند السرخسي وغيره من جواز تعدد با فوجه ان يرد صورة معارضة الجمعة باقامة غير ٢٦ قوله وما فاتكم فاقضوا ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلوة الامام بدليل
 قوله ما اودعتم فصلوا فان سناه من صلوة الامام ٢٧ غايه ٢٨ قوله انما بان ادركه بعد ما دفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ٢٩ قوله لا محالة يعني اليوم مناهه بينا لا بدوا لغيره فانه قد فعله
 هذا يجوز ان يكون من الجيلة وهو الجيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ٣٠ قوله ويقرأ في الاخيرين والى مثل ان يعمل بالثمين ولادم القعدة الاولى رواه الطحاوي عن محمد بن ابي حنيفة
 الامام في رواية المعلى عن ابي حنيفة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاعتناء ٣١
 ٣٢ قوله ان يدرك الجمعة لا بد من نية الجمعة حتى لو نوى غير ما تمسح اقتضاه ٣٣ غايه ٣٤ قوله وهذا عند أبي حنيفة ومختلف الشارح على قوله فليل انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس
 واما التسبيح واشباهه فلا يقال بطلان ذلك في الاول اصح كذا في مبسوط فتر السلام وقال في العون الراوي من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجماعاً ٣٥ قوله قبل ان يخطب على
 المنبر في جوامع الفقهاء عند أبي يوسف يباح الكلام عند منبره اذا علمت وعند محمد لا يباح ٣٦

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واحد وابن خيaban من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه اذا قيمت
 الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب
 الزهري فاتموا وقال ابو داود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله
 من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري ولا ينعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولا يروى عن رواية ابن سيرين
 عن أبي هريرة رفعه ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داود واختلف عن أبي ذر فروى عنه فاقضوا وروى
 عنه فاتموا انتهى واخرجه الاثمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا ١٢٠

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع والاستماع هنا بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولا يبي حنيفة قوله عليه السلام اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعاً فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا

[illegible]

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

حدثنيث اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لمراجعة وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كذلك هو في المؤطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري في الرجل يبعث والامام يخطب قال يجلس لا يصلي وعن علي رفعه

لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعيد المالبيني فيما ذكره عبد الحق واسناده وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نضلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوة فاذا سكث المؤذن خطب ولم نكلم احدا ويروى حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركم ركعتين وليتخير فيهما متفق عليه قوله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واذا يكبر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه والبخاري عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكث المؤذن قام فاشى على الله تعالى فذكر الحديث وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلوا اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبراني وابن عدي هو وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابي شيبة عن الشعبي نحو ١٢ ذكر سنة الجمعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعاً لا يفصل في شيء

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحمة البيع والاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب العيدين وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير

عيدان اجتماع في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على الستة

والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته

سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي

انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم

اجتماع فيس في الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لهجة

فلك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا

قوله حرم البيع قال الزاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وصرح في شرح الطحاوي وبذلك ان النبي في معنى لغيره لا بد من المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو ميثم والبر
الوسفي ومحمد بن عمرو الشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد وانظاره في البيع باطل ١٢ ب **قوله** هو الاول لانه لو انظر الاذان عند المنبر بفوتها ادلا السنة وسماحة
الخليفة ١٣ ك **قوله** باب العيدين وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة هو لما اشتركتا في الشرط حتى الماذن العام الا ان الخطبة ولم يجب العلم من يجب ١٤ ا **قوله** وفي الجاح
الصغير لم يذكره لتقصيص على السنة وفي النهاية لما الغنا في القدوري و هو داير في كل ما يناله وهذا مسووفان القدوري لم يتعرض لهفتة الصلوة وقوله ونجب الزيادة في البداية ١٥ د **قوله** عيدان
ارادوا العيد والجمعة الا انه ساء عيدا بمنزلة يقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر ليلة عبادتة عبادات خمسة اعيادا ولان الجمعة عباد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يبدأ اليه في كل سنة اول ان الله
تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجملة كذلك ففي الحديث الجمعة ال الجمعة كفارة لما بينها او على التغليب كالعمرين والعشرين ١٦ ك **قوله** مواظبة الختان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في
سائر الصلوات فانها من الشعائر وتقام على سبيل الاجاماع انها سنة قلت صلوة العيد شعائر شرعت مقصورة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ١٧ ب **قوله** في حديث الاعراب اخرجه
بخاري وصلى في الاميان عن طلحة بن عبد الله قال جاهد بل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثابر الرأس خمس ددي موته ولا نفقة ما يقول حتى داني من رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فاذا هوى بيض قال عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال بل على غيرهن قال لا الا ان تلوع وعصيام شهر رمضان قال صل على غيرهن قال لا الا ان تلوع وذكر الزكاة قال بل على غيرهما
قال لا الا ان تلوع قال فادر الرجل وهو يقول والله لازيد على هذا الانقص من فقال رسول الله ﷺ ان ظلم ان صدق وقوله الا ان تلوع بتشديد الطاء والواد كليهما لان اصله وتلوع بالالفين ١٨ ب
قوله حجة فك بولفتح الفاء والنون وقد روي البيهقي انه كان له بردا محرر طبعه في الاعياد ١٩ ب **قوله** فك فك جالودي مست كه از پوست آن پوستان سازند و آن پوستان
نيكو قرين پوستينهاي باشد ٢٠ م

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

منهن اخرجته ابن ماجه والطبراني وزادوا ريعا بعد ها واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعد ها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي بن خنوة وزاد يجعل التسليم في اخرهن واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعد ها ركعتين في بيته ويجد ثابان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابوداود وعن ابى هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عمل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجته ابن سعد في ترتيبها

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

باب صلوة العيدين قوله واظب عليها ما جده صريحا حديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فلبخارى عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذى وابن ماجه عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلى وصححه ابن حبان وللدارقطى حتى يرجع فياكل من اضيمتو عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن حنبله خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ١٣

حديث انه كان له جبة فثك او صوف يلبسها في الاعياد لما جده وللشافعى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد خبوة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء والبيهقى عن ابن جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم بردا حمرا يلبسه في العيدين والجمعة

له واضح ما تليه مارواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الخطافى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيئى قال لا قال فصل ركعتين وتحجز فيها قال ابن تيمية فى المنتقى قوله قبل ان تجيئى دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصححه بعض الرواة وفى الطبرانى عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعد هار ركعتين رواه فى ترجمة احمد بن عمر التليخيص له جاورى استكه از بوست آن بوستين سازند ۱۲

يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلي وعندهما يكبر اعتباراً بالاضحية لأن الأصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في
الاضحية لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل في المصلي قبل صلوة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهية في المصلي خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رحى او رحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر
بالخروج الى المصلي من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم يقرأ
الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع
بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمساً بعدها وفي الثانية يكبر

له قوله ولا يكبر الخ الخلف في التكبير بالجهر لا في الصلوة في الغلظة ما يفيد ان الخلف في الصلوة ليس بشئ ١٢ **له قوله** ثم قيل الخ عامة المشارة على
كراهية التنفل قبل ان يصلي في البيت ويهدى في المصلي خاصة ١٣ **له قوله** واذا حلت الخ يوم من المصلي لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً لا ما حالها من الحمول ١٤ **له قوله** لان يصلي العيد والشمس الزاوية ابن ماجه عن يزيد بن خير بن عمار قال فرج علينا عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس يوم عيد فظروا اوصى فانكرابطاء الامام وقال
ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على آدوس لم نقرأ فتناسا غنا هذه وذلك حين التمسح النوى والمراو بالسج التنفل ١٥ **له قوله** امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتأخير
مضى ١٦ **له قوله** وفي الثانية يكبر خمساً ثم يقرأ ما خلف بين قول ابن مسعود وابن عباس في تخمين الله ما في عدد التكبيرات الزاوية فخذ بن مسعود وخبره مشروا الاخوان التكبيرات الزاوية فخذ بن مسعود الفراء من القراءة في الركعة التي يتدبر
ابن عباس قبلها ١٧

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلي
عندهما يكبر كالا فصح قوله ان الأصل في الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحية لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لما جده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه
كان اذا غلب يوم الفطر ويوم الاضحية يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلي ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي روى مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع
اخرجه الدارقطني باسناد واه جداً وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب قوله ولا يتنفل في
المصلي قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم
يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللتزمذي عن ابن عمر مثله وصححه هو الحاكم قوله قيل الكراهية في المصلي خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى
الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النقي موقوف لما جاء عن ابن سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين اخرجه ابن ماجه باسناد حسن حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رحى او رحين لم يجده ولا ي داود
وابن ماجه ان عبد الله بن بسر تكررابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتها هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ان الله عليه السلام
امر بالخروج الى المصلي من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابى عمير بن انس حديثي عمومي من
الانصار قالوا غنى علينا هلال شوال فاصبحنا صيا ما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا وانهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطوا
وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال الدارقطني اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابى عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال ...
عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولا ي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس
في اخر يوم من رمضان فقاموا ببيان فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالهلال اهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخطوا وان يعدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابامسعود قوله ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثاً بعدها ثم
يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود
قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصه و
انه قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة ابى موسى وحذيفة عن ذلك فقال اباموسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحية اربعاً تكبيرة على الجنازة
ان سعيد ابن العاص سأل اباموسى وحذيفة عن ذلك فقال اباموسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحية اربعاً تكبيرة على الجنازة
فقال حذيفة صدق وروى ابن ابى شيبه عن انس مثل حديث ابن مسعود موقفاً قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمساً بعدها وفي الثانية
يكبر خمساً ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعاً في الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابن ابى شيبه من طريق عمار بن ابى عمار ان ابن عباس
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الاخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن
عباس كبر في صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات واولى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واستاده صحيح وروى ابن ابى شيبه عن عطاء
ان ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعاً في الاولى وستاً في الثانية بتكبيرة الركوع ذكر احاديث الخلفين عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبر في العيد في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبير الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للتكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة

بقية برص

له ليس بمردود بل انكراهية في الصلوة قبل العيد والسياب هما دال على الصلوة بعدها ١٨

له قوله لا ريب في هذا القول لان الولاية لا تنتقل الى بنى العباس امرؤا ناس بالعمل في التكبيرات يقول جدهم دكتو في مناشيرهم وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف انهم ينادوا وصل بالانس صلوة العيد وخلق هارون الرشيد تكبيرات ابن عباس وردى عن محمد بكه امك **له قوله** فاقول الاول وجوب قول عمرواني هريرة وابوسعود الانصاري ١٢ ع **له قوله** لغوتها لم تقر به ان تكبيرات العيد لم تؤخذ في الركعة الاولى عن القراءة لما قالها بكبيرة الكوع كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمت اليها بتكبير الافتتاح لانه اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ١٣ اب **له قوله** حمل المروي كله على الرواية في السجود المشهور عز رواية ابن عباس ان كبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة فتكبير الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الركعة الثانية روي في رواية اخرى ثمانية عشر تكبيرة في الركعة الاولى واربع في الركعة الثانية روي في الرواية على الظاهر روايت ابن عباس تكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة ١٤ ع **له قوله** يرفع يديه في تكبيرات العيد وهو سبب الشافعي واحمد ومطاء والادواني وقال سفیان الثوري وما لك الارتفاع وبر قال الظاهري ١٥ اب
له قوله في تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين في ما بين تكبيرات العيد وشئت اذا فرغ الامام من التكبيرات الثالثة في الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع حاجبت يديه يرسل ايضاً بناء على ما مروا ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام وما لا خلاف في اقام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر ومع ظهوره لا يقبل نزاع من ادعى ثم رايت تقرير ما اجبت به في مجالس الابراء للملحاح الرومي من المناخرين وهو كتاب معتبر كما قال مولانا عبد العزيز الدهلوي في بعض تحقيقاته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ١٦ مولى محمد عبد الحفيظ في تراجم مرقدته **له قوله** بعد الصلوة يتقدم بها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثوري والادواني والشافعي واعلموا بالنور واسماق وجهه ورأى السلم وعن عثمان انه لما كان الناس خطب قبل الصلوة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ١٧ اب **له قوله** ومن خالفه الخ حاملة ادى الامام صلوة العيد ولم يؤذها بر اما اذا قامت مع الامام ايضا يصحبها مع الجماعة في اليوم الثاني ١٨ اب **له قوله** فان علم بعزم الغنيين الجهر على ما لم يسلم فاعلم منه اذا استرعه عند غيم فلم ير ١٩ اب

بقیہ از ص ۱۸۳

بعد هما كليتهما أخرجه ابوداود وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو وابن عوف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة أخرجه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذى عن البخارى هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة أخرجه ابن ماجة والدارقطنى وعن ابن عمر مثل حديث عمر بن شعيب أخرجه الدارقطنى قال البخارى فيما حكاه الترمذى تفرد به فوج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما أخرجه مالك يعنى في المؤطا عن نافع عن ابي هريرة موقوفا و قال ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على يكر فى الاصح والفقرو والاستسقاء سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى ويصل قبل الخطبة ويجهز بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

متعلقہ صفحہ ہذا

الدراية في تخریج أحادیث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوة قوله ثم يخاطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولا بن ماجه من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نظر اواضح فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووي انه لم يرو في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحية ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس الخطبة فليجلس اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قوله فان غم الهلال و شهد واعند الامام بروية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعد وقد ورد به الحديث تقدم من حديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني

بقية بر ص

له ضعفه الدارقطني وقواه احمد قاله الذهبي قدر ١٣

الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا اذا تركناه بالحديث وقد روي بالتأخير
 الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحية ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من
 الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الفرج حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى المصل
 وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعد خطبتين
 لانه صلى الله عليه وسلم كان كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروء الوقت والخطبة ما
 شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنعه من الصلوة في يوم الاضحية صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك
 لان الصلوة موقته بوقت الاضحية فيقيد بايامها لكنه مسمى في التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف
 الذي يصنعه الناس ليس بشئ وهو ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان
 الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك **فصل** في تكبيرات التشريق
 ويبدأ بتكبير التشريق بعد الصلوة الفجر من يوم عرفة ويختتم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقال
 يختم عقيب صلوة العصر من ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذنا بقول علي اخذنا بالاكثرا وهو
 الاحتياط في العبادات واخذنا بقول ابن مسعود اخذنا بالاكل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة
 الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب

له قوله وهو يكبر بلا توقف فاذا انتهى اليه يترك كما في النسخة وفي الكافي
 حتى يشرع الامام في الصلوة ١٢ **له قوله** كان يكبر في الطريق بذا عريب ولم يتعرض اليه احد من الشراح ولكن روي البخاري في الصحيح وقال كان ابن عمر واليه بركة يجزمان الى السوق يوم العشر
 يكبران ويكبران الناس فيكبر بها ١٢ **له قوله** كذلك نقل اي عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود واليوسني الاشعري ومهذب ١٢ **له قوله** لانه مشروء
 الوقت معناه ان كلام الاضحية وتكبير التشريق ما شرع الا في الايام الاضحية ١٢ **له قوله** في لغة النقول يجمع ان يكون جوابا لسؤال مقدروا هو ان يقول لما كانت الصلوة موقته بوقت
 الاضحية فلو اخرجها بغير مذكور كيف يكون ميسرا فاجاب بقوله كذا مسمى لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم ١٢ **له قوله** الذي يصنعه الناس في المغرب التعريف المحدث هو
 التكبير باهل عرفة في غير عرفة وهو ان يجزوا الى الصحراء فيدعوا ويغفروا ١٢ **له قوله** ليس بشئ ظاهره ان هذا اللفظ انما مطلوب الاحتياط وفي النهاية اي ليس بشئ متعلق به الثواب وهو يصدق
 على الايام ١٢ **له قوله** فصل لما كان تكبير التشريق ذكر اخفاصا بالاصحى ناسب ذكره في فصل على مدة ١٢ **له قوله** في تكبيرات التشريق هو مصدر من شرق الهم اذا بسط في الشمس
 ليصف ويسمى بذلك لان لم الامام في كانت تشرق فيها معنى ١٢ **له قوله** بتكبير التشريق قال شمس الائمة الكردية هذه الامانة انا نستقيم على قولها لان بعض التكبيرات يقع فيها
 وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شئ من التكبير فيها ١٢ **له قوله** بعد صلوة الفجر واخذنا وكبار الصحابة كمر على وابن مسعود ومخاريم كعبه الشد بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن
 ثابت قالوا يبدأ من صلوة الظهر من يوم النحر ١٢ **له قوله** هو المأثور عن الخليل قال الرطبي لم اجد ما ثور عن الخليل ولكنه ما ثور عن ابن مسعود وفي السوط
 وقاضي خان ان اصل ان ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام لما اشتغل بمقامات ذبح ولده جابر جرح بالعداء من السامقات العجلة فنادى الشدا كبر فسمع ابراهيم رفع رأسه الى السماء فسلم ان جابر
 بالعداء فقال لا اله الا الله والشدا كبر فسمع الذبح فقال الشدا كبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم القيامة ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم في يوم الفرج حتى يرجع تقدم من حديث بريدة حديث كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في
 عيد الاضحية تقدم وانه لم يوجد صريحا قوله ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد الركعات وبعد التكبير قوله بخطب بعد هـ
 خطبتين كذلك فعل عليه الصلوة والسلام تقدم مرقيا قوله وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصلها بعد ذلك لانها موقته بوقت الاضحية
 فمن آخر غير عند مخالفت المنقول لم اجد دليل ذلك **فصل** في تكبيرات التشريق قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة و
 يختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهو قول ابن مسعود وقال عقيب صلوة العصر من ايام التشريق اخذنا بقول علي قول علي اخبرني ابن ابي شيبة باسناد
 صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد واخرج الحاكم عن عمرو بن عباس نحو قول علي واخرج
 الدارقطني عن ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قل من ظهر يوم النحر الى ظهر اخر ايام التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا
 كقول علي اخبرني الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه والدارقطني عن جابر بن جوة وبين اللفظ كابن مسعود واسادة ضعيف جدا ١٢
 قوله والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجد
 وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وله عن علي مثله وعن ابراهيم الغنعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حاشية جابر

الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات النساء
اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالوا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع
للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف
السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند
اقتداءهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبرا ابو حنيفة دل ان
الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدى وهذا لانه لا يؤدى في حرمة الصلوة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلاة الكسوف قال اذا نكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهية النافلة
 في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمر والحال اكشف على الرجال لقربهم
 فكان الترجيح لروايته يطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقال لا يجهر وعن محمد مثل قول ابى حنيفة اما للتطويل
 في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما
 طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلها رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولا بى حنيفة رواية

قوله المفردات إشارة إلى أنه لا يكبر بعد الوتر وصلوة العبد والساقطة
 وقيد بأن السافر لا يكبر وقيد بالامساك لأنه لا يكبر في الغرض وقيد بالجماعات لأنه لا يكبر بالمفرد وقيد بالاستسجدة احتراز عن جماعة السافران لا يكبر عليهن إذا لم يكن معهن رجل ١٢ **قوله**
 ما دونها من قبل وهو الذي ذكره في أول باب الجمعة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع ولا تشرى ١٣ **قوله** قال يعقوب المصنف الحكاية من الغوائد إذا
 لم يكبر الإمام لا يخطئ عن مقتضى وبطلان قدر أبي يوسف عند الإمام ومظن منزلة الإمام في قبله حيث نسي ما لا ينسى عادة ١٤ **قوله** لا يؤدو في حرمة الصلوة بخلاف سجود السهو فإنه إذا
 ترك الإمام تركه المقتضى لأنه يؤدو في بني حرمة الصلوة بخلاف التكبير ١٥ **قوله** باب صلاة الكسوف وجه النسبة بين البابين من حيث أنها يؤدبان جماعة في النهار بيترذان وأما في آخرها من
 العيذان صلوة العبد واجبة على الراجح كما ذكرناه في ما مضى والتناسب بين هذه الأبواب الثلاثة أعني باب صلاة العبد وصلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء ظاهر وأوردنا على حسب رتبتهما تقدم العبد
 كقراءة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهذا ١٦ **قوله** صلى الإمام الإجماعاً على أنها تنصلي في المسجد الجامع أو يصلي العبد ولا تنصلي في الأوقات المكة وبه ١٧ **قوله**
 كفاية النافذة يحتمل أن يكون احترازاً عن قول أبي يوسف فإنه قال كفاية صلوة العبد ١٨ **قوله** ركوعان وهو صلاة الكسوف عنده أن يقوم في الركعة الأولى ويقرا فيها فاتحة الكتاب و
 سورة البقرة أن كان يحفظها وأن كان لا يحفظها يقرأ بغير ذلك مما بعده ثم يركع ويكث في ركوعه مثل ما كثر في قيامه ثم يركع رأسه ويقوم ويقرا سورة آل عمران أن كان يحفظها وأن كان لا يحفظها يقرأ
 غير ما بعده ثم يركع ويكث في ركوعه مثل ما كثر في قيامه ثم يركع رأسه ويقوم ويقرا سورة آل عمران أن كان يحفظها وأن كان لا يحفظها يقرأ
 به القيام ثم يقوم ويكث في قيامه مثل ما كثر في ركوعه ثم يركع ثانياً ويكث في ركوعه مثل ما كثر في قيامه ثم يركع رأسه ويقوم ويقرا سورة آل عمران أن كان يحفظها وأن كان لا يحفظها يقرأ
 ركعتان أخرجه الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على آل أبي بكر فخرجوا إلى المسجد فقاموا وكبر فصف الناس ورائه فقرأ قرآناً طويلاً ثم يركع
 ركوعاً طويلاً ثم يركع رأسه فقال سبع الشمس حين حده رجا ذلك الحمد ثم قام فقرأ قرآناً طويلاً على أي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً على أي أدنى من الأولى ثم قال سبع الشمس حين حده رجا ذلك الحمد
 ثم فعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى فاشكل أربع ركعات وأربع حركات فاجلست الشمس قبل أن يضرعت ثم قام فقلب الناس فاشنى على الله بما هو إليه ١٩ **قوله** رواية ابن عمر قيل لعبد
 ابن عمر وبين عبد الله بن عمرو بن العاص تنقعت على بعض النساخ لأنه لم يوجد من ابن عمر وقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠ **قوله** أشف على الرجال لأنهم يقولون قبل
 صفت النساء من هذا أخيه محمد بن الحسن في الآثار فقال يحتمل أنه عليه الصلوة والسلام أقال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصنف الأول رؤسهم فلما منهم أن رفع رؤسهم
 فلطمهم رؤسهم فلما رأى أهل الصنف الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصنف الأول رؤسهم فلما منهم أن رفع رؤسهم
 فطمهم رؤسهم فلما رأى أهل الصنف الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصنف الأول رؤسهم فلما منهم أن رفع رؤسهم
 فطمهم رؤسهم فلما رأى أهل الصنف الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصنف الأول رؤسهم فلما منهم أن رفع رؤسهم

الدراية في تخریج احادیث الهداية

باب صلاة الكسوف حديث

عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو وفي مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلاث ركعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولا يداؤد عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركعات حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم يجدنا واما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلاة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولا يداؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ومسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن الثعلبان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلاة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكره ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصليون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلواتكم ولا يداؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث ابي حنيفة في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة فائدة في خسوف القمر حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجودات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجودات قوله لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم قاعدوا لله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكره وابن مسعود عائشة وجابر وابي بن كعب ١٣٠٠

١٤ قوله عباد اخذ من العباد وهي البيضة التي لا تنكح وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم **١٥** **٢٤** قوله فافزعوا الى الصلوة فليس فيه تمعير بالجماعة والاصل عدتها **١٦** **٢٥** قوله لتولوا تعالوا على الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الامل الدعاء **١٧** **٢٦** قوله ولم ترو عنه الصلوة يعني في ذلك الاستغفار فلا يرداءه غير صحيح كما قال الزبيلي المخرج ولو تعدى لبهره الى تدر سطر حتى رأى قوله فله مرة ثم ذكره اخرى لم يجعله على النفي مطلقا **١٨** **٢٧** قوله وتركه اخرى به دليل ما روى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم قائما يطلب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله فيبثنا فقال اللهم اغنا اللهم اغنا **١٩** **٢٨** قوله كخليفة العبد يعني يخلص بفعل الجلسة وبه قال الشافعي **٢٠** **٢٩** قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط **٢١** **٣٠** قوله ويقلب رداءه صفة التقلب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفلا واسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الامام الى اليسر والايسر الى اليسر **٢٢**

حدثني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه ولبخاري عن أسماء قوله روى ابن عباس وسمره الإخفاء بالقراءة في الكسوف وأما حديث ابن عباس فرواه أحمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفاً وفيه إسناده ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة وأما حديث سمره فرواه أصحاب السنن بلفظ صلى ينافي كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً لفظاً للنسائي و صححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمره في أخريات الناس لم يسمع حديثاً إذا أقيم من هذه إلا فزع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالثناء لم أجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن أبي موسى فإذا أقيم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وأدعوا وصلوا عن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوة والسلام وأذكروا الله واستغفروه وهو في حديث أبي موسى كما تقدم والبخاري عن ابن عمر فإذا أقيم ذلك فاذكروا لله تبارك وتعالى قوله والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة الترمذي والنسائي عن أبي أمامة قلت يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال يحق الليل الأخير وادبر الصلوة للكتابات ورجاله ثقأت ولا بد من معاذلة تدعو دبر كل صلوة أن يقول اللهم اعنني على ذكرك الحديث وعن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في دبر كل صلوة أخرجه البخاري في تاريخه حديث إذا أقيم شيئاً من هذه الأحوال فافزعوا إلى الصلوة تقدم معناه بدون لفظ الأحوال قوله وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واشتفى عليه الحديث وفي المتفق أيضاً عن ابن عباس وعائشة ومسلم عن جابر ولا أحد والحاكم عن سمره ولا ابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقى ولم ترو عنه الصلوة أما الاستسقاء فتأبث كما سياتي وأما نفي الصلوة فلا يوجد هكذا وإنما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلي بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوة العيد أصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس سأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصل فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهمن زعمان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الأولى سبعاً وقرأ سورة التوبة ثم قرأ هل أتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه تقدم وقد روى الطبراني في الأوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلي ركعتين لم يكبر فبهما الأتية فكبرت قلت ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلوة الجمعة

لما روينا قال هذا قول محمد ما عندنا حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاءلا
ولا يقلب القوم اديتهم لانه لم يتقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لا يستنزل الرحمة وانما
تنزل عليهم اللعنة

باب صلوة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة

خلفه فيصل في هذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو

وجاءت تلك الطائفة فيصل بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت

الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدثنا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو

وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن

مسعود ان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلنا وابو يوسف وانكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج

عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه

وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصل بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان

له قوله كان تفاءلا اعتراف برواية ومنع استنزاله فعل لا ملازم الى معنى العبادة ١٢ قوله ولا يقلب القوم اديتهم فان قيل روى ان القوم قلبوا اديتهم حين رأوا قلب
النبي صلى الله عليه وسلم على اركوسم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كغيره من الاعمال من فعله عليه وسلم لم يكن ذلك حجة فكذلك هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بل مباح ١٣ ع ٣ قوله لانه لم ينقل انه
امرهم بذلك قيل في نظر لانه استدلال بالنفي وهو جائز لانه اجتماع ملاذيل واجيب بان الاستدلال بالنفي انما لا يجوز اذا لم يكن العلم متعينه اما اذا كانت فلا بأس به ١٤ قوله باب
صلوة الخوف اردو بالبعد الاستسقاء لانها وان اشتركا في ان شرعيتها بارض لكن سبب الخوف في الاستسقاء مساوي وهما اختياريا للعباد وهو كغيره من فروع الظالم ١٥ قوله اذا اشتد
الخوف الماشتهادة ليس بشرط عند عامة علماء ائمة جعل في التقفة والمبسوط والمجسط جواز بانفس قريب السوء من عزم ذكر الاستسقاء ١٦ ع ٤ قوله وانكر شرعيتها الم كان يقول
اولا مثل ما قلنا ثم دفع فقال كانت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم على اركوسم عامة ولم تنق مشروعية ١٧ ع ٥ قوله فان كان الامام مقيما انما اقتضى الامام لانه لو كان مقيما تغير صلوة من
اقتضى به اربع ١٨ ع ٦ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول مائة اهل العلم وقال الشوري يصل بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو امد قول الشافعي ومهما الاول ١٩ ب

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء وابن ماجه عن ابي
هرويرة خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واستاده حسن وفي الباب عن عبد الله
ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه
متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول
رداءه ليتحول القبط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القبط الى الخصب ولاي داود فاراد ان ياخذها سفلهما فيجعلها اعلاها فلما ثقلت
قلبا على عاتقه ١٢

قوله ولا يقلب القوم اديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم بكنهم فعلوه بحضرة فلم ينكره اخرجه احمد
كما ترى باب صلوة الخوف حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة
خلفه وطائفة في وجه العدو وفصل بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع رأسه من السجدة مضت الطائفة للحديث ابو داود من طريق خفيف
عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاءهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم
متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه قوله ابو يوسف وانكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى
الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشترع لكن روى ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف
وان سعيد بن العاص صلى وجماعة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داود عن ابي بكره صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر في الخوف فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو وفصل ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ١٣
ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في اخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعي من وجه اخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت
طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم تنبيهه ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاق وهو في الصحيحين
من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ويطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان هو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرق
وغزوة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس

له واحمد وابو عوانة والبيهقي وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافيات رواه ثقات انتهى ما في التلخيص وفي البدر ضعفه يحيى
القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائي كثير الغلط انتهى وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ ١٤

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فإن فعلوا بطلت صلواتهم
 لأنه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ولوجازاً لاداء مع القتال لما تركها فإن اشتد الخوف
 صلوا ركبا نافرادي يؤمّون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة لقوله تعالى فإن خفتم
 فرجالا أو ركبا ناوسقوا التوجه للضرورة وعن محمد بن أنس يصليون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان
باب الجنائز إذا حضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبلة لأنه أشرف
 عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 سلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والمراد الذي قرب من الموت فإذا مات شد الحياة وغض عيناه بذلك
 جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن **فصل في الغسل** فإذا أراد غسله وضوءه على سريره لينصب
 الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة أقامة لواجب السترو ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعا وثابة
 يمكنهم التنظيف ووضعوه من غير مضغضة واستنشاق لأن الوضوء سنة لا غتسال غير أن إخراج الماء منه متعذر
 فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجبر سريره وتر المأفيه من تعظيم الميت وإنما يوتر لقوله

له قوله عن أربع قلت تقدم في قضاء الغواصت والمعنف استدلل به على أن لا يجوز القتال في حال الصلوة وفيه نظر لأن صلوة الخوف إنما شرعت بعد يوم الأحزاب مرجح به القربى في شرح صحيح مسلم وقال
 النووي في شرحه قيل أنها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني النضير ويروى الشافعي بأن صلوة الأحزاب كانت قبل نزول صلوة الخوف ١٢ است **له قوله** لما تركها فإن قيل
 أنها أجزأ لأن صلوة الخوف لم تكن نزلت قلنا أنها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ١٢ كفاية **له قوله** فزاد ولا يجوز في جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وبه قال ابن أبي ليلى ١٢ ب
له قوله باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوة الجنائز آخر الأبواب إلا أن هذا يقتضي أن يذكر الصلوة بالكتب قبلها ولكن أجزأ أن يكون في كتاب الصلوة بما يتبرك بها ١٢ ع
له قوله إذا حضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به حضور موت أو طاعة الموت وعلامات الافتقار إلى الميت في قدامه فلا يتقبلان ويتعوز الغد وتمة جلد خيمة لا تتشاور النصيتين ١٢ است **له قوله**
 قوله اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يجبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن ١٢ ب **له قوله** والأول هو السنة
 أما توجيهه فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وسأل من البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثله وأوصى أن يوجه إلى القبلة فقال أصابه الفطرة وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن فيقول يسكن
 الاستلقاء عليه بمحرمات النوم في العميين عن البراء بن عازب قال إذا أتيت منكم موتوك فمورك للصلوة واضطجع على شقه الأيمن وقيل اللهم في السمت نفسك إليك إلى أن قال فان سمت
 على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ١٢ است **له قوله** ولقن الشهادتين تلقينها يقال عنه وهو يسع ولا يقال لقل لأن المال أصوب عليه فربما يتبع عن ذلك والبيان بالث ١٢ ع **له قوله**
 والمراد الذي قرب من الموت دفع قوم من يوم أن المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب إليه بعض ١٢ است **له قوله** ثم فيه تحسية لأنه إذا ترك مفتوح العين لم يترك النظر ويقع مودته ١٢ ع **له قوله**
 قوله وضوءه على سريره قيل لولا أن القبلة قيل عرفنا قال السر في الأمر كيف ما تيسر ١٢ است **له قوله** هو الصحيح وفي النوازل قال يوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة ١٢ ك **له قوله**
 تيسر الأثر بما يشي عليهم مثل ما تمت الأثر ١٢ ع **له قوله** يمكنهم التنظيف لأن المقصود من الغسل هو التبريد والتطهير لا يحمل إذا غسل مع ثيابا لأن الثوب متى تنجس بالفساد ينجس به بغير ثانيا
 نجاسة الثوب فيجب التبريد ١٢ ع **له قوله** من غير مضغضة واستنشاق وعند الشافعي يغمض ويستنشق اعتبارا بفصل ماله الحيوة من العلاء من قال يعمل الغسل على أصبع خرقة وقبته
 ويرغل المصح في فيه ويسج بها أسنانه وشفتيه ويدخل في منخريره أيضا قال شمس الأثر المحلاني ومير علي الناس اليوم ١٢ ك **له قوله** ويجبر سريره هو أن يدور من بيده الحجر حول سريره على الأغصا
 أو شيئا ١٢ است

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق في قضاء القوائت ١٢ ب
باب الجنائز قوله إذا حضر الرجل وجهه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر والأول هو السنة لم
 أجده مستندة إلا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن إبراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطلة نحوه بزيادة على شقه الأيمن ما علمت أحدا
 تركه من ميتة أما التوجه إلى القبلة ففيه حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور لما توفي أوصى أن يوجه إلى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصاب
 أخرجه الحاكم وقال صحيح لا علم في توجيهه المحتضر غيره ولا في داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رفعه في الكياثر واستحلال البيت المحرم
 قبلتكم أحياء وأمواتا ولا أحد من حديث سلمى امرأة أبي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت
 يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن امرئ سلمى والصواب عن امرئ سلمى حديث لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله
 متفق عليه من حديث أبي سعيد ومسلم عن أبي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقبى والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن وثالة في الحلية
 في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار وداود والحاكم عن معاذ رفعه من كان آخر كلامه لا إله إلا
 الله دخل الجنة قوله فإذا مات شد الحياة وغض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن امرئ سلمة دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق
 بصره فأغمضه الحديث ولابن ماجه وأحمد وبزار والحاكم عن شدد بن أوس إذا حضرتم موتاكم فامضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا
 العينين لم أجده

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغه في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح
 لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له ثم يضع على شقه الايسر فيغسل بالماء السدر
 حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلي التخت منه ثم يضع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى
 مايلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميا من ثم يجلسه ويسنده اليه ويسم بطنه مسما رفيقا تحوز عن تلويث الكفن
 فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشقه بثوب كيلا
 تبطل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة
 والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفرو ولا شعرة لقول عائشة علام تنصون
 ميتكم ولا ان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالتختان
فصل في التكفين السنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
 كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصر واعلى ثوبين جازو
 له قوله فان لم يكن فالله القراح هذا الترتيب يوافق رواية البسوط السري وفي مسود شيخ الاسلام والحيط يغسل اولاً بالماء القراح ثم بالماء المنقى بالسدر وهو ورق النبق الذي
 يقال له كناد وفي الثالثة يجعل الكافور في الماروي يغسل ١٢ ك قوله بالخطمي لانه مثل الصابون في التنظيف وللشافعي في استقبال السدر الخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهاً ١٢ ب
 ٣ قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢ ك قوله على مساجده المراد منها الجبهة والاذن واليدان والركبتان والقدمان ١٢ ب ٥ قوله علام تنصون ميتكم
 من نصوت الرجل اذا مدت ناصيته فادوات ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالافه بالناسية والاذن رواه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكفون
 رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ١٢ ك وفي الحى الم قال في الدراية هذا جواب عن قول الشافعي انه ينظف بها كالحى وقال السنائي جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحى حيث
 يسرح شعره ويقص ظفرو ولا يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ قلت الذي ذكره السنائي هو الصواب لان خلاف الشافعي لم يذكره في الكتاب حتى يباب عنه ١٢ ب ٤ قوله فصل في التكفين رتب
 هذه الفصول على حسب ما فيها من الاضال ١٢ ع ٥ قوله السنة ان يكفن الرجل الاروا ان السنة لان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ في اصله من ادوا اجابا ولا سنن في بيانه
 بتشليل الوضوء وقبره والمائل تدل على انه واجب كقوله على الدين والوصية والارث ١٢ ك ٩ قوله في ثلثة اثواب ثم التكفين لما ان يكون في ماله الضرورة اولافان كان الاول كفن بما وجد
 لما روى ان مصعب بن عمير اشهد يوم احد وترك سمرة وهي كسافيه فخطو بيض وسود فاجز رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكد وسلم بذلك فامر ان يكفن فيها وان كان اثني في فهو على ثوبين سنة وهو في
 الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما ذكر في الكتاب وفي حق المرأة ثلثة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وغرزة تربط بها ثيابها وكفن كفاية وهي في حق الرجل ثوبان ازار ولفافة في حق المرأة ثلثة
 اثواب قميص وازار ولفافة ١٢ ع ١٠ قوله سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور ومن الانهرى بالضم ١٢ ت

الدراية في تخرج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولا صحاب السنين عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد
 الخدرى وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث امر
 عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملائكة غسلت ادم بالماء والسدر واخرجته الحاكم وعن ابي رافع رفعه من
 غسل ميتا فكنو عليه غفرله أربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولا بن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته و
 اسناده واه قوله لان السنة هي البدائية بالميا من كانه يشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدان بيا منها وما مضى
 الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شئ ١٢ - - - - -
 قوله لان التطيب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته ولا تمسوه طيباً وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم في حديث ابي
 بن كعب في قصة ادم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الاخرة كافورا وفي حديث علي انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في اخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع
 الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذ مات قوله قالت عائشة علام
 تنصون ميتكم محمد بن الحسن في الآثار حد ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكفون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم تحوز
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من
 نصوت اذا مدت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية **فصل في التكفين** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولا بن عدي عن جابر بن سمرة كفن في
 ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفيه ناصية بن عبيد وهو ضعيف ولا ي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلثة اثواب قميص الذي مات فيه حلة خمرانية
 وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة القميص وقد زاد اسحق في مسنده في اخرج حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها اشبهت على الناس لانها
 اشترت لي كفن فيها فلم يكفن فيها فاتخذها عبد الله بن ابي بكر فقال اجعلها كفن ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن شيبة عن ابراهيم التيمي قال كفن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه ولا بن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليتين
 له وصححه وفيه غسلته ونزاول لم يذكر فيه السدر واخرجه الطبراني في الاوسط وذكر انهم كبروا عليه اربعاً وفي رجال الطبراني عن سعد بن ١٢

الثوبان والازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من
 القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا اراد الف الكفن ابتداءً وبجانبه الايسر فلفوه عليه
 ثم باليمن كما في حال الحيوة وبسطه ان تبسط اللفافة اولاً ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على
 الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدته
 بخرقه صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها الخ
 امر عطية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة
 فكذا بعد السمات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصر وعلى ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
 ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين
 استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولاً ثم يجعل شعرها صغيرتين على صدرها
 فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة قال وتجر الاكفان قبل ان يُدرج فيها الميت وترا لانه صلى
 الله عليه وسلم امر بأجبار اكفان ابنته وتراوا الاجمار هو التطيب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة
فصل في الصلوة على الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقديم
 عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام المهي لان رضيه وحال
 اي سلطان هو الواجب عليه

له قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك
 ففي بعض نسخ المنهاج وشرحه نقص او لا وهو من المكب الى القدم ويوضع على الازار ومن القرن الى القدم المودى بعضها نقص ويوضع على الازار ومن المكب الى القدم المودى لا العلم ووجه من لفافة الازار
 الازار الى معلوم ان ازاره من القرن ١٢ **له قوله** حديث ام عطية تيل العواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما
 اعطانا الخف ثم العدر ثم الخمار ثم الملقح ثم اوردت في الثوب الآخر رواه ابو داود ١٢ **له قوله** وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخمرة وفي شرح الكنف فوق الاكفان لانه ينتشر منها ما بين يدي
 المرأة الى السرة وقيل ما بين الشدين الى الركبة ١٢
له قوله واولى الناس المودى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاول اولى ان يحضر فان لم يحضر فامام المصنفان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فمصاب الشرف فان لم يحضر
 فامام الى فان لم يحضر فالقاضي من هذا القصة وهذه الرواية اخر كثير من مشايخنا ٢ **له قوله** السلطان يجوز ان يلبس بالامام الاعظم ان حضر واما المصنفان ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه ارضه ١٩

ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطين ولاين ابي شيبه والزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدى وابن
 حبان على رواية ابن عقيل وقال الزار تفرد به عنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدى من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس
 كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طيقة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلماً اخرج
 هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم طيقة حمراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه ١٩ **قوله** وروى عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفوني فيهما
 عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشترى لك جديداً قال لان العبي احوج الى الجديدين من الميت ومن طريق
 عبيد بن عمير قال امر ابو بكر بنحوه ولاين سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر بنحوه وفي زيادة الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن
 نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسواً احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولا احمد من طريق عبد الله بن عبد الله بن عطاء بن
 الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردة من زعفران قال اغسلوه وزيد واعليه ثوبين وكفوني فيما قلت ان هذا
 خلق قال ان المحي احق بالمجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقفته راحلته وكفونه في ثوبين حديث امر عطية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجد في حديث ليلى بنت قانف الثقة معنى ذلك اخرجه ابو داود حديث
 ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ١٢ **له قوله** وكذا لك ابن سعد ١٢
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجبار اكفان ابنته وترا لاجدة ولاين حبان والمحاكم واليهي من حديث جابر اذا جمرتم الميت فاجروه
 ثلاثاً واليهي جمره وكفن الميت ثلاثاً وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا شياني اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبه

له ورواه احمد والبخاري ورجال احمد رجال صحيح ١٢ **له قوله** اخرج ابن سعد من طريق مالك وغيره ١٢

حياته قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي يعني ان شاء

لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت

ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفطم والمعتبر في معرفة ذلك اكرار الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم

يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤمن

خلا فالزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والايان بالدعوت استغفار للميت والبدائية بالتشاء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا و

له قوله على الترتيب المذكور

النكاح يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوى الانساب فان تساوى في القرابة فاسمها اولى ١٢ **قوله** في النكاح يستثنى من الاب مع الابن فان لم يوجد الميت ابوه وابنه فالاب اول بالاتفاق على الامم وقيل تقدم الاب قول محمد وعندنا تقدم الابن كالتاخرات في النكاح ١٣ **قوله** وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت

ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفطم والمعتبر في معرفة ذلك اكرار الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤمن خلا فالزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والايان بالدعوت استغفار للميت والبدائية بالتشاء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا و

له قوله على الترتيب المذكور

النكاح يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوى الانساب فان تساوى في القرابة فاسمها اولى ١٢ **قوله** في النكاح يستثنى من الاب مع الابن فان لم يوجد الميت ابوه وابنه فالاب اول بالاتفاق على الامم وقيل تقدم الاب قول محمد وعندنا تقدم الابن كالتاخرات في النكاح ١٣ **قوله** وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت

ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفطم والمعتبر في معرفة ذلك اكرار الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤمن خلا فالزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والايان بالدعوت استغفار للميت والبدائية بالتشاء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا و

له قوله على الترتيب المذكور

النكاح يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوى الانساب فان تساوى في القرابة فاسمها اولى ١٢ **قوله** في النكاح يستثنى من الاب مع الابن فان لم يوجد الميت ابوه وابنه فالاب اول بالاتفاق على الامم وقيل تقدم الاب قول محمد وعندنا تقدم الابن كالتاخرات في النكاح ١٣ **قوله** وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت

ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفطم والمعتبر في معرفة ذلك اكرار الرأى هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعوفها لنفسه والميت والمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعاً في اخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤمن خلا فالزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام في رواية وهو المختار والايان بالدعوت استغفار للميت والبدائية بالتشاء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا و

له قوله على الترتيب المذكور

النكاح يعتبر الاقرب فالاقرب من ذوى الانساب فان تساوى في القرابة فاسمها اولى ١٢ **قوله** في النكاح يستثنى من الاب مع الابن فان لم يوجد الميت ابوه وابنه فالاب اول بالاتفاق على الامم وقيل تقدم الاب قول محمد وعندنا تقدم الابن كالتاخرات في النكاح ١٣ **قوله** وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت

دلالة الحيوة فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا و
^{ابن ابي عمير} يغسل في غير ظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبى صبي مع احد ابويه ومات لم يصل
^{ابن ابي عمير} عليه لانه تبع لهما الا ان يقربا لاسلام وهو يعقل لانه صم اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير
^{ابن ابي عمير} الابوين ديننا وان لم يستب معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا
^{ابن ابي عمير} مات الكافرو له ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر على في حق ابائه ابى طالب لكن يغسل غسل
^{ابن ابي عمير} الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين والحد ولا يوضع فيه بل يلقي **فصل**
^{ابن ابي عمير} في حمل الجنازة واذا حملوا البيت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير
^{ابن ابي عمير} الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني
^{ابن ابي عمير} على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين
^{ابن ابي عمير} على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين

١٤ **قوله** لا نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل كما في الكافر **١٢** **قوله** واذا سبي صبي الزماني اذا سبي صبي لا يخلو امان يكون مع احد البوية او لا فان كان لاطل غنم لم يعقل عليه لانه كافر تبعا للموالدين الا ان يقرر الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل ان لو من بالشدة وظنكته ورسله واليوم الآخر والعذر خيره وشربه وقيل مناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام يهدي واتباعه لانه مع اسلامه استمساكنا وان لم يمتح قياسا كما هو بندهب الشافعي كما عرف في الاموال **١٣** **قوله** وان لم ييب الجوزة قال بعض اصحاب الشافعي حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يده مسلم يسل عليه وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر بندهب الشافعي وروى قال مالك **١٢** **قوله** في حق ابيه الى طالب هو ماروي سعد في الطبقات عن علي قال لما اجبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم موتة يحيى ثم قال لي اذهب فانفسه وكفنه رواه قال فعلت ثم اتيت فقال لي اذهب فانفسه **١٢** **قوله** بندهب في السنة وروى ما رواه ابو داود الطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتى الجنازة فليعمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة **١٣**

الدراية في تخرج أحاديث الهداية بقیة الجزء ١٩٣

حسن وعَن جابر رفعه الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والمحاکم و قال الترمذی روى موقوفاً ومرفوعاً وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائی برجال الصحيح وذكره البخاری تعليقاً ووصله ابن ابی شیبة عز الهمزة قال الطفل اذا استهل صارخاً صلى عليه ولا يصلي على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذی والمحاکم وعَن ابی هريرة رضى صلوا على اطفالكم فانهم من اقرأ طمكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجہ ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف عن البراء وقال مات هو ابن ستة عشر شهراً وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعاً والبراء عن ابی سعيد الخدری مثله وروى ابو داود عن ابی البی قال لما مات ابراهيم صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا امر سل وعَن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوماً اخرجہ ابو داود وايضاً وابن سعد عن ابی قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعَن عبد الله بن ابی معصمة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويقارضه ما روى ابو داود واحمد والبراء عن عمره عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقه صفحہ هذا

الدرية في تخرج احاديث الهداية قوله وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذكر الله صلى الله عليه وسلم والنسائي واحمد واسحق والبخاري عن علي مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوارياك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فماترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه اخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطني مرغوعا وقال الصواب موقف ١٢

فصل في حمل الجنازة قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائم الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجواب السري الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوابها الاربع فقد قضى الذي عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعني يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلى صدره ابن سعد عن ثيبوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** فلما كان ذلك لادح حامر الملكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهدنا سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولا احدى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الملكة تحمله وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر اخرجه الطبراني وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا في جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعي ومن حديث ابي هريرة انه

دَوْنُ الْخَبِيبِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَ عَنْهُ قَالَ مَا دُونَ الْخَبِيبِ وَأِذَا بَلَغُوا إِلَى قَبْرِهِ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يَوْضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَعَّ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْقِيَامِ أَمَّا مَنْ وَكَيْفِيَّةِ الْحَمَلِ أَنْ تَضَعَهُ مُقَدِّمَ الْجَنَازَةِ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ مَوَّخِرَهَا عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ مَقْدَمَهَا عَلَى يَسَارِكَ ثُمَّ مَوَّخِرَهَا عَلَى يَسَارِكَ إِيثَارَ اللَّتِيَامِ مِنْ وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَافُسِ

فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت ما

٢٤ **قوله** ان يكلموا قبل ان يوضع الإبر في حق العالم الماشي معوذاً للقاعدة على الطريق أو امرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ١٢ **قوله** ان ترفع مقدم الم انما بدأ بالمقدم لان المقدم اول بالابتداء وانما بدأ بالميا من لان الله تعالى يحب التيامن وفي الفتاوى الصغرى ويبدأ بالميا من والمراد بمن البيت لا بمن الجنازة لان بين الميت على يسار الجنازة ويساره المي يمينها ١٢ **قوله** ويدفن الميت مما يلي القبلة يعني لو وضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ودخل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية والشافعي بن راهبويه و
ابراهيم التيمي ١٢ **الدراية في تخريج احاديث الهداية** بقيه ان ١٩٢

صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الحبيب ابوداود واحمد واسحق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تجعل اليه وان يكن غير ذلك فبعد الاهل النار والجنازة مقبولة وليست بتابعة وليس معها من تقدر بها قال الترمذي سمعت حمدا ينعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابى هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تلك سالحة فخير تقدر مونها اليه وان تلك غير ذلك فشر تضعوها عن رقابكم ولاي ابى داود والنسائي والحاكم عن ابى بكره لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانالكا وان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذ رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابوداود واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن امانة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخرجه ابن عدى بسند ضعيف وعن ابى امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابوسعيد الخدرى انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرا ان يحقن الناس ويتصافقا قلحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرجه عن عبد الرحمن بن ابى عن علي بن خنوة وفيه القصة وقصة ابى بكر وعمر لم يصرح برفعه واخرجه باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابى شيبه عن مسروق رفعه ان كل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاهما فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدى في ترجمة ابراهيم بن ابى حميد وضعفه والطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما ترى امشى خلفها وفي مسند ابى بكر بن ابى مریم وهو ضعيف عن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباة قال له كن خلف الجنازة فان مقدما للملائكة وخلفها لبنى ادم اخرجه ابن ابى شيبه ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسلات اخرجه من يرون المرسل اصح لها اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلات اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حديثي سالم عن ابن عمر انه كان يمشى بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرجه ابن ابى شيبه من طريق صالح مولى التوامة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدرهم امام جنازة زينب بنت جحش فصل واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية في تخرج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ————— **فصل في الدفن حديث اللحد** لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولا يثبت ما جنة واحمد عن جرير ومثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجه واخرجه عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولاً وفي اسناده ضعف ولا يثبت ابى شيبة عن مالك عن ابن عمر اللحد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره وعمر وهذا من اصحاب الاسانيد.

له وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل رأى عمر فذكر دليس فيه الضرب وهو كك عند مالك في الموطأ وبدون الضرب ١٢ في مراسل وفي أسناده عبد الأعلى بن عاص وهو ضعيف ١٣ في فيه عثمان بن عمرو وهو ضعيف ١٤ تلخيص له من حديث انس وأسناده حسن ١٥ تلخيص له لأن في أسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا بأس به بكتب حديث وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٦

يلي القبلة خلافاً للشافعي فإن عنده يُسَلَّ سَلًّا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم سَلَّ سَلًّا ولنا أن جانب القبلة
معظم فيستحب الإدخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وضع في الحدة يقول
واضعه يسما الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع أبا دجانة في القبر ويوجهه إلى القبلة بذلك أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الأمن من الانتشار ويسوي اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه

سنة قوله إنما أقول اختلافاً على ثلاثة مذاهب الأول مذهب الحنفية واليه ذهب علي والحنفى والشافعي ومن وافقهم من الجمهور ويشهد له كثير من الأخبار فخرج الترمذي والبيهقي عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله بن مسعود فوجد عليه ما روى عنه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب أحمد بن حنبل ومن وافقه من الجمهور ويشهد له بعض الأخبار ابتداءً من ابن ماجه عن أبي رافع قال قال رسول الله سعدا وشي عليه ما رواه مالك في مذهب مالك وهو التخيير بين الدفان من جانب القبلة وبين السل والتخيير في هذا المقام أن مذهبنا أرى نظرنا أحسن سرلان الأخبار والتولية والغلبة في هذا الباب متعارضة وكذا الأخبار الواردة في ادخال رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فخرجنا من مذهبنا هو المذهب لما ذكرنا من أن جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من أن السل أسهل فخرجنا من اعتبار الأمر الشرعي أولى من اعتبار السهولة وما ذهب إليه مالك من التخيير فإن أراد به أبا دجانة كل الأمرين فخرجنا عن كل النزاع فأنه هو في الاستحباب ولا خلاف لا حد في جواز كل الأمرين وإن أراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا من أنه مذهبنا في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلاثة وقال الشافعي في شرح الهداية أحاديث السل غير مجمعة وليس سلفنا فالحجاب من وجهه المذهب فقلت العجب من أن مع جلالة قدره واستكباره من تبعه شرح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظروا في هذه الوجوه من السخافة إنما الوجه الأول فليثبت السل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لم يزل في رواية ابن ماجه وأما الثاني فإن باب الاحتمال وصنع يجب سده فإن الحكم يقول السل وهو السنة والافخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان الضرورة وأما الثالث فلأن رسول الله لم يتوفى مطبقاً مع الجدار بل سنده إلى ما شئت من على ما دللت عليه أخبار الصميمين وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار من المعلوم أن قبره كان لحداً في الأرض أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الدفان من جانب القبلة إلا موضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا ينبغي ١٢ فمما من رسالته رفع السر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر لولوى محمد بن أبي نورة أنه مرته ١٢ **سنة قوله** يسل سلا وصفه ذلك أن يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بأزاء موضع قد مر من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فافذه برأس الميت فيدخل في القبر ولا ثم يسلم كذلك كذا في مبسوط الشيخ الاسلام ونجاشي في تاريخه وقال الحلبي في صورة السل أن يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون راس الميت بأزاء موضع رأس من القبر ١٢ **سنة قوله** الدفان من اللأ الفاضل ما صدر عن النبي في منة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الحاشي ويدخل من جانب القبلة لأنه عليه الصلوة والسلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة انتهى فإن أبا دجانة نزل في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحاح في الجهاد ١٢ رافع السر **سنة قوله** واضطربت الروايات وحج الاضطراب ما روى أنه سلا ما روى أنه أدخل من جانب القبر ولما تارضت الروايات لا يكون المثل جزم الحكم على أن نقول أحاديث السل غير مجمعة وليس سلفنا فالحجاب من وجهه المذهب فقلت العجب من أن مع جلالة قدره واستكباره من تبعه شرح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظروا في هذه الوجوه من السخافة إنما الوجه الأول فليثبت السل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لم يزل في رواية ابن ماجه وأما الثاني فإن باب الاحتمال وصنع يجب سده فإن الحكم يقول السل وهو السنة والافخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان الضرورة وأما الثالث فلأن رسول الله لم يتوفى مطبقاً مع الجدار بل سنده إلى ما شئت من على ما دللت عليه أخبار الصميمين وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار من المعلوم أن قبره كان لحداً في الأرض أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الدفان من جانب القبلة إلا موضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا ينبغي ١٢ فمما من رسالته رفع السر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر لولوى محمد بن أبي نورة أنه مرته ١٢ **سنة قوله** يسل سلا وصفه ذلك أن يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بأزاء موضع قد مر من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فافذه برأس الميت فيدخل في القبر ولا ثم يسلم كذلك كذا في مبسوط الشيخ الاسلام ونجاشي في تاريخه وقال الحلبي في صورة السل أن يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون راس الميت بأزاء موضع رأس من القبر ١٢ **سنة قوله** الدفان من اللأ الفاضل ما صدر عن النبي في منة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الحاشي ويدخل من جانب القبلة لأنه عليه الصلوة والسلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة انتهى فإن أبا دجانة نزل في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحاح في الجهاد ١٢ رافع السر **سنة قوله** واضطربت الروايات وحج الاضطراب ما روى أنه سلا ما روى أنه أدخل من جانب القبر ولما تارضت الروايات لا يكون المثل جزم الحكم على أن نقول أحاديث السل غير مجمعة وليس سلفنا فالحجاب من وجهه المذهب فقلت العجب من أن مع جلالة قدره واستكباره من تبعه شرح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظروا في هذه الوجوه من السخافة إنما الوجه الأول فليثبت السل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لم يزل في رواية ابن ماجه وأما الثاني فإن باب الاحتمال وصنع يجب سده فإن الحكم يقول السل وهو السنة والافخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان الضرورة وأما الثالث فلأن رسول الله لم يتوفى مطبقاً مع الجدار بل سنده إلى ما شئت من على ما دللت عليه أخبار الصميمين وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار من المعلوم أن قبره كان لحداً في الأرض أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الدفان من جانب القبلة إلا موضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا ينبغي ١٢ فمما من رسالته رفع السر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر لولوى محمد بن أبي نورة أنه مرته ١٢ **سنة قوله** يسل سلا وصفه ذلك أن يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بأزاء موضع قد مر من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فافذه برأس الميت فيدخل في القبر ولا ثم يسلم كذلك كذا في مبسوط الشيخ الاسلام ونجاشي في تاريخه وقال الحلبي في صورة السل أن يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون راس الميت بأزاء موضع رأس من القبر ١٢ **سنة قوله** الدفان من اللأ الفاضل ما صدر عن النبي في منة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الحاشي ويدخل من جانب القبلة لأنه عليه الصلوة والسلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة انتهى فإن أبا دجانة نزل في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحاح في الجهاد ١٢ رافع السر **سنة قوله** واضطربت الروايات وحج الاضطراب ما روى أنه سلا ما روى أنه أدخل من جانب القبر ولما تارضت الروايات لا يكون المثل جزم الحكم على أن نقول أحاديث السل غير مجمعة وليس سلفنا فالحجاب من وجهه المذهب فقلت العجب من أن مع جلالة قدره واستكباره من تبعه شرح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظروا في هذه الوجوه من السخافة إنما الوجه الأول فليثبت السل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه لم يزل في رواية ابن ماجه وأما الثاني فإن باب الاحتمال وصنع يجب سده فإن الحكم يقول السل وهو السنة والافخذ من جانب القبلة إنما كان فيما كان الضرورة وأما الثالث فلأن رسول الله لم يتوفى مطبقاً مع الجدار بل سنده إلى ما شئت من على ما دللت عليه أخبار الصميمين وهو يقتضي كونه متباعداً عن أصل الجدار من المعلوم أن قبره كان لحداً في الأرض أن يكون موضع اللحد ملصقاً إلى أصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الدفان من جانب القبلة إلا موضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم إمكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا ينبغي ١٢ فمما من رسالته رفع السر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر لولوى محمد بن أبي نورة أنه مرته ١٢

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّ سَلًّا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سَلَّ من قبل رأسه سَلًّا قال الشافعي وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعه وأبي القزويني أنه لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه يدخل الميت من قبل رجله ويسل سَلًّا واستاده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن حبان بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسَلَّ سَلًّا وأخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن أبيه أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحديث ونصب عليه اللبن نصبا وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً أخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط وعن أبي إسحق أن الحارث أوصى أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة أخرجه أبو داود ورجاله ثقات وعن أبي رافع قال سَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعن ابن عمر أنه دخل ميتاً من قبل رجله أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر ليليا فخرج له سريراً فآخذه من قبل القبلة أخرجه الترمذي وحسنه وعن عبيد بن سعيد أن علياً كبريتياً بن المكلف أربعا وأدخله من قبل القبلة أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة قوله فإذا وضع في الحدة يقول واضعه يسما الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة في القبر انتفى قوله أبا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وأبو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليامة ذكره ابن أبي خيثمة وغير واحد والحديث مروى بدون ذكر أبي دجانة أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الميت القبر قال يسما الله وعلى ملة رسول الله ولابن داود من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصححه ابن حبان والحاكم وأوردته الحاكم بصيغة الأمر ورواته ثقات إلا أن الدارقطني قال المحفوظون في القبر والطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاء عن أبيه قال لي أبي الجلاء يا بني إذا نامت فالحد لي فإذا وضعتني في الحدى فقل يسما الله وعلى ملة رسول الله ثم تكس على التراب سنا ثم اقرأ عند راسي بقائمة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قوله ويوجهه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم له أجدده وقد تقدم في أول الجنازة حديث عبيد بن تنادة في حد الكبار ومنها واستحل البيت الحرام قبلتها أحياء وأموات أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم حديث أنه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في الحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لحد له ونصب عليه اللبن نصبا ١٢

له هذا دليل الحنفية لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه ١٢ له وقال في شرح السنة أسناده ضعيف ١٢ مشكوة

وسلم جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حاليهن
 الفسحة الشظية ١٢
 ١٢ قال مالك واهله والمفسرين الشافعي يسجد ١٢
 على السترو ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الاجر والخشب لانها الاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم يا ارجز
 نعم المقيم وتشهيد الاراء ١٢
 من على التراب ١٢
 اثر النار فيكرة تفاقا لا وباس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه واله وسلم جعل
 رواه ابن ابي شيبة ١٢
 رواه ابو حنيفة ١٢
 على قبره طين من قصب ثم يمال التراب ويسم القبر ولا يسطر اي لا يربح لانه صلى الله عليه وسلم هي عز تربيع
 ١٢
 القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مستم

باب الشهيد ^{أشاره كات ١٤} الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه اثر أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب ^{أشاره كات ١٤} بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء واحد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زمكهم بكمهم ^{أشاره كات ١٤} دماهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحد يد ظلماً وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناه فيلحق بهو ^{أشاره كات ١٤}

قوله جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نعبا ورفع قبره من الأرض شيئا ١٢ باب
قوله ثم بالآجر الإشارة إلى أن فرق بعضهم في الآجر والخشب في التعليل فذكره الآجروني في الخشب ١٢ باب
قوله وفي الباب الصغير مرجع لما في الفروع رواية القنوري بأنها لا تدل على نفي لباس لا غير رواية الجاهلي مع أنه غير يدل على الاستحباب ١٢ باب
قوله باب الشبهة
 أما هذا الباب ما قبله وإن كان لكل في حكم الموتى لأن حكم الشهيد يتألف مما قبله في حق المتكفين والفصل ١٢ باب
قوله ولم يجب بقتله دية لا يراد عليه إذا قتل الأب ابنه عمدا بآلة جارحة لأنه
 لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقطت بحصة الأبوة ودجبت الدية فيكون شهيدا ١٢ باب
قوله فبني مناهم بيننا قيود الأول أن يكون القتل عمدا احتراز عن القتل رجما كما
 ذكرنا ذلك في القتل بالمدية وأنا يشترط إذا كان القتل بين المسلمين وإمام من أهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد بأي شيء قتل والثالث أن يكون هاهنا فلا يكون ههنا وحاصلا الرابع
 أن يكون بالغافلا لا يكون مبيدا في يدين خلاف إلى حيفه وصاحبه والخاص أن لا يجب بقتله عن ماله ١٢ باب

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

حدثنا ابن أبي شيبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قُصِبَ خُرْجُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مَرْسَلِ الشَّجْبِيِّ وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَاهِرِينَ يَسْتَعْبِقُونَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي قَبْرِهِ قُطِيفَةً خَمْرَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَرْيِيعِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ عُمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ أَخْبَرَنَا شَيْخُنَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ذَلِكَ وَذَكَرَ تَجْصِيفَهَا قَوْلُهُ وَمَنْ شَاهَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَانَهُ مُسْتَقْمًا أَخْرَجَ عُمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ نَاشِئَةً مِنَ الْأَرْضِ عَلَيْهَا فُلُقٌ مِنْ مَدْرَابِيضٍ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَقْيَانَ بْنِ دِينَارٍ التَّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ قَبْرَهُ وَقَبْرَ ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسْغَمَةً وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ ذِكْرِ ابْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ثَلَاثَةَ كَلَامٍ لَهُ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَأَلْتُ سَالِمَ فَقُلْتُ أَخْبِرُونِي عَنْ قَبْرِ آبَائِكُمْ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَلَّمَهُمْ قَالُوا إِنَّهَا مُسْغَمَةٌ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمِّهِ أَكْشَفَنِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا حَبِيهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ قَبْرِ ثَلَاثَةٍ لَا مَشْعُوفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ مَبْطُوحَةٌ بِطَحَاءِ الْعُرْصَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فَظَاهِرُهُ يَعْارِضُ الَّذِي قَبْلَهُ وَقَدْ جُمِعَ الْحَاكِمُ بِأَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَوَّلَ الْأَمْرِ ثُمَّ سَخِطَتْ لَهَا سَقَطُ الْجِدَارِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلَى أِبْعَثِكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَّلًا لِأَطْمَاسِهِ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا لِأَسْوِيَّتِهِ وَلَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ **فصل في الدفن بالليل في البخاري** أن أبا بكر دفن قبل أن يصبح وفي الصحيحين أن علياً دفن فاطمة ليلاً ولأبي داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً وأما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا ففي أسنده إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر رجل إلى ذلك فهذا النبي مقيد بعدم الصلوة ومثله حديث ابن عباس في البخاري **باب حكم الشهيد** حديثنا قال في شهادته أحد زملوهم بكونهم ومداثمهم ولا تغسلوهم لما جاء بهذا اللفظ وهو عند الشافعي وأحمد حديثان سافلين عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد و قال أني شهيد على هؤلاء زملوهم بكونهم ومداثمهم وأخبره النساء والبخاري والأربعة من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول أيهما أكثر اخذ للقرآن فإذا اشير إلى أحدهما قدامه في الحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في مأتم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحدان يترغ عنهم الحديد والجلود ولأن يدفنوا في مأتم وثيابهم ولأبي داود عن جابر روى رجل يسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق الصلوة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه مثلاً به شق ثم حنّ بحمزة وصلى عليه ثم حنّ بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلّى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلام وفيه أبو حمزة الحنفى وهو متروك وروى أحمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال لما سئلت أقراب سناصيته على وجه الأرض صبا سهلاً حتى صار كالمنسأة ١٢ ثم وان تجصص القبر وبني عليه وإن يكتب عليه وإن يوطى رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وفي رواية لابن داود أن يزد عليه ويؤب عليه البهقي لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا ترتفع ١٣ تلخيص في احتجاج الشافعي على أن القبر للحدوث على هذا ١٢ تلخيص

والمراد بالاثار الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والشافعي يخالف في الصلوة ويقول السيف تحاء للذنوب فاعتق عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب واهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيلا بالسيف والسلام واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقال لا يغسل لان ما وجب بالجناية سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولا ابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجناية وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهراً ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناه ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلام والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

من هذا الواضع من غير ضرب في العادة ١٢ **قوله** فاعتق عن الشفاعة تقرره اذا كان السيف مما للذنوب لا يشق للشهيد ان يغسل عليه فيستغنى عن الشفاعة والصلوة لاجلها ١٣ **قوله** لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوة على الميت المقصود الاصل من نفسها الاستغفار والشفاعة وانكرتم تبعان فاردت من الجواب ايما ذلك على الناس فتقول اذا وجب الصلوة على الميت على المكلفين نكر بما لا خلاف وجبت عليهم على الشهيد الاول ١٤ **قوله** كالنبي والصبي لو اقتصر على البني كان اول لان الدراري الصبي لا يورث ١٥ **قوله** لان شهداء احد ما لا مانع اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتداء من ذات الشاهد المات ١٦ **قوله** سقط بالموت لان خروج من كونه مطلقاً بالغسل من الجناية ١٧ **قوله** غير رافعة لا يرى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ١٨ **قوله** وقد صح ان الحق ان الدفع ليس الا بالنفس وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقاً بدينه وبغيره فاهول لا ينقل لغيره الا بدليل فيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا لما هو بغير اداء الشهادة نكراً لانه واجب والام يسقط بفعل غير الاامين لان الوجوب عليهم تلقاً كان ذلك اول تعليم للوجوب في اذان يسقط بفعل غيرهم ذلك لمسؤول المقصود بخلاف ما جرد الاول لغسل الملائكة اكرم عليه السلام ١٩ **قوله** غسله الملائكة رواه ابن جابر والحاكم من عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الشنقي ان ما حكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا ما حبه فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهاجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسله الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا ما حبه يعني زوجة وهي عميدة كان قد بنى بها تلك الليلة فزادت في مناسكها كان بابا من السارخ واغلق دونه فحرفت انه مقتول من العذلة اصحمت وعت باربعة من قوما واستشهد بهم ادخل بها فحشيت ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ٢٠ **قوله** لما روينا بدليل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل على ما روى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يقتل اعداء ينزع عنهم الحديد والبلود ويؤتى قوائمهم وثيابهم اخرج ابن ماجه والبوداذ ٢١

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقية اربعة

فوضع حمزة وبنى برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصارى وترك حمزة ثم سجد باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهولين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو علم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود وايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشر ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فبقي للقبلة ثم كبر عليه سبعاً ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولا يروى في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على احد عشرة عشرة في كل عشرة حجة حتى صلى عليه سبعين صلوة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلاً من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فغسله النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيلا بالسيف والسلام لما استشهد جنباً غسله الملائكة اخرجه ابن اسحق حديثه يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان ما حكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا ما صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اميب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رايت الملائكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حديثه عامر بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ما حكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا اهلها ما شأنه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهاجرة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

له هو مفضل بن صدقة قال في قيم القدر بضعه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يفتقر الحديث عن درجة الحسن ١٢ انتهى ملخصاً

وينقصون ما شاءوا التمام للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلفاً في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لان بذالك
 ينحف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه
 نال بعض مرافق الحياة وشهداء احد ما تواعطا شأوا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة الا اذا حمل
 من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئاً من الراحة ولو اواه فسقاط او خيمة كان مرتثاً لما بينا ولو بقي حيا حتى
 مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت ديناً في ذمته وهو من احكام الاحياء قال هذا مروى
 عن ابي يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة كان ارتثاً عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام
 الاموات ومن وجد قتيل في المصغر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بمحديدة
 ظلماً لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهراً ما في الدنيا وما في العقبى وعند ابي يوسف
 وعهد ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنائيات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حدا وقصاص غسل صلى عليه لانه باذل نفسه
 لا يفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لا بتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة وقطاع
 الطريق لم يصل عليه لان علياً لم يصل على البغاة
باب الصلوة في الكعبة الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيها ولما لك في الفرض
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة استجتمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

له قوله ومن ارتث بيمينه الجمل بالثلاثة من فوق والى الثلاثة يوم تولى لهم ثوب رث اي خلق ١٢ باب **له قوله** الا اذا
 حمل من مصرعه الجمل بالثلاثة من فوق والى الثلاثة يوم تولى لهم ثوب رث اي خلق ١٢ باب **له قوله** من امور الآخرة
 غير التاخرين فقل الاختلاف ما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فلما اذا اوصى بامور الدنيا ينسل بالارتفاق وتقبل اذا اوصى بامور الآخرة لا ينسل اتفاقاً واما الخلاف في ما اذا اوصى بامور الدنيا ١٢ باب **له قوله**
 ومن وجد قتيل في شرح الوفاية اقول هذه الرواية من الفقه لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهذلي في اذالم يعلم ما قتل لا دخل لوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم علم القاتل اذا علم ان
 القاتل بالمدية ففي رواية الهذلي لا ينسل لان نفس هذا القاتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقصاص فنسب لمدار من العجز عن اقامة غلابة بمنزلة هذا العام من عن ان يكون شهيداً واما على رواية الذخيرة
 فنسل انتهى قول وبالله التوفيق ان محشى هذا الكتاب قد قيد واقر الا اذا علم ان قتل بمحديدة قتل بقتولهم ويحكم قاتلهم وقد مر في النهاية ان قتل بقتولهم لا يلزم قاتلهم بقتولهم لان الواجب هنا
 الدية والقصاص ونفلها الكتاب يشير الى ذلك حيث قال بوجوب القصاص ولا قصاص الا اذا علم القاتل المعصوم قال شارح الوفاية لا يسع والمسلم ١٢ باب **له قوله** من امور الآخرة
 ما لا يلبث كالسيف يعني لا يشترط في قبيل وهو في المعصوم يقتل بالمدية عندها بل القتل من الجمل والنسب مثل السيف عندها في وجوب القصاص حتى لا ينسل القاتل ظناً في المعصوم اعترف قاتله وتعلم ان قتل
 بالمشق لوجوب القصاص عندها ومن ابي مغيرة لا يجب القصاص في القتل ويعرف في الجنائيات ١٢ باب **له قوله** غسل صلى عليه بنو ابا الجراح الا ان ما كان يقول لا يصل الا امام علي المرحوم والقول
 قسماً لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماس صلى عليه غيره وقال الزهري لا يصل على المرحوم ١٢ باب **له قوله** غلابة للشافعي لم يورد احد من علماء الخلاف في ما عدى
 من الكتب كالمسولين والاسرار والابحاح والميط وشروح الجامع الصغير ١٢ باب **له قوله** غلابة للشافعي كان هذا وقع سهواً من الكتاب فانه يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها
 ونفلها كذا اوردته اصحاب الشافعي في كتبهم ١٢ باب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ١٩٥ الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة
 وقد واقم امرأته وهو جند لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** وشهداء
 احد ما تواعطا شأوا والكاس تدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة لما جده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عبي
 ومعى شنة من ماء لاسقيه ان كان به ريق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجلي يقول اه فاشار الى ابن عبي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن
 العاص فاتيته فسمع اخر يقول اه فاشار الى ان انطلق به اليه فحجته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عبي فاذا هو قد
 مات اخرجه اليه في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابي ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابي جهل وعياش بن
 ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبراني من هذا الوجه قوله روى ان علياً لم يصل على البغاة لما جده باب الصلوة
 في الكعبة. حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح البخاري ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قد روى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه ملياً
 قال عبد الله فيادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجه من طريق
 اخرى واخرجه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن
 بقيه برص

استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بمجاعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا
يعتقد امامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه
واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة واصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى
على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند نادون البناء لا ينقل
الاترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكاة

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقلوله تعالى واتوا
الزكاة ولقلوله صلى الله عليه وسلم اذ وارزكوا موالكم وعليه اجسام الاممة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه و
جزا من صنف اخر المزمع في آخر ابواب الصلوة

له قوله بخلاف مسألة التحري يعني اذا صلوا بمجاعة في ليلة مظلمة بالتحري فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم مال امامه لا يجوز صلوة لانه لا يقتدر امامه على الظلمة ١٢ انما به قوله وقد
ورد النهي اخره الترمذي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواضع في الزيادة والمقبرة وقاعة الطريق وفي الحمام ومطبخ الابل وفوق
ظهر بيت الله ١٢ انما به قوله كتاب الزكاة قرنها بالصلوة اقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن واقيم الصلوة واقر الزكاة وكذلك في السنة بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله وقام الصلوة وابتداء الزكاة واما تقدم الصلوة عليها فلا فيها حسن في نفسه كمن بالواسطة في كانت هي احط اتم من الصلوة ١٢ يعني قوله الزكاة يقال زكا الزرع اذا ناء وانما
سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة ١٢ الكفاية ٥ قوله ملكا تاما امتزاز عن مال المكاتب فانه مال المولى وانما المكاتب فيه ملك اليد عن مال المولى
فان صاحب الدين يستقر عليه فيكون ملكا ناقضا ١٢ انما به

الدرية في تخريج احاديث الهداية

بقية الزكاة ١٩٩

عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركن قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابو حنيفة
من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق جاهد عن ابن عباس حديثي اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة
ولكنه لما دخلها ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلال هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدار
قطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم
خرج فصلى بين الباب والمحرور ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبراني من طريق جابر
الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفقه وجابر متروك قال البيهقي ان صحة الروايتان يعني
اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعكرمة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجته احمد واسحق والبخاري والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه للحديث اخرجته ابن حبان قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلواته الا انه يكره وقد ورد النهي عن
النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر الكعبة جازت صلواته الا انه يكره وقد ورد النهي عن
بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روى عن ابن عمر عن عمرو الاول اشبه واخرجه ابن ماجه حديث عمرو قال ابو حنيفة
الاسنادان واهيان الصلوة في المقبرة والحمام الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفيان و
وصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عمرو قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفقا عليه و
في حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا الصلوة في الارض المقصورة لم يرد فيه شيء واما حديث ابن عمر رفته من
اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة مادام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجته ابن حبان في الضعفاء من طريق
عبد الله بن ابي عمار عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه
وقال احمد في الرواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشيء الصلوة بين السارين الثلاثة عن انس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني الصلوة بين السارين وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنا نتقى عن الصلوة بين السارين اخرجته النسائي

كتاب الزكاة حديث اذ وارزكوا موالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في أثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجته
الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ بن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحو في حديث انس
في قصة ضامر بن ثعلبة وسياق احاديث مانعها

له قوله قال ابن الجوزي في علة حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فقال الى تصحيح ١٢ ق-

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكاة عبادة ولا يتحقق العبادة من الكافر
 ولا بد من ملك مقداره النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قد ار السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها
 التماء وقد رها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستفلاء
 لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى
 مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العروقت الاداء ولهذا الايضمن بهلاك النصاب بعد التقريط وليس على الصبي
 والمجنون زكاة خلا للشافعي فانه يقول هي عوامة مالية فتعتبر بساثر المئون كنفقة الزوجات وصار كالعشر والمخرج
 ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيارا لهما لعدم العقل بخلاف المخرج لانه مؤنة الارض و
 كذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في
 لان الامر بالعبادة لبيان به الرضى التوب وبما قيل في

له قوله قد السبب به له شواهد كثيرة منها حديث الخدي قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس في دون قرص او شمس صدقة **له قوله** ولابد من الحول حولا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنه الاشياء فيها والسنة المتغير تسمى عاما لان الشمس عامت فغطت بجملة الفلك ١٢ بنايه **له قوله** نقول قال النبي لا يقال امانا قبل الذكر لان القرآن يدل عليه انتهى القول لا حاجة الى دلالة القرآن بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الغير فان القول لابد من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى ادخلوا بها اقرب السقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات ١٣ سؤالي محمد عبد الله **له قوله** لا اشتراك على الفصول المختلفة فان التجارات وما يتبناها الاسترباح في الصيف ودون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف ١٤ **له قوله** فاذا كان الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستبراء حتى اذا قلنا ان اوله يظهر بسبب الزكاة كحلول ١٥ عليه **له قوله** لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المتنازع في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الغور ولا الترافى بل مجرد المأمور به فيجوز للمكلف الترافى والطوارئ الاشتغال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحد هاء والوجه المتنازع هو ان الامر في العرف الى التفريق قرينة الغور هي دفع ما به الفقيه وهي معلقة مطلق ١٦ **له قوله** لا يضمن الزاد قال مالك والشافعي واحمد يضمن كافي الاستهلاك لانه ما ردينا في ذمة قلنا الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقا الجزء بعد الاستهلاك بخلاف ما اذا استهلك لانه دخل في مناهة فحقى وينا عليه ١٧ **له قوله** هي غرامة مالية الغرامة ان يلزم الانسان ما ليس عليه كغرامة في المغرب واراد بها بئنا المؤنة مالية يودي بالمال وكله في المال كامل فيعبر بالنفقة ١٨ **له قوله** لعدم العقل ولا اعتبار لا اعتبار العصبى العاقل ولهذا الواردى العصبى بنفسه وهو ما قلنا لا يصح منه الخصم فلم ان اختياره غير صحيح ١٩ **له قوله** لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الاراضى في ايدي المالك لما ان مسرف العشر الفقراء وصرفت الخراج المقابلة فالمقابلة يكونون قاصدي اهل الاسلام والعقار اية عون نفرة اهل الاسلام على الكفار ٢٠ **له قوله** معنى المؤنة لان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اسلما باعتبار الخارج وهو نصف الارض كان معنى العبادة تابعا ٢١ **له قوله** بمنزلة افاقة في بعض الشهر يعني اذا كان ميقنا في جزء من السنة اولها واخرها قل او كثر بعد ملك النصاب يلزم الزكاة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم اوله لازم موم الشهر كذا في قول محمد ورواية عن ابى يوسف لما ان السنة للزكاة بمنزلة الشهر للصوم ٢٢ غنايه

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدراية في خروج أحاديث الهداية قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابن سعيد وليس في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ابوداؤد وعن علي رفعه اذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في الاخرة وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال لدارقطني والصحيح الموقوف وهو كذلك في المؤطا وصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا ولا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا الصحيح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه جانب من سياه وفي نسخة اورده ابن عدى وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن مهم وهو ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون زكوة كان الحجية فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويقارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليستجله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه متدل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن متدل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العزمي عن عمرو والعزمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع غمرا منه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين القاف ففعلها الى علي فكان يزيكها فلما اقتضها بنواي رافع وجدوها ناقصة فساءلوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا اركيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليقني انا واخالي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة اخرجه في المؤطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتعوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعنق بن ابي العاص قال فقد عثمان بن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجرار منك قال عنك مال يتيم قد كانت الزكوة ان تفنيه قال قد دفعه اليه وله طرق عن عمرو وقال عبد الرزاق اما ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال لا يتيم قال يعطى كل صغير

۱۲ رواة البخاری تعلیقات فی کتاب الطلاق ۱۲

وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى
لا يمنع دين التذرو الكفارة ودين الزكوة ما نحل بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب كذا بعد الاستهلاك خلافاً للزفر
فيهما ولا ييوسف في الثاني على ما روى عنه لان له مطالباً وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه
فيها ولا ييوسف في الثاني على ما روى عنه لان له مطالباً وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه

سنين ثم قامت به بيئته لم يركه لما مضى معناه صارت له بيئته يان افرغ عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه
 اي ما كانت له بيئته اول ما صارت ١٢
 احسن ما كان له بيئته ليجب الزكوة كما سيذكره ١٣
 على وزن ضمار بمعنى فاعل ١٤
 خلاف زفرو والشافعي ومن جملة المال المفقود والابق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بيئته والمال الساقط
 في الجمع بعد احمد في رواية ١٥
 لا زكوا بها ١٦
 ولا زكوا بها ١٧
 فان كانت تجب ١٨
 لا زكوا بها ١٩

قول على لزكوة في مال الضمار وان السبب هو الهال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل

[illegible]

١٢ قوله المال الضار هو مال نائب لا يرمي فاذا رجم فليس بغيره ١٢ بنابه **١٣** قوله في المظارة احتراز عن المدفون في مكان او كرم على ما ينسبى ١٢ بنابه **١٤** قوله قول علي التميمي غريب وروى ابو عبيدة في كتاب الاموال عن الحسن البصري باسناده قال اذا حضر الوقت الذي يلزم الرجل فيه زكاة ادى من كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضاراً للبريه ١٢ بنابه **١٥** قوله قول علي قال السروجي ردني هذا موثقاً ومرفوعاً ينقل الاصحاب عنه كما صاحب المبسوط والهيوط والمبداء ١٢ بنابه **١٦** قوله ولانها بالابا المقدرة عليها الخ وذلك لان الزاد شرط لوجوب الزكوة وقد يكون النسيء حقيقة كما في مدعى القمار او نفعه بما في التقدير وانما المال الذي لا يرمي عمده لا يتصور تحقق الاشتناء فيه ١٢ بنابه

قوله روى عن علي انه قال لا زكوة في مال الضمار لما جده عن علي وروى ابن ابي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابوعائشة عشرين الفا قالها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذت زكوة ما مضى وقال مالك في الموطن عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظما فامر بردة الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يؤخذ منه الا زكوة سنة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن يؤدى عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا ١٣

يقدر بنائمه والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقرض ملئ او معسر تجب الزكاة لا مكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقرض ملئ فهو نصاب عند أبي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقيق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقيق الافلاس ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لان اتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواها للتجارة كان للتجارة لان اتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا يعمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواها للتجارة كان للتجارة عند أبي يوسف لا اقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكاة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقدير النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادعى بعض النصاب سقط زكاة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند أبي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم فصل في الابل قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا

بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول فيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرة فيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة فيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين فيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

له قوله لتيسير الوصول اليه لكون البيت بيده يجمع اجزاء فيعمل اليه بمفره ١٢ عناء ١٢ قوله اختلاف المشايخ قيل يجب الزكاة لان حفر جميع الارض ممكن فلم يتعد الوصول اليه فسادات كذا قيل لا يجب لان حفر جميع حراج والمخرج مدفوع ١٢ ك ١٢ قوله وعليه بينة وفي ما اذا كانت له بينة مائة لم يقسمها حتى مضت سنون لا يكون نصابا ولا المشايخ على خلاف ١٢ فتح القدير ١٢ قوله لا يصح عنده لان المال نادورا قد مضى به التفليس يجوز كما في قوله ١٢ بنائه ١٢ قوله رعاية لجانب الفقراء من الفقراء المسكين مع انها لا يصلح وجها ١٢ فتح القدير ١٢ قوله لان اتصال النية بالعمل ان كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من الترك كمن يجر النية فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية وتركها من ان في ١٢ فتح القدير ١٢ قوله وان اشترى شيئا لم يزل الشئ الذي يبيع للتجارة ولما اذا اشترى شيئا لم يبيع فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا خراجية او عشرين بنية التجارة لانه لا يصح فيه نية التجارة لانها لو صحت يلزم فيها حقان بسبب واحد وهو الارض فلهذا لا يجوز ١٢ كفايه ١٢ قوله كتحقيق النية في الصوم فانه لا يجوز للغير عن اقتران النية بادل البيع ١٢ ب ١٢ قوله سقط فرضها عنان قيل اقتران نية الزكاة شرط ولم توجد فلما الواجب نية للعبادة ليتنا من العادة وقد وصرت ان الكلام في التصديق على الفقير والعفة ما يروى بها الارضي الشرعية الفرض انما اشترط ليحصل التعيين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصادكا انما هو مطلق الصوم في رمضان ١٢ ك ١٢ قوله استحسانا والقياس ان لا يسقط قبل وهو قول زفران النفل والفرع كليهما شروطان فلا بد من التعيين كما في الصلوة ١٢ ع ١٢ قوله لكون الباقي محلا للواجب بيان هذا ان لا يسقط زكاة المؤدى كما لا يسقط زكاة الباقي لوجود الزكاة لان المؤدى محل الواجب وكذا الباقي ثم انه كما يحتاج الى اسقاطه عن المؤدى يحتاج الى اسقاطه عن الباقي فتقدير الواجب في المؤدى بازان يقع عن الباقي فلا يقع منها لعدم الاولوية ووجود الزكاة وعدم تعلق الزكاة وهو النية المعينة ١٢ ك ١٢ قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل اموال الزكاة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما كان في كثير ذلك لانها كانت في العرب وبل اموالهم الابل ١٢ ك ١٢ قوله السوائم في النخلة السائبة هي التي تسام في البراري لفقد الدرد والنسل لا لفقد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لفقد البيع زكاة تجارة ثم الشرط ان تسام في غالب السنة لا في جميع السنة ١٢ بنائه ١٢ قوله من خمس ذودا خاتمة الخمس الى الذود من قبيل اخذ العود الى تمييز كما في قوله تعالى في ستة رهط وهو يبيع الذال المبعوث وسكون الراوي من الابل من الثلث الى العشرة وقيل من اثنين الى التسعة وهي مؤنثة لا داء لها من لفظها ١٢ بنائه

فيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقا ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياة وفي عشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقا الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابد كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صار مائة وثلثين ففيها حقة وبنات لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل

له قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار والجمع العلماء الاماروي عن علي رضي الله عنه شاة اذا زادت في خمس وعشرين خمس شياة وفي ست وعشرين بنت مخاض قال صفيان الثوري يذلل على من رجل على مائة وهو اقل من ان يقول هذا ١٢ ع **له قوله** جذعة بفم الدال المعجمة سميت بذلك لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن ١٢ ودر مختار **له قوله** حقتان الم الم ان الم ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الابل لا تجوز بها وانما تجوز بالشيء فصاروا انما اختاروا ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الالانات لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الالانة قد فعلها ١٢ ع **له قوله** بهذا اشتهرت الم من كتاب الصدوق لاس بن مالك رواه البخاري عن ثمانية ان انساده ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم بذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسول الم ١٢ ع **له قوله** تستأنف الفريضة كيفية الاستئناف ان لا يجب على ما زاد من مائة وعشرين حتى يبلغ الزيادة مائة عني **له قوله** الى مائتين ان شادوا في اربع حقا في كل خمسين حقة وان شادوا في خمس بنات لبون في كل اربعين ١٢ ع **له قوله** كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذلك لان هذا من الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ارباب بنت لبون ولا ارباب اربع حقا لعدم نصابها لانها لا زادوا خمس وعشرون على المائة والعشرين ما ركب نصاب مائة وعشرة واربعين فنصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زادوا على خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلث حقا ١٢ ع **له قوله** فغنيا ثلث بنات لبون الم قال الشافعي لو افقتنا الى مائة وعشرين فاذا زادوا عليه يدور الحكم منه على الاربعينات والخمسينات ١٢ ع **له قوله** يدار به قال الثوري والاداعي وامرني رواية ١٢ ع

الدراية في تخرج احاديث الهداية

فصل في الايل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمانية بن عبد الله بن النسيان ان انساده ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل قوتها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فمادونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون اثني فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني الى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانهما تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسر تاله او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هزمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرج ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفين ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرته بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرج ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الدييات وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ١٢ ع

له ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ١٢ ع

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخذ ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والنجث والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولها والله اعلم بالصواب **فصل في البقر** ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول فيها تباع او تبعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا الامر رسول الله عليه السلام معاذ رضى الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصاً بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تباع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شئاً وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تباعان او تبعة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبعة وفي مسنة وعلى هذا في تغيير الفرض

له قوله من غير شرط عود ما دونها يعني اوجب النبي

صلى الله عليه وسلم في اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة او في خمس وعشرين بنت ماض ١٢ كفاية **له قوله** والنجث والعراب سواء البنت جمع بنت وهو المتولد بين العربي واليهي فحسوب الى بنت لغيره لان فعل ذلك والعراب جمع عربي ١٣ عن ابي حنيفة فعمل في البقر قد بها على الغنم لقربها الى الابل في الضمان ١٤ **له قوله** او تبعة فغير بين الذكر والانثى لان الاوتنة في البقر لا تعد فعلاً ١٥ عن ابي حنيفة لان الزيادة على الاربعين عشرة وثلثون وربع اربعين ١٦ بناء على **له قوله** بين كل كابل الاربعين وبعده الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ١٧ عن ابي حنيفة وقص بفتح الواو وسكون القاف والعاد الملهة ما بين الفرضين من السائمة

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عودها ونها هو كذلك في حديث انس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة اسحق والطاوي في المشكل وابوداؤد في المراسيل من طريق حماد بن سلمة اخذ الى قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لمجدة وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفاً اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم الغني نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحق **فصل في البقر** **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من اوقاص البقر شيئاً قال المصنف وفسروه بما بين اربعين الى الستين البزار والدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس بها شئ قال المسعودي والاقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمار عن الحكم ورواه الحافظ عن الحكم عن طاوس مرسلًا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكمان معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئاً ودعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ اشبا سمي فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث في تأمير النبي صلى الله عليه وسلم

في كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه الا ان اوهاما الناس لا تسبق اليه في ديارنا قلته فلذلك لا يثبت به في يمينه لا ياكل لحمه يقر والله اعلم

فصل في الغنم ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها

الحول فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة فيها ثلث شياه فاذا

بلغت اربع مائة فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا اورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر

وعليه انعقد الاجماع والضمان والمعر ساء لان لفظة الغنم شاملة لكل والنص ورد به ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ

الجذع من الضأن الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما اتي عليه اكثرها وعن ابي حنيفة

وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثني ولانه يتأدى به الاضحية فكذلك الزكاة وجه

الظاهر حديث علي موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعداً ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا

لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصاً والمراد بما روى الجذعة من الابل ويؤخذ في زكاة الغنم

له قوله والجواميس جمع جاموس وهو معرب كويس وهو نوع من انواع البقر واسم البقر يطلق عليها لان الجاموس اخص ١٣ ب قوله لا يثبت لدم العرف حتى لو كثر في موضع يثبت كذا في مسود الفهرست ١٤ ب قوله فصل الغنم على الخيل لما يكون الحاجز الى بيان اس او يكون متفقا عليه ١٥ ب قوله في الغنم سبيبت به لانه ليس له آفة فسادت فغيره لكل طائفة ١٦ ب قوله في الغنم هو اسم جنس يطلق على الذكر والمؤنث ١٧ ب قوله ما اتي عليه اكثرها في البدائع والاسيما في دجوانع الفقر ان الجذع ما اتي عليه سنة اشهر وفي بعض كتب الفقه اكثر السنة مثل ما ذكره ابن ابي نايه ١٨ ب قوله انما حقنا الجذع والثني بمناه اخرج البداوي ابن ماجه في المعاني عن عاصم بن كليب عن ابي قال كان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له جاشع من بني سليم فمرت الغنم فامر مناديا فتأدى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسلم يقول ان الجذع يولي يولي من الشئ ١٩ ب قوله فلذلك الزكاة يعني ان باب الاضحية اوضح الا يرى ان الشيع في الامنية لا يجوز ويجوز في الزكاة فاذا كان للجذع مدخل في الاضحية ففي الزكاة اولى ٢٠ ب

الدراية في تخرج احاديث الهداية حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل اربعين

مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابويعلی واسحق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقل الترمذي روى مرسل من غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه ابوداؤد والنسائي من طريق ابي واثل عن معاذ والنسائي من طريق ابواهيم عن معاذ و

عند مالك من طريق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذي وهو منقطع وروى ابوداؤد في المراسيل من طريق معمر اعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وفيه وفي البقر مثل ما في الابل وعن معمر عن الزهري في كل خمس

من البقر شاة وفي عشر شاتان الحديث قال الزهري بلغنا ان الاول كان تخفيفاً على اهل اليمن ثم كان هذا يعد وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال استعلت على صدقات عك فلقيت اشياخاً من صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلغوا على فمنهم من قال اجعلها مثل صتي

الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجاهل بالصحة لا يتصور في هذا تعقب القول ابن عبد البر في الاستدلال لاختلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ فانه التصاب المجمع عليه فيها

له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافي عمر بمكة اميراً على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابي واثل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اهل اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر ومعاذ

ياق باليمن نعم روى ابويعلی باسناد فيه ضعف من طريق صبيب ان معاذ لما قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية انبيائنا قال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث ١٣

فصل في الغنم قوله هكذا اورد البيان في زكاة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلاً وما كتب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري وابي داؤد كما تقدم

قوله والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة لكل والنص ورد به قلت النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس في البخاري وفي الغنم في سائتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة قوله قال عليه الصلاة والسلام انما حقنا الجذع والثني كما انه يشير الى ما اخرج ابوداؤد من طريق عامر بن

كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له جاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فتأدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يولي يولي من الشئ ولا تخمد من طريق اخرى عن عامر بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحية بيوم او يومين اخذوا ثنياً واعطوا

جذعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية وصححه الحاكم ولا ي داؤد عن مسعرجاء في رجلان فقالا انار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بغننا الصدقة غنمك قلت وما هي قال شاة فعدت الى شاة مثلكة فقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التي في بطنها ولدها

بقية برص

الذكور والانات لان اسم الشاة ينتظمها وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم **فصل في الخيل**

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناتا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينار وان شاء قومهها واعطى عن

كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو قول زفر وقال لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم

في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وعشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس

الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتحجير بين الدينار والتقويم ما ثور عن عمر وليس في ذكورها منفردة زكاة

لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردة في رواية وعنه الوجوب فيها لانها تتناسل بالخلل المستعار بخلاف الذكور

وعنه انها تحجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شيء في البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل على فيها شيء والمقابر

تثبت سماعا لان يكون للتجارة لان الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة **فصل في الفصلا**

والعاجيل والحملاان صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اخرا قوله وهو قول محمد وكان يقول أولا

يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر وما لك ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف والشافعي

له قوله فرس الغازي لانه لما قرن الفرس بالعب كان ذلك خربة على ان المراد عبد الحر من فرس الركوب فانها اذا كانت التجارة تحجب فيها الزكاة بالاجماع ١٢ يعني قوله وهو المنقول عن زيد بن ثابت

قد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشا والعباءة فروى ابو هريرة ليس على الربل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا ابا سعيد فقال ابو هريرة عجا من مروان امرته بحديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول فقال قد صدق رسول الله واذا فرس الغازي ١٢ ك **له قوله** ما ثور عن عمر وهو ان كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اياها ان ادوا من

كل فرس دينار والا فقومها فخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ١٢ ك **له قوله** وليس الخيل موروثة رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلا او ثلثين من العاجيل او اربعين من الحملاان او سب

لذلك بل ينفق على الخول ام لا قيل موروثة اذا كان له انصاب سائمة فنفق عليها سنة اشهر فتوالدت وماتت وبقيت الاولاد بل بقي حول الاصول ام لا ١٢ ا **له قوله** هذا اخرا قوله المذكور للحادي

في اختلاف العلماء عن ابي يوسف قال دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول في من ملك اربعين حملا فقال فيها شاة سنة فقلت ربما في قيمة الشاة اكثر يا ابي حنيفة فقلت سائة ثم قال لا ولكن لو فخذ

واحدة منها فقلت لو فخذ الخيل في الزكاة فخال سائة فقال لا اذا لا يجب فيها شيء فانه يجوز الاول زفر وبالن في ابو يوسف وبالن ثلث محمد ومعه من مناقبه حيث تكلم في مجلس شاة اقاويل فلم ينع شئ

مناكنا في المبسوط وقال محمد بن شعاع لو قال قولار ابا حنيفة بر ومن المشايخ من رويها وقال مثل هذا من الصبيان ممال فافكك باي حنيفة فيقال ان اسحق ابا يوسف بل يهتدى الى طريق المناظرة فلا

نظرنا انتهى قال قولار يحمل عليه كذا في الفوائد الغريبة والله اعلم ١٢ ك **الدراية في تخريج احاديث الهداية** بقيه ارضه

قلت فاي شئ تاخذ ان قالا حذرة او ثنية ولما لك عن عمر ناخذ المجذعة والثنية ولا تاخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم قوله روى عن علي

موقوف او مرفوعا لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا لاجده واورده ابراهيم الحري في الغريب من كلام ابن عمر قوله وجواز التضحية عرف بالنص يعني

التضحية بالجد ٦ هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا المستة الا ان يعسر عليكم فتمذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي بقيه في الاضاحي ١٢

متعلقه بغيره الحديث في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو بن حزم واخرجه ابن ماجة فحصرها هكذا من حديث ابن عمر ولا في داود عن علي مثله

فصل في الخيل - حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو

مسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق فيها توا صدقة الرقة ونقل الترمذي

عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن علي بلفظ ليس في العوازل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصغرا حذر واته الجبهة الخيل البغال

والعبيد واليهي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال بقيه احذر واته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخعة

والمربيات في البيت واسادة متعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن ارقم او معاذا اخرجه ابو داود ومن مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد

مسلم ولا في فرسه شئ قوله وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت انتهى تتبع في ذلك ابا يزيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا سند

وروي ابو احمد بن نجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاووس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة

حديث في كل فرس سائمة دينار وعشرة دراهم الدارقطني واليهي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به

غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها

ولا في رقاها وفي رواية ولا في بطونها وروي الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها

الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدق

الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وروي عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلى في بلادكم

هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلو من قال فقد روى الخيل دينار ودينارا والدارقطني عن علي جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انما نحب ان تترك عن الخيل استئثار

فقال له على لا بأس به ان لم يكن جزية واقبة ياخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينار قوله والتحجير بين الذر

والتقويم ما ثور عن عمر لاجده وفي الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس دينار وعشرة

دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم حديث لم ينزل على فيها شئ الحديث ولما روي في ذكر البغال ١٢

قصة مانع الزكاة وفيه سئل عن الحمير فقال ما انزل على فيها شئ الحديث ولما روي في ذكر البغال ١٢

له في جزء الخيل للدماطي عن عبد الرحمن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخعة ١٢

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما
يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع
اصلا واذا كان فيها واحدة من المساكن جعل الكل تبعاله في انعقادها نصابا دون تادية الزكاة ثم عند ابي يوسف لا
يجب في مادون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من الجاجيل يجب في خمس وعشرين من الفصلات
واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مساكن شيئا الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مساكن ثلاث
الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمس
فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلها وفي العشر
الى قيمة شاتين والى قيمة خمس فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق
اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يستني على ان اخذ القيمة في باب الزكاة جاز عندنا على ما ذكره
ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطلبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع
فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي
لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا
لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القرية فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القرية في المتنازع فيه سد
خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لما لك له ظواهر النصوص ولنا قوله
عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او
الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تتراكم المؤنة فينبعدها الغناء معنى ثم السائمة هي التي تكفي بالرعي في اكثر الحول
حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رد الله ويأخذ
عشر حملا يجب فيها مستان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل ١٢

عشر حملا يجب فيها مستان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل ١٢
قوله ومن وجب عليه صورة رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد ياخذ عوض بنت لبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة لم توجد ياخذ بنت لبون ويأخذ الفضل ١٢ عن ابيه
قوله اخذ المصدق الظاهر الكتاب يدل على ان الميراث للمصدق ولكن النصاب ان الميراث على لان الميراث شرعا فحقا بين عليه الواجب ١٢ ان
الصدقة الذي يستوفيها من اربابها ١٢ ب قوله وقال الشافعي ويرى قال داود واحد وماك الا ان قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ١٢ يعني
اليد لان الله تعالى واعد رزاقا لكل فئمة من سبب لا سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قلعه عن الاسباب ليعطى الماعين ففرض قلعا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للكلف به بالانتقال
ليظهر من علمه ١٢ ان قوله فصار كالجزية اي صار الحكم في ما ذكرنا كاد القيمة في الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه اوى مالا منقوما عن الواجب ١٢ بانه ١٢ بانه قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة والا ما حديث يقتضي وجوب الزكاة ١٢ بانه ١٢ بانه قوله البقرة المثيرة هي التي تناديها الارض اي تحرث ١٢ بانه ١٢ بانه قوله ولان في العلوفة هي بالفتح ما يطفون
من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة الطعها العلف اي ولان السبب هو المال النامي ولان في هذه الاموال لان المؤنة تترك في فينبعدها الغناء معنى ١٢ عن ابيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقرة المثيرة شئ لم أجده هكذا فاما الحوامل فلم اراه واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل
شئ اخرجه ابو داود وخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سواد
بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا
ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن وخرجه عبد الرزاق لسند المذكور موقوفا وهو صحيح

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حوزات أموال الناس أي كرائتها وخذوا من حواشي أموالهم أي أوساطها
 ولأن فيه نظرا من الجانبين ^{قال} ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به وقال الشافعي
 لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكك الأصل فلنا
 أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عند ما يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول إلا
 للتيسير ^{قال} والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقي النصاب
 بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر إن الزكاة وجبت شكر النعمة المال
 والكل نعمة ولما قوله عليه السلام في خمس من الأبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال
 في كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولأن العفو تتبع للنصاب فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا
 قال أبو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي لأن الأصل هو النصاب الأول
 وما زاد عليه تابع وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو ولا ثم إلى النصاب شائعا وإذا أخذ الخواجر الخراج وصدقة السوائم لا يثنى
 عليهم لأن الإمام لم يجهدهم ^{الحياة} أفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم مصارف الخراج لكونهم
 مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها إليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصديق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع إلى
 كل جائر لا نهم بها عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة
 لأن الصبيان من المسلمين لا تؤخذ منهم زكاة فكذلك لا تؤخذ من صبيانهم

له قوله من حوزات أموال الناس بالي المملوك والعقود جمرة بالتركيب وهو خيار المال والمائنة صفار الأبل لا كبار فيها وذكر في الغرب خذ من حواشي أموالهم من عرضها يعني من جانب
 الجانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالوسط غير ذلك وهو الحق ١٢ عن أبيه
 له قوله فاستفاد المصنف على نوعين الأول أن يكون من جنسه كما إذا كانت له أبل فاستفاد الأبل في أثناء الحول يضم المستفاد إلى الذي عنده فيزكي الجمع والثاني أن يكون من غير جنسه كما إذا
 كان له أبل واستفاد بقرة أو غنما في أثناء الحول لا يضم إلى الذي عنده بالاتفاق والنوع الأول على نوعين أيضا أمدها أن يكون المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فأنضم بالاجماع والثاني أن يكون
 مستفادا بسبب مقصود كالسائمة يضم عندنا ١٢ يعني ^{له قوله} فيعسر الحول لأن المستفاد مما يكسر ودجوره ولا يكون مرافعات الحول عند كل مستفاد البعد ضبط أحوال ذلك من الكيفية والكيفية
 والزمان وفي ضبط هذه الجملة عند الكثرة خرج خصوصا إذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم منها الأودر يمين كذا في مبسوط شيخ الإسلام ١٢ ^{له قوله} يسقط بقدره
 صورته من كان له تسع من الأبل ومال عليها الحول فملك منها أربع فخذ بها أربع شاة وعند أبي يوسف وزفر عليه خمس أشاة كما بينه المصنف بالدليل ١٢ عن أبيه ^{له قوله} كالأربع في مال
 المضاربة فإن مال المضاربة إذا كان في ذمة فملك منه شيء يصرف المالك إلى الرزق وبالاتفاق ١٢ ^{له قوله} ثم إلى النصاب شائعا أي أنه من له خمسة وعشرون من الأبل ومال الحول عليها
 فملك منها خمسة عشر فعند أبي حنيفة في الباقي أربع شياه فإن مالها كان لم يكن وعند أبي يوسف في الباقي أربعة أخماس أربعة مخاض وعنده محمد في الباقي أربعة أسباع أربعة مخاض ١٢ يعني
 له قوله وإذا أخذ الخواجر هم قوم خرجوا من الطاعة للإمام العدل بحيث يستحقون ثقل العدل فإذا ظهر لهم على بلدة فيها أبل العدل فأنه الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر للإمام عليهم شيء أي لا يؤخذ
 منهم ثانيا ١٢ ^{له قوله} والجباية بالسعاية أي جباية السعاة بسبب تسميتهم أي خفيهم والجباية من جنى المال أي مجموع من سميت بجباية الأوقاف فخذ الذي ذكره في حق أصحاب السوائم وأما
 أن جرادا من بشار من أهل اليمن فخره ثم مر على ما شر من أهل العدل بعشرة ثانيا ١٢ ^{له قوله} وكذا ما دفع الخصال في الجامع الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان إذا صار رجلا وأخذ من أمواله
 صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه لأنهم باعوا عليهم من التبعات فخرافاتهم إذا ردوا لهم إلى من أخذوا من شيء من تبعاتهم التي عليهم كالدرون والنصوب والتبعية ما نتج به
 ١٢ عن أبيه ^{له قوله} من التبعات أي المظالم والحق التي عليهم كالدرون والنسب ونحوها وهو جمع تبعه بفتح التاء وكسر الباء ١٢ ^{له قوله} فخر حتى قال محمد بن مسلم يجوز أخذ الزكاة على
 بن عيسى ابن يوسف بن همام وكان أمير لم يوجبه عليه كفارة يمين فسال الفقهاء عما يكفر به فافتروا له بالصيام ١٢ ^{له قوله} من بني تغلب هم نصارى تغلب بقرى الروم قوم من العرب
 لما أرادوا رمي الشرع أن يولف عليهم الجزية أو أن يولوا أو أن يولوا من العرب يأنف من أداء الجزية فان ولغت علينا الجزية لغتنا بأعدائك من الروم وإن رأيت أن تأخذ منا ما يأخذ بعضهم عن بعض فضعف
 علينا فاشاور الصفاة فصالحهم عزمه على ذلك وقال بذه جزية سوبها ما شئتم فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ١٢

الدراية في تخرج أحاديث الهداية

حديث لا تأخذوا من حوزات أموال الناس وخذوا من حواشي أموالهم لمرجئة

هكذا وفي ابن أبي شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمصدق لا تأخذوا من حوزات أنفس الناس شيئا خذ
 الشارف والبكر وأخرجه أبو داود في المراسيل ولابن أبي شيبة من حديث المناجر بن الأعصم قال أبو النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في أبل الصدقة
 فقال ما هذه قال صاحب الصدقة أي أرتبعتها بأبي بكرين من حواشي الأبل قال فنعم لا تأخذوا من أموال الناس لا تأخذوا من حوزات المسلمين قال أبو
 عبيد الخزاز بحاء مهملة ثم زاي هي الخيل وأصل الباب الحديث في قصة معاذ في اليمن وإياك وكرائتها أموالهم ١٢
 حديث في خمس من الأبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ العشر لمرجدة وقد ذكره أبو اسحق الشيرازي في المذهب وأبو يعلى الفراء في كتابه
 وقد يستأنس له بهديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات أن الأبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس
 فيما دون العشر شيء يعني إلى ثلاثين ومائة أخرجه أبو عبيد

له قوله ولعله التعاب إلا أن قيل لو كان اشتراط القضاء لم شرط في السوا لم في الانتها بما جاب بقوله تحررا عن التقيص وهو غير موجود في محل النزاع
له قوله لتعذر الوقت الآتري إذ لو كان لما تأدوا بم يجب عليه في السنة الأولى سبعة وراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءا على قولها في السنة الثانية يجب خمسة وراهم جزء واحد من
 أربعين جزءا من درهم صحيح وجزء واحد من أربعين جزءا من ثلثين جزءا من درهم وهذا لا يغيره كثير من الفقهاء فكيف بالعامة الذي لا خبرة له إلا ما أباب **له قوله** والمعتبر في الداء هم
 وزن سبعة إلا ما علم أن الداء هم كانت حقة في زمن عمر بن الخطاب وكانت على ثلاثة أصناف على ما ذكر في الفوائد العصري متب منها كل عشرة درهم عشر مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا وصفت منها كل عشرة سبعة
 مثاقيل كل درهم اثنا عشر قيراطا وبثلث أوقاس الثقال وصفت منها كل عشرة خسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وهو عشر قيراطا وكان المقياس ثمانية وثمانون قيراطا وكان عمر يطالب الناس في استيفاء
 الزكاة بأكبر الدرهم فشق ذلك عليهم فاصطوبوا التقيص فشاو عمر عمو الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاجتمع رأيهم على أن يأخذوا كل نوع ثلثة فاضد مضارعت الدوم يؤخذ أربعة عشر قيراطا فاستقر
 الأمر عليه في ديوان عمر فعلق الأحكام بكذا وكذا والمزاج ونصاب السيرة والديات ١٢ مثنى - - - - -
له قوله سبعة مثاقيل الظاهر أن المقياس اسم المقدار المقدر والدينار اسم للمقدرة بقية الذميمة ١٢ **له قوله** غش بكسر غين وتشديد شين معجمة كدورت وبالفتح بمعنى ظاهر كدورت غلات النجم رد دل
 باشد وبمعنى آبريش كدورت جيزه كم بساوة نقره ١٢ غبات اللغات **له قوله** وهي مسائل الكسور يعني أن الكسور يجب فيها الزكاة بحسب ذلك عند سادها لا يجب عند أبي حنيفة رحمه الله ١٢ مثنى - - - - -

الدراية في تخرج احاديث الهداية قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تأخذ من الكسور شيئاً الدارقطى من طريق عبادة بن شى عن معاذ بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا يأخذ من الكسور شيئاً واصله ضعيف جدا - - - - - قوله وفي حديث عمرو بن حزم ليس في ما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جد هان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شيء قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمرو واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المشقال في اباد الدهر عذوذا لا يزيد ولا ينقص وجد واعشرة من الدراهم التي واحدتها ستة دنانير تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الراقي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة ١٢

فصل في الذهب قوله فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول فيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطى من كل اربعين دينارا ديناراً وعن عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه ابن ماجة الدارقطى وسندة ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء وفي عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف ١٣ **فصل في زكاة الحلي** اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدا بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اعطيني زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فضلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان وبقية برص

١٢ بالنهال بن الحر اح ١٣ فتح القدير

في رواية عن علي بن النعمان

للجارة خلقه والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب **فصل في العروض** الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق والذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدى من كل مائتي درهم

خمس دراهم ولا نهامعدة للاستثناء بأعداد العبد فاشبه المعد بأعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الأعداد ثم قل يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحق الفقراء قل وهذا رواية عن أبي حنيفة وفي الأصل خيرة لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بما ساء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصاباً وعن أبي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه يبلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملاً في طرق الحول

له قوله

لقوله بزمير عزيب لا يعرف من رواه من الصحابة وفي الباب اعماد من مرفوعة ومرفوعة ١٢ عن **قوله** ويشترط نية التجارة في الشرع اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقرار عمل التجارة بنية لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكرايم من اصحاب الشافعي رحمه الله فانه يميز للتجارة عنده بمجرد النية ١٢ **قوله** يقومها بما هو أنفع للفقراء وهو ان يقومها بالنفع النفع من عند التقديم ولا بد ان يقوم بما يبلغ نصاباً حتى اذا قومت بالدرهم يبلغ نصاباً واذا قومت بالذهب لا يبلغ نصاباً يقوم بالدرهم وبالعكس كذلك فان قلت في خلافه قل لك ونظركم وعقبتكم لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ كرام الاموال في الزكاة واشترط الحول ليهيأ قلت المالك اسقط حقها بالاستسقاء مدة الحول فوخر حظ الفقراء بالتقويم بالنفع مراعاة للمعنيين بقدر الامكان ١٣ **قوله** خيرة وجهه ان التقويم لعرفه مقدار المالية والثمن في ذلك سواء ١٤ **قوله** كما في المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد متى وقعت النية الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هذا ١٥

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقية ارضاء

قال المنذرى لعل له قلت ابدى له النسائي علة غير قلاحة فانه اخرج من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكرة مرسله وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابى شيبة والترمذي من طريق المثني بن الصباح ابن لهيعة وها ضيعفان عن عمرو بن شعيب موصولاً قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه للدارقطني من طريق الحجاج بن اربعة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلى بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عن ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة ان عمره ابو داود ايضا والدارقطني والحاكم وقوله ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناد مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالاً وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف ونسبه مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيكان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامراً في حلياً من ذهب عشرين مثقالاً قال فاد زكوة نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلي زكاة اخرجه الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقة الطبراني موقوفاً وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن شدا دطاء وطأوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكاة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية عطاء من السنة ان في حلي الذهب والفضة الزكاة واخرجه باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابي موسى مرم من قبلك من نساء المسلمين ان يزكبن حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة ابن عمر عائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعندها ايضا وها صحبان واما انس فاخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان سالت انساعن الحلي فقال ليس فيه زكاة واما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن شعيب سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلي أفنه زكاة قال لا قال البيهقي في المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعاً ليس في الحلي زكاة فيا طل لا اصل له فاما ما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحو من خمسين

الدراية في تخریج احاديث الهداية

فصل في العروض - حديث يقومها يعني عروض التجارة فتؤدى من كل مائتي درهم خمسة

دراهم لم اجد هكذا في الباب عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر انان تخرج الصدقة من الذي يعد للبيع اخرجه ابو داود والدارقطني والطبراني وفيه ضعف وعن ابي ذر رفته في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز - صدقة اخرجه احمد والدارقطني والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فيد خل في هذا الباب ومن ضبط يضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يذرى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام والبيهقي من وجه اخر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حشا عن ابيه ان عمر قال له قومته يعني الامور والمجباب ثم اخرج صدقته وفي المؤطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من تربك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم ما يريدون من التجارة من كل اربعين ديناراً ومئارية

له تضعف الترمذي وقوله لا يصح المؤول والخطأ قال المنذرى كعلی الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطاب بن ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه بحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثني بن الصباح انهم القديرون وما روى عن هؤلاء فهو قواف ومعارضات بمثلها عند ابن ابى شيبة وفي المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لا شبهة في صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس من اخطائها والالتفات اليها في بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ١٦ فتم التقدير

فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنا عشر ما لا بد منه في ابتداءه للانقضاء وتحقق الغنى
 وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا
 تجب الزكاة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقى الانقضاء قال
 وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افرقت جملة
 الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سبباً تضم بالقيمة عند ابي حنيفة
 وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم
 فعليه الزكاة عنده خلافاً لهما بما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصنوع وزنه اقل
 من مائتين وقيمتها فوقها هو يقول ان يضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصوة فيضم بها والله اعلم

باب في من يمر على العاشر اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر وعلى
 دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او
 الفراغ من الدين كان منكراً للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومراة اذا كان
 في تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه ظهر
 كذبه بيمين وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصروع لان الاداء كان مفوضاً اليه فيه وولاية الاخذ بالمرء
 لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائف في ثلثة فصول وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال ديت
 بنفسى الى الفقراء في المصروع وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولان

١٠ قوله لا يسقط الزكاة حتى لو بقي درهم او فلس من ثمن استفا قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكاة لا يسقط بشرط زفر كمال الحول من اوله الى اخره وبه قال الشافعي في
 السواك والتقديري وفي غيرهما الاخر ١٢ **١١ قوله** لا يشق الخ المراء من النعمان في المسألة نقصان الذات فان النقصان في الوصف بمكمل الساعة ملوكة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف
 وادى على كل النصاب ١٣ **١٢ قوله** ولا كذلك الاولى من فرومها اذا كان لغنى لعمارة تصادى نصبا بافتت قبل الحول فسلها بدو على فالحول كان يدر فيها الزكاة ١٤ **١٣ قوله**
 فبقى لانقضاء الشئ اذا انقضى على الشئ يبقى على البعض كما اذا هلك مال المفارقة بفضة حتى العقد في الباقي ١٥ **١٤ قوله** وان افرقت جملة الاعداد بان الاعداد في العروض من جهة
 العباد في التقدير من جهة الشر تعالى ١٦ **١٥ قوله** ويضم الذهب الى الفضة الى اصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بائتمرة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم الى التقديري والسواك المتكسفة
 الاجناس لا تضم بالاجزاء كاللابل والغنم والتعدان يضم ابعدها الى الآخر ١٧ **١٦ قوله** وعندما بالاجزاء بان يعتبر تكيل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب
 الفضة وهو ما تردد ١٨ **١٧ قوله** باب في من يمر على العاشر في كتاب الزكاة اتباعاً للتيسير في المصروع وبشرط الباع الصغير اربعة وبنى ان العاشر المأخوذ من السلم المار على العاشر هو الزكاة الا ان
 العاشر كان من السلم باخذ من الذي والمسا من وليس المأخوذ منها زكاة ١٩ **١٨ قوله** اذا مر على العاشر المأخوذ من السلم الذي يافى العاشر المأخوذ من السلم الذي لا يافى
 من المسلم ربع العشر من الذي نصف العشر ٢٠ **١٩ قوله** منذ اشهر رأت بخط الانزاري منذ شهر وفي الشرح كل ما منذ اشهر والشرح مشوا عليه ٢١ **٢٠ قوله** مع اليمين العبادات وان كان يصر
 فيما لا تخلف كن قلن به بنما حق العبد هو العاشر في المأخوذ فبريدى عليه متى لواقره لزم ٢٢ **٢١ قوله** في المعقيد بالمصر لان ادى الى الفقر ابد خروجه الى المصروع يسقط حق المأخوذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان في الاموال الباطنة مال كونه في المصروع مجرد خروجه مسافراً انقلبت الولاية
 الى الاما ٢٣ **٢٢ قوله** في ثلثة فصول اولها اذا قال اصبته منذ اشهر والثاني قوله وعلى دين والثالث قوله اديت الى ما شرأخوذ في تلك السنة ما شرأخر ٢٤

الدراية في تخرج احاديث الهداية

باب في من يمر على العاشر قوله ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر به عمر سعادته اخرجته عن
 بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابي مخنف عن زياد بن جدير بعثني عمر الى عين التمر مصداقاً فامرني ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها التجارة
 ربع العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ومن اموال اهل المصروع نصف العشر ومن اموال اهل المصروع ربع العشر ومن اموال اهل المصروع ربع العشر ومن اموال اهل المصروع ربع العشر
 انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بن الخطاب ورفعه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشأ الى ان الموقوف على عمر اصح
 قوله قل عمرو ان اعيانكم فالعشر لم اجد ٢٥

حق الأخذ للسلطان فلا يملك إبطاله بخلاف الأموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الأول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والأول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائع وأموال التجارة لم يشترط إخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الأصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنه ادعى ولصدق دعواه علامه فيجب إبراها وجه الأول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لأن ما يؤخذ منه ضعفا ما يؤخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقاً للتضعيف ولا يصدق الحربي إلا في الجوارى يقول هن أمهات أولادى أو غلمان معه يقول هم أولادى لأن الأخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج إلى الحماية غير أن إقراره بنسب من فى يده منه صحيح فكذلك أمومية الولد لأنها تبتنى عليه فأنعدمت صفة المالية فيهن والأخذ لا يجب إلا من المال قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا أمر عمر بن الخطاب وإن مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ إلا أن يكونوا يأخذون منّا من مثلها لأن الأخذ منهم بطريق الجوازات بخلاف المسلم والذمي لأن المأخوذ زكوة أو ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا تأخذ من القليل وإن كانوا يأخذون منّا منته لأن القليل لم يزل عفواً ولأنه لا يحتاج إلى الحماية قال وإن مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منّا يأخذ منه العشر لقول عمر بن الخطاب عياكم فاعشروا إن علمتمكم يأخذون منّا ربع عشر ونصف عشر يأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا يأخذ الكل لأنه غدر وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا يأخذ ليتزكوا الأخذ من تجارنا ولا نأحق بكارم الأخلاق قال وإن مر الحربي على عاشر فعشرة ثم مرة أخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول لأن الأخذ في كل مرة استيصال المال وحق الأخذ لحفظه ولأن حكم الأمان الأول باق وبعد الحول يتجدد الأمان لأنه لا يمكن من المقام الأحوال والأخذ بعده لا يستأصل المال وإن عشرة فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرة أيضاً لأنه رجع بأمان جديد وكذا الأخذ بعده لا يفضى إلى الاستيصال وإن مر ذمي بخير أو خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر أى من قيمتها وقال الشافعي لا يعشرها لأنه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرها لاستوائهما في المالية عندهم وقال أبو يوسف يعشرها إذا مر بها جملة كأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر فإن مر بكل

هو بناء على ان لا صاحبنا طرفين احدهما اذا كان صادقا في ما يبيد دين الله تعالى فيما قال بغير ايجابه وبين الله تعالى وثانيهما حال من اختار الاول قال الزكاة هو الاول كما لو خفي على الساعي مكان ماله فادى صاحب المال الزكاة وتقع ذكوة والثاني سببا ستزجر الفرية عن الاقدام مما ليس عليه ومن اختار الثاني قال الزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا اختصارا كما اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم سعى اليها ناديا با ١٢ ع **قوله**
ثم فيها يصدق المطلق ومقتضاه انه شرط في الاصل اخراجها في قوله ادويت الى الفقراء وليس كذلك اذ لا يابخذ من الفقراء برادة ولا من الدائن ولا يمكن في قوله اصبت منذ اشهر ١٣ ع **قوله** تحقيقا للضعيف لان تضعيف الشيء انما يكون اذا كان الضعيف على ادوات المضغف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا باب **قوله** ولا يصدق الرقي الم لعدم الفائدة في تصديق لانه لو قال لم يتم الحول على مالي ففي الاعد منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول ليحصل النماء وتم الهاية والحري بعمل بغض الامان ولو قال على دين فالدين الذي وجب عليه في ذلك فلا يطلب به في هذا الدار وان قال المال بقاعة فلا حرة لها جها وان قال اديتها الى ما شر آخر لم يلقفت اليه ولو قال ادوية انما كذب اعتاده ١٤ ع **قوله** عقول عمر الخ قول عمر عزيب لم يترك ومعناه فان عجزت عن معرفة ما ياخذون منك فاعشر ١٥ ع يعني وصية الله تعالى
قوله ثم مر مرة اخرى المراد قبل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جاء في دار تادر على ما شئت في تلك السنة يشترط ثانيا لما سبق ان كذا في فتح الله يدو خيرة قلت فما قال العلامة البيني اي بعد دخوله دار الحرب قبل حوالان الحول لعدم سبهم قلتم ان كتاب ١٦ ع مولوي عبدالحى نور الله رحمه **قوله** حتى يحول عليه الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لاستحال حتى يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الاحوال فجواب بان المراد الاقربا من الحول لانه لا يمكن من القائمة كمالا وواجب بان مراده يقول متى يحول الحول اذالم يعلم الامام حاله فمن عليه الحول فرمى الى شر يشترط ثانيا ١٧ ع **قوله** الاحوال اديت في بعض النسخ كلمة الاكتسوط فكأنهم كشطوها حتى لا يراد على المصنف شيء وليس بصحيح ١٨ ع **قوله** حولا اي قربا من الحول ١٩ ع **قوله** اي من قيمتها فسر به كيلا يذهب الوهم الى انه ذهب مسروق فانه يأخذ من بينها ٢٠ ع **قوله** جعل المنزلة بها للمرل ان مالته المزاهر يدل ان المسلم يرث الخز ولو اخبرحت من دلو الحرب يدخل في الغنيمة ويملك المسلم حتى لو نخلد اسفل في ملكه والمالك اذا عجز وله غنم يملك المولى بفعل المنزلة بها للمرل ٢١ ع

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلح يحصى خمر نفسه للتخليل فكذا يحصى على غيره ولا يحصى خنزير نفسه بل يجب تسويبه بالاسلام فكذا لا يحصى على غيره ولو مرصبي او امرأة من بني تغلب

بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائد ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يترك التي مرها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ما ذون باداء زكوته قال وكذا المضاربة يعني اذا امر المضارب

به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال فنيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصبا فيؤخذ منه لانه مالك له ولو مر عبدا ما ذون له بمائتي درهم

وليس عليه دين عشرة قال ابو يوسف لا ادري ان ايا حنيفة رجع عن هذا امر لاوقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما لانه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهد على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهد على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان

كان مولاة معه يؤخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحبط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشرة يثني عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل

لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه **باب في المعادن والركاز قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا**

له قوله ان القيمة في ذوات القيم فان قلت الذي لو باره داره من ذي بافتنر وشيها مسلم بافتنر فقيمة الخنزير وبنايل على ان اقدقن ليس كاهنه كذا في الشارح معروفة حق العبد لا احتياجه ولا مزدوره في حق الشرع لاستغناء كذا في الكافي ١٢ مولى محمد عبد الله في قوله لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا اخذه كاهنه ١٢ ب قوله ولا يحصى خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم فخصه بزمي فخصه الى القاضي يا مره برده عليه وذلك حماية على الغير لا يجب بتخصيص الاطلاق اي لا يحصر على غيره لخصه ليقضي فيه فخرج حماية القاضي ١٢ ب قوله بضاعة هي لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفع المالك لاسنان ببيع فيه تجر يكون الزرع كله للمالك ولا شيء من العامل كذا في المغرب ١٢ بمر الرافق ه قوله المضاربة هي في اللغة مصدر مضارب فلان لفلان في ماله اي اقره وفي الشريعة عقد شركة في الزرع بالمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعته اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الزرع جزء معين كالثلث والنصف ويقول المضارب قبلت ١٢ ب مع الرمز ه قوله لان التقصير جاء من قبله وما اذا غلب اهل البقي فاخذوا العشر لا يؤخذ ثانيا لان التغيير ما جاء من قبله من قبل السلطان حيث فيه فلم يجره والا فده ١٢ ب ه قوله باب في المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة المكسر والمعدن والركاز فاكثر اسم لما دفعه بواحد والمعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يلوم خلقت الارض والركاز اسم لما جمعها واكثر ما يؤخذ من كثر لعمال الجمع والمعدن من معدن بالمكان اقامه والركاز من ذكر الرمح اي عزه وعلى هذا جاز اطلاقها جميعا لان كل واحد منها مكرور في الارض اي ثبت وان اختلف الركود على كل واحد بالانفراد والركاز من الباب اكثر لذكر المعدن ١٢ عناية ه قوله ركاز كمال ما يتركه حتى تعالى ودكا نها يهدا ساخره وما يهدا كرهه اهل جالبية ودرين ركوة بالكسر واحد است وركاز بالفتح جمع ١٢ ب شتي الدارب ه قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المستخرج من المعدن ثلثة انواع ما يدع يطبخ كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المعنف وما يدع لا يطبخ كالنحاس والفضة والبرص والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول عندنا ١٣ ب ه قوله وما من يفتح اول بيتي راسه همل وبها دين مهلتين يعني ارزق يعني قلبي كيهندي راكك كونه ١٢ عث ه قوله وجد سواد كان الواجد مسلما او ذميا او كافيا او مسيا او امرأة او عبدا مكاتبيا ١٢ ب

كان المستخرج ذهباً أو فضة فيجب فيه الزكاة ولا يشترط الحول في قول^١ لأنه تمام كله والحول للتنمية ولنا^٢
 قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولائها كانت في أيدي الكفرة و
 حوتها أيدينا غلبة فكانت غنيمه وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لأنه لم يكن في يد أحد إلا أن الغنائمين يدا^٣
 حكيمه لنبتوها على الظاهر وأما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكيمية في حق الخمس والحقيقية في حق الأربعة
 الإخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في دارة معدنا فليس فيه شيء عند أبي حنيفة وقال فيه الخمس لا يطلق
 ما روينا أنه من أجزاء الأرض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الأجزاء فكذا في هذا الجزء لأن الجزء لا يخالف
 الجملة بخلاف الكنز لأنه غير مركب فيها قال^٤ وإن وجد في أرضه فعن أبي حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على
 أحدهما وهو رواية الجامع الصغير أن الدار ملكت خالية عن المؤن دون الأرض ولهذا وجب العشر والخارج في
 الأرض دون الدار فكذا هذه المؤنة وإن وجد ركازاً أي كنزاً وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق
 على الكنز لمعنى الركز وهو الاتبات ثمان كان على ضرب أهل الإسلام كال مكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة
 اللقطة وقد عرف حكمها في موضعها وإن كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل
 حال لما بينا ثمان وجده في أرض مباحة فأربعة أخماسه للواجد لأنه تمام الإحراز منه إذا علم به للغنائم فيختص^٥
 سواك في أرض غيره

له قوله فيجب فيه الزكاة وفي الواجب ثلثة اقوال أهمها أن الواجب ربع العشر وقيل قال مالك في رواية واحداً في أن الواجب فيها الخمس
 مثل قول^٦ وهو قول المزني وأما ما لا يلزم من مؤنة فخير العشر وما لا يلزم من مؤنة فخير العشر وما لا يلزم من مؤنة فخير العشر وما لا يلزم من مؤنة فخير العشر
 في ما بينا لأن الشافعي قائل بالزكاة وعليه أن يقول بالزكاة فلهذا ما ذكر من الدليل ونحن نقول بالزكاة والحول لا يشترط له^٧ عناية
 وفي الركاز الخمس السنة والركاز يعني ما كان في المعدن والكنز ولا يتوهم عدم الأداة المعدن بسبب عظمه عليه بعد إقارته بجاراً أي بدراً لا شيء فيه كالمعدن أو الملاك أو الملاك به لا يخرج المالك من غير مضمون
 لأنه لا شيء في نفسه لا خلاف المتفق عليه الخلاف إنما هو في كونه أصله كان هذا هو المعدن والجماد والبئر^٨ عناية
 حتى يوجب فيها الخمس كانت الأربعة أخماس للغنائمين لأن الحكم في الغنيمه هكذا جاب عن^٩ عناية
 حكماً وهذا لا بد من كونه لما ثبتت إيديهم على ظاهر الأرض حقيقة ثبتت على باطنها كذا وأما الحقيقة فللواجد^{١٠} عناية
 كذا في الأرض قلنا أنه من أجزاء الأرض من حيث أنه يدخل في بعضها بخلاف الكنز^{١١} كقائه
له قوله لا بد من أن قيل في هذه التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم لأنه استدلال بهذه الحديث على وجوب الخمس في المعدن واستدل به أيضاً على وجوب الخمس في الكنز لفظاً والكنز مشترك بين
 المعدن والكنز والجواب عن هذا أن المشترك معنوي فإن الركز لغة الاتبات والركاز البشيت فيكون المعدن والكنز بمعنى العام^{١٢} عناية
 كان من وضع المسلمين وأما المسلم لا يفهم حكم اللقطة لغير فائدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرة^{١٣} عناية
 حقيقة فيكون فيه الخمس وإياها في الواجب^{١٤} عناية

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

فصل في المعدن والركاز حديث وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث أبي هريرة في أثناء حديث وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً أخرجه
 البيهقي بلفظان رجلاً جاء بخمس أواق فقال يا رسول الله أتى وجدته هذا في معدن فخذ منه الزكاة قال لا شيء فيه ورده وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث
 ابن عمر رفعه في الركاز العشر وفي المؤطاً منقطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة فتلك المعادن لا يؤخذ منها
 إلا الزكاة إلى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث^{١٥}
قوله وإن وجد ركازاً وجب فيه الخمس لما روينا أنه يشير إلى ما رواه سعيد بن منصور عن خالد عن الشيباني عن الشعبي أن رجلاً وجد ركازاً فأتى
 به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه وهذا مرسى قوى الإسناد وروى ابن أبي شيبة مزوجاً
 آخر عن الشعبي لعمركم وللشافعي وأبي عبيد والمحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل أن كنت وجدته في
 قرية مسكونة أو سبيل مبتاء فعرفه وإن كنت وجدته في قرية غير مسكونة أو غير سبيل مبتاء ففيه وفي الركاز الخمس ورواته
 ثقات وروى ابن المنذر عن أبي تيس عن هذيل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال أتى وجدته كنزاً فيه كذا وكذا من المال فقال أراه ركازاً عادى فأدخسه
 في بيت المال ولاك ما بقي وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت على جرة
 من دبر بالكوفة فيها ورق فأتى بها علياً فقال أقمها أخماساً فخذ عنها أربعة ودع واحداً

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيرة العشر سواء سُقى سَيْحًا او سقته السماء الا القصب الحطب

له قوله لانه سبقت يده اليه فان قيل يد المحتال اذا كانت سابقة لكنها عليه وهب لا يملك كما في الغنائم اجاب بقوله ويد المخصوص الخ يعني ان اليد الحكيمه انما تثبت بها اذا كانت يد عموم كما في الغنائم ولما اذا كانت يد مخصوص فيملك بها ما في البطن ١٢ ع **له قوله** ثم يبيع الخ الى بيع السمكه لم يخرج الدرره عن ملكها لانه مودع فيها اي في السمكه هكذا فسرہ الاخرى يد المودع وقال السفنا في ثم يبيع اي بيع المحتال لارض التي تحتها كنز لم يخرج بلفظ السمكه كراي المكنز عن ملكه بدلاله قوله لانه بالتمه كير ولم يبق لانها ترجع الى الدرره لانه اي المكنز مودع فيها اي الارض وكذا فسرہ الكاكي تبعاله وهو الصواب ١٣ اب **له قوله** لانه ليس في يدها الخ فان قيل يدرهم على الصخر اثنان لان المستامن في داره لا يودع شيئا في الصخر الا حتى لفيه ويؤخذ من ذلك لثبوت يد المسلمين عليه فيجب ان يكون كذلك ما وجده المستامن في يداهم قلنا اليه على الصخر اثنان يثبت ملكا ودار الاسلام ودار احكام فيعتبر اليه عليه فيه فاما دار الحرب فدار قهر وعلية ١٢ ك **له قوله** ولا شيء فيه اي لا خمس فيه لان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى النيمه وهو ما كان في يدا بل الحرب ودفع في ايدي المسلمين وهذا ليس كذلك لانه بمنزلة المخصص في دار الحرب اذا اخذ شيئا من اموالهم واحزنه بدار الاسلام ١٣ عناه **له قوله** الذي يوجد في الجبال احترزه عما يوجد من دمن ما بعد من الزبح واللولو والعنبر في خزائن الكهف اذ غاب قبلا فانه نجس بالاتفاق ١٤ ك **له قوله** خلافا لابي يوسف حتى عذانه قال كان ابو حنيفه يقول اول الاشئ فيه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناقره واول اذ اكره ما من حتى قال فيه الخمس ثم رايت ان لاشئ فيه ١٢ عني رحمه الله تعالى

له قوله ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر وبذلك العنبر شمس واللؤلؤ ماء مطر الریح يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان ينقل فيه اللؤلؤ ولا شيء في الماء ولا في ما يوجد من الحيوان ١٥ ف **له قوله** لان مرافقه الخمس من العنبر انه لا يعرف من عرقه الله بطريق صحيح وانما عرفت بطريق ضعيف رواه ابو القاسم ابن سلام في الاموال وانما اثبت من عرقه عبد العزيز ١٦ ف **له قوله** باب زكوة الزادع والتمار خمس العشر زكوة كما هي الصدق في ما تقدم ما شرابا وانا في العشر من الزكوة لانها عبادة محمده والعشر مؤنة فيها معنى العبادة ١٣ ع **له قوله** القصب قصب محمكة كل دسے

وہر چیز سے کہ مانند دسے باشد ١٢ منشی الادب

الدراية في تخرج أحاديث الهداية
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا زكوة في حجر وعمر ضعيف وتابعه العزري عن عمرو وهو أضعف منه وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة
 ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوة إلا أن يكون للتجارة فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة موقوف ١٢
 قوله روى عن عمران بن الحارث عن عمرو بن الخطاب وأما جاء عن عمرو بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق وروى أبو عبيد بن سنان
 ضعيف عن يعلى بن أمية أن عمر كتب إليه أن أخذ من العنبر والعشر وفي الباب عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملاً بعدن فسأله عن العنبر فقال إن كان
 فيه شيء فالخمس أخرجه الشافعي ١٣
 متعلقه صفحة آثمدة
فصل في الزروع والثمار - حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه من حديث أبي سعيد وفي لفظ لمسلم ليس في حب ولا تمر
 صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق وله عن جابر ليس فيما دون خمسة أوسق من القمح صدقة ولا حمدة من حديث أبي هريرة ولا يجل في البر والتمر زكوة
 حتى يبلغ خمسة أوسق

والخشيش وقال لا يجب العشر الا قيمه ثمره باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندها عشر بالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقيق الغناء ولا في حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء لهذا لا يشترط الحول لانه للاستثناء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكاة غير منقضى فتعين العشر وله ما رويناه ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنقى بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والخشيش لا تستنق في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتاً للخشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والتمر ونهما قال وما سقى بغرب اودالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثريه وتقل فيما يسقى بالسما او سيماء وان سقى سيماء وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يسقى كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يسقى كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته

له قوله في ما ثمره باقية وحده البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير ما يجر كثره كالحنطة والشعير والقمح والسفرجل ونحوها ١٢ عناية
٢ له قوله ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اوسق وما من لان كل صاع اربعة من وقال السريفي هذا قول ابي الحنيفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ١٢ عناية
٣ له قوله ولا معتبر بالمالك المزاج من قولها ولا صدقة اي لا اعتبار للمالك في العشر ولهذا يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض المكاتب فلام يعتبر المالك كيف يعتبر مفرق وهو الغنى المامل بالنصاب ١٢ عناية
٤ له قوله ولان الارض الم تفرق ان السبب هو الارض النامية وقد تستنقى بما لا يبقى فلو لم يسبب العشر فيها كان يستنقى السبب بلا حكم وذلك اعطاء السبب عن الحكم وهذا يجوز في موضع يتألف في اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيه اي في ما لا يبقى من الخارج كالحضرات اولى الارض النامية بالمرح الذي لا يبقى على تأويل المكان المزاج ١٢ عناية
٥ له قوله وقصب الذريرة نوع من القصب في سوقه مطبوخ في من الهند انا سمي بها لانها تجعل ذرة ذرة فتعمل في البول والاك **له قوله** والتبن بكرادل وسكون ثاني كاه تشك ١٢ عناية
٦ له قوله بغرب يقع النعين المجر وسكون المراد بالباء المومدة هو الدلو العظيمة او الداية هي الدلو يد بها البقرة او سانية هي الدرة التي يسقى عليها والجمع السواني ١٢ عناية
٧ له قوله وقال ابو يوسف انما ابتدأ بقوله لانه لا يرد الاشكال على قول ابي حنيفة فانه يقول بالشر في القليل والكثير وها اثبتا الحكم بالمقصود علة وهو الوسق فتمت الحاجة الى بيان ما لا بد من تحت الوسق ١٢ عناية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لاجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون ان كان عشرين العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولا بن ماجه عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقى بجلا العشر وما سقى بالد والى نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمرو بن عبد العزيز فيما انتبت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف جداً مرفوعاً حديث ليس في الخضراوات صدقة اخرجته الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجته الدارقطني والبخاري عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى يوحنا من الخضراوات صدقة وفي الباب عن علي وعائشة وعمر بن حش في الدارقطني وكلها اسانيد هاضيفة تنبيه روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتنا سق رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العزري وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريق موسى بن طلحة عن عمرو بن حش وله شاهد عن مجاهد مرسل في اليهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى معاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذ والصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه اليهقي عنها موقوفة وفي الاسناد طلحة بن يحيى يختلف فيه وهو امثل ما في الباب ١٢ طريقة

[illegible]

حديث في العسل العشري العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة بهذا وفيه عبد الله بن عمرو وهو متروك واخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشر واخرجه ابوداود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وساله ان يحبس واديا يقال له سلبة فحسب له ذلك لولا ان فلما ولي عمر كتب الى سفيان ابن وهب ان ادى لك ما كان يودي من عشور نخله فاحمله سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شباة بطن من فهم كانوا يودون عن نخل لهم العشر من كل عشر قرب قرية الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قرية من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابوداود الطيالسي والطبراني والبيهقي طريق سليمان بن موسى عن ابي سياره المتعني قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي نخلا قال اد العشر قلت احب الي فحباها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سألت محمد عنه فقال مرسل لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح في زكاة العسل شيء وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ذياب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكاة العسل العشر فاق به عمر فاخذته وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة اراقاق راق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفي ترجمة اورده ابن عدى ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل العشر في كل عشر قرب قرية وليس فيما دون ذلك شيء انتهى وهذا نص قول ابي يوسف ١٢ - - - - - قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجة ١٣ :-

محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشر او واحد لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه
 ذمى فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا امر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم واسلم
 التغلبي عند ابى حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنقل الى المسلم بما
 فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد
 فيما صرح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والا صرح انه مع ابى حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى
 الا في الاصل لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني
 يريد به ذميا غير تغلبي وقبضا فعليه الخراج عند ابى حنيفة لانه يثق بحال الكافر وعند ابى يوسف عليه
 العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا هو من التبديل عند محمد هي عشرية على حالها
 لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان
 اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفة الى الشفيع
 كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرذ والفسخ يحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم له
 ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد قال واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه
 اذا سقاها بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدوم مع الماء وليس على الجوسى
 في دارة شئ لان عمر جعل المساكن عقوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعد رايجا بالعشر
 اذ فيه معنى القرية فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قوله ما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند
 محمد عشر واحدا وعند ابى يوسف عشرين وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي تدخل
 تحت ولاية احدها لماء الخراج الا انهار التي شققها الا عا حرم وماء جيعون وسيحون ودجلة والفرات عشرين عند محمد
 لانه لا يجيها احد كالبهار وخارجى عند ابى يوسف لانها يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا يد عليها وفي ارض
 الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان

له قوله

كما اذا امر على العاشر يعني ان قد مضت على الذي في بعض الاوقات لما اذا امر على العاشر فانه يؤخذ منه نصف ما يؤخذ من المسلم ١٢ بنابه ٢ قوله مصارف اي اسع اوراق القائلة ورمس
 الطريق ونحوه على ما ياتي ١٣ ب ٣ قوله وفي رواية مصارف الخراج لانها يعرف الى الفقراء ما كان لشركائهم بطريق العبادات وما لا يكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كالمواخذ
 العاشر من اهل الذمة كذا في الايضاح ١٣ ب ٤ قوله وارخطه باعنا في الدار الى الخطة لبيان كما في قائم فقه كذا بخط شيخي وبجوز نصب خطه بالتبشير من اسم تام بالتعوير كما في منى راقود ١٣ ب ٥
 ٥ قوله فليدر العشرية المشارة لبيان ان الحكم الاصل عشرين فيغيرها لولعيت دارا لم يكن فيها شئ ١٢ بنابه
 ٦ قوله وليس على الجوسى الا ما يخص الجوسى بالذكرون كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك فان الجوسى ابدن من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذنابهم ١٣ ب ٦ قوله لان عمر جعل المساكن
 عنوانا غريب لكن ذكر الوميد في كتاب الاموال ان عمر جعل الخراج على الارضين التي تعمل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة وعمل من ذوات المساكن والود التي هي مزارعهم ولم يجعل فيها شئ ذكره
 بغير سند ١٣ ب ٧ قوله وهو عقوبة تليق بحاله لعل ان يقول اما ان يكون الاعتبار لما ادخل من موضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشران سقاها بماء العشران كان ان لا تغتن بدا قوله
 السابق لان الوظيفة في مثل هذا قد دوس الماد والجواب ان الاعتبار لما ادخل من موضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشران سقاها بماء العشران كان ان لا تغتن بدا قوله
 الصغار والمسلم ليس باهل لفا لجواب ان المصارف في خراج الاراضى انما الصغار في خراج الجاهل كما ذكره شمس الامة السرخسى سنا ولكنه ليس بالذي ليس مطلقا بل اذ لم يظهر منه منع وقد ظهر منه السقي بماء الخراج
 ١٢ ب ٨ قوله وما يجوز ان قال الاندلسي هو نهر في خراج السغاني نهر ترمذ بكسر الهمزة وتبعه الاكل تلت فيه بالعيون بلاد السبب وهو نهر في ترمذ ولسان ويمنى حتى يصب في بحر جرجان ١٣ ب ٩ قوله ويكون
 قال الاندلسي هو نهر الترك وقال السغاني هو نهر محمد ١٣ ب ١٠ قوله تناهت قطرة كرمه جرجان بزرگ ١٢ ب ١١ قوله وهذا يد عليها والخلال معنى على ان يد يد عليها ولا يد عليها فندى يوسف
 قوله ان عمر جعل المساكن عقوا لاجدة الا ان البعيلة ذميمة في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر نعم وعنده محمد ١٣ ب ١٢ معنى
 الخراج على الارض التي تغل المحب والثمار وعطل من ذلك المساكن والود ١٣ ب ١٣

الدراية في تخرج احاديث الهداية

[illegible]

باب من يجوز دفع الصدقة اليه - قوله انعقد الإجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي أنها كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفي أساده جابر الجعفي وأخرجه الطبراني وأخرجه عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جبل أنه قال إن عمر لما أتاه شيبه بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة ١٢ - وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني عن الحسن أن مكاتباً قام إلى أبي موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئاً كثيراً فأمر به أبو موسى فبيع ثم أعطاه مكاتبته وأعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد أعطوه في الرقاب فلم يرد عليهم وأخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما أن المراد بالرقاب أهل الكتابة

قال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع
 الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روى ابن رجلا جعل بعيراله
 في سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا
 لان المصروف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات
 الزكاة فلما لك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف
 الى ثلاثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق
 وهذا الماعرف ان الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه
 مروى عن عمرو بن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم ودها
 في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا
 بالزكاة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولو لاحديث معاذ قلنا بالجواز في الزكاة ولا
 يبني بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التملك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير
 لا يقضى التملك منه لا سيما في البيت ولا تشتري بها رقبة تعتق خلافا لما لك حيث ذهب اليه في
 تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غني لقوله عليه
 السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلا لانه حجة على الشافعي في غني الغزاة وكذا حديث معاذ على ما

له قوله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج قال السروي بعد ان جرد
 من كتب اصحابنا لم يذكر قول ابي حنيفة احد منهم ثم قال فكشفت من نحو ثنتين صنفان كيف لا يحكم الامام في سبيل الشرع وقوع الحاجة اليه وفي البري هم الحاج والغزاة القتلون عن امراءهم وفي الاسبيحاني اراد به اهل
 الجهاد ولم يكن غلانا فاجوزان يكون ذلك قوله وقال وكما في منقطع الغزاة وهو المارد من قوله وفي سبيل الشرع ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك ومنهم محمد منقطع الحاج
 قلت لم يبين في اي كتاب راي ان ابي حنيفة مع ابي يوسف وقال ابن المنذر قول ابي حنيفة وابي يوسف و محمد في سبيل الشرع هو الغازي غير الغني وفي ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي ودون الحاج قال السروي فهو لاء
 نقلوا من ابي حنيفة ثم وجدت في خزائن الاكل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال في سبيل الشرع فقرا الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ١٢ مثنى

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر
 رجلا جعل بعيراله في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى
 الله عليه وسلم قد علمت ان على حجة ولاي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلنحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود
 هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبرار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق
 هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حديس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انتك لو اخرجت بها علي
 لكان في سبيل الله واسناده صحيح قوله في الاقتصار على صنف واحد هو مروى عن عمرو بن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع
 واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في ابي صنف وضغته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبيرة وعطاء و
 النخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة و آثم ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذي اتى به من
 اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صحرجين ظاهرا انه امر له بمدة قومه وهو واحد حديث ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فدها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فتردها في فقرائهم ولم يرد في شئ من الاسانيد
 باللفظ المذكور حديث تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبيرة رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك
 هذا هم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن ابي زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا ١٢
 حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعا وزاد ولذي مرة سيوي وفي الباب عن ابي هريرة عنه النسائي وابن ماجة
 وابن حبان والبرار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن عبيد بن جندادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرج
 الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى
 وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي عن عبيد الله بن عدي بن الحيارا خبر في رجلان اتيا
 بقبه برص

له قوله الى مدبره سواد كان متفيدا او مطلقا لقيام الملك فيه ولانه يجوز عقدة ومكانه لان كسب المكاتب موقوف على سيده فلم يوجد الا اخراج الصيم واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز ان كان مولاه فنيا وام ولده لقيام الملك فيها ولذا يحمل ولها ١٢ بنابه **له قوله** ولا الى عبد قد اعنت بعضه بعينه البناء مفعول ومصدره عبد من اثنين اعني احدهما المنيبه بوجه صرف وشريك الثاني الزكوة الى الكون فانه منزلة المكاتب منه بالجواز انه حره لولاه ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورة عبد رجل قد اعنت بعضه وجب عليه السباية في البعض الذي لم يعتق عنده فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته الى ليلانه مكاتبه كمن التسليم في قوله بانه حره لولاه في هذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه اذا اعنت بعضه وهو محصور وانما يوافقنا ما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير انه حره لغيره ذكر للمدعيون ١٢ **له قوله** ولا تدفع الى بني هاشم الحرمة كانت في عبد النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم لعون وهو الحسن فلا سقط ذلك حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز اخذ ١٢ كفاية **له قوله** بخلاف جواب عن سوال مقدّر تقر به كيف التي الوالي جنى بهاشم في حرمة الصدقة ولم يلق مولى القرشي به في منع اخذ الجزية فانه لا يجوز منع الجزية على القرشي ١٣ اب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٢٢

النبى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فيها البصر وخفضه فمرنا لجلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيهما لغيري ولا لقوى مكتسب اخرجه ابوداؤد والنسائي وقال احمد ما أجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لائل الصدقة لغنى الخمسة العامل عليها أو رجل اشتاها بما له او غار ما او غار في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها لغنى اخرجه ابوداؤد وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابوداؤد من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسل ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الترمذي عن زيد حديثي

الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

الدراسة في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سأله عن التصديق عليه لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة. متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار ١٢ - - - - -
حديث يابني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس وساخرهم وعوضكم منها بخمسة الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انها هي وساخر الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجهم مسلم واخرجه الطبراني طريق حنث عن عكرمة عن ابن عباس وفي اخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انها هي غسالة الايدي وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان ال محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس - - - - -
حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساله التحل لي الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجك احمد والحاكم واصحاب السنن الثلاثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا بي رافع اصحبني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن امر كلثوم بنت محمد بنتي مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجك احمد ١٢ عه واخرجه ابوداؤد والنسائي ١٢ عه وهذا احسن الطريق ١٢ فتم القدير - - - - -
حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه في قصة المتصدق على السابق والزانية والغني ١٢ عه

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافرا ودفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادته عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء فصار كالاولى والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء والاجتهاد دون القطع فيبني الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و عن ابي حنيفة في غير الغنى انه لا يجزئيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك ولم يتحرا وتحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزئيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزئيه لانعدام التملك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مروى يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصا با من ائتى مال كان لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادبر الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد ما ائتى درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقر به نجاسة قال وان يغنى بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار لان ينقلها الانسان الى قريته اولى قومهم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاء وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالا كالمقدار النصاب

إذا انشأنا الأول في الظاهرة بالحيث كانت القبلة للظاهرة فيعجز ولا يجوز أن يترك التحريم ما إذا كانت الغاية للقبلة إذا كانا سوانا لا يتغير بل يثبت ثم في ما جاز التحريم فيعجز ثم تبين أن الخمس بيد الوضوء فاما الشيا ب إذا
 انشأنا الظاهرة بالحيث وليس فيها علامة لا عهد جاز فيعجز سوا كانت القبلة للظاهرة أو للقبلة كذا ذكر في طهارة شرح الطحاوي ١٢ **له قوله** حديث سن بن يزيد وهو أخرجه البخاري عن مسن بن يزيد
 قال يا أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم على آرد سلم أنا وأبي وجدى وخلف على فأنجني ودعاصت لدوكان ابى يزيد قد أخرج دنا بغير تصديق بها فوضعا عند رجل في المسجد فافذه ثمانية مياها فقال والله ما ياك اودت
 فامرته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على آرد سلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما نذرت يا مسن أنتهى وهو ان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلًا لكن عموم نطق ما في قول النبي صلى الله عليه وسلم على آرد سلم لك
 ما نويت بعبارة المطلوب ١٢ **له قوله** اما إذا شك الإنسان على رتبة أو جاز ما ان يدرك الزكاة الى من بلا شك وتحريم أو شك في امره فالأول بمنزلة ما لم يتبين انه غنى والى انما ان تحريم أو لا فان لم يتم بغيره حتى
 يعلم انه فقير لا فلا شك وجب عليه التحريم كما إذا اشتبهت عليه القبلة فماذا ترك بعد ما لازم لم يقع المؤدى موته الا إذا ظهرت فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالمسكين الى الجوع وأن تحريم ودفع فان كان في الكبرياء وادع صرف
 اوليس يصرف فان كان الثاني لم يميزه الا إذا ظهرت فقير فاذا ظهر هو الصحيح وزعم بعض مشائنا ان عندنا في حيفه ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فيعجز الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التي ادعى اليها اجتهاده وصل الى
 جهة اخرى ثم تبين ان اصحاب الزكاة عادوا الصلوة عندنا في حيفه ومحمد واللاح هو الاول وجه الفرق ان الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه واما النقد في على الفتي الصحيح
 في الجمل وليس فيه معنى العمية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابة مملوك ان كان الاول جاز بالانفاق فطره فقير اولهم ١٢ **له قوله** والشرط في الزكاة ان كان غير فاضل يجوز الرفع اليد والوجه الاصلي في
 الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفي غيرها احتياجه اليه في الاستعمال واحوال الناس ونحن نذكر في المبسوط لو كان لرافع ودم ولد ودار وعاد غير التجارة قيمة عشرة الآت ودم لا ذكوة عليه وذكر الرغيفاني من كان منسده
 كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكاة اليه ١٢ **له قوله** وانما التماس شرط الوجوب معنى الشرط في عدم جواز دفع الزكاة عليه النصاب المعامل عن الحاجة الاصلية ثانيا كان او غير تام وانما
 شرط وجوب الزكاة ١٢ مبني **له قوله** باب ادورده في المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الموجود ١٢ **له قوله** باب مناسبة بالزكاة ظاهرة لان كلاً منها من الوظائف المالية ١٢

الفصل الثاني من سيرة بعض المصنفين
 في الكمال وذكره في ترجمته أمير عبد الله فقال عبد الله بن شبيب بن ميمون ١٢ يعني **له قوله** العدي هو العدوي أو العدوي نسبة إلى جده مدي وقيل العدوي وهو الصبح كما في الغرب وغيره ١٣
له قوله ويشهد أني وبشهادته الحديث الذي هو خير الواعظين الوجوب لا العقر ما ليس بدليل قطعي ١٤ **له قوله** ولا يشترط فيه التولها نكاحا في العدة المكنة لا الميسرة التي ترى أنها تنجب على من
 ملك نكاحا من ثياب البذل ما يساوي ما تسمى بهم فغفلا عن الآية الأملية ولهذا لا يسقط العطرة إذا ملك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة فإن وجوبها بالقدرة الميسرة فيشترط في النصاب التملك المتحقق ليسر ولذا
 إذا ملك المال بعد الوجوب سقطت ١٥ **له قوله** ويشترط في النصاب بعد نكاح النكاح بشرط فيه التملك فيشترط في الزكوة وغيره بأدلة قد كبرنا ونصايب يتعلق به أحكام
 أربعة وجوب الأخيرة وحزرة الصدقة وصدة العطر ونفقة القارب ولا يشترط فيه التملك لا بالمول ولا بالتجارة ونكاحا يشترط به حصة السؤال وهو ما كان منه من قوت يوم عند البعض فقال بعضهم فممن درهما ١٦
له قوله الحديث تمامه وهو المملوك ما مان من ثمرا وما مان من شئ من فذل الناس به نصف ما مان من ١٧ **له قوله** وهي المادة السببية وذلك لأن الأمانة لا تقتضي ما قوي
 وجه الاحتصاص إضافة السبب إلى سببه ١٨ **له قوله** والأمانة إلى العطر الخ جواب عن سؤال مقدر تقرره إذ لو كانت الأمانة مادة السببية كان العطر سببا للأمانة التي يقتضي
 صدقة العطر فأجاب بقوله والأمانة أي إضافة الصدقة إلى العطر باعتبار أن وقتها أي وقت الوجوب فكانت إضافة مجازية ١٩ **له قوله** لا يشترط فيه التملك لا بالمول ولا بالتجارة ونكاحا يشترط به حصة السؤال وهو ما كان منه من قوت يوم عند البعض فقال بعضهم فممن درهما ١٦
له قوله الحديث تمامه وهو المملوك ما مان من ثمرا وما مان من شئ من فذل الناس به نصف ما مان من ١٧ **له قوله** وهي المادة السببية وذلك لأن الأمانة لا تقتضي ما قوي
 وجه الاحتصاص إضافة السبب إلى سببه ١٨ **له قوله** والأمانة إلى العطر الخ جواب عن سؤال مقدر تقرره إذ لو كانت الأمانة مادة السببية كان العطر سببا للأمانة التي يقتضي
 صدقة العطر فأجاب بقوله والأمانة أي إضافة الصدقة إلى العطر باعتبار أن وقتها أي وقت الوجوب فكانت إضافة مجازية ١٩

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

باب صدقة الفطر - حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة ادا
عن كل حرو عبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر اودا وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداة على الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابييه فمنهم من
قال عبد الله بن ثعلبة فقبل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقبل ابن ابي صعير وقبل ثعلبة وقبل عبد الله بن ابي صعير.

حديث - لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخارى فى الوصايا واخرجاه من وجه اخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكم بن حزام فضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى

حديث - ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكور والإناث المحدث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث في أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والدارقطني من وجه أخر عنه أن صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا صلاة لمن لم يصدق الفطر

له قوله يورى الى الشئ يعني يورى الى التثنية وجوز لاطلاق قول ابن عمر الى الشئ عليه وسلم لانه في الصدقة اي لا يؤخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكاة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم وحمل الزكاة بعض الغصاب وحمل الصدقة الذمة فاذا اياهما حقان مختلفان سببا وعملا فلا تنافي في ذلك فقلت معنى الصدقة المؤنة والعبه بهنا احد التبراة لا المؤنة في لا تجب الصدقة لادال سبب الوجوب وهو المؤنة فانهم ا۱۲ **اب** **له قوله** دون الاشتقاق حتى لو كان بينهما فسه اعيد يجب على كل واحد من عبدان ولا يجب على الخامس وقدر ابو حنيفة على اصله فاذا لا يرى قسمة الرقيق وقدر كذلك فاذا يرى قسمة الرقيق فاتباء القسمة على كل واحد منهما في البعض وشكاله والى ابن ابي يوسف بهنا مع محمد في الف لما ذكر في السبوط حيث قال فان كان بينهما ما يملك للخدمة فقل قول ابن حنيفة دم لا يجب على واحد منها صدقة العتق وعن محمد يجب على كل واحد منها الصدقة في حصته كانت كما تد في نفسها وذهب الى يوسف دم مضطرب والامح ان قوله كقول ابن حنيفة دم وعنده ان العتق يقتضي على المالك فاما وجوب الصدقة فمقتضى على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في مال المالك فيه كما لو له الصغير ۱۲ ع **له قوله** فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكا فر ليس من اهلها فلا تجب عليه ولما عنده فلان المتعاطي هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكا فر ليس من اهلها باذار العبادة ۱۲ **اب** **له قوله** من يعير له يعني اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقص في البائع ۱۲ سب - **له قوله** على من له الملك وهو المشتري فان لم يبر ان خيار الشرط لا يتم بخروج الملك المشتري كيناد يعير ۱۲ ن **له قوله** وانا ان الملك موقوف الخ بهذا الجواب على التزل فانه لو كان من ذلك لف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ۱۲ عناه **له قوله** على هذا الخلاف مؤنة جبريل للعبادة قبله بشرط الخي ر ثم الخول فزكاة على الخلاف على من يعير له الملك او على من لا خيار او على من له الملك يؤنة ۱۲

حديث ابن عباس اذ اوعن كل خروج عبد يهودى او نصرانى او مجوسى الحديث الدارقطنى من طريق زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسى وزيد ضعيف والراوى عنه سلام الطويل هالك وفى الباب عن ابى هريرة موقوفاته كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حرا وعبد وان كان نصرانيا مدين من تمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوى واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطنى عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حرو عبد وكافر ومسلم وفى استادة عثمان الوقاصى وهو متروك وبعبارة حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفى اخره من المسلمين متفق عليه وفى لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه فى البخارى ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عنه مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلثاتهم عن نافع كذا فى الحديث ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطنى وذكرها ابوداود عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعق الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطنى والطحاوى وشاهدة حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهيرة للصائمين من اللغو والرفث اخرجه ابوداود والحاكم والدارقطنى ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهيرة له ١٢:

وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحدِيث ابى سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مارونا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ومارواه جمهورنا على الزيادة تطوعا ولها في الزبيب انه والتمر يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى من التمر النواة ومن الشعير الخالة وبهذا اظهر التفاوت بين البر والتمر ومراعاة من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر ما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيها القدر والقيمة احتياطاً وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتباراً للغالب والخبر يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع

الشيعة من غير ان يخرج ذلك ان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير من مملوك ما من طعام او ما من اقطا او ما من شجر او ما من زبيب فلم يزل يخرج حتى قدم معاوية وما جاء او معتق فكان ما حكم الناس به على النبي قال اني اري ان مدين من ثمر الشام تعدل ما من ثمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلما انا فلان ازال اخبره كما كنت اخبره وجه الاستدلال لفظ الطعام فاما عند الاطلاق فتناول البراءة **قوله** جماعة من الصحابة منهم عثمان بن مسعود وداود بن عبد الله والجرير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ومعاوية واسمار بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم اجمعين ويؤيد هيب جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وجماد وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وداود بن داود بن ابيهم النخعي وعامر الشعبي وطلحة والاسود وعروة والوسيلة بن عبد الرحمن بن عوف والولابة وعبد الملك بن محمد وعبد الرحمن الاوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن شيخان ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالى قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم والحماد وهو مروى عن مالك ذكره في الذخيرة ١٢ يعني **قوله** ومن الشجر الغلال وهذا جواب عن قولهم ان الزبيب بمنزلة الشجر وان الزبيب والتمر يتقاربان فاجاب بان الزبيب ليس يتقارب من التمر لان التمر يلقى منه النواة ولا يجوز بمنزلة الشجر فانه يلقى منه النواة ١٢ يعني **قوله** ايضا لاحتمال اذا كان مخصوصا عليه يشاى باعتبار القدر وان لم يكن باعتبار القيمة وتفسيره ان يؤدى نصف صاع من دقيق البرتلين فقيمة نصف صاع من بران او نصف صاع من دقيق البرو لا تبلغ قيمة التي قيمة نصف صاع من بر لا يكون ما عدا ما لا احتياط وفي جامع البراني قال بعض مشائخي يجوز باعتبار العين لانه مفهوم عليه وقال بعضهم يجوز باعتبار القيمة ١٢ **باب** **قوله** في بعض الاخبار هو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم فقال من كان عنده شئ فليصدق بنصف صاع من بر او صاع من شجر او صاع من ترو او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت والمراد دقيق الشجر قال الدارقطني لم يروه بهذا الا شياء غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط ١٢ **قوله** هو الصاع خلافا لبعض المتأخرين حيث قالوا يجوز باعتبار العين فانه اذا دى مدين من خبز الخطة بها لانه ما جاءه الدقيق والسويق باعتبار العين فالخبر الاول لانه النفع ١٢

الدراية في تخریج احادیث الهداية

فصل في مقدار الواجب ووقته، حديث ابن سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية - - - فقال اني اري مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر متفق عليه وفي لفظ البخاري كنا نخرج صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والتمر والاقط ولأبن خزيمه من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابو داود وذكر فيه واحد عن ابن علية انهم اختلفوا في الحنطة وليس محفوظ وذكر فيه معاوية بن هاشم نصف صاعاً من بر وهو غير محفوظ قلت رواية ابن علية في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني **ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح** وهي **قسمان الاول** ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاعاً من قمح فلما قدم على قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شئ اخرجته ابو داود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس اخرج الدارقطني من وجه اخر فيه سلام الطويل وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ممدان من قمح أو صاعاً مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وقد اختلف فيه على عمرو وقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساء بنت ابى بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتان به فيه ابن لهيعة اخرجه احمد وعنه ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاعاً من حنطة أو صاعاً من تمر اخرجه الدارقطني اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمرو وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاعاً من بر أو صاعاً من تمر وعن زيد بن ثابت رفعه في صدقة الفطر قال خطبتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شئ فليتصدق بنصف صاعاً من بر أو صاعاً من شعير وعن عصمة بن مالك نحو حديث علي اخرجه الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث زيد بن ثابت سليمان بن ارقم وفي حديث عصمة الفضيل بن عتار وهم متروكون وقال ابو داود في المراسيل حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهذا امر سهل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد واخرجه سعيد بن منصور وابوعبيد والطحاوي من رواية عبد الحاق الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر نصف صاع **القسم الثاني** ما فيه صاعاً فمته في الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شاذب كلاهما عن ايوب وفي الحاكم من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمرو وفي الطحاوي من طريق ابى معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمرو وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاعاً تمر أو صاعاً شعير أو صاعاً قمح وسفيان بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من ادى براقيل مته وعن كثير بن عبد الله بن عمرو وابن عوف عن ابيه عن جده وفيه أو صاعاً من طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجهم الدارقطني واسأئيد هما ضعيفة وعن علي وفيه صاعاً من بر اخرجه الحاكم **قوله** وهو مذاهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

من برونا فيما يروى عن ابي حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدين اولى من البر والدرهما اولى من الدقيق فيما
 يروى عن ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة واجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الخطة
 لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال
 بالعراق وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان
 ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمدر رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر
 وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
 وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا
 وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من ماله او ولد له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة
 للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
 الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة

۱۰ **له قوله** وزناد وجهه
 ان العلماء اختلفوا في ان الصاع خمسة ارطال وثلاث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى للاختلاف فيه الا اذا اعتبر به **۲۰** **له قوله** بالعراقي اي بالطل العراقي وهو عشرون استارا و
 الستار ستة دراهم واثقان اورانية مائتين واربعة مائتين واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون درهما
 قال النووي والاول اصح **۳۰** **له قوله** ما عا اصف الصيغان صفة الحديث والثناء علم به غير ان ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل ليليا رسول الله
 ان ما عا اصف الصيغان ومدا اكبر الاما وقال اللهم بارك لنا في ما عا وبارك في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى **۱۲** **له قوله** لا ز عليه السلام بهذا المذكور في الذي رواه اليكم ابو حمزة النيسابوري
 في كتابه علوم الحديث **۱۲**

بكر عند عبد الرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكراته اخبر زكاة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومتم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابي رواد ومنهم عثمان اخبره الطحاوي وفيه نصف صاع يرمونهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخبره عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخبره عبد الرزاق ايضا

الدراية في تخرج احاديث الهداية

عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا كبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسلم بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه التي يقفون بها اهل المدينه الحديث قوله هذا كان صاع عمر بن الخطاب ابطال اخرج ابن ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي عن طريق علي بن صالح عن ابي اسحق عن مكي بن طلحة قال الجاهلي صاع عمر ١٢ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوصا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ابطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطني عن عاكشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ابطال وفي الوضوء رطلان وفي اسناده صالح بن موسى الطلمي وهو ضعيف واخرج ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى الوجيبي وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا امر سهل وفيه الجاهلي بن اوطاة واخر من ذلك واخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدا اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني عن طريق اسحق بن سليمان الرازي قلت لما لك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ابطال وثلاث انا حزنه قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ابطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع عموك يا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احداهم حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدى هذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر حدثني ابي عن اخيه مثله اخرج اليهقي عن طريق الحسين بن الوليد قال قد علمنا ابو يوسف فقال قد امت المدينه فسالته عن الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فاجتكم فاناني نحو خمسين شيئا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعبثته فاذا هو خمسة ابطال وثلاث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم في علوم الحديث من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامر ان يخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بركة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة ولا بين ابي شيبة والدارقطني عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوة

وذلك بالتقدير فان قدموها على يوم الفطر جاز لانها ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل في الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدّة هو الصحيح وان اخرجوها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهما اخرجها لان وجه القرية فيها معقول فلا يتقدروا وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم :-

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعلن

فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجوز به اعلم

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحداً وللنذر واجب لقوله تعالى وليؤقوا نذره وهو سبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب

صومه وسبب الثاني النذر والنية من شروطه وسنبيه ونفسه ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية

قوله عليه السلام لا يصيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة

انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال

الامن اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمود على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو

انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتتوحد بالكثرة جنباً للوجود بخلاف الصلوة والجمعة لانهما اركان

له قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ولوح بن ابي مريم وخلف بن الربيع فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلاً كالامنية وخلف بن الربيع قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال لوح يجوز تعجيلها في النصف الاخير من شهر رمضان ١٢ ع

له قوله كتب الصوم ذكره في الجاهل بالصوم عقيب كتاب الصلاة يكون كل واحد منها عبادة بذاته ولكن الزكوة ذكرت مقرونة بالصلاة في الكتاب والسنة فلذلك ذكرت هنا عقيب الصلاة ١٢ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

له قوله الصوم ذكره في التفسير قبل التبريد ليسهل امر التبريد ١٣ ع

فيشترط قرانها بالعقد على اداها بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال
لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنية الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا للزفر لانه
لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر
وقال الشافعي في نية النفل عايت وفي مطلقها قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض
ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتموحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل وواجبا
اخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقى الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم
والصحيح والسقيم عند ابى يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور ومشقة فاذا احتملها التحق بغير المعذور
عند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالا هم لثمة في الحال
تخييره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احدهما انه ما صار الوقت الى الهم
والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الابنية من الليل لانه غير متعين
ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لما لك فانه يتمسك باطلاق ما روينا
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائما في اذ الصائم وان المشروع خارج رمضان هو النفل
فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي
فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر

له قوله بخلاف المعتاد الجواب عن ما يقال لو كان الصوم رك واحدًا يكفي فيه اليقظة المتأخرة كذلك لم يكن في الاعتناء بشتراطه اليقظة من الليل ١٣ **له قوله** قبل نصف النهار أي الشرعي وهو من طلوع الفجر إلى العتمة الكبرى فيبشرط اليقظة قبلها ١٤ مئى **له قوله** العتمة أعلم ان النهار الشرعى من الصبح الى الغروب فالعتمة الكبرى منتصف ثم لا بد ان يكون اليقظة موجودة في اكثر النهار فيبقى ان تكون اليقظة موجودة قبل العتمة الكبرى ١٥ شرح وقايله **له قوله** خلافا لرفاعة يقول مساك المسافر في اول النهار لم يكن مستغنى للصوم القرض فلا يتوقف على وجود اليقظة بخلاف المقيم ١٦ غنايه **له قوله** وبهذا الغريب الخ قيل هذا في صوم رمضان صحيح فاما في النذر المعين فلانما يقع معاولي من الواجب اذا كانت اليقظة من الليل ذكره في اصول شمس الائمة الشريفة قول المنصف وبهذا الغريب لا ينبغي على المطالع واعجاب عن شيخنا العلامة عبد العزيز بان يمكن ان يقال موجب كلام المنصف ان يتبادر المجموع بالمجموع لان كل فرد يتبادر بالمجموع فيظهر له مرة ١٧ ع **له قوله** معرض ومن بهذا الظهور وجه احد قولي في مطلق اليقظة لان لم يصرح معنا بهذه اليقظة فيجوز ودفع به قوله الآخر ان صفته الضرورية قريبة كاصل الصوم فلما يتبادر الصوم الاولية الصوم كذلك لا يتبادر القرض الاولية الصوم ولكن ان الصوم متعين نقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اشبع شبانا فلا صوم الا بعد رضاء وكل ما هو متعين في مكان يعاسب باصل اليقظة كما توجه في الدار يعاسب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يعاسب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضي الاداء بنية المطلق دون نية النقل وواجب آخر لان التوجه في الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره فان زيدا لا يعاسب باسم عمر واجاب عنه بقوله فاذا لوى المغفل ادواجا اخرالم ١٨ ع **له قوله** ان القرض يعني ان الاطلاق في التعيين تعيين فلما لم يشترع في الوقت الا الصوم القرض ولوى مطلق الصوم بتعيين القرض فتعمل التعيين بمطلق اليقظة ونظيره ما اذا كان في الدار ومدة دخلت يا انسان تعين يوم الثلاثاء وطلب الاتقبال فكذلك هنا ١٩ قرال اقرار لنورا الاول من تسايف مولانا محمد عبد الحليم نور الدين مقدمه **له قوله** اذا صار المريض والمسافر بنية واجب آخر تنقض عند الذي اختاره المنصف مخالف لما ذكره فخر الاسلام وششمس الامة فانها قالالاذ لوى المريض واجبا آخر للصح انه يقع صومه رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما أحد القدرة فهو الصحيح سواء بخلاف المسافر فان الزفخة في حقه تتعلق بالعجز مقدر تمام السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الابحاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصح التسوية وهو قول الكوفي واختاره المنصف ٢٠ غنايه

له قوله والفرق فان قلت النقل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولا ثبت الترخص للمساقر فلان ثبت للجواهر من الفطر وهو النقل اولى قلكت انما ثبت الترخص لاجل نفع الاجل بعزل بالعزيزة والا فلا فائدة فيه ولو سلم انها تحصل لثواب الآخرة وفرض الوقت الزمنة ثوبا فلا يثبت لترخيص ٢١ قرال اقرار **له قوله** فلا يجوز الا ببينة من الليل ليس بلازم خاتة لوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا تحدهما كذا في فتاوي فاضيلان ٢٢ اف **له قوله** اني اذا سالت الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال بل عندك شيء فقلت لا فقال اني اذا سألتهم عن امر ثم اتاني يوم آخر فعلمت بارسل الله امدي ان سيس فقال ادنيته فلقد أصبحت مسائلا فاكل انتهي ٢٣ مئى

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

حدیث کہ کان یقول بعد ما یصیر غیر صائم انی اذا الصائم مسلح عن عائشۃ دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال هل عندک شیء فقلنا لا فقال انی اذا صائم ثم - - اتانا یوما اخر فقلنا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اهدی لنا حیث فقال ادنیہ فلقد اصمحت صائما فاکل

يجوز ويصير صائماً من حين نوى اذ هو متجزعه لكونه مبنياً على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك في اول النهار وعندنا يصير صائماً من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهي انما يتحقق بالامساك

مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغي للناس ان يلتصقوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان

فان رآوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه

الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوماً للشك الا تطوعاً لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذي يشك فيه

انه من رمضان الا تطوعاً وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه

باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ثمان ظهران اليوم من رمضان يحزبه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر

انه من شعبان كان تطوعاً وان افطر لم يقضه لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه

ايضاً لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثمان ظهران من رمضان يحزبه لوجود اصل النية وان ظهر انه

من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً لانه منى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يحزبه عن الذي نواه وهو الاصح لان

المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة

له قوله يلتصقوا الهلال المشجع المؤدى في شرح مختصر القدرى

وكذا ينبغي ان يلتصقوا الهلال لشعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داود عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو رآه في يومه صاموا ولو لم يروا في يومه صاموا ولو لم يروا في يومه صاموا ولو لم يروا في يومه صاموا ولو لم يروا في يومه صاموا

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

له قوله لا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك ولا يصومون يوم الشك

يلازم كل صوم والكراهة هنا بصورة النهي والثالث اى ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي
 في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدوا رمضان بصوم يوم ولا يصوم يومين
 الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع و
 كذا اذا صام ثلاثة ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افردة فقد قيل الفطر افضل احتراز عن ظاهرها النهي وقيل لصو
 افضل اقتداء بعلى وعائشة فانها كانا يصومان والمختاران يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتقدم
 الى وقت الزوال ثم بالا فطار نفيا للثمة والرابع ان يفتح في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان رمضان ولا
 يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصاركما اذا نوى انه ان وجد غدا غدا
 يفطرون لم يجد يصوم والخامس ان يفتح في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من
 شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد في
 اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه
 لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان
 غدا من شعبان يكره لانه ناول للفرص من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان
 جاز عن نقله لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاستقاط في عزيمته من وجه ومن رأى
 هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته
 وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطرا بالوقاع لانه افطر في رمضان
 حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو قهمة الغلط فاوثر شبهة

١- قوله واكرهية هنا بصورة النهي اى النهي المعمل على رمضان فان كان حمل عليه فصورته
 اللغوية قائمة به وهذا بعيدا كراهية تنزيه ١٢ نعم القدير ٢- قوله على سبيل الابتداء هو ان لا يكون له اختيار صوم الخميس مثلا فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصار ١٣ ك ٣- قوله اقتداء بعلى وعائشة
 قال في شرح الكنز لا دلالة فيها لانها كانا يصومان بنية رمضان وقال في الغاية رد على صاحب الهداية ان مذهب على بخلاف ذلك ١٣ فتح القدير ٤- قوله كانا يصومان قال تاج الشريعة كانا يصومان
 يوم الشك ويقولان لان الصوم من شعبان احب اليانا من ان نطعمهما من رمضان وذكره الاكل وغيره قال خرج الامام عيسى بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام ان من صام يومين من شعبان
 عاشره من الشهر عاشره من شعبان اذا حال شيم ونحوه قال وهو صحيح الرواية عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي طالب عن ابي عبد الله عليه السلام ان من صام يومين من شعبان عاشره من الشهر عاشره من شعبان
 العوام والعرق بين الناصب والعاشر ان كل من يعلم يوم الشك فهو من العوام والا فهو من العوام ١٢ بنابه ٥- قوله اذ وكذا اتفاق ان وجرت سجودا صحت والا فلا فانه لا يكون تاويا ١٢ بنابه ٦-

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث

لا تتقدوا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الارجل كان يصوم صوما فليصمه وفي لفظ لا تتقدوا ما بين يدي رمضان
 بصوم يوم ولا يومين واليه هقي نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والا ضحى وايام التشريق والترمذي والنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة اذا
 بقي النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه - قوله روى عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لاجل
 ونقل ابن الجوزي عنها خلافة وسياتي حديث على حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لاجدة مصرحاً برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن
 حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنعان عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاني بشاة مصلية فتعني بعض القوم فقال من صام اليوم الذي
 يشك فيه وفي لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صحه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مستند وعلقه البخاري فقال وقال صلة
 عن عمار وهو من غزاة لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحي
 ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن محمد بن عيسى عن وكيع عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن
 ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبراني عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس كذا قال يحيى القطان عن الثوري
 حل حديث صوموا الرؤيته تقدم قريبا

له لكن الترمذي صححه هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة ١٢

وهذه الكفارة تندرج بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته ^{١٢} اختلف المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبار الحقيقة التي عنده واذا كان بالسما علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان وامرأة حرا كان او عبدا ^{١٣} الا انه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشتط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفي اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدث في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثني والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في روية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كما استحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسما علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالروية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسما علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق البعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً وفي الصوم الاحتياط في الايجاب

١٢ قوله وهذه الكفارة أي كفارة الفطر مقربة تندرج بالشبهات ولذا التجب على المذنب والمخطئ بملات الكفارات فانها تجب على المذنب والمخطئ ١٢ كفاية **١٣** قوله اختلف المشايخ فمن نظر ان المورث للشبهة المذكورة في الكتاب وهو الفاسق شهادته ليس بهنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانعدام ما يؤيد ثبوتها ومن نظر ان يوم الصوم يوم بيوم الناس فيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم موكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يميز يوم الصوم المذكور لا الاداء ولا القضاء وهذا يقتضي ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر في هذه الحقيقة وما مضى نفس آخره هو قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ادرت شبهة الاباح في ما يندرج بالشبهات قال بعدم وجوبها ١٢ عليه **١٤** قوله لانه امر ديني يعني اذا خبر عن امر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذ لم يكن به الظاهر لانه ربا سبق الغيم من موضع القمر فالتفت لرؤيته ١٢ ابناء **١٥** قوله غير مقبول انما لم يقبل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم ناس بائنا فتبينوا ١٢ ابناء **١٦** قوله وتاويل قول الطحاوي المراد ان هذا القول يرجع قوله الى اصح الروايتين في المذهب لانه يقع به الخلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية ثبتت عدالتان الحكم بقوله فزعه ثبوتها ولا يثبت في السطور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اختلفوا في ١٢ **١٧** قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء الفاسق ومن حيث اختصاص مجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ١٢ **١٨** قوله قبل شهادة الواحد امراني فقال اني رايت الهلال قال تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ١٢ يعني **١٩** قوله حتى يكون جمعا للناس ان يقول متى يكون جمعا كثيرا ولقد راجعت النسخ في كلها جمعا كثيرا فخرجت الى تقديره وهو ان يقال متى يكون الاثنين جمعا كثيرا ١٢ يعني **٢٠** قوله عن موضع القمر هذا صريح بانشار ما يؤيد الية والالايسى قرالا بعد يلى ١٢ خافع ما يشيرنا في شرح قنودي **٢١** قوله في كتاب الاستحسان ولفظ فاذا كان الذي يشبه بذلك في المصر ولا علة في السما لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التعميم في الرواية يدل على نفي ما عداه ١٢ ابناء

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمرو هو عند ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تكلم لي الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت هلال رمضان فقاموا بالناس بصيا مه والآريجة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكروا فيه ابن عباس وقال النسائي والمرسل اولى بالصواب وفي الباب عن طائفة عن ابن عمر وابن عباس قالوا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد بروية هلال رمضان فلا وكان لا يجيز شهادة الاطفال الا بشهادة رجلين وفي استاذة حفص بن عمر الابل وهو ضعيف ولا محمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع فنظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المعرة قال اهملت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى التعليل وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي ١٢

وإذا كان بالسما علة لم تقبل في هلال الفطر الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه تعلق به نفع العبد وهو الفطر
 فأنشبهه سائر حقوقه والآصحي كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما روى عن أبي حنيفة أنه كهللال
 رمضان لأنه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الأصاحي وإن لم يكن بالسما علة لم تقبل الشهادة جماعة يقع
 العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى **كُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ**
لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ إلى أن قال ثم اتموا الصيام إلى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم
 هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لأن الصوم في حقيقة اللغة هو الإمساك لورود الاستعمال
 فيه إلا أنه زيد عليه النية في الشرع لتمييزها بالعبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولأنه لما تعذر الوصال كان تعيين
 النهار أولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقيق الأداء في حق النساء
باب ما يوجب القضاء والكفارة إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر والقياس
 أن يفطر وهو قول مالك لوجود ما يصاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة
 والسلام للذي أكل وشرب ناسيا تم على صومك فأنما أطعك الله وسقاك وإذا ثبت هذا في حق الأكل والشرب
 ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لأن هيئة الصلوة مذكورة فلا يغلب النسيان ولا مذكور في الصوم
 فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لأن النص لم يفصل ولو كان غفطا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فإنه يعتبره
 بالناسي ولنا أنه لا يغلب وجودة وعذر النسيان غالب ولأن النسيان من قبل من له الحق والأكراه من قبل غيره فيفتقرا
 كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فإن نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ثَلَاثٌ لَا يَفْطُرُ فِيهَا** الصيام

أه قوله لا تعلق لنظام الرواية رجع في التحفة بداية النوار فقال والصح ان يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ١٢ **أه قوله** فاشبه سائر حقود فيشترط في الرعيلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة والما دعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الزامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند أبي يوسف ومحمد وما على قياس إلى حنفية فينبغي ان يشترط الدعوى عنده كما في عتق العبد ولا يقبل شهادة الممدود في القذف وان تاب ١٣ **أه قوله** في هذا في ان لا يقبل به الا شهادة رجلين او رجل واحد اثنين ١٢ **أه قوله** لا تعلق لنظام الرواية الذي هو الامح ١٢ يعني **أه قوله** حين طلوع العجر وقال الاغش من طلوع الشمس وهو غلط فاش ١٢ يعني **أه قوله** بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من العجر هو الذي بين بياض النهار وسواد الليل لا تزل بعد قوله حتى يتبين المد ولهذا ما سمع عن أبي حاتم هذه الآية على خطين احدهما البهيم والآخر اسود وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ففعل ذلك يوما فطلع الشمس فبأ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال انك لعريض العقار ١٣ **أه قوله** لتحقق الاداء فلا يجوز ادائه لما نضف والغسل نعم بسبب العقار ثبوت اصل الوجوب ١٢ **أه قوله** عليه الصلوة والسلام الذي الرواه الستة في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة واللفظ لا في ابا داود وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا ما علمت فقال الله المحك وسقاك انتهى وبهذا القرب من لفظ الصنف ١٢ يعني **أه قوله** لا استوار في الركبة فان الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتاوت كلها في انها متعلقة الركن لا بفضل واحد منها على اخره فاذا ثبت في ذات الكف عن بعضها ناسيا مذكوره بالنسيان وابقاء صور كما كان ثابتا ايضا في ذات الكف ناسيا عن اخره ١٣ **أه قوله** ولا تذكر في الصوم لان حاله السائم وغير الصائم سواء فان الصوم امر بيطن ١٣ **أه قوله** ولا فرق وقال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي يقتضي في الفرض وهو التماس كذا ذكره الامام المجوب ١٣ **أه قوله** ولو كان مختلا الفرق بين النسيان والخطأ ان الناس قاصد للفعل ناس للصوم والخطي ذكر للصوم غير قاصد للفعل وسودته اذا غمضت فسبق الماء إلى حلقه ١٢ **أه قوله** كالمتغير والمريض فان المتغير اذا سئل قاعده بعد التقيد يقتضي لاد من قبل الغير بخلاف المريض ١٢ عنابه

الدراية في تخریج احادیث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة - حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك الله عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولا يبي داود جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولا يبي حبان اتم صومك والدارقطني ولا قضاء عليك وفي لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمك الله وسقاه ولا يبي خزيمه وابن حبان والمحاكم والدارقطني ممن وجه اخر عن ابي هريرة انه من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن امراسمخ الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقى صومك فانما هو زق ساقه الله اليك اخرجه احمد حديث ثلث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابي شيبة واخرجه موصولا الدارقطني والبزار واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن العباس بدل الخدرى وذكر ابن عدى الاختلاف فيه في ترجمة ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود حدثنا هب بن كثير حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني هذا الاسناد للطبراني في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف ١٢ له وكذا البيهقي وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا ١٣

الخارجية باب ٢٠ **قوله** والمستنى بالكف دليل على ان يغفل الاستعداد ان اراد تسكين الشهوة ارجوان لا يكون عليه وبال وان اراد قضاء الشهوة فلا يحل لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نال اليد ملعون كذا في شرعة الاسلام وغيره ونقل الايلي عن بعض الاثاريات قال سمعت ان قوما يعثون في المشرب ولديهم جبال فليعلمهم هم المستنيون بالكف والسري حرمة ان اصنعة الحرث بل فائدة وحرث ما غفل لا بل النسل الى غير مله قد سئل ابن عباس عن الاستاء فقال النكاح بالامنة خير منه ثم الاستاء بالكف ليس يختص بالحرمة بل نعم والاستاء باغتوا وغير ذلك كما في رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد في الحديث بعد اعتبار الاكثر وقواعد الشريعة ١٢ مولوي محمد علي دام فيضه **قوله** على ما تالاه عاده في مشقة فائدة المعنى مع الخلاف ومما المشايخ على ان الاستاء معطر وقال المصنف في التجنيس ان الخنا ١٢ انت **قوله** ولو اكتم لم يضر ولو برز بعد الاكتم لم يضر وفيه دلالة على ان الاستاء معطر فائدة ما هو اثره لا ينافي باب ٢٠ **قوله** والدمع الخ جواب عن سوال مقدر لقرينه ولو لم يكن بينهما مشقة لما خرج الرابع ١٢ **قوله** والشاخي المثل في في الماين وفيه نظرية ذكر في وجيزهم وذكره القليله لعلنا لم الذي لا يملك ارب ١٢ بنابه - - - - -

قوله والدخان المراد به اذ دخل فاد ليس يغفل عنه لا يمكن الاحتراز عنه لغيره من الانف اذ اطلق قد مر جوابه ومفاده الادخال ففسد كما في الرد المحتار فغفلان ادخال ودخان التباك المتعارف في زماننا مفسد فلا ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا في السراج المير قمر ج في رد المحتار ايضا وسبق في ذلك الشرع بل في مراني الفلاح وشيخ زاده في مجمع الانهر وقد الفت في هذه المسئلة رسالة يستنبط جواز باب الريان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بدم فساد العموم بشرط ودخان التباك فلتزج اليه ١٢ مولوي محمد عبد الحى دام فيضه **قوله** واختلفوا في المفروغ الخ قال بعضهم ان المفروغ دون الشرج وقال بعضهم على العكس وما شرب على ان كلامنا مفطر ١٢ غنايه **قوله** اذا داهه غيره اذ سقط مفاده انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائر اسرافرا قدسه وليس كذلك فالادلى التحليل ما كان ضيق العم وتبها احيانا ١٢ انت **قوله** وما دونهما تكليل فقدرة المحصر داخل في الكثير بخلاف فده الدرهم في باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل في القليل ١٢ غنايه **قوله** ثم اكمل النظائر ان السرد بالاكل المضمع والابتلاع فيضيه خمسة خلاف ما في شرح الكفر ان مضمع ما دخل وهو دون المحصر لا يضر لكنه يشبه بما روي عن محمد من الفساو في ابتلاع السمسمه من اسنانة وعده اذ مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ١٢ فتح القدر

طعام متغير ولا ييوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القئ لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه من
استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فادونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند أبي يوسف لانه خارج حتى
انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو لا يتلازم وكذا معناه لانه لا يتعد
به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم
يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد فذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد
صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما رويناه والقياس متروك به ولا كفارة
لعدم الصورة وان كان اقل من ملء الفم فذلك عند محمد لا يطلق الحديث وعند أبي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما
ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحق به ملء الفم لكثرة
الصنع ومن ابتلع الحصة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في احد السبيلين
عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائقة والكفارة لتكامل الجنائية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاعتسال
وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شيع وعن أبي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا
بالحد عنده والاصح انها يجب لان الجنائية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة انزل اوله ينزل خلافا
للشافعي لان الجنائية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتبه ولم يوجد ثم عندنا كما يجب الكفارة بالوقوع على الرجل تجب على
المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب وتثقل الرجل
عنها اعتبارا باماء الاعتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور

له قوله انما يباح الطعم وذلك لان لا يلقى بين الانسان شيء دخل في معنى الغذاء نقصان ولهذا اذا تاملت يرميه وربما تكون له رائحة
كبرية يكرها الطعم فلا دخل في معنى الغذاء نقصان قصرت الجنائية ومن قصور بالاجماع الكفارة ١٢ ب ٢ قوله وان اعاد فذلك عند أبي يوسف لم نأصل إلى يوسف في العود والعادة المبرور
وهو بل العزم وعدم تكرر ما حصل منه الصنع وهو بالعادة قل او اكثر فتم القدر والقياس متروك بل ان القياس ان لا يفسد الا بالادخال الا ترى ان لا يفسد بالبول وغيره ١٣ ب ١ - - - -
له قوله لعدم المعنى اي من المغطوط اتصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان ما يتخذ به اول الفم فمررت الجنائية وكل ما يتخذ به علة ولا يتعدى به عادة كالخروج وغيره وكذلك ١٣ ب ٢ قوله
استدراكا للمصلحة الفائقة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء وبالجماع يغوت لغواؤه فوجب القضاء للاستدراك ١٢ ب ٢ قوله وكامل الجنائية وهي المانع المخرج في الفرج وقول الجمهور وقال الشافعي
وسعيد بن جبيرة الكفارة عليه هو قول زهري وابن سيرين ١٣ ب ٢ قوله بالوقوع في الكافي ان دخل في الذكر فوجب الكفارة عليها وعنه ان عليه الكفارة وهو قولهما وهو الاصح ١٣ ب ٢ قوله تجب
على المرأة بالزنا ما عدا ما اذا عليها من نفسها فعليه القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ١٢ ب ٢ قوله وتثقل الرجل عنها الجنائية ان هذه مؤنة او قبحا الزوج فيها يتثقل عنها كمن ماء الماغتيال
١٣ ب ٢ قوله عنها اعتبارا بالجماع اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا تجب ١٣ ب ٢ قوله من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
بيان في ماله ولا نسبة احد وقال الكافي وفي البسوط واجمع علانا يقول النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكره سلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
احده واستدل ابن الجوزي في التفتيح لم يثبتنا وبه يبرهنا رواه البخاري وسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجل افطر في رمضان ان يبتغي رقبته او يوم شهرين متتابعين او يطعم مسكين
سكينا انتهى وقال الكافي وما رواه في المتن رواه الدارقطني بمائة قلت روى الدارقطني عن أبي هريرة بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما في رمضان ان يكفر بكفارة الفطار ١٣ ب

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء لاربعة ائبن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث أبي هريرة قال ابو داود
سمعت احمد يقول ليس من ذاشي وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوفا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشام وهم فيه وكذا احكى
الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا وروى ابن ماجه من حديث
فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بانه فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت
تصومه قال اجل ولكي قمت وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان ١٣ ب ١ - - - -
حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنظم المذكور
الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب
عن أبي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبته فقد اخرج الدارقطني وفيه ابومعشر وهو ضعيف وكانه رواه
بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

والاناث ولان السبب جنایة الافساد لانفس الوقاع وقد شاركتة فيها ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولايجرى فيها الحمل
ولواكل او شرب ما يتغذى به او ما يدوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت في الوقاع بخلاف
القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولتان الكفارة تعلقت بجنایة الافطار في رمضان على وجه الكمال و
قد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفير اعرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجنایة ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روي
ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قل واقعت امرأتی في نهار رمضان متعمدا
فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتی هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءني ما
جاءني الا من الصوم فقال اطعم مسكينين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفارق من
تمر ويروى يعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرّقها على المساكين فقال والله ما بين لا تبتي المدينة احد
احوج مني ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احد ابعداك وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان
مقتضا الترتيب وعلى مالك في نفى التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع
معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجنایة فلا
يلحق به غيره ومن احقق واستعط او اقطر في اذنه اقطر لقلوه صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

له قوله ولو اكل العلم ان الكفارة تجب بالتقدي واختلفوا في مثاه فقتل هو ان يميل الملح اليد وتغتصق به شهوة البطن وقيل باليعود لفعاله اصلاح البدن وناذته تظهر في ما اذا مضى لعنته ثم اخرجهانم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الدليل لا تجب وهو الراجح كذا في المحبرة البيرة شرح القدرى وفي التاتار غايته اعلم انما اذا اكل ما يشاء من دواب وما لو اكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعاً لغرفة تكثر الكفارة اذا علمت بهذا فتقول وقال الشياك المروج في زمانا بعضهم يشربون نعتا ويضعهم يشربون نعتا لاجبة البطن ودونها شهوة النفس فوجب الكفارة بشرية في العموم وقد نه عليه الشرب بل في مرأى الطحال وفي شرح الرباينة ١٣ زجر ارباب الريان عن شرب الدخان من نصائيف المولوى محمد عبد الحى **له قوله** لا تغافل الذنب بالتمويه الجناية ان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين انه واقع وجار تأنيها ناديا والتوبة رخصة للذنوب بالنسب ومع ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة فلم ينه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ١٢ عاياه **له قوله** وبما يجب الاعتاق الجناية ان يقال لا تسلم ان الجناية ترقع التوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق لكفارة لهذه الجناية علم انها غير مكررة بها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترتفع بمجرد التوبة بل بالمحمد ١٣ ب **له قوله** عرف الجواب عن قول الشافعي وليس يراد منه انه يسلم ان هذا الذنب لا يقع بمجرد التوبة ولذا ثبت كونها على خلاف القياس ١٤ ف **له قوله** لم يحث الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البلاد من العرب الذين لا يعقبون الامصار ١٥ ب **له قوله** وبذلك ليس هذا اللفظ في الكتب الستة وقال الخليل بنده اللفظة غير محفوظة قلت رداه الدارقطني والميهقي ١٦ عني ----- **له قوله** ما بين المدينة قال الامم الابنة الحرة دعى الارامنى التي تدالبتا حجارة سود حجة البابات ولوب ١٧ ب **له قوله** فقال كل الذي في رواية لابى داود قال الزهرى انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ١٨ ف **له قوله** في قوله يخبر بذلك هو قول ابو منصور في كتبهم الوجيز والخلاصة المسبوكتان الى الفزاري وكذلك في كتابنا مسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام ١٩ نهايه **له قوله** وعلى مالك الجنسية الى مالك سهوفان الغائل شفى السائح هو ابن ابى يلى ٢٠ ب **له قوله** ومن احتقن او استقط اي استعمل الدواء بالحقنة والسقوط هو الدواء الذى يصيب فى الانف وهما على بناء الفعل ١٢ ع

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان منعذ افقال اعنتى ثبته قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاء في ما جاء في الامن الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احد اخرج متى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزى احد بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الاثمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن في هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابي وردها والدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأ ثانيا بقوله في نهار رمضان وهو بالمعنى ما وقع في المؤطا اصبحت اهلى وانا صائم في رمضان ثالثها قوله منعذ او هذه اخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان منعذ ارباعها قوله يؤتى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرفها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا تجزى احد بعدك ليس في شئ من طرق الحديث فكأنه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولوان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهري في الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ١٢

حديث الفطر مما دخل أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انها الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انها الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبراني ولابن ابى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل ليس مما خرج وذكر البخاري تعليقا

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلها الا يفسد هو
 لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو داوى جائفة او امة بداء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند
 ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقال لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة وتساعه اخرى كما في الياس
 من الداء وله ان رطوبة الداء تلاقى رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف الياس لا ينشف
 رطوبة الجراحة فيفسد فيها ولو اقطر في اخليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه
 فكانه وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذ اوله هذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما
 حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بقمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك
 لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصببها الطعام اذا كان لها منه بدلها بينا ولا بأس اذا لم تجد
 منه بد صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفترا اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه و
 قيل اذا لم يكن ملتما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتما لانه يتفتت الا انه
 يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا مرتكن صائمة لقيامه مقام السواك
 في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكيل ودهن
 الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد تدب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتمال يوم عاشوراء والى الصوم
 فيه ولا بأس بالاكتمال للرجال اذا قصد به التداوى دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه
 يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل الحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضه ولا بأس بالسواك الرطب بالخداة والعشة
 له قوله اذ انتم بعد الهزرة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الراس

١٢ ب قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلف فيه واما اذا كان يا بسا لا يفسد صومه بالاجماع كما في البسوط وحقه العقلاء وهو ظاهر الرواية وقيل
 المرضي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليايس واكثر من انما على العبرة للوصول ١٢ ب قوله رطوبة الدواء المساميل ان الحكم بينها دار على السبب الظاهر لتعدد الاطلاق على
 الوصول ١٢ ب قوله في العسل والاقطار في قبيل النساء قيل على الخلفات وقيل يفسد باغلاط قال في البسوط هو الاصح ١٢ ب قوله فكانه وقع التيقن ان لافسلاف
 لو اتفقوا على تشريع هذا العنصر ١٢ ب قوله ويكره ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج يرضى الخلق لابس المرأة ان تذوق المرتبة لابسها ١٢ ب قوله وضع العلك
 بكر العين الذي يصفى العين فهو مصدر من علك يملك علكا اذا اذكر ١٢ ب قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغته تفتت الاسنان
 ١٢ ب قوله بالاكتمال الخ قال الا نرى ان الكمال بالاكتمال لا يفسد صومه بالاجماع كما في البسوط وحقه العقلاء وهو ظاهر الرواية وقيل
 الكمال لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكمال يكون اسودا وبهض واهرقه شاربنا هذه الاقسام فاما اذا امر باليايس فليس للزينة واما هو الاسود فلهذا لا نرى ان يفتقر قوله اذا لم يكن من قصده الزينة
 لان غير الاسود يصفى العين وغيره فهو كادوا الرمد وغيره وليس للزينة والشداء علم ١٢ ب قوله ولا يغسل لتطويل الزينة الخ في المحيط اختلف في اغسل الزينة
 قال بعضهم بتركها حتى تكثر والفسر سنة فما زاد على قبضة قطعها ١٢ ب

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وقد تدب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتمال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتمال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق حوس
 عن الصفاق عن ابن عباس رفعه من اكتمل بالاكتمال يوم عاشوراء لم يرمد ابداء وهو اسناد واه ووردت ابي الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هرويرة يستد
 لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعاً واما الصوم فقيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت ترض
 تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فيها
 عن ابن عمر نحوه ومنها المسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان يامرنا
 ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعاً عن صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الأكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلاً من اسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ببقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيها عن الربيع بنت
 معوذ ارسى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيها عن ابن عباس
 قوله صلى الله عليه وسلم ليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

له قوله فشا به دم الشبيه لان كل واحد منهما له اما الخوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للوفاء ثم الصائم الحبيب عند الله
من روح المسك وانا دم الشبيه فلقول اللون لون الدم والرائحة ريح المسك **اب** **له قوله** فصل لما فرغ من بيان الصوم شرع في الاذكار البيهية للاطوار **اب** **له قوله** ومن كان مريضاً الخ
فان قلت ما به الوافى قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الوافى ذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شئ يسمى بواو الاستفاح ولم يذكره النفاة بهذا **اب** **له قوله** فغاف الخ ومعرفة
ذلك ما به انما هو الخ والوجه لم يبق على من عارة ان تجربه او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفتى وقيل عدالة شرط **اب** **له قوله** ازاد مرضه الخ فلو لم يزد المرض وغاف العود لان الغففت باق سئل القاضي
الام فقال الخوف ليس بشئ وذكر الامام المتراشى الامة اذا غففت في الطبخ والخبز والفصل فغافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب اليه موكل السلطان للمارة فاشته الخ ومغففت فاكل لم يكفر كذا في النصاب
اب **له قوله** كما يثبت في التيمم لا يجوز منه ترك استعمال الماء للمريض الا اذا غاف على نفسه او على وضوءه في يجوز له التيمم **اب** **له قوله** وقال الشافعي الغفرت افضل فقلت هذه المسئلة في
كتب اصحابنا على خلاف ما وقتت في كتبهم **اب** **له قوله** ليس من البر الصوم في السفر ودي ليس من البر ما يهاك في ام سفر ودي غففت بعض العرب رواه عبد الرزاق **اب** **له قوله** من ايام الخ وشرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله
ما يذاق الواحاً ثم قال ليس من البر الصوم في السفر ودي ليس من البر ما يهاك في ام سفر ودي غففت بعض العرب رواه عبد الرزاق **اب** **له قوله** من ايام الخ وشرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله
تعالى فمن كان مريضاً او معذوراً فسوف على سفر فعدة من ايام اخر **اب**

نقبه از ص ۲۳۸

بن نعيم بن معبد بن هود عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاقم عند النور وقال يستقه الصائم قال ابو داود قتال في يحيى بن معين هذا حديث منكرو في الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم القتل وانما ثم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابو داود عن انس انه كان يكتل وهو صائم موقوف واستاده حسن وفي الباب عن عائشة قالت القتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي استاده سعيد بن ابى سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابى رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتل وهو صائم اخرجه البيهقي واستاده ضعيف قوله ان المستون في الحجة ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحية ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحية فما فضل اخذها واخرجه ابن ابى شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابى شيبة عن ابى هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصمايين يعارضه حديث ابى هريرة مرفوعا اخفوا الشوارب واعفوا اللحي اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا اخفوا الشوارب واعفوا اللحي ويمكن الجمع يحمل النهي على الاستئصال وما قاربه بخلاف اخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

متعلقہ صفحہ ہذا

Maktaba Tul Ishaat.com

أله قوله خلافا فيه فقال عنها يلزم قضاء الجميع فيلزم الوصية بالجميع وعند محمد أنها يلزم بقدر ما صح وأقام ١٢ **ب**له قوله وأما الخلاف في التذود يوما إذا قال المريض مثلاً أنت علي أن الصوم شهرًا مثلاً فذهبنا يلزمه الكل ولا يباين به وعند محمد قد مر ما صح ١٣ **ث**له قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجيز الأول أن قضاءه واجب ما يجب به الاداء عند المتحققين وسبب الاداء شهود الشهود فكذلك سبب القضاء والثاني أن جزاء السبب ليس له حكم كحكم فلا يكون بعض السبب اثر في بعض الحكم والجواب عن الأول أن ذلك ليس في ما يتعلق به نفس الوجوب بل في ما يتعلق به تسليم شكل الوجوب او الواجب وهو الخطاب وهذا من مزال الاقدام فلا تغفل وعن الثاني بأن جزاء السبب لا يجوز أن يؤثر في كل الحكم والادكان هو العلة فافرضناه علة لا تكون علة وأما أن يكون جزاء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه الاثرى بالعدة والجنس يحرر الفضل الذي هو بواو النسيئة فاحدهما يحرر النسيئة وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى ١٢ **ج**له قوله والمرضع في الذخيرة المراد من المرضع بهنا الظاهر لان الام لا تقطر اذا كان للولاء بل لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخنا عبد العزيز رحمه الله في تعليقه بما اذا كان الاب مومرا واخذ الولد فصرغ غير ١٢ **د**له قوله لانه انظار بعد رادو لم هو عذر لكن لا في العاصم بل لا جليل فيه ومثله لا يجذب الاثرى انه لو اكره على شرب الخمر يقتل اياه اذ لم يمت لم يكلل بالشرع واجب بان الحامل والمرضع ما مور بصيانة الولد بولياتي في بدون الاطفال فكان ما مور ١٢ **هـ**له قوله لانه ما جزمه الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امره ولم يقتل عنها شرعا على خلف غير الصوم بل اجيز لها انما في غير تلك الشئخ فانه لا قضاء عليه ١٣ **و**له قوله قيل معناه لا يطيعونه ودوى عن الشئبى ان قال لما نزلت الآية كان الاغنياء ينفقون ويصدقون والفقراء يصومون بناء على ان في بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والعقوبة ثم سعت بعد ذلك لقوله تعالى فمن شبهه منهم المنه فليصمه ولذا قال المنصف قيل ١٣ مولوى محمد عبد الحى دام فيه **ز**له قوله ثم لا بد من الايصاء عنه تامعناه لا بد في لزوم الاداء على الوترية من الايصاء عنه فانما اذا لم يوص لم يلزم وجع بذهلوى الوترية يتادى عنه انشاء الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص يجب على الوترية ادائه ١٣ مولوى محمد عبد الحى دام فيه **ح**له قوله باسحسان الشافعي فان القياس عدم الجواز لان العلوة لا تؤدى بالمال في الحيوة فكذلك ابد المات الا ان الشافعي استحسنوا في التجوز لان العلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ١٣ **ط**له قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مقاتل انه يطعم مصلوة كل يوم سكتيا لانها كقيام يوم ثم رجم الى ما في الكتاب لان كل مصلوة فرض على عدة فكانت كصوم يوم ١٢ **ي**له قوله لا يصوم احد الخمر غريب مرفوعا ودوى موقوفان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فحدث ابن عباس ورواه الثاني في سننه الكبير رواه عطاء بن ابي رباح في الصوم وحدث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ١٢ **عني**

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لها جده مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً بهذا وزادوا لكن ان كنت فاعلاً تصدقت عنه واهديت وهو في الموطأ ولا في مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً ما من خطبة وروى الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزادوا لكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من خنطة وأما حديث عائشة مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه ليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فضوي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها

له قوله ادنى صوم المتطوع لا خلاف بين اصحابنا في وجوب التقدير انما الخلاف في نفس الافساد بل يباح بلا عذر ولا ظاهراً الرواية لا الالبعد رخصاً
 المتفق يباح ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية في ان العياضة عند الـ ١٢ ا**له قوله** والعياضة عند زوال المشرع من قال اذا كان صاحب الدعوة رخصاً بمجر حضوره ولا يتأذى بترك الاكل لا يضره وان
 كان يتأذى يضره يقتضى وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يخل له الاظهار اذا كان في تركه حقوق الوالدين او احدهما ١٢ اعنابه **له قوله** افطر واقض يوماً مكانه قال الانزاري
 هذا ليس بحديث على الصحيح اقول المعصية بطلت بهذا هم فاشفق قدره البوداد الطيالى في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري ١٢ اعنابه **له قوله** قبل الزوال اقول بل قبل الفطرة
 الكبرى فان الظاهر ان المسلم اولى بها وان كان قبل الزوال لا يفتقر ذلك لغوات وقت النية على ما مر ١٢ مولوي محمد عبد الرحيم رحمه الله **له قوله** لا زادك وقت النية وهو كمن اوجع نوايا الفطر ثم نوى
 قبل الزوال الصوم اجزا ١٢ اب **له قوله** معذرة في اوله بانه ان الصوم لا لم يجب عليه في اول اليوم لعدم الجبر الوجوب لم يجب في البقية لان صوم
 اليوم الواحد لا يعتبر في الوجوب فلا يجب العقدة ١٢ اب **له قوله** على ما قالوا لاشارة الى الخلاف واكثر المشرع على هذا الفرق وهو ان الصبي كان الجاهل فتوقف امساكه في اول النهار على وجود النية في وقتها
 والكل لا لم يكن الجاهل فلا يتوقف وليقم فطر ١٢ ا**له قوله** هذا الذي وجه الاولية وهو ان الرخص وهو المستقر ثم وقت الافطار في تلك المسئلة مع ذلك لم يرجع للافطار فسلان لا يباح له الفطر
 في هذه المسئلة والرخص ليس بتمام اولي ١٢ **له قوله** في السائلين اى في مسئلة المسافر الذي اقام مسئلة المقيم الذي سافر ١٢ اب

حديث اضر واقض يوماً مكانه الدار قطي من حديث جابر بلقط كل وصم يوماً مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بللفظ المصنف وهو عند ابي داود الطيالسي وروى البخاري عن ابي حنيفة قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وقي ليا ب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فغرض لنا طعاماً شهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضياً يوماً آخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجحه الترمذي انه عن الزهري عن عائشة ليس فيه عروة واسد عن ابن جريح سالت الزهري فقال لما سمع من عروة في هذا شيئاً وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطأ وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصيبت عائشة وحفصة صائمتين وفيه جهاد بن الوليد وهولين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو هبام عن عبد الله عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خفيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابي شيبة من طريق خفيف عن سعيد بن جبير مرسلأ وروى في الاوسط عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عنته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاء نازور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاء نازور وقد خبات لك شئ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فحمت به فاكل وقال كنت صائماً واخرجه النسائي وزاد في اخره اصوم يوماً مكانه قال النسائي هذا خطأ يعني من ابن عيينة ورواه الدارقطني وقال تفرد به الباهلي عن ابن عيينة وتوقف برواية النسائي فانها عن غير الباهلي وقد بان الشافعي علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مراراً لم يذكرها وفي السنن عن امرها ان مرفوعاً الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطني من حديث ام سلمة انها صامت يوماً تطوعاً فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوماً مكانه فيه الضحك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابي شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوماً عرفة فغطش عطشا شديداً فافطر فسأل عدة من الصائبة عن ذلك فامروه ان يقض يوماً مكانه ١٢ =

ليلة منه قضاء كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة
 الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادات بخلاف
 الاعتكاف ومن اغنى عليه في رمضان كله لقضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزال المح في صير عذرا في التاخير لاني
 الاسقاط ومن جُنَّ في رمضان كله لم يقضه خلافا لملك وهو يعتبره بالاغناء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغناء لا يستوعب
 الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا للزفر والشافعي هما
 يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمتستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو
 الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يخرج في ادائه بخلاف المستوعب لان يخرج
 في الاداء فلا فائدة وتماه في الخلافات ثم لا فرق بين الاصل والعارض قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق
 بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلًا ثم جن وهذا يختار بعض المتأخرين ومن لم
 ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاءه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لان
 الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة
 العبادة والعبادة الابالنية وفي هبة النصاب وجد نية القرية على ما امر في الزكاة ومن اصبح غير ناه للصوم فاكل لا كفارة عليه
 عند ابي حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه
 فوت امكن التحصيل فصار كفاصب الغاصب ولا يبي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذا لا صوم الابالنية واذا
 حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تخرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا قدم المسافر او
 طهرت الحائض في بعض النهار امساك ببقية يومها وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا
 للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا وخطئا

له قوله يتأدى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شئ واحد وانما رخص له المفطر باليأس ليتمكن من الاداء ب ١٣ ب ٢ قوله لانها عبادات متفرقة لا ترى ان صمت
 البعض لا يمنع صمت الباقي دون انعدام الاهلية في البعض لا يمنع تعذر الاهلية في الباقي ١٤ ب ١ قوله ولا يزال المحي الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يقولون بالاعذار دون الجنون
 ناه عن صومه ١٥ ب ١ قوله في رمضان كما قال شمس الانام الخواني اي في ما يمكن ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يمتد فيه ١٦ ب ١ قوله
 وهو يعتبر بالاغناء ولنا ان الجنون مرض يخلط العقل فيكون عذرا بالاجابة لغير الزوال في اسقاط الصوم كالاعذار ١٧ ب ١ قوله ولنا ان المسقط هو الحرج وجوب القضاء بالاغناء بعد الحرج وهو الحقيقة
 تعيل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المروان انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة استدواء الغناء الى الشهر ١٨ ب ١ قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يمتد وما لا يمتد فبالنية غائبا
 كالزوم فلا يمتد شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا ويمتد خلفه كالصلاة فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا الصوم غالبا كالاعذار فاذا امتد في الصلوات جعل عذرا ولم يجعل عذرا في الصوم وما يمتد وقت
 الصلوات والصوم وقد لا يمتد كالجنون فاذا امتد استعملها ١٩ ب ١ قوله وان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد ببعض الشهر لان السبب لو كان كقولهم الصوم في شوال وكان
 تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ٢٠ ب ١ قوله والا يمتد بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز منع في ذلك مانع وهو عدم الاهلية في الماضي فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة
 وهي كونه اهلا لا بوجوب وهي موجودة لانها بالذمة والذمة في الاصل العهدة ثم تعطل ان يقول لو كان مذكرا لم يجز لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله في الوجوب فائدة الز ٢١ ب ١ قوله بين الاصل
 اي الجنون الاصل وهو ان يدرك مجنونا والعارض اي الجنون العارض وهو ان يدرك مقيما ثم يجن لاني لا ترى بينها في لزوم القضاء ٢٢ ب ١ قوله فانه الخطاب في حقه فاذا افاق بعض الشهر ليس عليه
 قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه لان ٢٣ ب ١ قوله وهذا يختار بعض المتأخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني والامام الزاهد الصفار ٢٤ ب ١ قوله فليقتضاه وفي وضع المسئلة اشكال
 لانا قد ذكرنا فيمن اغنى عليه ما عجزت الشمس من الليلة الاولى من رمضان ان يصبر ما ناله لم يصبر من رتبة الصوم والعذر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وبينا ثم يحمل امره على الظاهر وتاويلها ان يكون مسافرا
 او مريضا لا يوشى شيئا او سلطانا لا يصلح ماله وليس على عزيرة الصوم او مريضا شديدا بالاعذار فيظهر رمضان كذا في ٢٥ ب ١ قوله في حق الصبي المقيم انما يقيد به لان المريض والمسافر لا بد له من
 رتبة الصوم بالاتفاق لان شيئا في حقهم ورمضان سواء ٢٦ ب ١ قوله كما اذا وهب كل النصاب للمكاتب قياسي على زعمنا ولا يفرق ليقول بالخروج من العهدة في ما اذا وهب كل النصاب للفقير
 الواحد قيل في تاويله ان يكون الفقير قد يوافقه ذلك يجوز بالاتفاق ٢٧ ب ١ قوله لانه فوت الزوال يجب حكم الامساك متى ان يصير ما ناقبل نصف النهار بالنية فصار بأكمله مغفورا
 لا مكن تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ٢٨ ب ١ قوله كذا في النصاب فان المنسوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتقويت الاصل يضمن الغاصب الثاني لتقوية الامكان والجواب عنه
 لا يبي حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عذران وذلك مما يتطابق في اثباته زجرا وبنا الكفارة في معنى العقوبة وهو ما يتطابق في دره ٢٩ ب ١ قوله كل من صار اهلا للزوم كالزفر مسلم والصبي يبلغ والمجنون
 يفتن في بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك ببقية يومهم خلافا للشافعي ٣٠ ب ١ قوله او علقنا الراوي من فسد صومه بفسده المقصود دون قصد الافساد لكن سحر على من عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم
 ظهر ان الفجر اور رمضان ٣١ ب ١

المانع عن التشبه اما من الخائض والنفسا فلان الصوم عليها حرام واذا تشبه بالحرام حرام او امان في المريض والمساخر فلان الرخصة في حقها باعتبار المخرج فلو ازناته التشبه عاد على موضوعه بالنقض ١٢ **٢٣** قوله وهو يرى بعض الياء على البناء للمفعول من الراي بمعنى الظن لان الرواية بمعنى اليقين ١٣ **٢٤** قوله اسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاما خمسة احدها ان يغض صوم الاعلى قول ابن ابي يونس فانه يقيسه على ان سى والى ان في عليه تقصير اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لما ذكر في الكتاب والرابع انه اسك بقية يومه لما ذكر في الناس الا انه لم يذكر عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح في ما اخطأتم به كنوا في شروح البسيط ١٤ **٢٥** قوله ادفعوا اليه فانه اذا اكل ولا غدر به اتهم الناس بالنقض والتحرر عن مواضع التهمة واجب ١٥ **٢٦** قوله لان الجناية قاصرة ليس بها جناية ولهذا امر حرام بعد الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تشبه الى ان يستيقن بجنايته ١٦ **٢٧** قوله وفيه قال عمر المزوراه الوضيعة واخرجه ابن ابي شيبة بطريق اخر بها الى لفظ الكتاب عن علي بن حفظة عن ابيه قال شهدت عمر بن رمضان وجرى اليه خراب فشرب وشرب بعين القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان انظر فليعلم مكان يوم ومن لم يظفر فليعلم واما بعد من طريق آخر فقال نبيك داعيا ولم يتعك داعيا وقد اجتهدنا وقد قلنا لم يسير واما قال بعتناك الخ لان خطابه له من اعلى الميزنة سود الادب فاذ كان حقدان ينزل ثم يقول ١٧ **٢٨** قوله ما تبما نلتنا لثم قال الاتراي اى ما لنا اليه وكل ما نل فهو مختلف قال الشرح على فن عاف من موسى جفا ١٨ **٢٩** قوله فان في السجود بركة رواه الجماعة الا بااداد وقيل المراد بالبركة حصول التقوى بره على صوم الفدا المراد بكثرة الثواب لاستئذان بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف معاف تقديره اكل السجود بركة بنار على ضبطه بعين السين جمع سحر واما على فتحها هو الاعرف في الرواية فهو اسم لما كوى في السحر كما هو موضوعه بالعلم ما يتوعد به وقيل بمعنى العلم لان البركة انما يحصل بالفعل ١٩ **٣٠** قوله معناه تساوى الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رحمان الاعتقاد فكيف يمتنع عنده الظن ان دمره بذه ذلك تساوى الامارتين ٢٠ **٣١** قوله وعن ابي حنيفة الخ ليعيد الشاربين هذه وبين الرواية السابقة فان استجاب الترك لا يوجب بثوت الالسة ان لم يترك ٢١ **٣٢** قوله دعى ما يريكم الى ما لا يريكم اخبره الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن جان والطبراني وهون واه يبعث شكك والريبة الشك والتهمة لى دعى ما يشكك ويصل اليك الريبة ٢٢ **٣٣** قوله فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون اليم وكسر الدال وتشديد الياء والواو العمدية بالجار ٢٣ **٣٤** قوله لا تتحقق الا ان تحب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف الشارح وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جاح شخص الا انه يكفي عن محمد لا يكفي ٢٤ **٣٥** قوله نظر الى ما هو الاصل فان قلت يشكك هذا ما لو شهد شاهدان الشمس قد غابت واخرها بها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب فغلبها القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك فقلت تعارضها لا يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغرب على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فثبتت شهادة الاشهاد بلا معارض فثبتت الكفارة ٢٥

حديث عمر ما تأمنا لا ثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عز وجل عن إبراهيم قال أظفر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بحنف نتم هذا ثم نقضي يوما مكانه وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تأمنا من أمر ومن طريق علي بن حنظلة عن أبيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لا بد من القضاء حديث تسعروا فان في السور بركة متفق عليه حديث ثلث من أخلاق المرسلين تبجيل الإفطار وتأخير السجود والسواك الطبراني من حديث أبي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن أبي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الأفراد حديث ٦٠ ما يربك إلى ما لا يربك الترمذي النسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي

عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث علمه فكذلك في ظاهر
 الرواية وعن ابي حنيفة انها تجب وكذا عنها لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قيام الشبهة بالحكمة بالنظر الى القياس
 فلا ينفي بالعلم كوطي الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن
 ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك
 عند محمد لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي عن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامم الاقتداء
 بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرق تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول لا وزا
 لا يورث الشبهة لمتى لقة القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف

[illegible]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قوله** وان عرفت تاويله حاصل ان العاقل اذا بلغه الحديث وعرفت تاويله ولم يعتد به فاكل بعد ذلك عدا التجب الكفارة لعدم الشبهة ١٣ **باب ٩** قوله وقول الا اذا عاى التجوآب عن سوال باننا نسلم ان منشأ الشبهة ذلك وجهه بل قول الا اذا عاى بذلك فانه يقول ان الحماة تغطر للعالم وما سهل الجواب ان قول الا اذا عاى لا يورث الشبهة لمنافاة القياس فان الصوم انما يفسد ما دخل لا ما خرج ١٣ **قوله** كيف ما كان اى سواء كان ظاهرا ان الغيبة فطرته او استغنى فيها فاذن به فساد صومه او اول الحديث بانها تغطروا فاكل بعد ذلك عدا يجب عليه القضاء والكفارة معا ١٣

الدراية في تخریج احادیث الهداية

قوله وإن بلغه الحديث أي حديث أتم صومك قائماً أطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولوبلغه الحديث يشير إلى حديث الحاجم والحجر وله طرق منها عن ثوبان أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم قال أحمد وهو أصح ما روى في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله الترمذي وزاد وشذذ قال وكلاهما عندى صحيح رواه أبو قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شاذل وكذا قال ابن المديني انتهى وحديث شذاد عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه استحق أيضاً وقد استقصى النسائي طرقه في الكبري وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه أحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو أضعفها وقال أبو حاتم باطل وقال البخاري غير محفوظ وعن أبي موسى أخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ وعن معقل بن سنان أخرجه النسائي وأحمد ورجح البخاري أنه معقل بن يسار وعن أسامة بن زيد أخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال أخرجه النسائي والبخاري وهو منقطع وعن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في رفعه ووقفه وعن ابن عباس أخرجه النسائي والبيهقي وعن سمرة أخرجه الطبراني وعن انس أخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدى وكذا عن أبي زيد الأنصاري وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلي

القياس والمحدث ما أول بالأجماع واذا جمعت النائمة والمجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر
والشافعي لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي والعذر بلغ لعدم القصد ولأن النسيان يغلب وجوده وهذا نادرا ولا تجب
الكفارة لانعدام الجناية **فصل** فيما يوجب على نفسه واذا قال الله على صوم يوم النحر فطر وقضى فهذا النذر
صحيح عندنا خلافا لفرق والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لو روي النهي عن صوم هذه الايام ولأنه
نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية
المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اذا كمال الترمه وان نوى يمينا فعليه كفارة
يمين يعني اذا فطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر وان لا يكون يميناً
يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قررنا بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يميناً لا اليمين
محتمل كلامه وقد عيّن ونفى غيره وان نواه ما يكون نذرا ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون نذرا و
لو نوى اليمين فكذلك عندهما وعند أبي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول
على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمها ثم المجاز يتعين بنية وعند نيتها تترجح الحقيقة ولها انه لا تنافي بين اليمينتين

له قوله والدرية ما أول بالأجماع حكاه الامام عليه السلام في هذا ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوة
والسلام افطر من ظلم ياكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راويه وزادوا في كتاب الرجل افطر من القدير **قوله** والمجنونة قيل كانت في الاصل المجردة فصحبها الكتاب الى
المجنونة ومن ابن سليمان المجنونة بالفتل للمجنونة كيف تكون ما نزل قال دعي هذا فانه قد تشترى الاتفاق وعن عيسى بن ابيان قلت للمحدث هذه المجنونة قال لا بل المجنونة اي المكره قلت لا تجلبها مجنونة
قال بل تم قال كيف وقد صارت بها الركب فبهذا يزيد كان في الاصل مجنونة ولا تشترى البلا ولم يقصد التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركها لا مكان توجهها ايضا بان تكون عاقلة في اول النهار وفوت الصوم
ثم جئت في باقي النذر فان المجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه وهو النية وقد وجدت منها **قوله** **قوله** والعذر بلغ اي العذر في النوم والمجنون يبلغ من العذر في النسيان لان الناس تسامد
لاكل والى نذر والمجنون لا يقصد منها اصلا **قوله** فصل لما فرغ من بيان ما وجبه الشرع على العباد شرعا في بيان ما وجبه العباد على انفسهم ولا اصل في هذا الباب ما ذكره شيخنا
ان النذر لا يصح الا بشرط ثلثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه ما ان يكون الواجب من جنس شرع ما الثاني ان يكون مقصود الادسية والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال
او في ثانی الحال فذلك لم يسم النذر بزيادة المربيع لانعدام الشرط الاول ولا بالابن والابن لا يصح الا بشرط ثلثة لانعدام الشرط الثالث **قوله** **قوله** لو روي النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع الشارح **قوله** **قوله** والنهي لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام
وموجب النهي الانتهاء والانتها عما لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعي فباعتد على شرعية النهي المعنى في غير الصوم كمن في وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فصار الكف عنها قرية باسلة معصية
بوصف يفتي مشروعا كالصلوة في الارض المنصوبة **قوله** **قوله** ان نوى يميناً الفرق بين النذر واليمين في هذا ان النذر يوجب القضاء والكفارة **قوله** **قوله** يكون نذرا قتيماً النذر في اليوم الاول كونه حقيقة كلامه وفي اليوم الثاني في تعين بالطريق الاول
لان نذر النذر بعزيمة وفي الثالث اولي واخرى لانه قرر النذر بعزيمة ونفى غيره **قوله** **قوله** لان اليمين تمثل كلامه لم يثبت ما عرفت ان نوى ما يحتمل اللفظ وهو في غيره ظاهر يوفيه بالظاهر
ولا يصدق في صرف هذا الاسم اذا قال مرة طالق ولمرة اخرى معروفة بكرة وقال ادوت غير ما تطلق وجوابا انما لا يصدق في العرف عن الظاهر اذا كان هناك كذب وفي مناساة الطلاق كقوله لا كذب بيننا **قوله** **قوله** فلا يثبتها اي فلا يثبت على النذر واليمين مالا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو واحد وهو لا يجوز ذلك كما في قوله لا امرأتك على حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يميناً **قوله** **قوله** ثم المجاز اذا اراد المجاز في شئين يثبت ويثبت الحقيقة بجمع بينهما **قوله** **قوله** لاننا في بين اليمينتين اي جهتي النذر واليمين لانها يفتيان الوجوب الا ان النذر بصيغته
يقضي ليعملان هذه اللفظة لا لاجباب ولقول تعالى او فوا بالعقود واليمين لغيره هو ميان اسم الشرع في ان النذر لا يوجب في الذمة والوجوب في الذمة يلزم
المزجج من العهدة واليمين لو لم يكن بين المؤمنين ثبات لان ما لا يترك الشئ لا ينافي فاذ نوى اليمين يراد بها علمها بعموم المجاز لا باليمين بين الحقيقة والمجاز **قوله**

الدراية في تخريج احاديث الهداية

**فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اختتم وهو محرم واختتم وهو ما أخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال منها سالت احمد عنه فقال ليس فيه
صا ثم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تذكرون الحجة امة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل
الضعف ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت للحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب اختتم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يختتم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجته النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اختتم عليه وسلم اختتم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجته الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف حديث الغيبة ففطر الصائم
العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال فطر الحاجم والمحجوم قال بل الله
لا للحجامة لكن للغيبة واسادة ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الآخر فقال فطر الحاجم والمحجوم اخرجته البيهقي
وفي الباب عن ابن عباس في الشعب البيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظلم ياكل لحوم الناس اخرجته ابن ابي شيبة واسحق وفيه
يزيد بن ابيان**

لانها يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاضة في الهبة بشرط العوض ولو قال الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق

وكذا لو اذنان يقول يوم الفطر على سنة سنة ١٢

وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعزى عنها

ولو صام هذه الايام عزز عن العبرة ١٢

لكن يقتضيها في هذا الفصل موصولة بتحقيق التتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي للنهي عن الصوم

بأن يقول لنذر على صوم سنة ١٢

بأن لا يقتصر نذرهما ١٢

فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعد رعه ولو

افطره الدار فليكن في هذه العبرة ١٢

لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدّي ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا

بالصوم المذكور ١٢

عنه لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يميناً وقد سبقت

وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر لا شئ عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النذر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم

كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم

مثل وقت طلوع الشمس ١٢

يسمى صائماً حتى يحنث به المحالف على الصوم فيصير مرتكباً للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيأنته ووجوب القضاء يتنه

فيما اذا صام في اليوم فقام يوم النحر ١٢

عليه ولا يصير مرتكباً للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث

بأن يقتصر في وقت قبل السجود لا يجب القضاء ١٢

به المحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدّي ويكون مضموناً بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في

في وجوب القضاء ١٢

فصل الصلوة ايضاً والظاهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واطلب عليه

اي القدري ١٢

له قوله في الهبة بشرط العوض

فانه جعل به في الابدال للفظ الهبة وبمعنا في الامتثال لانه المعوضة ولهذا يصح الرجوع قبل القبض ابتداء بالبرع ١٢ له قوله الفطرة العادة تفيد الوجوب

وقول صاحب النباهة الا فضل ان يفطر باسماح فان الفطر واجب ١٢ له قوله في هذا الفصل احتراز عن الفصل الذي قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا مقرر مقدار ١٢

له قوله وقد بينا الوجه فيه اي في صحة النذر بصوم هذه الايام والعد رعه اي عن الحديث ١٢ له قوله ولولم يشترط التتابع اي في ما لم يعين سنة ولم يشترط التتابع نعم في هذه العبرة ايضاً

تقتضي خمسة وثلاثين يوماً خمسة عن قضاء هذه الايام وتلك من رمضان فانه واجب من غير اجاب ١٢ له قوله بخلاف ما اذا عينها متعلق بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال

لشد على صوم هذه السنة حيث يكون صوم هذه الايام فيه ١٢ له قوله لا شئ عليه اي بالقضاء لان القضاء انا يعني على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ١٢ له قوله

وعن ابي يوسف الخ الى اصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المجزية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذر بافاذ ويجز في غير ما بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في

وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ١٢ فتح القدير

له قوله ولا بنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لا يسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ١٢ له قوله ولهذا لا يحنث به المحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في

الصلوة ويحنث لم يتم ركعة فظن ان الشروع في الصلوة ليس بصلوة اقول فترى ان الشروع في الصلوة لا يحنث في باب اليمين لان بناء اليمين على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والافق في الحقيقة

صلوة البتة فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الله له قوله باب الاحتكاف اخرى عن الصوم لان شرطه والشرط مقدم طبعاً وهو افعال من العكف وهو متعدد والعكف لازم في الشرع الاعتكاف هو الاحتكاف

في المسجد مع اليقظة ١٢ له قوله الاحتكاف مستحب اختلغوا في ان الاحتكاف بل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة مينا او كفاية وعلى التقدير الثاني بل هو على

اهل كل ملة او كل بلدة وايضاً اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاحتكاف مطلقاً في كل زمان ومكان وعلى التقدير الثاني بل هو في الشهر الاخر فافهم ١٢ له قوله الاحتكاف مستحب اختلغوا في ان الاحتكاف بل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة مينا او كفاية وعلى التقدير الثاني بل هو على

ام في جز منه والصحح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحنا كل ذلك في رسالتنا في الاضافات في باب الاحتكاف

وقال جمر العلوم مولانا عبد العلي نور الدين مرقد في رسالتنا الاركان اعلم انه لا شك في سوا الفية التي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على الاحتكاف من العشر الاواخر من رمضان كمن قد غلبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء

الراشدون ترك الاحتكاف خلا عكافات نوع انتصاه بجملة الرسالة هو ان يعلق به من العشر الاواخر من رمضان كمن قد غلبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء

منصاه وبهذا غير بعيد انتهى كلامه من هذا القول الحق هو ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامم لكن على سبيل الكفاية فلا يندرج ترك الاحتكاف في ثبوت لان ارجاع الحق صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على كمن

يتكف بغيره فان ترك الاحتكاف في العشر الاواخر من رمضان كمن قد غلبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء لا يندرج في ثبوت لان ارجاع الحق صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على كمن

ابن حجر في الفتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان المقام ما راجع الى ان الاحتكاف مستحب واختاره في العشر الاواخر من رمضان كمن قد غلبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء

الاخر من رمضان كمن قد غلبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء لا يندرج في ثبوت لان ارجاع الحق صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على كمن

وهو المنذور تخيراً او تعليقاً الى سنة مؤكدة وهو احتكاف العشر الاواخر الى مستحب وهو ما سواه ١٢ له قوله واذهب عليه في الصحيحين من حديث ما أشبهت وما قالت كان رسول الله يتكف

العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم عكف ازواجه بعده فهذه المواجبة المقررة بعدم الترك لما اقرنت بعدم الانكار على من تركه من النساء كان دليل السنة والاكاف دليل الوجوب ١٢

قوله لو ردد النبي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من ابي سعيد بلطفه منى عن صيامين يوم الاضحية

الدراية في تخریج احادیث الهداية

في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبس فركنه
 لانه ينبئ عنه فكان وجودة به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان
 الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص
 المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط للصحة الواجب منه رواية واحدة وصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لظا
 ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم لا زمن
 النقل على المسألة الا ترى انه يقعد في صلوة النقل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية
 الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في
 مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات
 الخمس لانه عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدي فيه اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها
 فيتحقق انتظارها فيه ولولم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعها فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الحاجة الانسان
 او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشة كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها
 ولا بد من الخروج في تقصيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقد
 ر عليه الصوم هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم في مطلق الاعتكافات لا على اشتراط في الواجب من فقط ٣٢ ان ظاهر الرواية ان ليس شرطا للنفل من ١٢ ان ٢ قوله فلا يكون شرطا لغيره
 قول هذا المنقوض بالامان فانه اصل ينضم مع ان شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوازه فهو جوازه ١٢ مولوي محمد عبد الحليم دام فيض ٣٣ قوله لصحة الواجب من وهو قوله ان يقول لشدة على ان اعتكف
 شهر او لوما يعلقه بشرط بان يقول ان شق مريض فعل اعتكاف بهذا قالوا به ظهر خطأ صاحب الكنز حيث عد الاعتكافات في باب السلم من كتاب البيوع من الامور التي لا يصح تعليقها بالشرط وقد ربه
 على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق في ذلك الموضع ١٢ مولوي محمد عبد الحليم دام فيض ٣٤ قوله ان شاء الله لان الاعتكافات ليست في مكان فلا يقدر بوقت كوقت عزرة فاذا لم يقدر بوقت يكون معتكفا
 بشرط النية ولو تواب المعتكفين ما دام في المسجد وعن ابي يوسف ان قدر اقل الاعتكافات النفل ياكثر اليوم ١٢ ب ٣٥ قوله لا يلزم الاعتقاد بغيره وبين ما اذا امام من غير ان يوجه على نفسه ثم قطع فغلبه
 الاعتقاد بغيره الفرق ان كل جزء من اللبس في المسجد غير مفقود الى جزء آخر فيكون عبادة لان اللبس وان اقل لم يفسد على خلاف العادة ولا كذلك الصوم ١٢ ب ٣٦ قوله الا في مسجد يصلي فيه الصلوات
 الخمس في الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان في المسجد الجامع يميز الاعتكافات الواجب وان لم يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكافات الواجب لا يجوز ادائه الا في
 مسجد جماعة واما النقل فيجوز ادائه في غير مسجد الجماعة ١٢ ب ٣٧ قوله تعتكف في مسجد بيتها اي افضل لذلك فلو اعتكفت في الجامع او مسجد الجيرة وهو افضل في حقها من الجامع بازوكه ذكرنا شيئا
 ولا يعتكف الا بالذن زدها ١٢ ب

الدراية في تخریج احاديث الهداية

بقية ارض ٢٣٤

ويوم الفطر ولهما عن ابي هريرة نحوه وكلمة عن عائشة نحوه حديث الا لا تصوموا في هذه الايام قلها ايام
 اكل وشرب وتعال الطبراني عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن محمد وفي الباب عن ابي هريرة رضعه ليام متى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد
 بن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الواسطي وابو يعلى و
 الطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيلة الهذلي رضعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه
 اخرجه مسلم ايضاً ١٢

باب الاعتكاف قوله واظف عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائي وابن
 ماجه عن ابي بن كعب حديث لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً ورحم وقفه ولا يبي داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر
 الحديث وفيه هذا وأشار الدارقطني الى ادراجه وفي الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه و
 سلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وفيه عبد الله بن بديل تفرغ بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف
 وهو في الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر
 انهما قال لا يعتكف يصوم وقدر روى الدارقطني والحاكم من طريق طاؤس عن ابن عباس رضعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف

الدراية في تخریج احاديث الهداية

متعلقه صفح ١٥١

حديث حذيفة انه قال لا بن مسعود ما اتا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي بهذا وهو منقطع وفي البيهقي
 عن عائشة مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله وفي اسناده جابر الجعفي ١٢ ب ٣٨ حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الحاجة الانسان لما جده هكذا والذي في الصحيحين وكان لا يدخل البيت
 الحاجة الانسان وقد اورد البيهقي عن عائشة ولا يخرج الحاجة الا لالابد منه لكنه موقوف

له هو ملاعبة الرجل باهله ١٢ ب ٣٩ هكذا في كل النسخ ١٢ ب

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم خوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاحتكاك في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين نزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيد عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعد ها اربعا وستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فلحق بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالوا لا يفسد حق يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ما وى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بمجاخته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجنب ما يكون ما ثما ويحرم على المعتكف الوطى لقوله تعالى ولا تبأثروهن وانتم عاكفون في المساجد كذا اللبس والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظورة كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظورة فلم يتعد الى دواعيه

له قوله من أهم
 حواجر لانها حادثة دينية ولا يمكن من قيامها الا بالخروج ١٢ **له قوله** في كل مسجد مشروع هذا على وجه الامكان الشافعي يجوز في كل مسجد ما رأى القائل يجوز الا في مسجد يلى في العلوت ١٣ **له قوله** ويصلى قبلها
 اربعاً متتابعين جعل هذه الجملة عطفاً على ادراكها من باب قوله تعالى شئت و يقبض وقوله تعالى فالتقوا الاصباح وجعل الليل ١٤ **له قوله** وركعتان تحمية المسجد مرحوا به اذا شرع في الفرض حين دخل
 المسجد اجزاه عن التحية فجزاها هذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او بينية على ان كون الوقت ما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع السائفة ما يعرف تحميماً لانقطعاً فغده يدل على ان الزوال
 لعدم مطابقة لغة فمبشر في التحية ١٥ **له قوله** وسنها توالح بها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ١٦ **له قوله** من غير ضرورة قيد به لانه اذا اتم في مسجد ين بغزوة جازاً
 اذا اشكف في مسجد فانهم بهذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطرا له ١٧ **له قوله** قوله لم يكن له ما دى اللسنة السمي يعني في حال كونه متكفلاً بهذا معلوم من الاما ديت والنصوص المتطابقة ١٨ **له قوله**
 فلا ضرورة الى الخروج قال في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ولوم ولا لزيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد احتكاكه عامداً او ناسياً بخلاف ما لو خرج مكرهاً ١٩ **له قوله**
 ولا بأس بالرسنة الثلاثة هذا اذا اراد الطعام وما لا بد منه فاما التجارة فمكرهه ٢٠ **له قوله** ما لا بد منه فاما التجارة فمكرهه ٢٠ **له قوله** ما لا بد منه فاما التجارة فمكرهه ٢٠
له قوله الى ان قال ويحكم وشرادكم بدى امن مائة عن وائلته مرفوعاً جنىوا مساجدكم مبيهاً لكم ومجانيتكم وشرادكم ويحكم وخصوماً لكم ورض اصواتكم واقامته حدودكم وسل سجونكم واتخذوا على الجواهر المطاير مجرد بان
 الجمع ٢١ **له قوله** وبكره الصمت قيل معناه التذبدان لا يتكلم اصلاً كما كان في شريعة من قبلنا ٢٢ **له قوله** الوطى لا يقال كيف يتبأله الوطى ويحرم في المسجد لانا نقول جازاً للمتكلف
 الخروج لحاجة فمقد ذلك ايضا يحرم عليه الوطى لما ان اسم المتكلف باق ٢٣ **له قوله** بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدوام ايضا اصاب الكف منها ايضا ركن والركنية
 لا تشبث بالشبهة اما الاعتكاف فالجاء عقوده والمخلوق قد ثبت بالشبهة ٢٤

قوله روى انه صلى الله

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدراية في تخرج أحاديث الهداية — عليه وسلم لم يكن له ما سوى المسجد يعني في الاعتكاف لم أجده هكذا وكأنه مستقري من الأخبار ١٢-
 حديث جندب بن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أحب إلي من رجل أتى المسجد فوجد فيه رجلاً من بني إسرائيل فباعه بدينار»
 وشراء كره وبيعكم وخصوصاً تكمروا ورفع أصواتكم وأقامة حد ودكم وسل سيفوكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجهرها في الجمع وأخرجها الطبراني
 وابن عدي من طريق العللاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وأخرجهم عيد الرزاق واستحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول
 عن معاذ فاختلف فيه على مكحول وأسانيد كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له أصل وفي الباب حديث
 ابن عمر رفعه خصال لا تمتنع في المسجد لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحمن ولا يضرب
 فيه حد ولا يتخذ سوقاً أخرجه ابن ماجه وابن عدي وابن حبان الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشراء والبيع في مسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعروى عن التحلى قبل الصلوة يوم الجمعة
 وأخرجه أحمد قال عن جده عبد الله بن عمر وللترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً من ربيعة بن عبد الله بن مسعود فقولوا لا مرحباً بالله تجاركم
 ومن ربيعة بن عبد الله بن مسعود فقولوا لا مرحباً بالله عليكم وصححه ابن حبان والمحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ١٣-:

فأن جامع لبلا أو نهاراً عاماً أو ناسياً بطل اعتكافه لأن الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فأنزل أو قبل أو لمس فأنزل يبطل اعتكافه لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً لأنه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن أوجب على نفسه اعتكاف أياماً لزمه اعتكافها بلياليها لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما يأتها من الليالي يقال ما رأيتك منذ أيام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع لأن مبنى الاعتكاف على التتابع لأن الأوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق لأن الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وإن نوى الأيام خاصة صحته نيته لأنه نوى الحقيقة ومن أوجب اعتكاف يومين يلزمه بلياليهما وقال أبو يوسف لا تدخل الليلة الأولى لأن المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطاً الأمر بالعبادة والله أعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدر وأعلى الزاد والراحلة فأضلاع المسكن ومالا يدم منه

له قوله لأن الليل المأدب بيان أن كل ما كان من مغلوبات الاعتكاف لا يختلف في حكم السهو والعمد واليسل والنهار وكل ما هو من مغلوبات الصوم يختلف في حكم السهو والعمد والليل والنهار ١٢ ب ١٢ قوله حتى ينص على التتابع نوان يقول له على أن الصوم شهر استتال بما يلزمه التتابع وإذا قال له على أن الصوم شهر يكون له النية أن شارحاً وان شاذ ففرق لأن التفرق فيه أصل لوجوده في النهار فامر ١٢ ب ١٢ قوله تمت نيته وبذلك جملات ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر نوى الأيام دون الليالي لقلبه لم يصح لأن الشهر اسم بعد تبيين يومه وليست باسم ما فلا يطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً لا لشدة ولا تطلق على الحشر ولو استثنى الليالي ص ١٢ ب ١٢ قوله لأنه نوى الحقيقة فان قلت قلت لا يحتاج إلى النية قلت كما اختار ما ذهب إليه البعض أن اليوم مشترك بين بيان النهار مطلق الوقت وأخذ معنى الشترك يحتاج إلى ذلك فيصحين لأن نفس الدلالة على تقديره أن يكون منزهة ما ذهب إليه الأكثرون فجوابه أن ذكر الأيام على سبيل الجمع صادرة عن الحقيقة يحتاج إلى النية وظاهره لا لئلا ١٢ ب ١٢ قوله وقال أبو يوسف حقه أن يقول ومن إلى يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما أن هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في جملة ما يقوله وجه الظاهر ١٢ ب ١٢ قوله لأن المثنى غير الجمع فكان لفظة المفرد سوار ثم في لفظة المفرد بان قال يوماً لا تدخل الليلة الأولى بالاتفاق فسكت التثنية ١٢ ب ١٢ قوله وفي المتوسطة المثنى قبل لأن المثنى غير الجمع عند أبي يوسف وجب أن لا يشق في الجملة بأشياء سوى الأمام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عن بيان الأصل ما ذكره هنا لا أنه وجد في الجملة معنى لم يرد في غيرها وهو أن الجملة انما سميت جمعة بمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتمت به ١٢ ب ١٢ قوله احتياطاً الإتيان إشارة إلى أن الباشعة ومحمد لم يبقا المثنى بالجملة في الجملة لعدم الاحتياط في ذلك لأن الاحتياط في الخروج من عدة ما عليه يتحقق وذلك في الالحاق غير يتحقق لأن الجماعة شرط على عدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع ترد وتجاوز المفرد والجمعة والما في الاعتكاف ففي المآلة بالجمعة خروج عنها يتبين ١٢ ب ١٢ قوله كتاب الحج يتركب من العبادة البدنية والمالية ولها آخره عن الصوم لأن المركب مؤخر عن المفرد لأن الصوم يتكرر دون الحج فكان الاحتياج إليه أكثر ١٢ ب ١٢ قوله الحج ذكر بعضهم كالمداوى كمنى وصاحب الأضياع التماسك بدل الحج ويوجب منك وسوماً تقرب به إلى الله تعالى لكثرة اختصاص في العرف بأفعال الجود العرة ١٢ ب ١٢ قوله على الأحرار ما ذكره الأحرار وما بعده بلفظ الجمع المثل بالام مع أن الام يبطل الجمية ولم يرد كما افترده في قوله الزكاة واجبة على المرافع للملك فخرج العبادة والعبادة جرت في خروجهم بالكثرة ١٢ ب ١٢ قوله إذا قدر على الزاد بنفقة وسطاً لا اسراف فيها ولا تقتير ولا علة أي بطريق الملك والامارة دون الامارة والامارة ولو سبب به مال

الدراية في تخريج أحاديث الهداية

كتاب الحج - حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع أبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طريق وفي الباب عن ابن هريرة قال حطبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجته مسلم عن علي قال ولما نزلت والله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث اخرجته الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الله بن التلعكبري وهو ضعيف عن ابي الحسن عنه ولم يسم من على قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجته ابن ماجه ورجاله موثقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا ظهره را حصر اخرجته ابو داود واسما بن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ابي عبد الله ولو عشرين حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وابي بصير حج ولو عشرين حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لما احده بذكر عشرين حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البهقي من رواية ابي طبيان عن ابن عباس بلفظ اياها صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان حج حجة اخرى واياها عرابي حج ثم هاجر فعليه ان حج حجة اخرى واما عبد الله بن ماجه حج ثم اعتق فعليه ان حج حجة اخرى تقر بنوعه محمد بن المنهال عن يزيد بن ذريح عن شعبة عن الاعشى عنه واخرجه ابن عدى في ترجمة الحارث بن شريح المبال من روايته عن يزيد بن ذريح مرفوعاً وقال انه سرقة من محمد بن المنهال وكذا اخرجته الاسمعيلى في ترجمة حديث الاعشى واخرجه الاسمعيلى من رواية ابن عدى عن شعبة به موقوفاً وكذا رواه الثوري عن الاعشى واخرجه ابن ابى شيبة عن ابي معاوية عن الاعشى شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس قلت اخرج البعاري في صحيحه طرفاً منه بهذا السياق والاي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولا ابن عدى عن طريق رفعه لوجه صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرين كان عليه اذا اعتق حجة وفي استاذة حزام بن عثمان وهو مترك تبيينه يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبياً فقالت هذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تأويل

وعن نفقة عياله الى حين عودته وكان الطريق امنًا ووصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
 وهو قوله تعالى والله على الناس حج البيت الاية ولا يجب في العمر الامرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في
 كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب فهو
 واجب على الفور عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعي على التراخي لانه وظيفة العرفكان
 العرفية كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يخص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتصدق احتياطًا
 ولهذا كان التججيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
 السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
 ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط الصحة التكليف وكذا الصحة الجوارح لان العجز ونها
 لازمه والا على اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادًا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة خلافا لما وقد
 مرقى كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابي حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبهه المستطيع بالراحلة وعن محمد

له قوله وصعب بالوجوب الذي هو عبادة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والى ان من نفى لشبهته بدليل لا شبهة فيه ويحكم ان يكون
 المراد بالوجوب بهذا اللزوم دون المصطح وهو قوله تعالى الفريضة وجوه من ان كيدته في قول الناس وكله على طائفة ومنها ان ذكر ان س ثم بدل من استطلاع اليه سبيل به وان تكبر العاقل
 ومنها قولان الشئ من من العالمين ١٢ ب ٣ قوله قبل ذلك في كل عام الحرام ان لا خلاف في ان الامر المتبدي بالاشكاد بالمرة بقية با انما الخلاف في الامر المطلق فذهب قوم منهم الى
 استحقاق السفر حتى الى ان يعيد اشكاد لانه لا يترى الامر بالحج سال الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل عام يا رسول الله وبمن اهل السن فلم اذ قد فهم من الامر اشكاد ثم لما اشكل عليه
 ذلك لا يترى من الحج سال عن ذلك الصبح الذي عليه المجهود هو ان الامر المطلق لا يفيد اشكاد والجواب عن حديث سوال الاقرع ما ذكره شيخنا والذي رحمه الله تعالى في قرأه لافراد لافراد من ان الاقرع لما عرفت بسائر
 العبادات تتعلق بالاسباب الشكورة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقدر ابي ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداؤه الا فيه وهو شكره وتعلق بالبيت وهو غير شكره فاشبهه عليه حاله في حاله
 وليس سواله لغيره اشكاد من الامر ١٢ مولوي محمد عبد الحى دام بفضله ٤ قوله واجب على الفور به قال احمد في التفتة والبدل عن الكرخي ان على الفور والامام ابو منصور الماتريدي يحمل مطلق الامر
 على الفور ومعنى الوجوب على الفور الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب تحقيق العام الاول من ابي يوسف حتى ياتي بالخير والمؤمن انوار يلزم الامر فعمل المأمور به في اول اوقات الامكان استقرار
 للسرعة من فادته القدر فورا اذا قلت ١٢ ب ٥ قوله ما يدل عليه وهو ان سئل عن لسان في ام يتزوج قاتل بل يتزوج فذا بدليل على ان الواجب منه على الفور كذا في الكافي ١٢ ب ٥ قوله
 وعند محمد المذموم لبعض المتأخرين ان هذا الخلاف متى على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفرد وعنه محمد للترخي وذهب غيرهم لان الامر لا يوجب الفور بان اتفاق بينهما فسلالة الحج ببداة فقال ابو يوسف بالفور
 احراز ان الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداءه عنه وعنه محمد وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى يولم يؤدى في العام الاول فوات فيه يكون اشتمال اتفاقا ففرد الخلاف اذا اداه بعد العام
 الاول ياتي بالخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد ١٢ ب ٦ قوله على التراخي ولكن بين قوليهما فرق وهو ان يسهل التأخير عنه محمد بشرط ان لا يفوت بالوقت فان اخر حتى مات فذا تم بالتأخير
 وعند الشافعي لا ياتي بالتأخير وان مات ١٢ ب ٧ قوله كالوقت في الصلوة علما ان اذ اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا خالف في اخر الصلوة بشرط ان لا يفوت يجوز ١٢ ب ٨ قوله
 وان شرط الحرية انما الفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجوب احدهما كونه لا يتاخر الا بالمال غالبا بخلافه ولا عليك للبعد فلا يقدّر على تلك الزاد والراحلة فلم يكن اطلاق الوجوب فلهذا لا يجب على عبده اهل مكة بمختلف
 اشتراط الاداء والراحلة في حق الغير فانه لا يفسر الا بالدية فوجب على فقرا مكة واثاني ان حق المولى يفوت في مدة طويلة وحتى العبد مقدم باذن الفرض ١٢ ب ٩ قوله عشر حجج ليس في رواية العالم ذكر العدد
 وذكره البيان الكثرة ان العشر فتمت الاحاد لا يسان انحصار الحكم عليها ١٢ ب ١٠ قوله وكذا صفة الجوارح حتى لا يجب على الفقير والامن والمفلون ومفلون الرصين حتى لا يجب عليهم الاجحاج اذا ملكوا الزاد والراحلة
 ولا الاصل في المرض وكذا المشي الذي لا يثبت على الراحلة يعني انما يسبق الوجوب حالة الشؤفة وكذا المريض وظاهر الرواية منها انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا على الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى الناسك
 وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهي التي اشار اليها بقوله واما المقدار المالاخص المقعد ويقابل ظاهر الرواية ما نسبته المصنف الى محمد ١٢ ب ١١ قوله فمن ابي حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على
 الاعلى ايضا فلا يراد نصفه بل قيل المقعد يقدر على اداء الاضال بالاكيا من غير قاتل آخر بخلاف الاعلى فان يحتاج الى قائد آخر فافترقا ١٢ ب ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجه والدارقطني

من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطني من وجه اخر عن
 الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعيين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا
 واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف
 اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواه موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الدارقطني باسناد
 ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا والاية حديث لا تحمض امرأة الا ومعها حمول الزمان حديث ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحق امرأة الا ومعها حمول فقال رجل يا نبي الله اني اكتب في غزوة كذا وامراة في حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه
 الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي حمول وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لايحل لامرأة مسلمة
 ان تلحق الامع زوج او ذي حمول وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثة ايام وتلحق الامع زوجا وفيه
 جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثة ايام وتلحق الامع زوجا وفيه
 لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجا وروى عنها عن ابي هريرة لا تلحق امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي حمول او اخرجها ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر يريدها والطبراني ثلثة ايام ١٢

[illegible]

[illegible]

يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الأفاق إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو
 لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز أحد الميقات المحرم إلا أن وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
 فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته لأنه يكثر دخوله
 مكة وفي إيجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام
 لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج فإن قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله
 تعالى واتموا الحج والعمرة لله وأتمامها أن يحرم بهما من دويبة أهله كذا قاله علي وابن مسعود والافضل التقديم عليها

له قوله **الافاق** قيل الصواب افق لان الجمع عند النسبة يرد الى الواحد يمكن ان يقال ان الافاق وان كان جمع لافق كذا جعل جاريا مجرى العلم لما سوى كذا من الجوانب والخواص ونظيره الانعاري والفرافقي وغير ذلك **له قوله** **المولى** محمد بن عبد الحميد دام فضله **له قوله** قصد المولى لم يقصد هذا عندنا فاعلمنا ان الشافعي فغنده انما يجب الاحرام عند الميتات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاهلها فاذا لوى ذلك **له قوله** **والافاق** **له قوله** ومن كان داخل الميتات الممثلة او كان يكون بعد الميتات لكن الواقع ان لافق بين كود بعد بان في نفسها في نفس الرواية قال ليس للرمل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتبع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد وعمر بن حمره بان ذلك عند عدم قصد النكاح لما اذا قصد عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فيقتار كل الحمل الى الحرم وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فيبلغ الوقت ولم يجد اياه **له قوله** لقوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله استغفروا في معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان يتبها بئنا سكبها وصدودها وهو قول ابن عباس وعلقته وابراهم النخعي وجماعة وقال سعيد بن جبير ولما دس تمام الحج والعمرة ان تحرم بها مسعود بن وائل عن علي بن ابي طالب عن قتال ان تحرم من ديرة اهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعمر في غير اشهر الحج فان كانت في اشهر الحج ثم اتام حتى حج فبي مشقة وتنام الحج ان يوقى بئنا سكه حتى لا يلزم فيساقم وقال الضحاك اتاماها ان تكون النفقة ملا الا ١٣ معالم التشريل **له قوله** من ديرة اهلك ان كان شئ كثيرا يقول ان ذكر الدار بهنا بالتصغير مقابلة تعظم بيت الله تعالى يعني ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر انهي **له قوله** كذا قاله على الم اخرج وبيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والناس في ناسخه والمالك ومحمد بن علي بن يوسف في نسخة عن علي بن ابي طالب عن قتال ان اتوا الحج هو ان تحرم من ديرة اهلك واخرج ابن مسعود والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله **له قوله** تفسيره منشور للسيوطي **له قوله** ابن مسعود عريف ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به **له قوله**

الدراية في تخریج احادیث الهداية

فصل في المواقيت - حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل العراق ذات عرق و لاهل الشام الحففة و لاهل نجد قرن و لاهل اليمن يللمل اسمتي و الدار قطنى من طريق جحاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هذا و جحاج هو ابن اوطاة لا يخرج به و قد اضطرب فيه فرواه تارة كذا و تارة عن عطاء عن جرير الجعفي اخرجه اسمتي ايضا و اخرجه ايضا هو و ابن ابي شيبة و ابو يعلى و الدار قطنى من طريق جحاج عن عطاء عن جابر و المستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق و الا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق و هو من رواية طاؤس عنه و قد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس و وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل للشرق ذات عرق و هو راويه في وصله و قد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جرير فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق و لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق و اشار ابن جرير الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق و لم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق و يؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذا ان المصمران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن و هي جورة من طريقنا فقال انظر واحدا و هما من طريقكم فحد لهم ذات عرق و اقرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق و اخرجه اسمتي عنه قال الدار قطنى في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا و كذلك اصحاب نافع ايوب و ابن جرير و ابن عون و غيرهم و كذلك اصحاب ابن عمر سالم و عمرو بن دينار و غيرها و حديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق و ذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يللمل من النبي صلى الله عليه وسلم و عما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داود و الترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق و اسناده متقارب و العقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق و الله اعلم و في الباب عن زرارة ابن كبر بن الحرث بن عمرو و السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو و قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو بمي و قد اطاف به الناس فذكر الحديث قال و وقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داود و النسائي و الدار قطنى و في اسناده من لا يعرف حاله و عن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داود و النسائي و ابن عدى و نقل عن احمد انه كان يتكبر على الفلم بن حميد راويه عن القاسم ساق النسائي في رواية ذكر المواقيت و هو اقوى ما ورد في هذا الباب و اما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت و قال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه و مهمل اهل العراق ذات عرق و قد اخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزي و هو ضعيف و قد تقدم في رواية جحاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

من وجه ثالث **فصل** يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى رأسه غمامة سوداء بغير احرام حديث علي بن مسعود في قوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله قالوا اتوا بها من غير اهلها ما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل على فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روى عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجد ١٢ - - - - -

في بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقي عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين ولا ابن ابي شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير الاحرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن اشعث انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ١٢ تلخيص:

لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم او فروغ عن ابي حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان
 لا يقع في محذور ومن كان داخل الميقات فوقتة ^لالحل ^لمعناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز
 احرامه من ديرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقتة في الحج الحرم وفي العمرة الحل
 لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامراخا عاكشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل
 ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من
 الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الإحرام واذا اراد الاَحْرَامُ اغْتَسَلَ او تَوَضَّأَ وَالْغُسْلُ اَفْضَلُ لَهَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ
 الْإِثْمَانَةُ لِلتَّنْظِيفِ حَتَّى تُؤَمِّرَهُ الْحَائِضُ وَأَنْ لَمْ يَقِعْ فَرَضًا عَنْهَا فَيَقُومُ الْوَضُوءُ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ لَكِنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ
 لِأَنَّهُ مَعْنَى النِّظَافَةِ فِيهِ أَمَّا وَلَأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَهُ قَالَ وَلَبِسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ إِذَا رَأَا رُؤْيَاهُ لِأَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْتَرَزَ وَارْتَدَّى عِنْدَ إِحْرَامِهِ وَلَأنَّهُ مُنْعَوٍ عَنْ لِبْسِ الْخَيْطِ وَلَا بَدْنَ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَدَفْعِ الْحِرْوَالِ بِرِدِّ
 وَذَلِكَ فِي مَا عَيْنَاهُ وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ اقْرَبُ إِلَى الطُّهَارَةِ قَالَ وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لَهُ وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِذَا تَطَيَّبَ بِمَا
 يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ مُنْتَفِعٌ بِالطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحجر من جوف مكة وامراخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملحق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهما اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة والخامس يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وزوى ابو داود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم باب الاحرام حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راي النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذالحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب ابن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبخاري والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انقز وارتدى عن احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ردائه وازارته هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الارادية الحديث

قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولان المنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتأ
له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مبين عنه ^{ابن القدرى ٣} قال وصلى ركعتين لما روى جابر ان النبي عليه السلام صلى بذي
الحليفة ركعتين عند احرامه ^{ابن القدرى ٣} قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداءه في ازمة متفرقة ولان
متباينة فلا يعزى عن المشقة عادة فيسأل التيسر في الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان مدتها يسيرة
واداءها عادة متيسر ^{ابن القدرى ٣} قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه السلام لبى في دبر صلاته وان لبى
بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روي ان كان مفردا بالحج ينوي بتلبية الحج لانه عادة
والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبّيك اللهم لبّيك لا شريك لك لبّيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف لا يفتحها ليكون ابتداء لابتداء اذا الفتحة صفة الاولى وهو اجابة لدعاء

له قوله بخلاف الثوب بين مخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقى ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه ليس بها ١٢ ب ٣ قوله
لما روى جابر نسبه الى جابر لم تصح فان في حديثه سعة من غير عدد ثم دعاه ابو داود عن ابن عباس ٢ ب ٣ قوله قال وقال اي قال محمد وقال الذي يريد الحج اللهم اني اريد في
بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق كتب الاساندة ١٢ ب ٣ قوله لبّيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
٣ قوله لان مدتها الجوف في التحفة والقيمة وغيرهما قال محمد يقول في الصلوة اللهم اني اريد صلوة كذا فيسره لي وتقبلها مني وعلى هذا فلا فرق ١٢ ب ٣ قوله لبّيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
مذت فلها لوقوعه مشق واقتلوا في سنه فقل مشق من لب الرمل اذا قام في مكان فلفظ لبّيك اقيم على ما ذكرنا ان التلبية بهذا التكرار والكثرة يقال مع لبّيك انا اقيم على طاعتك
منسوب على المصدر من قولهم لب بالمكان والاب اذا قام به ولا وكان حقا ان يقال بالمكان وكلمة لبّيك اي بالمكان بعد الباب وقيل مشق من قولهم امرأة لبّ اي مرة لادبها فعناه اعلاص بك
ومن لب الطعام ١٢ ب ٣ قوله بكسر الالف قال في المحيط ان لبّى سئل النبي صلى الله عليه وسلم على آلو سلم كسر ما قلت لا يعرف من النبي صلى الله عليه وسلم على آلو سلم ١٢ ب ٣ قوله
ليكون ابتداء الحج اي يكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون بنيا على ما قبله فيكون لبّى اي عيبك لان الحمد والنعمة لك فلفظ لبّى من التفتيس بخلاف الكسرة لان فيها معنى التسميم
فهو اول اذا التفت اي فتم الالف منه الاول اي الكلمة الاولى وهي قوله لبّيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اورد به الصفة الحقيقية وهي المعنى القائم بالذات وابتداء التثنية الاولى ١٢ ب ٣ قوله
وهو اجابة لدعاء الخليل المخرج الحام عن جرير عن قابوس عن ابي عبد الله عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يا رب قد فرغت قال اذن في الناس بالبحر قال رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمع من بين السد والارض اخرى انهم يجيئون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرج في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على انقام الحديث واخرج عن جابر قال قال ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم
فقال لبّيك اللهم لبّيك قال فخرج اليوم فهو من اباب ابراهيم ١٢ ب ٣

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق يعارضه حديث يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للرجل اغسل عنك اثر الخلق متفق عليه وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم
سته عشر واجاب غيره بان الخلق كان من زعفران وقد نهي الرجل عن التزعفر يعني فاله مرفس له لاجل التزعفر لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون
الخلق كان من زعفران كانه ما خوذ من رواية مسلم فيها وهو مصغر راسه ولحيته وامر منه حديث احمد فيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث
الهي عن التزعفر متفق عليه عن انس حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لما جده من حديث جابر بذكر
الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين
ثم اذا ستوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولاي داود والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده
بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطني من وجه اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتي
ذو الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البعير احرم ١٢ ب ٣
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خفيف
وهو من الحديث قوله ولولبي بعد ما ستوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روي ان قال والا حديث في انه لبى بعد ما ستوت به راحلته اكثر
اشهر من الحديث الذي احتج به فقي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله عليه
وسلم اذا وضع رجليه في الغرور وانبعث به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لما روي به راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به
اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت
به على البعير اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه خفيف
فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما على على شرف البعير اهل فادركه قوم اخرين وايم الله لقد فعل ذلك
كله وهذا الوثبت لرحم ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خفيف وفيه ضعف قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام
يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل قال قال لي ابن عباس اتدري كيف كان التلبية قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام
امر ان يؤذن في الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير

الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالاذن والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واطهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال واذا لم يكن فقد احرمني اذا نوى لازل العبادة

قوله على ما هو المعروف في القصة اشار به الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الدعاء بخلاف ولكن الخلاف
 في ان الدعاء من هو فاشاد المصنف الى ان الدعاء هو التليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الدعاء هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعونكم بغفركم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان سيدنا بنى دارا وبعث داعيا واراد بالدعاء نفسه **اب ١٢** **قوله** على ما هو المعروف في القصة تلتك فيه آثار عن العباية وان يبين فيها ما اخرجه الحاكم في المستدرک في فضائل ابراهيم بن
 جرير عن عمار بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحق فقال ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامرکم ان تحجوه فاستجاب
 لما سمع من حجر او شجر او مدرا وغير ذلك اليك اللهم ليك وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا الثعرب شميل حدثنا حماد عن ابي عامر عن ابي الطليل قال قلت لابن عباس انه يرى كيف
 كان التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحق فقال يا ايها الناس اجمعوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرق في تاريخ مكة حدثني
 محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن ابي سبيد الخدرى قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع
 المقام حتى اشرقت على ما تحته فقال يا ايها الناس اجمعوا ربكم فاجابهم الله فقالوا اليك اللهم ليك وروى ايضا حدثني محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرق في مسنده بن خالد الرزقي عن ابن ابي
 كجج عن مجاهد قال قال ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجمعوا ربكم فقالوا اليك اللهم ليك اللهم ليك قال فمن حج اليوم فبمن اجاب ابراهيم يومئذ **اب ١٣** **قوله** ولا ينبغي ان يقال
 الاستسبا الى ان زاد عليها ونقص اجزاء ولا يفتره **اب ١٤** **قوله** باتفاق الرواة فيه نظرا وليس ما ذكره منقولاً باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية من عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه
 والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم يترو عن الشرح لهذا المقام **اب ١٥**

قوله في رواية الرزيق عنه هو ابن سليمان البصري راوى كتب الابهات عن الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لانتساب الزيادة على تلبية رسول الله بن بكره وادبه قال
 احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي ان ذكر الزيادة وليس كذلك **اب ١٦** **قوله** في رواية الرزيق هو ابو محمد الرزيق بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل الرازي نسبة الى مراد بعلمهم تقييد
 كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عن اكثر كتبه قال الشافعي في حقه الرزيق وروايتي وقال ما افهم من احد ما افهم من الرزيق ويحكى عنه انه قال وعملت على الشافعي عند وفاته وعنه ابو يعلى والمزني
 وابن عبد الحكم فنظر الشافعي في ما انت يا ابا يعقوب يعني البوسلي فختوت في مديرك واما انت يا مزني فتشكون لك في مصروحاتك ولست ركن زمانا تكون فيه اتياس ابن زمانك واما انت يا محمد يعني
 ابن مهدي فمسترجع الى انديس مالك واما انت يا ربيع فانت الغفيم لى في نشر الكتب فلما انت الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الرزيق اخبر عن الشافعي مسجودا كان آية عظمى في
 التوكة والذكاء ونشر العلم وتوفي يوم الاثنين بعشرين من شوال سنة سبعين وثمانين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان ومن الحامزة في اخبار مصر والتاخرة وغيرهما **اب ١٧** مولوي عبد الحى دام بفضله **قوله**
 زادوا على ما ثوروا من السنة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وكان ابن عمر يزيد فيها ليك وسبحك والفرح بيديك والفرح بديك والعمل واخرجه مسلم بن قبل عمر ايضا وزيادة ابن
 مسعود اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبية فقال ليك عدد التراب وما سمعت قبل ذلك ولا بعده واما زيادة ابى هريرة فالت علم به واما اخبر
 النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله ليك الرافق ليك ورواه الحاكم ومحمد وروى ابو سعيد في الطبقات عن مسلم بن ابي سلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد ليك ذ النعماء والفضل الحسن **اب ١٨**

قوله ولان المقصود هو الجواب عن الشبهة فهذه روى في التلبية كما ذكره قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلن التلبية كما يعلن سورة القرآن ولان شريعة
 ليك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التلبية فاذا يكره الزيادة بعد ما روى حقه اخلا لا ينظم الصلوة كما يكره تكرار التلبية حتى اذا كان في آخر الصلوة لا يكره الزيادة
 كذلك في الاذان لانه لا اعلام وقد صار معروف بهذه الكلمات فلا يتحقق الاعلام بغيرها **اب ١٩** **قوله** فلا يمنع من الزيادة عليه اخرج ابو داود عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم على التلبية المشهورة
 وقال وان س يزيون ليكف العادة نحو هذه التي على التلبية على اهل البيت فلو قيل لم يشاء فقصره بتقريره عليه وهو الدلالة **اب ٢٠** **قوله** في الاذنى اخرج ابن الاثير في المعاني عن جابر بن عبد الله في ما سبق بقوله نبوي بتلبية الحج
 ومرجع بها في التشرع به كيف يقال ان لم يذكر التلبية وكيف يحتاج من لم يحضر الى تعديرك لقوله يعني اذا نوى واجاب عنه المعنى بقوله قلت سبحان الله هذا الكلام من لا طعم لانه اذا ركع شيئا يوجب
 الاكثار وبزيادة الصلوات وتبنيته فالذي فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد استغنى القول لا ينبغي على القطع العادة ان ما فعله صاحب الهداية بهنا مما
 يستفكر عليه لان القدودي بنفسه مرجح بالتلبية وسياق عبارته كذا وان كان مفردا بالحق نبوي بتلبية الحج واذا لم يكن قد احرى كنهه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين المجلتين فحقه قوله واذا لم يكن بعد التلبية
 فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والهدنة قوله الا ان لم يذكر ما تقدم الاشارة الى انان التفرغ موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فانهم **اب ٢١** مولوي محمد عبد الحى دام بفضله

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۲۵۵

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوش بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه وأخرجه الازرقى من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سالم وفيه اسحق الغروي وهو متروك والراوى عنه ضعيف قوله ولا ينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقاً عليه فان في حديث عائشة عند البخارى اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود ابن ماجه قوله روى ان اجلاء الصحابة كان مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعلم وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فراه اسحق بن اهو بن يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد القرباب واما ابو هريرة فلم ارعنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك الله الحق اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والمحاكم وقد روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً وأصله في المسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن جاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عشر الاخرة ١٢

^۱هـ هو الكوفي لبن الحديث ۱۲ تقریب

لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم اني أريد الحج ولا يصير شارعا في الاحرام
بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريمه الصلوة ويصير
شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه
وبين الصلوة على اصطلاحنا ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا
غير التلبية وغير العربية قال ويتقى ما نهي الله تعالى عنه من الرقت والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالى
فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا انشئ بصيغة النفي والرفق الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
بمحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة
المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيرها ولا يقتل صيد القولة تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا
يدل عليه الحديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي عليه السلام لا تحبابة
هل اشترتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولأنه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعد عن
الاعين وقال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعها أسفل من الكعبين
لما روى ان النبي عليه السلام نهي ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعها أسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد
ولا يغطي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه احرام
في وجهه

له قوله غلاف

لشافعي في امر قوله وردى من ابي يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجماع انها عبادة كف عن الغفورات فيكفي النية لا التزاما وقنا نحن على الصلوة لانها التزام افعال لا مجرد وكف بظان بالصلوة
اشبه ١٢ قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعني انه يصير شارعا لكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدوري في شرعه هو المشهور عن ابي يوسف وفي التفتة لذكر التلبيل والتسبيح او التمجيد ولو في
الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية او لا هذا جواب ظاهر لرواية وردى الحسن عن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية عازوا لافلاك في الصلوة واما البوحيفة فقد مر على اصليدها ان الذكر الموضوع
في ابتداء العبادة لا ينقض عبادة معينة ١٣ قوله على اصطلاحنا ابي يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف في الصلوة بلفظ التكبير ومحمد قيد بالعربية ولم يقيد بهنبا لان
باب الحج واسع ١٤ قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وتقليد الهدي يحصل الاجابة ويسمى من التقليد كذا في المبسوط ١٥ قوله
فيها اني يعصم النقي وهو الكمن النبي كما قيل ولا يكن رقت ولا فسوق ولا جدال وهذا لا يوجب اخبارا لتطرق الخلف في كلامه تعالى تصدرها عن البعض ١٦ قوله بعصمة النساء فان لم يكن
بعضهن لا يكون رقتا ١٧ قوله وهو في مال الاحرام الخدوع دخل مقدرا فقد رآه في ان المعاصي ممنوعة مطلقا في حالة الاحرام وغيره ما قال الله تعالى والميول والبيع الرسول في الفأدة
في ذكر الله تعالى النبي عنها في باب الاحرام فاصح ما حصل الجواب ان الفأدة فيه التلبية على الاحرام اشد حرمة فالحاصل وان كانت حراما في جميع الاحوال الا ان يوجب المحافظة عليها في هذه الحالة
اشد من المحافظة في غيرها ١٨ مولوي محمد عبد الحفيظ دام فيضه
١٩ قوله وقيل بمادة المشركين الخردى عن مجاهد انه قال قد استقر الخ في ذي الخ لا مبالاة وذلك ان المشركين كانوا يجتمعون ما بين في ذي القعدة وما بين في ذي الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه
والآله وسلم مكة بعث ابا بكر بنحو بالاس فوافق ذلك عام ذي الحجة فقال عليه الصلوة والسلام لان الزمان قد استدار كغيره ليوم فخطب السجود والارض يعني رجع الى ذي الحجة كما كان في تفسير
الفتية ابي الليث ٢٠ قوله ولا يقتل صيدا قال الانباري اى لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستل في الحرام غالبا فقلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفي القرآن ايضا ذكر بلفظ
القتل ٢١ بنابه ٢٢ قوله هذه الاشياء اى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخره الفأدة الستة في كتبهم عن ابن عمر ٢٣ قوله الا ان قال في البسر
الرائح لم ادرى ما اذا كان قادرا على التلبين قبل ان يقطع أسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز لبس ما يلبس التلبين في شرع الهدي بهجوه وكذا نقل ابن ابيهم من
المنهاج ومخرج الحديث يدل على عدم لبس الخفين المقطوعين عند جرد الخفين في الاذن بالاعزة ٢٤ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوي محمد عبد الحفيظ دام فيضه ٢٥ قوله
والكعب بهنبا قيد بالنظر لانه في الطهارة لا يراى بغير العلم ان تعلم بذكره في الحديث كذا في الامكان كذا في قوله على انى حال عليه امتياها وعن هذا قال المناظم يجوز للمحرم لبس المكعب لان ابا في من الخلف بعد القطع والمقصود
المذكور في الحديث انه مقيد بالاذن لم يبد نعلين ٢٦ قوله احرام الرجل في رأسه الخ رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر موقفا وقول الصحابي حجة خصوصا في ما لم يبدرك بالراى واستدل الشافعي
ايضا بما اسنده الدارقطني في العلل عن ابي ذؤيب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ٢٧

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ابي قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشترتم او دللتم فقالوا لا فقال اذا
فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحبها ولمسلم والنسائي هل اشترتم او اعنتم قالوا لا قال
فكلوا حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً قاله في محرم توفي
ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس
قال ولا يمس طيباً لقوله عليه السلام الحاج الشعث الثقل وكذا لا يذنه لهما رويانا ولا يخلق رأسه ولا شعر بدنه
لقوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم الآية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء الثفت
قال ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوباً مسمه زعفران
ولا ورس الا ان يكون غسلاً لا ينفص لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس المعصفر لانه لون
لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس
بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس
ولنا ان عثمان كان يضرب له فسطاط في احرامه ولانه لا يمس بدنه فأشبهه البيت ولودخل تحت استار الكعبة

له قوله لا تخمروا وجهه ولا رأسه فان قلت كيف ترك اصحابنا هذه الحديث ومذهبنا على خلاف حكم الحديث في محرم يموت في احرام حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية
وجهه ورأسه بل كن عندنا لادى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم سئل عن محرم مات فقال خمد رأسه ووجهه ولا يشبهه باليهود فقلت في الحديث دليل على ان الاحرام تأثير في ترك
تغطية الرأس والوجه فانه غير المسلو والى السلام على ترك التغطية بان يبعث محرمات وتاديل حديث الاغرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم علمت بطريق الوحي خصوصية بقاء احرامه بعد موته فذكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه بياض اكل له قوله قال في محرم توفي رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس ان رجلاً وقفه راحلة فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء
وسدود كفوه في ثوبه ولا تسوه ليلاً ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً رواه الباقر ولم يذكره في كتابنا فان قلت قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث
تصحيح من الرواة لا يجمع الثقات على ذلك الرأس فقط قلت المروى في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم فانه يكره الادبام اب ١٢ له قوله وفائدة ما روى اي فائدة ما رواه الشافعي الفرق
بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس انه يجوز لها تغييره لان احرامها في وجهها لا في رأسها ولا يجوز لالان احرامه في رأسه اب ١٢ له قوله الحاج الشعث الثقل الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المهملة وبالفتح الشعث غير الرأس واصطنع من الشعث وهو تغطية الشعر لقله العبد بالدين وغيره ومنه يقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتعل بفتح التاء والشاة الفوقية وكسر الفاء تارك الطيب
من الثقل وهو المرح الكريمة اب ١٢ له قوله لعلنا قال لا تخلقوا رؤوسكم فان قلت في هذه الآية نهي عن خلق شعر الرأس دون البدن قلت خلق شعر البدن في معنى خلق شعر الرأس من
حيث الاتفاق فكانت الآية عبارة في خلق شعر الرأس ولان في خلق شعر البدن اب ١٢ له قوله وقضاء الثفت بفتح التاء والثفة من فوق والفار بفتح الفاء ازالة الثفت
وهو الوسخ قال المصنف اب ١٢ عن قوله يورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسین المهملة نبت لحيب الراس في القان نبت امر يشبه نحو الزعفران يكون في اليمن وفي الصحاح الورس
نبت اصفر اب ١٢ له قوله ولا عصفر بالضم كما هيست معروت كجاءه ربابان ذلك كنهه وتحم آزاره لم يوجده اب ١٢ له قوله لا ينفص اي لا ينفص له رائحة وهو المناسب
لتعليل المنصف ومن جمل ان لا ينعدي منه الصبغ وكذا التغيير بن صميم اب ١٢ له قوله والمحمل بفتح الهم الاول وكسر الثانية وفي المغرب بالعكس ايضاً وهو البودج الكبير اب ١٢ به
له قوله وما اشبه ذلك نوان يرفع ثوباً على عودا يبين ثلثة اعودا ويضع عليها ثوباً وذك اب ١٢

بقية از ص ٢٥٤

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فليقطعها أسفل من الكعبين متفق عليه بمعناه حديث احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر وهو عند
الدارقطني موقوف وفي الباب حديث ابن عباس في قصة الذي وقص عن بريدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمر ووجهه ولا تخمروا رأسه
اخرجه الشافعي وروى الدارقطني في الحلل عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهى وهو
في المؤطا كذلك واخرجه الدارقطني من وجه اخر موقوفا ايضاً

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفه هذا حديث لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً قاله في محرم
توفي مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس واخرجه البخاري وليس فيه وجهه وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا
الحديث وقد روى الشافعي من وجه اخر الا من تخمير الوجه وهو عكس ما في هذه الزيادة كما في الذي قبله حديث الحاج الشعث الثقل الثقل
وابن ماجه من حديث ابن عمر حديث لا يلبس المحرم ثوباً مسمه زعفران ولا ورس متفق عليه من حديث ابن عمر وابن عباس ولم يند عن شيء من
الاردية والا زيليلس الا المزعفة الحديث عند البخاري واخرج اسحق وابن ابى شيبة والبخاري ابو يعلى من وجه اخر عنه مرفوعاً لا بأس
ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفص ولا ردع وفي المؤطا عن عمر لا تلبسوا ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب
المصبغة فانكم ائمة يقتدى بكم قاله لطلحة بن عبيد الله حديث ان عمر اغتسل وهو محرم مالك من رواية عطاء ان عمر قال ليلى
ابن امية وهو محرم وصيب عليه اصيب فلن يزيده الماء الا شعثاً وصله الشافعي من طريق ابن جبير عن عطاء ان صفوان بن يحيى اخبره عن يعلى
وروى الشافعي وابن ابى شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال الى عمر تعال انا فسك في الماء ايتا اطول نفساً فيه ونحن محرمين وروى
ابن ابى شيبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروى عن جابر لا بأس ان يغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفي الصحيحين من حديث
ابن ايوب في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم وحديث ابن عباس في الذي وقص اغسلوه بماء وسدود ولا تقربوا طيباً

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان يشد في وسطه الهيمان و
قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرر ولا نفع لانه ليس في معنى لبس الخيط فاستوت فيه الحالتان ولا

يغسل رأسه ولا يجتبه بالخطي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب

الصلوات وكلما علا شرفا وهبط واديا ولقي ركبانا وبالا سحارا لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون

في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال فيرفع

صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العجم والتج رفع الصوت بالتلبية والتج اسالة الدم قال فاذا

دخل مكة ابتداء بالمسجد لما روى ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت

وهو فيه ولا يضره ليلادخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تخص باحدها واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر

له قوله صلى الله عليه وسلم ان من لم يركب فحلان من بني الماد والدمع يهي اذ سال وفي بلادهم يهي بسا فيه
وقول الحريري من اي جعل الشئ في الهيمان على توهم اصالة النون كبر من البربان كذا وجدت بخط الامام الزاوي ١٢ **قوله** انه ليس في معنى لبس الخيط قال ابن المنذر وخص في
الهيمان والمنطقة للمحم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاوس والشافعي واحمد واسحق وغيرهم غير ان اسحق قال ليس لان يعقد ١٢ **قوله** ولانه يشتمل هوام الرأس ولوجوده بين
المعنيين كما علمت الجارية فيجب الدم عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف صدقة لانه ليس بطيب ١٢ **قوله** كانوا يلبون عزيم روى ابن ابي شيبه عن خيشمة قال كان
السلف يستحبون في اربعة مواضع التلبية في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا وعلوا وعند التقاء الرفاق استادة صحيح وابن سابط
ولا شئ عليه ولا يلبس فيجب نفسه كذا في غير ذلك قال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الدعاء حتى تشبع حلقهم بالتلبية الا انه يمكن على الكثرة او بوجع زيادة
وجهم وشوقهم وكذا الحج في الحديث رواه فانه ليس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافاة بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا خلاف
بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عالجه فيجعل الرفع العالي مع عدم تهم ١٢ **قوله** فالحج والتج رفع الصوت بالتلبية الشافعي في الاذكار الخفية الا في ما يتعلق بالاداء مقصور
كالاذن والظنفة وكذا التلبية كذا في السجود ١٢ **قوله** اسالة الدم من ثبوت الماء والدم انما اذا سلت وانا في الوادي شجر جوي بسيد وان سجدت وما دله ١٢ **قوله** ليلادخلها
او نهارا لما روى الشافعي ان عليه الصلوة والسلام دخلها في حرة نهارا وفي غير ذلك ما روى عن ابن عمر عن النبي عن الدخول ليلاً وليس تقرير الحج على شفقة على الحاج لسرقه ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية بقية ازمنة حديثان عثمان كان يضرب له فسقاط في احرامه ابن ابي شيبه من طريق عقبة بن

صهبان رايت عثمان بالا بطم وان فسقاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النظم على
الشجرة فيستقل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستاره من المحر حتى رضى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على
رأسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئرة فخر لها حتى زاعت الشمس اخرجها مسلم

الدراية في تخریج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا وهبط واديا او

لقي ركباً وبالا سحارا لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروي ابن ابي

شيبه عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا وعلوا وعند التقاء الرفاق استادة صحيح وابن سابط

تابعي فمراده بالسلف الصلابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبه من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية

عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله

وقال وكلما لقيت رفقة وفي فرائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقي ركباً او صعد اكمة او هبط واديا وفي ابار المكنوت

والخراليل حديث افضل الحج العجم والتج ورفع الصوت بالتلبية والتج اسالة الدم الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الحوزي

وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع وفي الباب عن ابي بكر مثله اخرجه الترمذي والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكر وعبد الرحمن بن يربوع نية عليه

الترمذي وقصده ابن ابي شيبه من وجه اخر فقال عن ابن المنكر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن ابن مسعود مثله اخرجه

ابن ابي شيبه وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس بن مالك عن ابن عمر عن ابيه في الامر برفع

الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة حديث انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتداء بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توسا ثم طاف بالبيت ولمسلم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد

فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للارقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يل على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل

بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاق به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الا ساول

ما يطوف نحب ثلاثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وبعد منه حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث قوله روى عن ابن عمر انه كان

يقول اذا راى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي حديث محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطجع برأيه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر

لا عند روية البيت وورد عند روية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا راى

البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه اليهقي وروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد

بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكان رواه ابن عباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

يقول اذالقى البيت بسم الله والله اكبر وعمر لم يعين في الاصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالركة وان تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملة ما استلما الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى مسلماً لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمرانك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرحون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ عن يمينه مبايلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مبايلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

بالمقول منها فحسن اسند البيهقي عن سعيد بن السيب قال سمعت من مكة ما نقله من ان سماعاً عيسى سمعت قال البيت التمام است السلام وكنك السلام فحينئذ رينا بالسلام واستدنا شافعي عن ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومباركةً وتزيداً من شرقه وكرماً من حرمه واوعظهم تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ١٢ قوله فابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل لما روى ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملة ما استلما الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى مسلماً لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمرانك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب قال وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرحون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ عن يمينه مبايلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مبايلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

الدراية في تخريج احاديث الهداية

وسلم دخل مكة نهراً من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً والحديث ورواه الشافعي عن ابن جرير فذكره معضداً

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدماً مكثراً بالحجر فاستلمه للنبي عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر ولم اجد فيه القليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمرانك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيفان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر اجدده وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر حديث انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلاً ثم التفت فاذا هو بعمر يسكى فقال يا عمرهنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرانك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابي واقدان سمعت شعبة بن جابر يحدث عن عمرو بن شعوب قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيعة هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث حديث انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجه من حديث ابن عباس ولمسلم وابو داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليست لوه واخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل ثوبة وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفم طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود عنه قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبيرة فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن امرأاة روى الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن حديث انه استلم الحجر

زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده قال ويشي في الباقي على هيئته على ذلك اتفق رواية تسك رسول الله عليه السلام والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان رحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلماً رمل لانه لا بد له فيقف حتى يقيه على وجه السنة بخلاف الاستسلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما مران استطاع لان اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستسلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ولا يستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرها فان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرها ويختتم الطواف بالاستسلام يعني استلام الحجر قال ثم ياتي بالمقام فيصلى عنده ركعتين او حديث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فستلمه لما روى ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستسلام فكذلك السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعى قال وهذا الطواف طواف القدوم

سأله قوله تمام اي وقف الى ان يجد فرجة للرمل وانما قال تمام ولم يقل وقف يشير الى انه لا يقعد بل يقف قائماً ١٢ قوله لان اشواط الطواف كركعات الصلوة الخ ذكر في وجه المعقول ودون المعقول وبوقفاً لا ثبات استنباط شئ وفتح باب قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صدقة من الله تعالى وهو ما في مسند احمد والبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف على بئر كنانة في مكة وكبر وان لم يستطع الاستسلام كبر ولم يذكر المنعف بهنا فغيره في كل مرة فان لا عظماً ما رواه من قوله عليه الصلوة والسلام لا ترفع الايدي الى سبعة مواطن وذكر منها الاستسلام يطعن ان ترفع الايدي للنعوى في استقام الحجر وان لا خطنا عدم صحة اللفظ وعدم تحيينه بل القياس المتقدم لم يقدر ذلك اذ لا ربح ما به الافتتاح في الصلوة الا في الاول مكان بعد مر واعتقادي ان هذا هو الصواب ولم ارع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يخاله ١٣ قوله الركن اليماني خلاف الشامي نسبة الى اليمن سميت بها لانها بلاد اليمن الكعبة والنسبة اليها بيني بالشهد يد اوباني بالتحقيق على تولى بعض امري اليايين بالائف كذا في المغرب ١٤ قوله وهو حسن مخرج الاستاذ في البحر الرائق باستنباطه وقال عن محمد سنة ويقيد مثل الحجر الاسود انتهى وفي السراجة لا يقبل في الحج الا ما قبل ولا يستتم الركن العراقي والشامي والركن اليماني تشبه لجمدة في السنة ١٥ قوله والامر للوجوب لم يعرف بهذا الحديث ثم غلط عليه الصلوة والسلام ثابت في الصحيحين وميم كتب الحديث الا ان مفيد الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو يبين المواظبة المقرونة بعدم ترك مرة وفي صحيح البخاري تعليقا قال اسمعيل قلت للزهري ان عطاء يقول يجوز المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبوعاً قط الا ركعتين ١٦

بقية الاصل ٢٩

الدراية في تخريج احاديث الهداية

ثلاثة اطواف ويشي اربعا ولمسلم عن جابر حتى اذا اتينا معه البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا قوله وكان سببه اظهار الجدل للمشركين حين قالوا امننا هم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده متفق عليه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال للمشركون ذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلد هم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انها سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته ولا يداؤدوا بين ماجة من طريق اسلم عن عمراته قال قيم الرملان وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام وتقى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال مالنا وللرمل انما رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شئ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نخب ان نتركه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

والاربعة الا الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه ولا احمد عن ابى الطفيل نحوه ولمحمد بن الحسن من طريق ابراهيم مرسل مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين مسلم من حديث ابن عباس لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولا احمد عن يعلى بن امية نحوه في قصة له مع عمر قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم اجده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذ طاف ركعتين ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ولتمام في فوائد من حديث ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجوز المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعاً قط الا ركعتين واصله ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بدون القصيدة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد الى الحجر فاستلمه هو في حديث جابر الطويل في صفة الحج وقد اخرج مسند وفيه ثم رجع الى الركن فاستلمه وفي مؤطا مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه وركع الركعتين واذا ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج

بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لهما ركنان وانما يبدأ بالصفا لقوله عليه السلام فيه **ابداً وابداً** والله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل الاباء فينقى الركينة والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركينة لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى ما روى كتب استحباباً كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم يقيم بمكة حراماً لانه محرم بالبحر فلا يتحل قبل الايتان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بداه لانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الامرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلى لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر يفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع و

له قوله وهذا شوط ظاهر ان ذهابه من السفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط ولا يعتبر الرجوع فيكون اربعة عشر شوطاً والاصح هو الاول لان رداة نك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط كذا في المبسوط ١٢ **له قوله** دخل يستعمل المباحة كما في قوله تعالى لا جناح عليهما عنكم ليتمتعن بها الا في شوط الاية فالتفتع ظاهر الاية ان لا يكون واجبا كذا تركناه في حكم الايجاب بدليل الاجماع وانما ذكر الله تعالى هذا اللفظ لان الصلوة كانوا يجتهدون عن السعي مكان الصنمين على الصفا والمروة في الجابية فانزل الله هذه الاية ١٢ **له قوله** كما في قوله تعالى قيل فليظن ان الوصية للوالدين والاقرين كانت فرضاً ثم نسخت فكان كتب بمعنى العزيمة قالوا وان ذلك ليس بمجمع عليه بل قال بعضهم ليست مشروطة بل بتجمع بان الوصية لو ارث كانت مستترة وانما لم يذكر ذلك ١٣ **له قوله** غير موضوع فكذا الطواف غير موضوع وفي شرع الطواف للظواهر فضل والصلوة لابل مكره افضل وهو مذموم عامته اهل العلم لان الضرر يفتقرهم الطواف وابل مكره لا يطوئهم الامران ١٤ **له قوله** غير مشروع فان قيل السعي جمع للطواف ولذا لا يجوز قبله والتفتع بقوله مشروع فوجب ان يكون التنفل بالسعي ايضاً مشروعاً قلت السعي انما ثبت عبادة بالنسب بخلاف القياس فيقتصر على مورد النفس والنفس ودوا لائتان بمرعة ١٥ **له قوله** قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة لان يوم التروية يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه السلام خطب عليه الصلاة والسلام راي ليلة الاثني عشر من كان قائلاً يقول ان الله يامر بك ان تزدج ابنك فلما اجمع تروى اى تفكر في ان هذه الدنيا من الله تعالى ام من الشيطان فمن ذلك سعى يوم التروية فلما انتهى راي مثل ذلك فخرجت اذن من الله تعالى فمن سعى يوم عرفة ١٦ **له قوله** خلب الامام خطبة وهذه الخطبة داهية بلا جلوس وكذا خطبة الحادي عشر والخطبة عرفة فبعض بينهما وهي قبل سورة النهر والخطبتان الاوليان بعده ١٧ **له قوله** ثلاث خطب وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في يوم النحر فانه لم يكن خطبة من خطب الحج وانما كانت من خطب الوداع عليهم الاحكام لما علم ان لا يفتق مثله بعد ما من الاجتماع والكثرة ١٨ **له قوله** بعرفات قال الانباري سميت به لان جبرئيل علم ابراهيم المناسك كلها يوم عرفة فقال اعرفت في اى موضع تطوف وفي اى موضع تقف فقال نعم ١٩ **له قوله** بمنى هي قرية فيها ثلاث سلك بينها وبين مكة فرسم والغالب عليه التذكير والعرف وقد كتب بالالف وسميت به لان الحيوانات تساق الى منابها وبوجع منية وهي الموت وقيل لما اراد ان ينادى جبرئيل آدم قال له ما ذا تمنى فقال آدم الجنة فسمى ذلك الموضع منى ٢٠ **له قوله** ايام الموسم موسم الحاج سوهم ومجتمعهم مشتق من الموسم وهو العلامة ٢١ **له قوله** حديث

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بداً الله تعالى به الشافعي في حديث جابر الطويل في صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا الابن داود والترمذي وابن ماجه حديث ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة بنت ابي تجرئة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسمأها الواقدي في رواية برة بنت ابي تجرئة والواقدي معروف ورواه الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بنى عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية عن تملك العبدرية به واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احداً وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن عيص عن عطاء عن صفية عن حبيبة حديث الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر

في القلوب انجح فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى ان
 النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمضى الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولوبات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومضى منى اجزاه لانه
 لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه
 الى عرفات فيقيم بها لارونا وهذا ابيان الاولوية اما لودفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل
 وينزل بها مع الناس لان الانتباز تجبر والحال حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى وقيل مراده ان لا ينزل على
 الطريق كيلا يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدي بالخطبة
 فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والتحر والخلق وطواف الزيارة فيخطب
 خطبتين يفصل بينهما بجملة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة
 لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما رويناه لان المقصود منها تعليم الناسك والجمع منها و
 في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف انه يؤذن قبل
 خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على
 ناقته اذن المؤذنون بين يديه وقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه
 وهو المروي في حديث جابر ١٢

له قوله فاذا صلى الفجر اقامه التركيب بغير اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وبومسافات السنة فان السنة المزمع اليه بعد طلوع الشمس ١٢ ان
 قوله ثم منى الى عرفات بالبين المجمع والدال المله من العدة هو الذهاب اول النهار معنى قوله منى اي ما زاد ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شيء عليه فسلانا للظاهر ١٢ ب **له قوله**
 اما لودفع قبله اي قبل طلوع الشمس ولم يقدّم ذكره كذا في لفظ الايضاح وذكر فيه التفسير بعد ذكر طلوع الشمس فقال في الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع
 قبله جاز والاولى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اي لم يتعلق بمنى في هذا اليوم حكم من المناسك فيكون الذهاب قبل الطلوع ١٢ ب **له قوله** لان الانتباز اي الانفراد والعزلة تجري مجرى تكبر والحال
 حال تضرع والاجابة في الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لا يرد دعوتهم وقيل مراده اي مراده من قوله وينزل مع الناس ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة فيشد به اراد الناس الذين يمدون على الطريق
 وفي الظهيرة ينزل بعرفات في اي موضع شاء الا في الطريق ١٢ ب **له قوله** والمزدلفة من الاذونات قال الهروي سميت بها لاجتماع الناس بها ١٢ ب **له قوله** بكذا فعله رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يحضر في حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاد انه خطب قبل صلوة الظهر في مدينت جابر الطويل ١٢ ب **له قوله** كما في الجمعة انما
 قال بهذا لان رواية جابر تفقهي الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تفقهي قبلها فتأمرنا فنصار الى التيسار على الجمعة ١٢ ب **له قوله** قبل خروج الامام لان هذا الاذان لا اذا ظهر كما
 في سائر الايام وفي البراءة عن ابي يوسف ثلث روايات وظاهر رواية جابر كقولها وقال الشافعي اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقيم الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون في
 الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغهم ١٢ ب **له قوله** ان يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشافعيين رواية ابي يوسف هذا صحيح عندي وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان
 بل الاذان بعد الخطبة ثم اقام ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 والفجر ثم راح الى عرفات هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث
 ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر
 بالا بطح قوله واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر ويبدأ فخطب خطبة يعني قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصراء فرحلت له فاق بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم
 اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم عن حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود عن طريق
 ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر
 ابن الزبير وابن اسحق لا يجتمع بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم -----
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لما جده صريحا ومعناه يوحى من حديث جابر
 انه لما فرغ من خطبته اذن

الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواية بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر بن النبی صلى الله عليه وسلم صلاتهما بأذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيل المقصود الوقوف ولهذا أقدم العصر على وقته فلوانه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع قورا الاذان الاول فيعيد للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابى حنيفة وقال لا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولا بى حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الوقوف لا لما ذكره اذ لا منافاة ثم عند ابى حنيفة الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولا بى حنيفة ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدسى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديم الاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرفهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف

۱۔ قول فے

وقفت النظر على ما اجمع فيه باسرها بالوقت والمكان والاحرام والالمام والجماعة عند ابي حنيفة وعنه بها الالمام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ١٣ **قوله** باذان واثنين في سنة مذاهب الاول مذنبين والثاني باذان واقامة وبقال عطاء والظاهر في الشافعي في قول دامرود اخذوا الطحاوي وزفر واليوثود والثالث باذان واثنين روى ذلك عن علي ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والراجح باقائتين فقط روى ذلك عن محمد بن علي وسالم بن عبد الله وهو احد قول الثوري واما محمد والنشافعي والناكس باقائته واحدة فقط وروى قال ابو بكر بن داود والسادس بغير اذان واقامة روى ذلك عن ابن عمر **قوله** ليست بغيره هذا مشكل فان عدم كونها بغيره لا ينافي كونها شرط الجمع كما جماعه مع الالمام الاكبر لان يقال ان لم يستدل بعدم كونها بغيره على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بغيره ليست بغيره الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ **قوله** ولا في حنيفة الم الحرف الذي يدور عليه اختلافهم في الاصل ان السنتهم لما اذا انفك لاجل استداد الوقوف بعرفة لا لاجل جمع من لا وقوف عليه فقدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء يجمع المنفرد كجماع الالمام وقا قال ابو حنيفة: النص اجمع عليه في التخييل جاء مع الجماعة فلما انفرد ففقه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود وذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تقويتها بالحق الوقوف فان الجماعة تنزل الى خلف وفي الوقوف يتأدى دليل الناس يتفرقون في الوقت وهو موضع واسع فلا يكتفهم الاقائته فجعل العصر فلا يوتهم فضيلة الجماعة ١٣ **قوله** والتقدم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرفت ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والما افترقه على الوقت فمن يصح تركه لا يصل الجماعة وجوبه ان تقدم العصر ثبت بالانذار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره فمكنته الاستمراجه على مفسية الى السنتهم ١٤ **قوله** الاحرام بالجماع فهو شرط في الصلاتين حتى ان المسال اذا صلى الظهر مع الالمام ثم احرم بالجماع فصله العصر لا يجوز اذ العصر وعنه زفر وغيره والمأكل ان جواز الجمع معلق بالاحرام في الصلاتين عند ابي يوسف ومحمد لا ينعز عنه ابي حنيفة معلق بالاحرام بالجماعة وبالالمام الاكبر وهو قول زفر ايضا غير انه يفتقر لظنه الشافعي في العصر فاما ١٥

ع قوله تدبيرا لتحقيقه ان بالزوال يد حبل وقت المم فبشرا تقدم الاحرام على هذا الوقت ١٢ معنى **ع** قوله بقرب الجبل هو الذي يسمى جبل الرحمن بوسط عرفات ويقال له جبل الرماد وقيل هو موقف الانبياء قال النووي لا اصل له الا ان يروى به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاستاء بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٣ **ع** قوله راجع الى الموقف في شرح الدرر المشيخ اسمعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدلهين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واقضى عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستقيمة الشرقية على الموقف التي عن يمينها دورهاها محمرة متصلة بصخرات الجبل وبه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبا لك يمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى وقال القاضي محمد عبد البناء المربع هو المعروف الآن بملهم آدم ١٤ والبناء

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

حدیث جابر بنہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاہما باذان واقامتین ہونی حدیثہ۔

الطويل عند مسلم قوله ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمرو ابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢ حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقب الصلوة هو في حديث جابر ايضا

قوله الابن عزه لعن العين المبهلة ونعم الرار المبهلة والنون قال في ديوان الادب هو داني عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ ماك وقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم
الرد سلم الشيطان في بطن عزه فنبه عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النبي عن الصلوة في الادخات المذكورة الثلث والمديف المذكور رواه الطبراني وابن ماجه وابن عدي وغيرهم وتحسر بهم المقيم
فخرج الرار المبهلة وكسر العين المبهلة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار سوق الجمع ١٢ **قوله** على راحلة ظاهر كلام المصنف ان الركوب لاما فقط وهو المضموم من الهاء في البداية
وغيرها ويؤيد ما قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو بعد عاء الناس فان كان على راحلة فهو الخ في مشابهتهم لانه في قول القيسية ان الفضل ان يكون راجبا قريبا من الامام ومنه في متن اللقمة
١٣ والاختار **قوله** فيوادي يحفظوه صل من الوعى اصله يوعى وعاذت الواو لوقها بين اليد والكسرة وعاذت الغنمة بعد سلب حركة الياء انا ما قبلها وعاذت النون منه ومن قوله يستحمون
علامة للنصب ١٢ **قوله** اما الانفصال فهو سنة انما ذكر بكذا لانه في صدره شرع كلام القعود في غاة قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستبينة من غير عكس ١٢ **قوله**
الا في الدماء والمظالم قيل توقف وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في السعادر والمظالم الى المزدلفة فاستجاب لرضيها في عود الدماء والمظالم وقدر ذلك في رواية ابن ماجه
١٢ **قوله** قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كالتلبية الافتتاح في الصلوة ١٢ **قوله** ب

حديثاً عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة

والمزلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر أحمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم دفعه كل عرقا موقفا وارتفعوا عن بطر عنة وكل مزلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر وكل فجاج منى محسّر وكل أيام تشرى ذبحوا أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد آخر إلى جبير بن مطعم وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر كافي الباب وزاد وكل منى محسّر إلا ما وراء العقبة واستاده ضعيف وله طريق أخرى عند ابن عدي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن أبي هريرة عند ابن عدي وعن علي ببعضه سياتي بعد قليل حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقديم وفي الباب عن أم الفضل في الصحيحين حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر أيضا حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة كما جده هكذا وعند أبي داود وابن عدي والعقيلي من حديث ابن عباس بلفظ أن لكل شئ شرفا وأن شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن ابن عمر بلفظ أكرم المجالس ما استقبل القبلة أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن عدي وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعي يوم عرفة ماذا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن عبد الله وهو ضعيف وأخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل قوله ويدعو بما شاء وأن وردت الآثار ببعض الدعوات قلت وفي الباب قوله روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ابن ماجه والطبراني وعبد الله بن أحمد في زياداته وأبو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن أبيه عن عباس بن مرداس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب أن شئت أعطيت للظلمة الحجة وغفرت للظالم فلم يحبه عشيتة فلما أصبحوا بالمزلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل الحديث وأشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة أيها الناس إن الله تعالى تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم الحديث أخرجه الطبراني ورواته ثقات إلا أن فيه مبهما قال معمر عن سمع قتادة قلت وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبى حتى رمى جمره العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلسة ١٢ له ترك ههنا بياض في الأصل ١٢

قوله على بن عتيقهم البينة يقع البهارة وسكون الياء التثنية المثناة وفتح النون من البهون وهي السكينة والنون تيقال سار على يعنيته أي على عادته في السكون والرفق كذا في النهاية الجوزية ١٢ مولوي محمد عبد الحى مدنيته **قوله** دلم بجاذر عدد وعرفته انما قيد به لادو ميا واد عدد وعرفته قيل الامام وقيل عزوب الشمس يجب عليه الدم والى اصل انه ان دفع قيل عزوب الشمس يشظن جاوز عدد وعرفته بعد العزوب فلا شيء عليه وان جاوز قيل العزوب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفته قبل الغروب ثم رفع مع الامام سقط عنه الدم عنه أبي حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال في مجازي اللغات بغیر ارام ان يجب عليه الدم ثم لا يسقط داما اذا عاد الى عرفته بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالا جماع ١٢ ان **قوله** يقال لقرع بعض القفاف وفتح الزاي وبالهمزة الجبل اسطوانة مدورة على بالردفة وهو غير منصرفت للعدل التقديرى والعلمية وهو معدول عن قاذر كزفر عن زافر انما سمى به لارتفاعه من قرع اذا ارتفع ونقل النوى عن اللزهرى ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في ظلمة يارون الرشيد بالشمع ليلة الزلزلة وكان قبل ذلك يوقد بالخطب وبعد يارون يوقد بمصباح كذا ١٢ مولوي عبد الحى مدنيته **قوله** جمع بينهما الذى في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل انه صلاها باذان دفاتين وكذا عند البخاري عن ابن عمر في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افغضا مع ابن عمر فلما بلغنا معا سلم ابن عمر نشأ وركعتين باثارة واحدة فلا انصرف قال ابن عمر كل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينافان لم يرفع ما اتفق عليه السيمان على ما تفرد به مسلم والرداد وحسب تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب التمدد وكذا في قصار العواصم ١٢

حدثنا ابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع من غرفة بعد غروب الشمس ابوداؤد والترمذی وابن ماجہ من حدیث علی قال وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال هذه غرفة وكلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت رد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخرج ابوداؤد وعن السورين مخزومة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عما تم الرجال على رؤسها وانادى فع بعد ان تغيب اخبره الحاكم وصححه والبيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جرير عن محمد بن قيس بن مخزومة عنه وهو عند الشافعي ثم عند البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخزومة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رائدة عن ابن جرير اخبرت عن محمد بن قيس بن مخزومة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزلفة على هيئته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يشير على هيئته حتى اتى جمعا ولاقي داؤد والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون بينا وشمالا حدثنا ابن عاصم دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن أبي شيبة من حديث عائشة لما كانت تدعو بشراب فقطرتم تفيض واسناده صحيح

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قرقر وكذا عمراما المرفوع ففي حديث علي عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قرقر فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قرقر هذا الموقف وكل المزلفة موقف وامالموقوف فلم اجده

حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزلفة هو عند ابن أبي شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجميع باذان واقامة ولم يسيح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث باذان واقامة واحدتين وللشيخين عن اسمائة فلما جاء للمزلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلي المغرب ثم اقيمت الصلوة فصلي العشاء والبخاري عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابوداؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزلفة فاذا قام فصلي المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلي العشاء كعتين كما ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولاين ابن شيبة واستحق والطبراني من حديث ابويوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزلفة والمغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة والطبراني ايضا من وجه اخر عن ابويوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزلفة باذان واحدا واقامة

الركنية ولنا ما روى أنه عليه السلام قد وضعه أهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح إماراة للوجوب غير أنه إذا تركه بعد ربان يكون به ضعفا وعلة وكانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا قال والمزدلفة كلها موقفاً لا وادي محسراً لما روينا من قبل قال فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح إذا سقرا فاض الإمام والناس لأن النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدى بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لأن النبي عليه السلام لما أتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضاً ولورمى بالكبر منه جاز لحصول الرمي غير أنه لا يرمى بالكبير من الإجماع كيلا يتأذى به غيره ولورماها من فوق العقبة اجزأه لأن ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

له قوله وإنما عرفنا الوجوب الجواب سوال مقدمه تفرقه إذ إذا انقسم الركبة من الوقوف من أين انقسم الوجوب فاجاب بانه انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالمحدث الذي انتمج أصحاب السنن والاربعة وابن حبان والحاكم والأشانه بهذا الوقف الس موقوف المزدلفة والوادي وقد كان الحال ١٢ ب
 ٢٢ قوله والصحح بانه موجود في نسخة صحيحة من مختصر القدوري فالغاط من الكتاب كذا في البناء ١٢ ٣٢ قوله فيبتدى بجمرة العقبة وهو جازم وهو ما روي في مسند شيخ الاسلام انما سمى جمرة لان ابراهيم لما رمى الوادي والشيطان يوسوس فكان ابراهيم يرمي اليه الجمار طرد الشيطان كبري يديه اي يسرع والجارح لا يسرع والمراد بطن الوادي اسفل واذ وقف الرامي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا في المحيط والخزانة بالناظر الموقر والذال الجمة السكتة رمى الصلح بالناظر وقية في المغرب بان يشترط ان يهاجم من طرف السبابة ١٢ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضعة أهله من جمع بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انما من قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة أهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعة أهله بليل ويأمرهم لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس وفي الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذا نزلها الحديث أخرجه ولا في داود من وجه أخرجهما رسل النبي صلى الله عليه وسلم بامسلة ليلة التفرقت الجرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيوخ عن ابن عمر انه كان يقدم ضعة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارحض في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجرة قلت لها انارمينا الجرة بليل قالت اناكنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من وقف معنا هذا الموقف وكان قد أفاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم حجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث غروة بن مفرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي انشاء الله تعالى ١٢
 حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجرة حتى تطلع الشمس ولا بن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولما رده هكذا صرحا حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضاً ابوداود واحمد واسنن من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجرة ورجل يسترة وادحمت الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً واذ لا يتم الجرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القلطي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال يا امثال هؤلاء وياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي الجرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسراً قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة

ان أول نسكنا في يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليها ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالحجة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحجة ظاهر بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رأس شعرة مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك والا طيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحمل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا وللشافعي هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلة التحليل ولنا ان ما يكون محلا لا يكون جنابة في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجنابة بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لابه قال ثم يأتي من يومه ذلك مكة او من الغداة ومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام

له قوله ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليها ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالحجة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحجة ظاهر بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رأس شعرة مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء الا النساء وقال مالك والا طيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحمل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا وللشافعي هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلة التحليل ولنا ان ما يكون محلا لا يكون جنابة في غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجنابة بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لابه قال ثم يأتي من يومه ذلك مكة او من الغداة ومن بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لما جده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فأتى الجمرات فرماها ثم أتى منزله بمنى فحرم ثم قال للعلاق خذوا شاروا الى جانبه الايمن ثم لايسر حديث رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن امر الحصين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللحقين واحدة وللواقدي في المعاذ من حديث امر عمارة نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك في عمرة الحديبية قوله ويكتفى في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع متفق عليها عن انس رضي الله عنه لما حلق رأسه ناول شقه الايمن الحالت فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث حديث انس رضي الله عنه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء لما جده هكذا في الدار قطي عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وفي اسناد الجاهل بن اوطاة وخرجه ابوداود بلفظ اذ رمى احدكم جمرات العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء وفيها الجاهل بن اوطاة في شيفه ففي الاول قال عن ابى بكر بن حزم وفي رواية ابى داود قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابى داود مختصرة واخرج مثلها ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفي النساء وفي ابن عباس مثله في الباب عن امر سلمة اخرجه احمد وابوداود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرات الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيارة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انافرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضم رأسه بالمسك اخرج النساء وفي الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

لها حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف
 الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتها واحدا واول وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر
 لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التضييعة و
 في الحديث افضلها اولها فان كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم ير مل في هذا الطواف ولا
 سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعي بعده لان السعي لم يشرع الامرة والرمل
 ما شرع الامرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركتين فرضا كان
 الطواف او نفلا لها بينا قال وقد حل له النساء لكن بالحق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق
 النساء قال وهذا الطواف هو المقروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
 العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تأخيرها عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخرة
 عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وسنبيه في باب الجنائيات ان شاء الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم لان النبي
 عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقى عليه الرمي وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
 رمى الجمار الثلاث فينبذ ابا التي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي
 التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من
 نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويشئ
 ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي

[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم لها خلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر
مسلم عن ابن عمر قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم يوما الغر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر ولاي داود من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم قيل يحتل انه صلاها
مرتين لسان الجواز ١٢

قوله وأول وقته يعني طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وفضل هذه الأيام وأولها كما في التضحية وفي الحديث أفضلها وأولها
لما جدد هذا الحديث قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى تقدم قوله فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني من أيام النحر
رمى الجمرات الثلاث يبتدىء بالتي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما
نقل من نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسراً لما جدد عن جابر والذي في حديثه الطويل ذكر رمي جمرة العقبة حسب نعم
عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال
الشمس وعند البخاري عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل
القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه الحديث والآتي داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق
يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل يتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها

بالتاني وتاويل ما روى الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته
 بعد ضرورة ثم عند ابى حنيفة يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا
 اليوم الرمي جعل اليوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابى يوسف انه يمتد الى وقت الزوال والحج عليه ما
 رويناه وان اخرا الى الليل رماه ولا شئ عليه لحديث الرعاء وان اخرا الى الغد رماه لانه وقت جنس الرمي عليه م
 عند ابى حنيفة لتاخيرته عن وقته كما هو من هبه قال فان رماها راكبا اجزاء لحصول فعل الرمي وكل رمى بعده
 رمى قال افضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا في رمى ماشيا ليكون
 اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروى عن ابى يوسف ويكره ان لا يبني بمبنى ليالى الرمي لان النبي عليه السلام
 بات بها وعمر كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرهما متعبا لا يلزمه شئ عندنا خلافا للشافعي لانه حب
 ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال ويكره ان يقدم الرجل ثقله الوكة
 ويقيم حتى يرمى ليرمى ان عمر كان يمنع منه ويؤدب عليه ولانه يوجب شغل قلبه واذا انقضى مكة نزل
 بالمحصب وهو الابط وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا أهوالهم
 حتى يكون النزول به سنة على ما روى انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خيف خيف بني كنانة
 حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم بشير الى جهنم هم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين
 له قوله فتاوى على ذلك توفيقا بين الحديثين ولان سلطان المراد من ليلة البعيد فتقول لا حجة لهم عليها لانه ثبت رجعة للرماد والضعف فلا يبعد ان ثبوت الرمي بمسلمات
 القياس ١٢ اب ٢ قوله الليلة الثانية والثالثة لما عرفت ان وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار امتد الى آخر الليل الذي يتلوه قال ليالى سنة الرمي تالية لايام المسابقة ١٣ اب ٣
 قوله مروى عن ابى يوسف عن ابى ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابى يوسف في مرض الذي مات فيه فخرجت منى وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا نقلت راكبا قال اخطأت فقلت ماشيا قال اخطأت
 لم قال كل رمى بعده رمى فهو ماشيا افضل وما ليس بعده ووقت رمى فالركوب افضل فقلت من هذه فلما انتهيت الى الباب الدار سمعت ممرضا مائة فقلت من حرم على العلم كذا في الشرح فان قلت ما وجه
 استغاله بهذه المسئلة قلت شرح الرمي في الاصل لدفع الشيطان والبولوسف كان محتمرا في ذلك الوقت فلذا ذكره هذه المسئلة فاعرف هذا ما سمع به فاطمى بفضل الله تعالى ١٤ قوله
 كان يؤدب الجعرب وروى ابن ابى شيبه في مصنف عن ابن عمر ان عمر كان يرمى ان ثبت من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى ١٥ قوله لانه ثبت لانه سنة عندنا
 كما يقيه لفظ الكافي وبعده ما عاب النباية ١٦ اب ٣ قوله كان يرمى منى من اهل البيت واخرج ابن ابى شيبه عن عمر بن الخطاب قال من قدم فقدم منى ليلة النحر فلاح ١٧ اب ٤ قوله بالمحصب
 اسم مغول من التخصيب وهو اسم موضع ذي حصى بين مكة ومنى ١٨ اب ٤ قوله وهو الابط قال في الامام هو موضع بين مكة ومنى فبدا التحريم فيه وقال غيره هو فناء مكة بين الجبلين السقلين بالمقابر الى الجبال
 المقابلة لذلك في الشق اليسرى وذهب الى منى مرتفعاً من بين الوادي فليس المقبرة من المحصب ويصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمع بجمعة ثم يدخل مكة ١٩ قوله هو الاصح
 يكثر من قول من قال لم يكن قصداً فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله ٢٠ قوله خيف المحصب والمحبى بالفم ويكون
 الصاد والابط والبطا وخيف بنى كنانة اسم لموضع واحد داخل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الليل كذا في شرح صحيح مسلم للنووي وغيره ١٢

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرى الحديث تقدم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمبنى ليالى الرمي ابو داود من حديث
 عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمبنى وظل قوله وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي منى
 لما جده لكن عند ابن ابى شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهاي ان يبني احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج عن
 ابن عمر انه كره ان ينما احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبني احد من وراء العقبة ليلا بمبنى ايام التشريق قوله وعن عمر انه كان يمنع
 من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمبنى حتى يرمى لما جده ولكن روى ابن ابى شيبه من طريق عبارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة
 ينفر فلا حج له ومن طريق ابراهيم بن عمرو بن شرجيل عن عمر مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انسان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقدة بالحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان
 يرى التخصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم المحصب ليكون اسم لخروجه وليس بسنة وللشيعين عن ابن عباس ليس التخصيب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولمسلم عن ابى رافع لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالا بطم ولما عن ابى هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن بمبنى نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة يعني بذلك الحصبة انتهى والمحصب موضع بين مكة ومنى وهو من المنى اقرب وهو بطاء مكة وهو الابط
 حديث نحن نازلون غدا بالمحصب خيف بنى كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابى هريرة وفي الستة عن اسامة قلت يا رسول الله اين تنزل
 غدا قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب ١٢

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهد بالبيت لانه يؤدع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الاعلى اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلى ركعتي الطواف بعده لما قدمنا وياتي زمزم ويشرب من ماء ما بالاروي ان النبي عليه السلام استقى دلو ابنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره وجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا ينبغي ان يتصرف وهو يشي وراة وجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل** وان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرقات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة ولا يجب الحجاب ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج قال وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

له قوله طواف الوداع نعم الوداع اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والاعلام اسم للتكبير والعلوة اسم للتعلية ١٢
 ١٣ قوله لان يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طواف في الكافي لما لم يأت بان يقيم بعد ذلك ما شاء وعن ابي يوسف والحنن اذا اشغل بغيره جعل بكرة بعبده ١٤
 ١٥ قوله طواف الصدر عهده سنة كطواف القدوم الذي ان كل واحد منهما ياتي به الاتاق دون الكلي وما يكون من واجبات الحج فالأفاق والكل في سواه وان في ذلك الحديث التضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص المانع برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٦ نهاية
 ١٧ قوله الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من وراه الحيات طواف الوداع ولذلك من اتهمه اذ ابلغه ثم بدال ان يخرج لا يجب عليه وكذا على فانت الحج لان العود مستقيم عليه وذكر في التمهيد ان ليس من المخرجين من اهل الاتاق طواف الصدر ١٨ نهاية
 ١٩ قوله فصل لما ذكرنا ان الحج على الترتيب واتها المتها سائل شئ من افعال الفضل على مدة ١٢ نهاية

الدراية في تخریج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرون احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلو ابنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلول لم يفرغ معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولان يغلبكم الناس على سقايتكم لم يفرغ منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعاله دلو فشرب ثم فرغها في زمزم ثم قال لولان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرق من طريق ابن طاووس عن ابيه مرسل نحوه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره وجهه بالملتزم ابو داود من طريق المثني الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطا بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الله بن كذاك واستحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الله بن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثني وقد اضطرب فيه المثني مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضاها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن محمد ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابن مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل** حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبخاري والطحاوي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك إن كان يقول إن أول وقته بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم إذا وقف بعد الزوال وإفاض من ساعته أجزاء عندنا لأنه عليه السلام ذكر بكلمة أو فاته قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روينا ^١ و من اجتاز بعرفة نائماً أو مغشى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جازع عن الوقوف لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالانعفاء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لأنها لا تبقى مع الانعفاء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغشى عليه فأهل عنه رفقاءه جازعنا في حنيفة وقال لا يجوز ولو امرأساناً بأن يحرم عنه إذا اغشى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجتماع حتى إذا افاق واستيقظ وأق بافعال الحج جاز لها أنه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لأنه لم يصح بالأذن والدلالة تقف على العلم وجواز الأذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما إذا امر غيره بذلك صريحاً وله أنه لما عاقد هم عقد الرقعة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يجز عن مباشرته بنفسه والأحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الأذن به ثابتاً دلالة العلم ثابتاً نظراً إلى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لأنها مخاطبة كالرجال غير أنها لا تكشف رأسها إلا عن عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام أحرام المرأة في وجهها ولو سدت شيئاً على وجهها وجافته عنه جاز هكذا رؤى ^٢ عن عائشة ولأنه بمنزلة الاستظلال بالحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

قوله وما لك إن كان يقول إن نقل هذا غير صحيح فإن من يسهل من مذهبنا ولا يبل بما ذكره بالوميلة ١٢ بناءً - - - - -
قوله والجبل يخل بالنية الإجماع من سؤال مقدوره هو أن يقال ينبغي أن لا يجوز الوقوف بعرفات إذا اجتاز بها ولم يلمسه المني فاجاب بان الجبل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلا يخل بهذا جاز الوقوف وإن كان باطلاً بالموثق فإن قلت يشكل على هذا إذا كانت حول غريم أو ما شاع من سبع ولا تسمى الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصورة ولهذا لا يشك في بطلان الطواف فانه عبادة تامة مقصورة ^٣ **قوله** بالاجماع إذا جازع أصحابنا أن ما كانا والشاخي وأحمد لا يجوزون فقال النووي لا يجوز عند أبي يوسف ومحمد سواء أذن أو لم ياذن وبهذا النقل غلط ^٤ **قوله** فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عن بطريق النية وهم محرمون لأنفسهم أيضاً فصاروا محرمين من نفسهم حاله ومحرمين عن النية كمن في إحرام النية كان المحرم في الحكم هو المني لا الشئ فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ^٥ **قوله** ولو سدت الخاضع لوارث شيئاً في المغرب سدل التوب سداً إذا أرسل من غير أن يضم جانبه وقيل هو أن يلقه على رأسه ويرفعه على منكبيه وفي كثير من النسخ أسدلت بالهز ومن جافته عن الجهم بأعذر من الأجر وهو من باب المغاضاة من جاني غيره عن الغرض إذا فرغ ^٦ **قوله** لما فيه من الفتنة غلط في الكافي بأن صوتها عورة وكذلك باب رفع الصوت في الأذان والالحاح أن صوتها ليس بجورة وإنما ذكره لرفع ما فيه من الفتنة كما أشارة إليه المصنف وقد حققت هذا المقام في شرح الوقاية ١٢ مولوي محمد علي محمد في

الدراية في تخريج أحاديث الهداية بقيقه ان ص ٢٤٩

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضر وقد تقدم وياتي إنشاء الله تعالى قلت ما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء عند ابن أبي شبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه أخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفاً وصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه أخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من إفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطى المقصود وأخرجه أبو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عجيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر وروده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج أحاديث الهداية متعلقه صفح ٥١٤

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه الأربعة وابن حبان وقد تقدم ١٢
 حديث أحرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر هذا وزادوا أحرام الرجل في رأسه - - - - - وأخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة أحرام إلا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه أيوب بن محمد عن عبيد الله بن عمرو وقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله ولو أسدلت المرأة على وجهها شيئاً وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابوداود وابن ماجه عنها كان الركبان يملون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا خاز وأبنا سدت أحدنا جلياً بها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه وفي إسناد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن أم سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

له قوله اوجز عيذاب قتل الحرم ميذا فوجبت عليه قيمة فاشترى بذلك القيمة بدنة في سنة اخرى فقتله باوسا قبا الى مكة ١٢ **له قوله** وتوهم معا اخا دابة لابن من ثلثة امور التقليد والتوهم معها ونية الشك دعا في شرح الطحاوي لقتله بدنة بغيره الاحرام لا يبرح حرما ولو سا قبا بدنيا فاصدا الى مكة صار محرما بالسوق لوى اولم يوفى فمناعت لما في عامته اكتب فلما يول عليه ١٢ **له قوله** من قتل بدنة فقتل حرما بذامديث عريب ودقته ابن الى شعبة في مصنف على ابن عباس وابن عمر ١٢ **له قوله** وانهارا لا جابة قيل انه معطوف على اسم ان ان قرى منصوبا وعلى عمل ان ان قرى مرفوعا قاله الاكل قلت التوهم ان يكون مرفوعا لا جابة ١٢ **له قوله** وصفته التقليد الخ منة التقليد فاداة ان من قريب بصير حله كذا الفعل والحال في البيهقي لاداة وسو وكان في الاصل يفعل ذلك لتروا فلما علم بانها بدى ١٢ **له قوله** اولها شجرة هو بالمد تشرى يقال في الثلث بين العمد اولها كذا في الصحاح ١٢ **له قوله** لم يصر حرما اختلفت الصاية فيه فقيل اذا قتل با صا حرما وقيل اذا التوهم في اخر با صا حرما فانه تابا لليقين وظلما لاداة كذا اوسا قبا صا حرما بالاتفاق الصاية فيه ١٢ **له قوله** فاذا ادركها الحدود بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط في البيهقي السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق في الجامع الصغير والمتنصف جميع بينهما والسوق امر اتفاقا وانما الشرط ان يلحق بصير حلا فعل انك تنسك خصوصا ١٢ **له قوله** الاستثناء من قوله لم يصر حرما حتى يلحقها واسلم ان بنينا قية لاد من ذكره وهو اننا لم يصر حرما في بدنة المتعة بالتقليد والتوهم اذا حصل في الشهر الحرام فحل حلا في غير ما سلك في بدنة المتعة في غير الشهر الحرام لا يعتد به لانه خلل من افعال المتعة و افعالها لا يعتد بها كذا ذكره عائيتان في شرح الجامع ١٢ **له قوله** اوجز الاحرام الى ان يخلص من بدنة المتعة لواع اخصاص بعاد الاحرام بسببه فان التمتع لاداسا للبدى ليس لان يخل تلكا ان لواع اخصاص بقاد الاحرام فلو كان في الشرع في الاحرام لبدى المتعة اخصاص فلو كان لم يصر حرما بنقض التوهم وان لم يدرك البدى بخلاف بدى التلوع كذا في البيهقي ١٢ انتهى

حدیث

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخلق وامرهن بالتقصير كأنه مركب أما النهي عن الخلق فأخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلفت راسها في الحجر فكان عجماء وأما الامر بالتقصير فأخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير ١٢

حديث من قلده فقد احرم لم اجد مرفوعا وانما هو قول ابن عمر بن عباس اما ابن عمر في ابن شبة باسناد صحيح عنه من قلده فقد احرم وقبه عن ابن عباس من قلده او جلال او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدا تهم يقلدون هدي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حاملا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرتجل وهو طرف من حديث وصله الطبراني والبرقاني وتماهه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلده هديه فظفر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذي رجله ولم يبرجل الشق الاخر حديث عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقوم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه

وَصَغَالَانِهِ يَخْتَصُّ بِمَكَّةَ وَيَجِبُ شُكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ إِدَاءِ النَّسَكَيْنِ وَغَيْرِهِ قَدْ يَجِبُ بِالْجَنَازَةِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَّةَ فَلَهُنَّ

اكفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جَلَّ بدنهُ او شعرها او قد شاء لم يكن محرماً لان التحليل

لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالذَّبَّانِ فَلَوْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِ الْحِجْرِ وَالْأَشْعَارِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ ابْنِ حَنْظَلَةَ فَلَا يَكُونُ مِنَ النَّسَكِ فِي شَيْءٍ

وَعَدَهُمَا أَنْ كَانَ حَسَنًا فَقَدْ يَفْعَلُ لِلْمَعَالِجَةِ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْهَدْيِ وَتَقْلِيدِ الشَّاعَةِ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَلَا يَسْرِ بَسْتَهُ

ايضا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالمستعمل

منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما ولنا أن البدنة تُبنى عن البدانة وهي الضخامة وقد

اشترك في هذا المعنى ولهذا يجوز كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القرآن القرآن أفضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل

من القرآن لان له ذكر في القرآن ولا ذكر للقرآن فيه، وللشافعي قوله عليه السلام القرآن رخصه ولان في الأفراد

زيادة التبعية والسفروالحق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادين
بالنسبة الى القرن ١٣ رواة احمد واسلم ادى ١٢

من الشعار من الشعار ٢٢ **قوله** والذبان بكسر الزال البعز وتشديد اللام الموحدة جمع ذبابة معدودت وقال الجوهري الواحد ذبابة وجمع القلة ذبابه والكثير ذبان كذباب وعزبان ٢٣ **قوله** فان جلس اي القى عليها البيل والاشعار موالادما وبالمرج وقال الاكس اشعارا ليدنه اعلامها البشئ انبا هدى

قوله عندنا حنيفه كره الاشعار هو شتم البهيمه من الاليسه ونه التفسير اشبه بالعواب فان الله على الشايعه وعلى اكد سلمه طعن في جانب اليساره قصد اذني جانب اليمين اتفاقا والوحيفه انما كره هذا الصنف لانه مشدود واما فعله عليه الصلوٰه والسلام لان المشركين قالوا لا يستعون عن قهر البهيم انا بهذا وقيل انما كره اشعارنا لانها لتعظيمه في حق جنات السرايه ١٢ شرح وقار **له قوله** من الابل والبقره اخلاف

من معبود لفظ الهية واما ان في اللغة بل هو بة انعم كما ذكره الفيلسوف وغيره ١٢٠
هـ قوله في حديث الجمعة انه يوقد عليه السلام من اقمس يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكنا نقرب يدنا من راح في الثانية فكنا نقرب بقرة الحديد متفق عليه فقوله المصنف الصبح من

الرواية كالمهدي جزوا غير صحيح بل هي اصح ورودا في المجلد في صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه ارواها باسم الاول لا عن شخص ما يصلح له ان هو المجلد والكل ما يصدق عليه بقية واخترنا في قولنا كالمهدي جزوا قلت لفظ مسلم ان النبي عليه الصلوة والسلام قال على كل باب من الابواب مسجد ما لم تكن يكتب الاول فالاول مثل الجوز ثم صف الى مثل البغية الحديث وقال السرد في قول كالمهدي جزوا اصل له

١٢ **قوله** باب القرآن **له** هذا باب احكام القرآن وجعله مصدقاً لقرآنك هذا بذلك اى جمعت وشتر ما يقع بين الحج والعمرة وهو من باب حزب يعزب ١٢ **قوله** القرآن افضل الزمان اذ هو ما عزم الحج فلهذا وجاز ان اذ بالعمرة كما في اية الله تعالى **قوله** الحج اول ما اوفى الله به لعهده الاولانى في صدق ما بالعمرة والاول ايضا لكونك ان لم ترجع من عام اوجز والم بالمال بينهما لما ميمما

وان حج ولم يلم باهل الناما ميحي مقتض وسياقي سنة الاسلام الصحيح وان لم يعرفه الا حرام لواحد منهما بل احرم بهما معا وادخل احرام الحج على احرام العرة قيل ان يكون للعره اربعة اشواط ففان في الانفصال بلا اسارة وان ادخل احرام العرة على احرام الحج قيل ان يطول التقديم ولو شوطا ففان منى لان التقارن من بيني الحجر عند العرة في الانفصال فان لم يجرس بالعره حتى طاف شوطا فرفع العرة ومرتقيا بها

دوم للرخص لانه بمن الترتيب بهذا كلامهم في التعارض وهو مبني على ما تقدم من انه لا طواف تقدم للعمرة ومقتضاه ان لا يعتبر في القرن ايقاع العمرة في الشهر الحرام وشكل عبادة من عمدة لوطات في رمضان بعدة
فوقان ولكن لادم عليه لم يطلع كونه في الشهر الحرام وسياك تحققة ١٢ **قوله** والاذن اذ اللفظ محتاج الى التاويل لان الاذن يحتمل ان يراد به افراد الحرام فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل

واحد منها باحرام والمأم صريح فيها على مرة فقلت المراد بها الثالث دون الاولين استلزاما لموضع الاحتجاج ووضع المسائل في السبوط فان الشافعي يستدل على مذهبه بقوله ولان في الافراد زياد فقام
التسليم والسفر والاحرام وهذا التعليل انما ياتي في لفظها على مرة كذا وكذا ذكر في تحليله ان في القرن معناه العمل والتسليم في الافعال وهو افضل من اذله كل واحد منها فاجل من المراد بالافراد افراد الزمان

العمرة بالماء مبرح منها ان **سأله قوله** وقال الشافعي الا فراد افضل الحقيقة الخلفاء يرفع الى الخلفاء في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجة قادرا ومعوذا ومتقدا وقد اختلف

والله اعلم بالصواب

والمراد بالتعقّب في رواياته وهو فرد واحد من هو القرآن فان المتمتع بعرض الصدق الاول اعلم من القرآن الفصح والاملا مطلق وقص على ما وقع بعده وروايات القرآن اقوى فلهذا تكلفوا في حقه كما حقه ابن الهائم في فتح القدر ١٢ مولوي عبد الحی دام فضله

الدرايه في شرح احاديث الهدايه

أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عما فعلها ولمسلم لقد ربي قبل الفداء هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فالمستعجل منهم كالمهدي يدنو الحديث في فضل التجليل إلى الجمعة متفق عليه من حديث أبي هريرة قوله والصحيح من رواية

الحديث كالمهدي جزوا هذا يوهمان رواية البدنه ليس صحيح وليس كما قال بل رواية البدنه اصح اسنادا والثرطرفادهي في المتفق عليه
رواية الجزور عند مسلم حسب باب وجوه الاحرام - حديث القرآن رخصة لم اجد - حديث يا ال محمد اهل بيته وعمة معاليها

من حديث أم سلمة بلفظ أهلها يا آل عهد بعمرة في حجة وفي الباب عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا قال أتيت فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن أنس في ذكر عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة

وكلها في الصحيحين وعن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة أخرجه ابن ماجه وعنه سراقه قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أخرجه أحمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعرة ثم اهل بالحج الحديث

فأنشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق
 خروج عن العبادة فلا يتوحد بما ذكر والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من احرار الفجر
 وللقران ذكر في القران لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دؤيرة اهله على ما روينا من
 قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامها من البيقات الى ان يفرغ منها ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه
 وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعند طواف واحد
 وسعي واحد قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معاً من البيقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
 فيسرها لي وتقبلها مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما وكذا اذا
 ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذا اكثر منها قائم ومتى عزم على ادائها يسأل
 التيسير فيها وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معاً لانه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها
 وان اخذ ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولونوى بقلبه ولم يذكرها في التلبية اجزاء اعتباراً بالصلوة
 فاذا دخل مكة ابتداء وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة و
 هذا افعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم
 افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى التمتع ولا يخلق بين العمرة والحج لان ذلك جنابة
 على احرام الحج وانما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد ويحلل بالحلق عند نال بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا
 وقال الشافعي يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحداً قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

له قوله فأنشبه الصوم الحرام عز من عليه ابن الهيثم بان الجمع الحقيقي بين السكينة متعددة بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في النهار مع صلوة الليل وانما الجمع بينهما في الاحرام
 وهو ليس من اركان الحج عندنا بل شرط اول ثم ذلك تعدده في العام الواحد موافق على تعدد الاحرام وتعدده فاجتمع بينهما في الاحرام كما روي عن السكاكيني وليس معنى الجمع بينهما الا هذا فالتشبيه تام بل روي
 ١٢ مولوي عبد الحليم دام فيض الله عليه قوله واللبية غير محصورة بهذا جواب عن قوله لان في الافراد زيادة تلبية وتفرقة ان العز لا يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان ياتي بها ماشاء فنجوز ان
 تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ١٣ بناء على قوله والسفر غير مقصود بهذا جواب عن قوله والسفر وسجدة ان المقصود بهما في السفر وسيلة الى فلا يقع التمتع ١٢ ب قوله والمسلم
 لا ما صلا ان ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ١٣ ب قوله والمقصود بما روى الخراساني المقصود بما روى من ان العمرة لو سعى في اشهر الحج
 من احرار الفجر فكان تجوز الشروع اليها في اشهر الحج حتى لا يستلزم الى وقت آخر فنه استلزام في ان الفعل فان رخصه الاسقاط في العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسي للشرع المطلوب وفرضه وجاؤ في
 الاذن والقبول من مجرد اعتقاد حقيقة ١٤ ب قوله وقيل الاختلاف الخراساني فالاختلاف لغلي وكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التمتع عامل الثلاث يرجع الى ان القارن يحرم
 با حرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرماً باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ١٥ ب قوله لقول تعالى فمن تمتع الحرام ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى التمتع فيكون مبدء
 العمرة لا محالة فلا ثبت تقدم العمرة على الحج في التمتع ايضاً في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى التمتع وذلك لان كل منهما جماع بين السكينة في سفر واحد ١٦ ب قوله
 ثم بدأ اي ايمان القارن بانزال الحج والعمرة جميعاً هو مذهبنا وروى قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافاً واحداً ويسعى واحداً وروى قال مالك واحداً في رواية عن ابن جابر

الدراية في تخریج احاديث الهداية بقیة از ص ٢٤٩

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل على بالحج والعمرة جميعاً لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال
 اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرد او لمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً ولمسلم عن
 سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى مات وكان اول من نهي عنها معاوية

الدراية في تخریج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا قوله والمقصود بما روى اي من ان القران رخصة نفى قول اهل الجاهلية
 ان العمرة في اشهر الحج من احرار الفجر كانه يشير الى ما اخرجه عن ابن عباس كانه يرون العمرة في اشهر الحج من احرار الفجر ويجعلون المحرم صفراً الحديث ١٢
 حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلمة الثلاثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل
 كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواياته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقه
 انه قال يا رسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامتنا لا لابل لا بل لا بل دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقه في اتصاله نظر لكن

التروية بيوم ويوم التروية ويومعرفة لان الصوم يدل عن الهدى فيستحب تأخيرها الى اخر وقته رجاء ان يقدر على
 الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منى عنه وقال الشافعي
 لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فيجوز له تجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعت عن الحج اي فرغتم اذ
 الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان قاته الصوم حتى اتي يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال
 الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها بقوله تعالى فمن لم
 يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا ان النحر المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله
 النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملاً ولا يؤدي بعدها لان الصوم يدل والابدال لا تنصب الا شرعاً والنقص
 خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمراته امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه
 دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته
 بالوقوف لانه تعذر عليه ادائها لانه يصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضاً
 بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ايضاً والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذ توجه اليها
 ان الامر هناك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال
 وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفعت العمرة لم يفرق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها
 وعليه قضاءها للصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

١٤ قوله اذا مزع سبب الرجوع بذاب من السلطنة في اطلاق المازع ذكر السبب وادى السبب ويمكن ان يكون
 الاجتماع على ان لا يرجع الى مكة فينصت لاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير بلد وطنه ثم يرد الى وطنه كان لان يصوم بها مع ان لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتقدم وطنه على سائر في السيادة وجب
 له صومها ايضاً بهذا النص ولا يتحقق في حق رجوعه فظن ان المردى الرجوع وقول المعنف فكان الاداء بعد السبب اي بعد سبب الرجوع ١٢ **١٥** قوله فيتعذر الحج اي يتعذر النص وهو قوله تعالى في
 فسيام لثلاثة ايام في الحج اي بالهدى المشهور عن صوم هذه الثلاثة لان المشهور بتعذر الحج الكتاب ١٢ **١٦** قوله او يدخله النقص يعني لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم
 هذه الايام انشأه وموم المتعذر وجب عليه كما لا يخفى بالانقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدي بعد لان الهدى اصل وقد نقل مكر الى خلف موصوف بعضه على خلاف القياس اذ الصوم ليس بشئ
 له سورة وسبب وقد تعذر او اذ على الوصف المشهور بقضاءه لا الاصل له حال ١٢ **١٧** قوله والابدال لا تنصب الا شرعاً ما يهتد به قامة همة استعمالها العقاب في موضع وبه يظهر سمانه ما ذكره الزاوي في الدر المنار من ان من قواله على الهدى لم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يلفظ النية
 بلسان قامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لا تنصب الا شرعاً فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذر بانها لم تقبل ان يلفظ عند النية كما او منناه في شرح الوترية ١٢ مولوي
 محمد عبد الله **١٨** قوله ويجوز الدم اي انما جاز الدم على الاصل لان بدل عن الصوم فيسلم بدل البدل ١٢ **١٩** قوله ويدخله انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل
 جناية على احرامه فينبغي ان يلزمه وان قلت ان خرج بالحق من احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج ١٢ **٢٠** قوله فقد صار الحج اطلق فيه وفي كافي الحاكم لا يصير رافضاً حتى يقف بعمرته
 بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقت له ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقية از ص ٢٨

بلفظ الامر وفي اسناده راوي مجهول واخرجه الشافعي من وجه اخر عن علي في القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعي على طواف القدم وطواف الركن
 وعن ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمار وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطني ايضا وفيه ابو بردة عن ابن يزيد لحد الضعفاء ورواه
 عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عن عذرة ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان
 عليا وابن مسعود قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
 فطف طوافين واسعى سعيين ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفح ٥٨١

قوله ولنا ان النحر المشهور عن الصوم في هذه الايام يعني ايام التشريق تقدم في الصيام لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قال لا يركض في ايام
 التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر قال لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى حديث عمراته امر في مثله بذبح شاة اي في
 قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم يجد هديا وذكر صاحب المبسوط بلفظ انا رجل فقال اني تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معي قال
 سل اقربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ١٢

عن كذا انقل من المتن هذا

باب التمتع التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفرة واقعة لعمته
 والمفرد سفرة واقعة لحجته وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القرآن ثمر فيه زيادة نسك
 وهو اراقة الدم وسفرة واقعة لحجته وأن تخللت العمرة لانهما تبع للحج كتحلل السنة بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على
 وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحد من غير
 ان يلزم باهله بينهما الما ما صححنا ويدخله اختلافات بينها ان شاء الله وصفته ان يبتدى من الميقات في اشهر
 الحج فيحرم بالحجرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد تحلل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة
 وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء وقال مالك لا
 حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت في عمرة القضاء
 ولانها لما كان لها تحريم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق ويجزئ التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على
 البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر
 ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي قال ويقوم بمكة حلالاً
 لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلامر
 وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدى للحج الا انه
 يرمي في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
 المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى متى لم يرمي في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد

له قوله سفرة واقعة لعمرة لان التمتع يحرم من الميقات للعمرة ثم يدخل مكة ويبدأ بها ثم يحرم بالحج فيكون سفرة واقعة للعمرة فان بعد الفراق من افعالها
 يبره مقامها كالحق ولذا لا يطوف للتلبية كالحق **اب** **له** قوله واقعة لحجته فمضى للعمرة سنة والسفر الواقع للعرض اولى من السفر الواقع للسنة **اب** **له** قوله كتحلل السنة التمتع بين السنة
 تحلل بين صلوة الجمعة ومن السعي الى صلوة الجمعة وهذا لم يكن السعي الى السنة بل السنة من الجمعة **اب** **له** قوله في سفرة واحد ان يقول الترفق بأداء النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة في
 سفر واحد فانه لو اتى بالعمرة او بالحج ثم حج من ما ذكرنا لا يكون متمتعاً ولو اعتمر في اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخرى لا يكون متمتعاً **اب** **له** قوله من
 غير ان يلزم احتراز عن الامام القاسم فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة والي يوسف على ما ياتي والامام لثة النزول يقال الم باله لثة نزول والامام الصبح عبارة عن النزول في وطنه من غير تقارص
 الامام وهذا انما يكون في التمتع اذا لم يسبق اليه واما اذا سبق اليه فانه لا يكون صحيحاً **اب** **له** قوله وقد علم من عمرته ظاهرة لزوم ذلك في التمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق
 يعني كان متمتعاً ويؤدى بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة **اب** **له** قوله هكذا فعل المقصود عليه الصلوة والسلام احرم من المدينة ما لم يبرك من المدينة فمضى للعمرة فلما وصل المدينة منع اهل مكة من الدخول فيها وما لم معهم وحلق ثم جازا سنة الاخرى
 فاتي بالطواف وحلق والسعي **اب** **له** قوله وقوله تعالى قال الله تعالى في سورة النحر تقدم ذكر الرسول الذي بالحق لتدخل المسجد الحرام ان شاء الله امين معلقين رؤسكم وتقصرون لانها فون الآية **اب** **له** قوله
 لما كان له ان يقول افعال الحج والعمرة غير معقول فلا يتحمل المقابلة فانه ترك بالدلالة ان التمرم للحج كالتعميم للعمرة من كل وجه وثبت الحكم لاهل الشلن في سنة لاخر **اب** **له** قوله الا انه يرمي الى الاستسقاء
 صورة واحدة وهي شيطان آخران اعداهما ان لا يطوف طواف العمرة لانه في معنى المكي والاخران يجب عليه الهدى فيكره الجمع بين النسكين بخلاف المفرد **اب** **له** قوله

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابوداود والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الركن **قوله** هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل
 مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحلق وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا يتبين الى ما اتفقنا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص **اب**

اتى بذلك مرةً وعليه دم المتعمد للنص الذي تلونا هان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه
الذي بيناه في القرآن فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم القم
لانه بدل عن الدم وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعدما احرم بالعمرة
قبل ان يطوف جازع عندنا خلافاً للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولنا انه اذا ه بعد انعقاد سببه
والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القرآن
وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي عليه السلام ساق الهديا
مع نفسه ولان فيه استعداد او مسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل الحديث عائشة على رؤسها
والتقليد اولى من التجليل لان له ذكر في الكتاب ولانه للاعلام والتحليل للزينة ويلبى ثم يقدر لانه يصير محرماً
بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاوّل ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقود
لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهذا ياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في التشهير الا ان لاتنقاد فينبذ
يقودها قال واشعر البدنة عند ابى يوسف وعمر ولا يشعر عند ابى حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة
وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر لان النبي عليه
السلام طعن في جانب اليسار مقصوداً وفي جانب الايمن اتفاقاً ويلطخ سنامها بالدم اعلاماً وهذا الصنع مكروه عند
ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروى عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان
المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلاء او يرد اذا ضل وانه في الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه يكون

فكاهروالان في فلات لم يحرم العمرة ١٢ **قوله** جازعندنا ان قلت سببه التمتع وان لا يعبر متشا الا ان يعمر ويحج من ما مردك فيجب ان يشترط افعالها حقيقة فان لم يشترط ذلك قل من ان يشترط الاداء بها العالم متجاهدا وجوابه ان صار متشا بافعال الحج والعمره لكن مستند الى اتصال العمرة واحرامها فلو صار بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للركوة وهو انصاف الحوى وكذا ان الحول يعبر حولا من اول السنة والكلام بعد عمل نظر في التمتع هو الجمع بين السكين وهو فعل مسمى والحيات لا تستند الى السبب بخبرنا ١٢ اما البهادر مع الله **قوله** بعد انعقاد سببه لاشك ان سببه التمتع الذي هو الرزق والعمره في اشهر الحج هي السبب في لانها التي تحقق الفرق الذي كان منوعا في البداية وهو من التمتع لان الحج جعل معتبرا جزا للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فليجعل الحج غايه فكان المغلظ ترفق بالعمرة في اشهر الحج ترفقا غايه الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فليعلم ان لم يعبر في السبب المجوز للصوم السبب الفقهي اي التمتع بالمعنى الفقهي بل الترفق بالعمرة في اشهر الحج لكن لا مطلقا بل المقيد بكونه غايه الحج من عامر ذلك فاذا صار بعد احرام العمرة قهرا صار بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامر ذلك ١٢ من فتح القدير ----- **قوله** وهذا الذي يسوق البهدي افضل من الذي لا يسوق لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق البهدي رواه البخاري وسلم في صحيحها ١٢ **قوله** والاولى الخ قال الانزاري العوالح لما قلت فيه ما فيه بل المعنى ان كان قد البهية وساقا بهية الاحرام يعبر عمر ما سواها من اولم يلب ولكن الاول ان يعتقد الاحرام بالتيهية ثم يقبل البهية ويسوقها ١٢ **قوله** والاشبه بالمشبه بالصواب في الرواية وذكره في الاسلام في الجامع المعين في تفسيره الاشعاري الى يوسف الطعن بالرجوع في اسفل السام من اليسار وقال الانشا في نقل السنين وكذا في من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاشبهت اليسار وذلك لان البهية كانت مقبلة اليه عليه الصلوة والسلام وكان يده عن كل يمين من قبل الرأس وكان السج يمينه فكان يقع طعن عادة اولا على اليسار الجهر البهية هو اليسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير انفاقا لافقه انصار الامر الاصلى حتى بالاعتبار ١٢ **قوله** في جانب اليسار مقصودا لما حصل ان كل ذلك مرض دما رواه الطعن باليمين فزادها سلم عن ابن عباس واما رواية الياسر فزادها ابو اليسر وكذا رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر ان كان يشعر في الشق اليسر وبذا يعاد من ما سلم فوجب التوفيق وهو ما مرنا اليه وهو واجب ما كان ١٢ **قوله** فمن هذا الوجه صار سنة اقول في شوب اثبات السنية بالقياس ومن لا تثبت به بل لما ثبت بالرواية ولما ثبت في الصحاح ان الله عليه وعلى آله وسلم اشهر القول بسنية الام ١٢ مولوي محمد عبد الحليم دام فيضه

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره حديث عائشة انا قلت قلنا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا قته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نخلين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم يدي الخليفة وهداياه تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر سماعه قول روى في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى مزيه في ابى حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الخليفة اشعر يده في شقه الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اوردته وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه اخر عن ابى حبان عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الباب

فالتزجج للمحم بده قاعدة مبنية يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان التزجج للمحم لاعتباطه وقاعدتها مذكورة في الاشياء والنظائر والفقهاء وادروا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الراسي في كتاب العيص من شرح المنزله وهو ضعيف عند المحدثين ضعف البيهقي وغيره ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود وموقنا وقول النافذ العراقي انما اصل له معناه لاسنله كذا قال السيوطي في شرح التقرير ١٢ مولوي محمد عبد الحلي دام فيض **قوله** واعلم ان المشهور من مذهب ابني حنيفة ههنا كراهة الاشهاد مسند لا بانه مشقة والشدة حرام بالا معاديت الصيغة العربية فوق التعارض بين اماريت المشقة وبين اماريت الاشهاد فوجب ترجيح المحرم احتياطاً ولما ورد عليه بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكرهاً بما لا بد منه ان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يفتخرون عن اخذ الهدى وذبحه الا بالاشهاد فلذلك اشعر ولا كذلك في زماننا اقول مذهب الامام ههنا جواز وقوع مخالفا لاماديت المروية في باب الطعن والاشهاد رواها مسلم والبخاري والبيهقي وما لك وغيرهم وما ذكره من التعارض بين اماريت الاشهاد وبين النبي عن المشقة فيخرج جميع الوجهين اهد بها ان التعارض انما يكون عند الجمل بالانتزاع ومعلوم ان اشعاره كان في حجة الوداع والنبي عن المشقة كان في غزوة خيبر كما هو مرجح في بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشهاد شاخذاً في فعل به وثانها وهو اقواهما ان الاشهاد ليس بمشقة اذ ليس كل جرح مشقة بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مشقة فلا تعارض بين النبي عن المشقة وبين فعل الاشهاد ومن ههنا ظهر سبب ما ذكره الامام الاسيبغاني والامام الميموني في الجواب عن حديث الاشهاد بانه يثبت ان يكون ذلك قبل النبي عن المشقة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لا يكفي للدفع وانجب من قولها ان من ارادى ان اشعراى عليها بعلامة سوى الجرح والاشهاد هو الا علام انتهى كيف وقد ورد في بعض الروايات انه طعن وهو مرجح في الجرح وما ذكره المص ههنا بما لما قبله ايضا فيخرج فانا لو سلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لا يستنون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضي ازالة المسبب اما ترى الى الرطل انه يفتي سنة مع زوال سببه على ما مر فلا يجرى بغير الاشهاد سنة ابتداء وان زال سببه وتبدل ذلك قول الحسن في تاويل قول ابني حنيفة ما ذكره الطحاوي انه انما كره اشعار اهل زمانه وبذا توجيه جيد يجب صرف مذهبهم الى لشفاه يكون مخالفا لاماديت العربية ومع قطع النظر عن هذا التاويل لا طعن على ابني حنيفة في هذا الباب لامتمالك عدم وصول اماريت الاشهاد اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الرباني عبد الوهاب الشعراني في الميزان فنقدوا نظره في سلوك نظائره للنشوة على مسلمات هذا الكتاب وبذا قد امددته في كلف الاماني في منقح السيد الجرجاني في اصول الحديث ان لا اذكر مسألة الا احتقار ما ابداه مخالفا لاماديت امرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام والهابق الفقهاء المرام ١٢ مولوي محمد عبد الحلي دام فيض **قوله** لا يستنون الا به قد يقال بانه يتم في اشعار

الهدية وهو مفرد بالعمرة لا في اشعارها بما في حجة الوداع ١٢ ف

قوله الا انه لا يتحمل الا لافرن بين من ساق الهدى وبين من لم يسبق لها شهادان في نفس الطواف والسعي لكن الذي يسوق الهدى لا يتقبل بعد فرائض العمرة حتى يحرم بالبحر وهو يلزم ههنا لان حتى ههنا ليست لغاية لشهاد الله لان معناه لا يتحمل الا بالهدى الحرام الحلي وليس كذلك فهي محال كما في قولهم مرض حتى لا يبروز ١٣ بنابه **قوله** واستقبلت الخ عن انس قال عرجنا مبلغ فلما قدنا سكت امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جعلنا عمرة وقالوا استقبلت الخ اي لو علمت اولاما علمت آخرها من اسوق الهدى ما فهم من التمثل لما سقت الهدى وبلغت الحجة عمرة بان اكتسفت بالعمرة ولكن سقت الهدى لانه لا خلم ههنا ان اسوق الهدى ما فهم من التمثل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يمشوا الحرام الحلي ويجعلوه عمرة تحقيقاً لما في لفظ المشركين فافهم كانوا لا يعنى به قتاله الكاكي ١٤

بقیه از ص ۲۸۲ -

۱۰

الأحرام بالحج فهو أفضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الفضيلة في حق من ساق الهدى وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بيننا وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين لأن الحلق محلل في الحج كالحل في الصلاة في الصلاة فيتحلل به عنها وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الأفراد خاصة خلافاً للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ولأن شرعها للترقة بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الأفاقي و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح لأن عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة الأفاقي وإذا أعاد التمتع إلى بلدة بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لأنه المأبى فيه نسيك المأبى صحيحاً وبذلك يبطل التمتع كذا روى عن عدة من التابعين وإذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحاً ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يبطل لأنه إذا هما بسفرتين ولهما أن العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لأن السق يمنع من التحلل فلا يصح المأبى بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعاً لأن العود هناك غير مستحق عليه فصم المامه بأهله ومن أحرم بعمرة قبل شهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت شهر الحج فتمها وأحرم بالحج كان متمتعاً لأن الأحرام عندنا شرط فيصم تقديمه على شهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر والأكثر حكم الكل وأن طاف لعمرة قبل شهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لأنه أدى الأكثر قبل شهر الحج وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصاركما إذا تحلل منها قبل شهر الحج وما لك يعتبر الإتمام في شهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع المترفق بأداء النسيكين في سفرة واحدة

له قوله

وهو دم التمتع قوله عليه السلام في مدد شره وقال الأنازي أنما شره فبالحج بعض الفقهاء أن صاحب زاد الفقهاء وم وقال عليه السلام لا ذكابه ما يجوز فغن أن تقدم التمتع الأحرام على يوم التروية منظور وهو يوم ١٢ ربيع الأول قوله عليه السلام ما بينا الإشارة إلى ما ذكر قبل هذا القول وعليه دم التمتع للنسك الذي تلوينا ١٣ قوله عليه السلام فلانا للشافعي فان عنده لهم القرآن والمتعة ولكن لا دم عليهم ١٢ قوله عليه السلام ذلك إشارة إلى التمتع عندنا وعند الشافعي إلى الحكم الذي هو وجوب الهدى وقولنا الحق إذا كان كذلك لما في ذلك الموضوع للبعد ١٢ الهداء قوله عليه السلام حاضري المسجد الحرام هم من ذكابه من كان في القنات سوار كان من ذكابه من كان في مكة مسيرة سفرهم لم يكن وقال الشافعي هم أهل مكة يوم من حولها إذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفرهم ١٢ قوله عليه السلام بإسقاط إحدى السفرتين قلت بدأنا في ما على صورت أن القرآن والتمتع كل منهما رخصة والأفراد عزيمة فينبغي أن يكون الأفاضل هو الأفراد ١٢ قوله عليه السلام وقرن أناضه لأن المكي لو خرج إلى الكوفة في شهر الحج وتمتع لا يكون متمتعاً لأن الأفاقي إنما يكون متمتعاً إذا لم يلزم بالبين النسيكين المأبى صحيحاً والمكي بهنا لم يلزم بالنسيكين مالا لأن لم يسبق الهدى وكذلك أن ساق الهدى لا يكون متمتعاً بخلاف الأفاقي هذا إذا ساق الهدى ثم لم يلزم بالعمرة كان متمتعاً لأن العود هناك مستحق عليه فينبغي ذلك ممة المامه المكي فالعود غير مستحق عليه ١٢ قوله عليه السلام فصار بمنزلة الأفاقي هذا إذا خرج قبل شهر الحج وأما إذا خرج بعد دخوله فلا قران لأنه إذا دخلت شهر الحج وهو داخل المواقيت فقدمنا ممنوعاً من القرآن شرعاً فلا يتغير ذلك بمزوجه ١٢ قوله عليه السلام وإذا عاد إلى المأبى من عاد الأفاقي الفاعل للعمرة في شهر الحج إلى المأبى ثم رجوعه وحج من مامه كان لم يسبق الهدى يبطل تمتعه باتفاق طائفة الشافعية وإن كان ساق الهدى كذلك عند محمد وعنه لا يبطل إلى قعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعاً إذا كان على عزم التمتع والقبض بعمرة لنفي استحقاق العود شرعاً عند عدم فانه لو بدأ بعمرة العمرة لا يخرج في عامه لا يوفى بذلك ١٢ قوله عليه السلام كذا روى رواه الشافعي في كتاب أحكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعنه ومجاهد وإبراهيم ١٢ - - - - - قوله عليه السلام لأنه صار إلى ما بين يدي صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع لأن ركن العمرة هو الطواف فيتأكد حرامه إذا كان أكثر من ذلك كما في المسبوط ولكن هذا الخلف على الخلف لأن عدم الفساد بالجماع بعد طواف الأكثر عندنا وعند الشافعي وما لك يفسد بالجماع قبل التمثيل ١٢ يعني

اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة حين حاضت
 بسرف ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفارقة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلاة فيكون مفيداً فإن حاضت بعد
 الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في
 ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر إلا اذا اتخذها داراً بعد ما حل
 النفر الاول فيما يروى عن أبي خنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول قته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب
باب الجنائيات واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم وذلك وقتل
 الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك لان الجنائية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه
 كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجنائية وقال محمد يجب بقدره من الدم اعتباراً
 للجزء بالكل وفي المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالخلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء
 الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة
 في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بُرٍّ الا ما يجب بقتل القملة والجراحة هكذا روى عن أبي يوسف قال فان
 خضب رأسه بمخاء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الجناء طيب وان صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب
 ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن أبي يوسف انه اذا خضب رأسه
 بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغسل رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه
 بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغسل رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه

له قوله اغتسلت هذا الاغتسال لاحرام لا للصلاة فيكون مفيداً لاحتساب ما قبله من المصنوعات فانما لا يري الا الحج نادراً بسرف
 حاضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم آله وسلم وانما لا يري فقال ما لك اغتسلت قلت نعم قال ان هذا امر كتب الله على بنات آدم ناقص ما يقصن المالح غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهرين ١٢
له قوله بسرف بفتح السين المبهلة وكسر الراء المبهلة وبالغاء قال الانزاري اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال في الغرب سرف جبل في طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع
 من مكة على عشرة ايام وقيل اقل او اكثر ١٣ **له قوله** الا اذا اتخذ داراً لا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك طواف الصدر لانه نية الإقامة انما تؤثر في الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره
 من الصحيح وهو مقيم قبل ان يصبح في رمضان ثم سافر لا يخل بان يفطر ١٤ **له قوله** واذا تطيب الطيب عبارة عن لسوق الطيب بهن وانطىب عبارة عن مسح تلك الرائحة الطيبة وبهذين العيين
 وقع الاحتراز عن شتم الطيب فانه جائز عندنا خلافاً للشافعي ١٥ **له قوله** فان طيب في بعض النسخ ان طيب والصحيح هو الاول لان الطيب لازم كذا في الاشارة ووجه تسميته ان يعمل قوله عضواً
 تميز من نسبة الطيب الى منيره ١٦ **له قوله** فاما اذا يغتسل لا فرق في وجوب الدم بين ان يطيب عضواً او يزيد الى ان يمسح كل البدن ويجمع التفرق فان بلغ عضواً يجب الدم وان كان
 قارناً فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن اذا كان في مجلس واحده فان كان في مجلسين فالتطيق كافرة ١٧ **له قوله** فان طيب فكل طيب كفارة ١٨
له قوله نذكر الفرق اي بين حق ربع الرأس وتطيب ربع العضو وما في النوازل عن أبي يوسف ان طيب شاربه كره او بقدره من لحيته فغير دم تفرغ على ما في المنتقى ١٩ **له قوله** الا في
 موضعين موضع البنية الطواف المفروض جنباً او حائضاً او نكاحاً او جراحاً مع بعد الوقت بعرضه لكن القدودي اقتص على الاول والاخر لانه اعتمد على استخدام لزوم البنية في الحائض والنفساء بالذلة
 من الجن ٢٠ **له قوله** الا ما يجب بقتل القملة لان القملة لا تترك بل تصدق بها شاة قلت كما تصدق فيها بما شاة اذ صحت حلل او قلم المغارة على
 ما يجب في الكتاب ففي المصنف تامل ٢١ **له قوله** فاما طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده مبداء بن لبيبة ضعيف وعزاه صاحب النسخ الى النسائي ٢٢ **له قوله** وان صار داس المحرم طيباً يقال به المحرم رأسه اذا جعل في رأسه شيئاً من الصمغ او نحوه لئلا يشعث رأسه ٢٣ **له قوله** بالوسمة قال الانزاري الوسمة بكسر السين وسكونها
 اسم شجرة ورقه فضاب وكسر الفاضل اكل اخذ من الغرب ٢٤ **له قوله** وهذا هو الصحيح لانه لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجهة للدم انما يغسلها لئلا يفسد فيسبب الجراح
 امامته وهو عند ابن مردويه ايضا وفي اسناده حصين بن محارق وهو متروك ٢٥ متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخرج احاديث الهداية

الدراية في تخرج احاديث الهداية

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوف
 بالبيت حتى تطهر وفي نحوه في حديث جابر الطويل عند مسلم وفي الباب عن ابن عباس رفعه الحائض النفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحووان
 وتفضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض في ترك الطواف
 الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس والبخاري عن ابن عباس رخص الحائض ان تنفر وكان ابن عمر ولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفران
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واتخرج الترمذي والنسائي الحائض حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وامر سلمة ١٢
باب الجنائيات في الاحرام حديث الجناء طيب الطبراني من حديث امر سليم لا تطيبى وانت محرمة ولا تسمى الجناء فانه طيب واخرجه
 البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه اخر سلم منه ١٣

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان اذهن بزيت فعليه دم عند
 ابى حنيفة وقال عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره
 فلا شئ عليه لانعدامه ولما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة
 ولا بى حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية
 بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت ما للطيب
 منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب
 ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب ففعله انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه
 فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداءى بالمسك وما اشبهه وان ليس ثوبا غطيًا او غطي رأسه
 يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابى يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم
 وهو قول ابى حنيفة او لا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتغال على بدنه ولنا ان
 معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فقد راي اليوم لانه يلبس فيه
 ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابى يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتد بالقيص
 او اشتم به او اتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس الخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
 يديه في الكمين خلا للزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حديث
 الوقت ما بيناه واخلاف انه اذا غطي جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطي بعض رأسه
 فالمرى عن ابى حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالخلق والعورة وهذا لان ستر البعض استتمام مقصود يعتاد بعض
 الناس وعن ابى يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا بالحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان
 كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بخلق الكل وقال الشافعي يجب بخلق القليل اعتبارا بنيات
 المحرم ولنا ان خلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع
 يستوي فيه القليل والكثير

له قوله بزيت خصر من بين الادبان التي لا راحة لها فيفيد مفهوم الطيب ففي الجزء عماده من الادبان كالشم والسنن ١٢ اف له قوله اذا اصل الطيب فان الزواجر
 تلقى فيه قصير نازلة فيجب استعماله ما يجب باستعماله كما يجب باصل الصيد وهو البهيض ما يجب به ١٢ اهل البداء ٢٠ له قوله وكذا ملحوما الاجاب عن قولها ان الزيت من الاطعمة
 وتساها على اللحم والشم ينزستقيم لاذكر ان شل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف اللحم والشم كالزعفران ووجه التبريد انما هو لكل وهو طيب فكذا نه ١٢ بناه ليعنى ٢٠ له قوله والذين يفتح
 زارهم وسكون لونا فيجوز الوعدة بمنع روفن ياسين ١٢ منتخب
 له قوله وان لبس ثوبا يخطا لافرق في لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لا يسه فدام يوما وديلة عليه بخلات انتفاع بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنفس الوارد ولولا لادبنا فيه
 ايضا ولا فرق بين كونه ثوبا في اللبس او كونه طيبا او نازلا ١٢ اف له قوله ليتحصل الجزع من قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتغال فان بجره الاشتغال ثم الزرع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا
 عن كماله وقوله في وجه التبريد فيفيد مفهوم الطيب ففي الجزء عماده من الادبان كالشم والسنن ١٢ اف له قوله اذا اصل الطيب فان الزواجر
 الايسر لا يفعل الحرم كذا الرجل يتوضع بماء على يديه فيستتر به في اليوم من الليلة الكاملة كما يوم لجران السني المذكور فيه ١٢ له قوله اذا شح توشح الرجل وان شح بهوان يده من الدار تحت يده اليمنى ويقلبه على منكبه
 التوشح مستحب كما في الخبر كذا في المغرب ١٢ له قوله لانه لم يلبس لبس الخيط هو ان يحصل بواسطة الخياط اشتغال على البدن واستسكاف فابها اشغى اشغى لبس الخيط ولنا قلنا في المواد غسل
 منكبه ايضا من دون ان يدخل يده في الكمين لانه لا شئ عليه ١٢ اف له قوله دلنا يتكلف في حفظه عند اشتغال بعمل كما يحتاج اليه ليس الدوام اذا دخل يده فلا يحتاج اليه ١٢ له قوله
 يتاوه بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يخلون رؤسهم بالقلائص الصغار ويعدون ذلك ارتفاقا كما ١٢ اب له قوله اعتبار الحقيقة اي لوقته الكثرة اذ حقيقتها انما ثبت لارتفاقها اقل منها ولا يجز
 والشعث كثير مكا لا حقيقة ١٢ اب له قوله واذا حلق ربع رأسه الخ هذا هو الحق للجامع الصغير لصدور الاسلام وفقر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير لفرسي وقاصحنا ودعاية الطحاوي ان على قول ابى
 يوسف وعمدان خلق جميع الرأس فعليه الدم وان خلق اقل من ذلك فعليه الطحام وذكر الجوهري ان العجم ما ذكره عامة المشايخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين اصحابنا ١٢ نهاية ١٢ له قوله لانه
 معتاد فان الاتراك يخلون رؤسهم ببعض العلوية يملقون لاصمهم لا يتخذ الرام والزي ١٢ سني ١٢ له قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين خلق الربع وتطيب الربع ١٢ اف

العضولانه غير مقصود وكذا خلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان خلق الرقبة كلها فعليه دم
لانه عضو مقصود بالخلق وان خلق الاطمين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالخلق لدفع الاذى و
نيل الراحة فاشبهه العانة ذكر في الاطمين الخلق هنا وفي الاصل التفت وهو السنة وقال ابو يوسف محمد اذا خلق عضوا
فعليه دم وان كان اقل طعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التتور فيتكامل بخلق
كله ويتقاصر عند خلق بعضه وان اخذ من شاربيه فعليه طعام حكومة عدل ومعتاه انه ينظر ان هذا المأخوذ
يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة
الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الخلق والسنة ان يقص حتى يوازى الإطار قال وان خلق موضع
الحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة وقال عليه صدقة لانه انما يخلق لاجل الحجامه وهي ليست من المحظورات فكذا ما
يكون وسيلة إليها الا ان فيه ازالة شئ من التفت فيجب الصدقة ولا بى حنيفة ان خلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود
الا به وقد وجد ازالة التفت عن عضو كامل فيجب الدم وان خلق راس محرم بامر او بغير امره فعلى الخالق الصدقة
وعلى المخلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائماً لان من اصله ان الاكره يخرج المكروه من
ان يكون مؤاخذاً بحكم الفعل والنوم بلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكره ينتفى المأثم دون الحكم وقد تقر
سببه هو مانع من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتماً بخلاف المضطر حيث يتخير لان الافه هناك سماوية وهمنا
من العباد ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الخالق لان الدم انما يلزمه بمانع من الراحة فصاركاً لمغروور في حق العقرو
كذا اذا كان الخالق حلالاً لا يختلف الجواب في المخلوق رأسه واما الخالق تلزمه الصدقة في مسائل التنا في الوجهين وقال
الشافعي لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا خلق المحرم رأس حلال له ان معنى الاتفاق لا يتحقق بخلق شعر غيره وهو
الموجب ولنا ان ازالة ما يعموم بدن الانسان من محظورات الاحرام لا استحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا
يفترق الحال بين شعرة وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعرة فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم

له قوله فليس دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضين ان الاياط ان كان كثير الشعر يهتر فيه الربع ١٢ اف ١٢ قوله وقال ابو يوسف ومحمد نهى عن قولها ليس بخلاف ابى حنيفة بل لان
الرواية في ذلك مشروطة منها ١٢ اف ١٢ قوله وان اخذ من شارب يوازى في شرح الطحاوي ولو خلق شارب فعليه صدقة لانه تبع للحيث قبل الشارب عضو مقصود بالخلق فان من مادة بعض الناس انهم يخلقونه
دون اللحية فكان الواجب تكال الجناية اي يجب بان مع اللحية عضو واحد لا اتصال بينها بعض كالرأس فان من العلوية من مادة خلق مقدم رأسه وبذا لا يدل على ان كل ليس بعضواً واحد ١٢ اب ١٢ قوله تدل
على انه هو السنة ليشير الى غلات ما ذكره الطحاوي من ان العنق حسن والخلق حسن ومحمد ابى حنيفة ومحمد ابى يوسف فان اراد المعتصم ان يكون الذبب القاص اغذا من لفظ الجانح الاخذ فهو اعلم من الحق
لان الحق ايضا اغذا والذي ليس اغذا هو التفت فان ادعى انه التفت وكثرة استعماله في معناه فان سلم فليس المقصود في الجانح هنا بيان السنة الا ترى انه ذكر في الاياط الخلق ولا يلزم كون الذبب فيه
استحسان الحق ١٢ اف ١٢ قوله حتى يوازى بالاداء المعجز من الموازة و هي المقابلة والمواجهة والا طار كبر الهمة الطرف الا على من الشفة العليا في المغرب اطار الشفة شتبي جلد با ولها ١٢ اب
١٢ قوله موضع المالحم موضع الجوز بكسر وبعثهم قالوا انها جمع مجرة بالفتح معنى موضع الجامة وهو بمنزلة عن الادراك في الماشية وانما كان بمنزلة لان ذكر الموضع باباه ١٢ اف ١٢ قوله لانه
لا يتوسل اليه لانه اذا لم ترتب الجامة على خلق موضع المالحم لاجب الدم لانه اذا كان كونه مقصوداً انما هو للتوسل به الى الجامة وعبارة شرح الكنز مخرج في ذلك ١٢ اف ١٢ قوله فوجب الدم ولا ينافي
كونه وسيلة ان يكون مقصوداً لا ترتب الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ١٢ اب ١٢ قوله وان خلق رأس محرم المالحم الا ان كان من محرمين او مسلحين
لوا لخلق محرم والمخلوق حلال او بالعكس وفي كل الصور على الثاني صدقة الا اذا كان كل منها حلالاً او على المخلوق دم الا ان يكون ملا ولا يميز فيه وان كان يميزه بان يكون كرها او نائماً لانه عذر من جهة الجبار
١٢ اف ١٢ قوله بخلاف المضطر اى بخلاف الحرم المضطر الى خلق رأسه فانه اذا خلق رأسه يميز بين الارشياء والاشياء ان شاء ذبح وان شاء تصدق به على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة
ايام ٢ اك ١٢ قوله فصار كالمسود الم مورد اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحققت بغير قيمة الولد والعقرو يرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقرو لان العقرو
بسبب ما كان من الرابة من الولى ١٢ اب ١٢ قوله بنزلة نبات الحرم هذا يقتضيه ان الحلال اذا خلق رأس الحلال في الحرم ان يجب
١٢ قوله في مسائل اى في ما اذا كان المالحم محرماً في الوجهين اى في ما اذا كان بامر او بغير امره ٢ اك ١٢ قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضيه ان الحلال اذا خلق رأس الحلال في الحرم ان يجب
الجواز على المالحم كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان ملا لا كفى ما صدقت رواية معتقبة بل وجدت رواية خلافه ١٢ اب ١٢ قوله الا ان كمال الجناية في شعرة جواب سؤال مقدر
تقرره لم يفرق الحال بين الصورتين ويشفى ان يجب الدم في خلق شعر غيره ١٢ اب

ويضيان في حجتها وعليها الحجر من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة وقال الشافعي تجب بدنة اعتباراً بما رواه مالك في الزكاة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بن عتبة بعن النبي المصطفى وسكون النبي بن عدي شهيد بين الرمان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالمدينة
قبل ان يدخل مكة يوم عرفة فوجد تحت قدمه نارا والقيل يتناثر على وجهه فقال اذى بك هو امك قال نعم قال فاعطى راسك والعلم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صاع ثلثة
ايام اولك شاة ١٢ معنى **قوله** عندنا من الفاشق بنو يوقول المقصود برفع فقره الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجوز به الطعام الا في الحرم ولكن نقول التصديق قرية في اى موضع
كان فهو بمنزلة الصيام ١٢ نهاية **قوله** واما النكاح يقال نكح لبيد نكحا ومنكحا اذا زوج لوجهه ويقال من فعل كذا فعله نكح اى دم يري بقره بكنة ثم قالوا نكح عبادة نكح ومنه **قوله**
تعالى ان مسلما في دنكى الآية كذا في المغرب والمراوم ههنا الهدي يذبح في الحرم بطريق الجزاء عما يشره من مخلوقات الاحرام وذلك خصوص بالمهر بقوله تعالى في جزاء العصيد بها بالغ
الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصارا صلا في كل هدى ١٢ نهاية **قوله** لان الصدقة ١ لم اى الصدقة المذكورة في الآية تنبئ عن التيمك وهو المذكور في الآية واما ذكر الصغير
اعتمادا بالجرد بهذا بخلاف كفارة التيمين فان التيمين المذكور في الاحكام لا الصدقة ١٣ **قوله** فصل لما شرع في باب النمايات ذكر كل نوع منها فيحصل على حصة وقسم جنسية
الجساع ودوايمه على غيره لانه هو المهم في الباب واما تقديم الطبيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجساع ١٣ نهاية **قوله** ان فرج امراته انا قال كذلك وان كان الحكم
في غير امراته كذلك لان نظره فرج الاجنبية حرام ولا يكتفى بالمسلم ارتكاب المحرام فرجى الادب ١٣ **قوله** ولم يوجد لان الجساع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة
او معنى اما صورة فهو الاطلاق واما معنى فهو الازال ولم يوجد ذلك ١٣ **قوله** وفي الجاسع الصغير انا ذكر لفظ الجاسع الصغير بشرط الامتناع المس بشهوة في حق وجوب الدم وقال
قائمينان ذكر في الاصل المس ولم يشترط في المس الازال والصحيح ما ذكره هنا اى في الجاسع الصغير حتى يكون جاسعا من وجه ١٣ **قوله** ذكره في الاصل اى محمد في المبسوط حيث
قال المس والتقبيل من شهوة والجماع في ما دون الفرج لم ينزل لم يقصد الاحرام ولكن يوجب الدم ١٣ **قوله** في يجمع ذلك اشارة الى المس بشهوة والتقبيل بشهوة
والجماع في ما دون الفرج يعنى يقصد احراره عند الشاخي اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يقصد بهذه الاشياء اذا انزل لانه موافقة معنى ١٣ **قوله** يتعلق بالجماع
قلت نعم ولكن المس دواعي القبلية مع الازال جماع معنى وضاد العبادة ثبت بالشبهة فلا احتياط به بالحكم بالفساد كما في الصوم وقد يقال في جوابه ان القضاء في الجماع كالقضاء في الصوم فان
كلما سئل في الجماع هو القضاء والدم دونه فانه لا يجب في الصوم الكفارة في الصوم لا يوجب القضاء في الجماع كسنة الصورة المذكورة ١٣ طاب الهب اد
رحمة الله عليه **قوله** ولهذا لا يقصد الحى بها رتموعات الاحرام كلبس الخيط واستعمال الطبيب ونحوها ١٣ بنى به

الدراية في تخریج احادیث الهداية قوله والاية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقميل رأسه ولحيته وفي رواية لما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الآية قال في نزلت كان في رأسي الحديث قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة ١٢

حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما يعضيان في جبهما وعليهما الحج من قابل ابوداود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جدّ ام جهم امرأته وهما محرمان فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جدّ ام جهم امرأته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي صمتما فيه ما أصبتما فاحرما فبقوا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم انسككما واهديا قوله وهكذا روى عن جماعة من الصحابة ما لاك في المؤطا انه بلغه ان عمر وعليهما ويا هريرة سئلا عن رجل اصاب اهله وهو محرر بالحج فقالوا ينفذان بوجهي حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفراقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق

لوجامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لها وجب ولا يجب الاستدراك المصلحة خف
 معنى الجنائية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة ان وغير
 القبل منها لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته في قضاء ما افسدها عندنا
 خلافا لما لك اذا اخرجها من بيتها واكثر اذا احرمها وللشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك
 فيقعان في الواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لابطاح الوقام
 ولا بعده لانها يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحزرا فلا معنى
 للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يقسده وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله
 عليه السلام من وقف بعرفة فقد تحمجه وانما يجب البدنة لقول ابن عباس اولانه اعلى انواع الارتفاق
 فيتغلظ موجبيه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما شبه
 فحقت الجنائية فاكتفى بالشاة ومن جامع في العرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها
 وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في
 الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالجر اذ هي فرض عنده كاللح ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فوجب الشاة فيها و
 البدنة في الحج اظهارا لل تفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي لجماع الناسي غير مفسد للحج
 لانه في حق اعتقاد واجب

١٤ قوله الملاقاة مودينا لا يقال المطلق بنعوت الى الكمال وهو الجزر ولاننا نقول انه ضمرت الى الكمال في الالبية مع التيقن به والاشارة كالمثل فتمتد ١٢ نهائيه **١٥** قوله ولا يجب اي لا يجب التعذر هنا الا لاستدراك فساد جملة الذي كان شرع فيه وهو معلومة اي اصلاح امره وشانه فلما وجب التعذر لم يكن له ان يفسد جملة كان ينبغي ان لا يجب الدم لكن وجب بذال الدم لتعجيل هذا الا حلال والاشارة بتكليفه كما في المحصر بخلاف ما اذا جازع بعد الوقت فان ذلك الدم وجب جزاءه لبقوله لم يجب التعذر عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازدياد من الدم ١٢ نهائيه **١٦** قوله وليس عليه اي لا يجب عليه المفارقة وانما هي المشبهة ويكفي على الاستصحاب ما روي من اصحابه من الاخرى ١٢ البهادر **١٧** قوله خلافا لما لك يعني اذا اراد قضاء الحج من قاتل يفرقان عندنا لك من ميم خذوها من وجهها ذلك شرح الوجه ان قول ما لك كتول ذفره في انها يفرقان اذا احرم فيتمتع ان يكون عنهما رواية ان وقال السروحي ما نسبته الى ما لك الا اصله نكفت يوم لم يطلع على جميع كتب المالكين وانما عند الشافعي فيها يفرقان اذا اتيا المكان الذي جازع فيه وبه قال احمد **١٨** قوله لا ي شافعي وقيل لما لك والد اولي كونه اقرب وفي بعض النسخ لهم اي لا يفرق ما لك والشافعي وهو الاصح لا يفرق ما لم يوقع الاوالم **١٩** قوله في ما اذا جازع قبل الرمي فان على قول الشافعي اذا جازع قبل الرمي يفسد جملة لان احرامه قبل الرمي مطلق الماري اذ لا يعمل له شئ مما هو حرام على الحرم والمبارك في الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقت بعرضه بخلاف ما بعد الرمي وقد جازوا ان التحلل وحل له الحن الذي كان حراما عليه ١٣ نهائيه **٢٠** قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقي عليه طواف الزيارة فعلم ان الراد التمام حكما وذلك بطرأ ذمته عن الواجب او من الفضا والدول غير مراد فتبين ان في ١٢ **٢١** قوله وانما تجب الجزاء اجواب والتمام اذا لم يفسد الحج بل جازع بعد الوقت فكان ينبغي ان لا يجب عليه شئ بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقضي جزاءه وتقرر الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس وهو ما رواه مالك في المؤطا عن ابن الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل واقع وهو يمين قبل ان يطيق فاعره ان يفرقه به ١٢ **٢٢** قوله فليد شاة هذا اذا لم يكن جازع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يكمل حصة طواف اربعة اشواط ثم جازع فليد دم وفي الغاية معزى الى المبسوط والبدائع لو جازع القاتل اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فليد بدنة للحج وشاة للعمرة لا عزم بهائنه من النساء وهذا مما ذكره في الكتاب وشرح القندري فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ١٣ **٢٣** قوله واذا جازع بعد ما طاف اربعة اشواط لم يفسد العمرة على الحج لانه اذا جازع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة لم يفسد الحج لا يجب عليه شئ وفي العمرة يجب شاة ١٤ **٢٤** قوله جماع اناس غير معتد الخ فخل النسيان غير مؤثر في الانسا وكما في الصوم وجعل الراكه والنزاع كالنسيان فلم يقع الفعل جازع ١٥

الدراية في تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص ۲۹۲

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان جهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجوا وهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجما من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اقر رجل عبد الله بن عمر وفساله عن عمر وقعه بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال لعنه الله فقال لرجل لعنه الله بن عمر وما تقول انت فقال مثل ما قالوا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك في الموطأ عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو يمتي قبل ان يفيض فامر ان يغتسل بدنة وعن علي الازدی سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليعجعا ما قابلا فخرجه سعيد بن منصور وغيره بأسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضر وغيره في السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول المحظرون بعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جنابة ولذا ان
 الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم
 لان حالات الاحرام مذكورة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدم محدثاً
 فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوته الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون
 الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً ثم قيل هي سنة و
 الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجأبر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف هو
 سنة يصير واجباً بالشرع ويبدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهار الدنور تبته عن الواجب بإيجاب
 الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة لانه اخل
 النقص في الركن فكان الفحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنياً فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس ولا الجنابة
 اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهار التفاضل وكذا اذا طاف اكثر من جنياً ومحدثاً لان اكثر الشئ له حكم
 كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة
 في الحدث استحباباً وفي الجنابة إيجاباً بالفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طاف
 محدثاً لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الاشبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام
 النحر فلا شئ عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لم يدمع الدم عند ابي حنيفة بالثاخير على ما عرف من مذهبه
 ولورجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكاً له ويعود يا حرام جديد وان

بالحديث المشهور والا كراه في معناها لان عدم القصد يشمل الكل ١٢ **قوله** ولما لم يرد به ان هذا الحكم يتعلق بعين الجماع فلا يرتب فيه هذه الاقدار هذا لان المنهي عنه في الاحرام الفتح وهو
اجم للجماع الا ترى انه يلزم الافتتال وحيث به حرمة المعاصرة فكذلك يتعلق به فساد النكاح وبهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بما ذكره ففعل النسيان عدداً بخلاف القياس وبهذا قد اقرن بماله
يذكره وجوباً في الصوم فلا يعذر بالنسيان كما في الصلاة اذا اكل او شرب ١٣ **قوله** فصل شرع في هذا الفصل في منسب جنابة اخرى وهي الجنابة التي تتحقق في حق الطواف وانما
قدمها ذكر قبل هذا لان ذلك جنابة تتحقق في ماله الاحرام وهو شرط والطواف ركن ١٤ **قوله** فليعلم صدقة موافق لما في عامة نسخ القدرى ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام
فانه قال ليس بطواف التيمم عندنا ولا جنابة شئ لانه لو ترك لم يكن عليه شئ فكذلك ترك من وجبه واجبان للذي ان ذكرها المصنف لا يبطل كون الطهارة سنة فلا يبطلها ١٥ **قوله** الطواف
صلوة دوس التزمه من ابن عباس مرفوعاً الطواف بالبيت صلوة الا انكم تنكحون فيه فمن تكلم فليتكلم الا بخروج الاستئذان ان تشييع الحكم بدليل الاستئذان من الحكم فكانه قال هو في حكم الصلوة في جميع
الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخل تحت الصدقة ومنه اشتراط الطهارة ١٦ **قوله** وفي قوله تعالى وجب الا ستئذنا انما امرنا بالطواف وهو المدبران حول الكعبة من غير قيد
الطهارة فلم يكن فرضاً بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد مثلاً يلزم النسخ ١٧ **قوله** فاذا شرع الحمد دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ١٨ **قوله** **قوله** **قوله**
قوله لدفع تيرة الخ الصواب لدلالة تيرة لان الدفوع هو الغرض والدلالة هو الاخطاء وبما اناسب بينها ١٩ **قوله** ما لم يرد به ان هذا الحكم يتعلق بعين الجماع فلا يرتب فيه هذه الاقدار هذا لان المنهي عنه في الاحرام الفتح وهو
قوله انما التفتاد فان قلت ينبغي ان لا يختلف الجنابة بين العزيم والقتل لما ان نقص الخ كفاً نقص المصلاة ثم ان سجد في السجود فيها كما يجب بالنقصان في العزيم كذلك يجب في التواضع
قلت نعم لان الجارية في الصلاة شئ واحد متين فانه ليس لجارية شرعاً مساوياً وانما بينها جارية شرعاً مختلفاً في نفس من البدنة والاشارة فاما من بينها التفتاد التفتاد ٢٠ **قوله** والافضل الحمد ذم ذلك ان فيه
تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ٢١ **قوله** والافضل عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة ليعتد به والا يلزم الدم بتأخيره فاذا كان معتداً وقد اعاده ولم يبق الا شبهة نقصان وهو
نقصان الطواف بالحديث وهي لا يوجب شيئاً ٢٢ **قوله** وفي بعض النسخ فبذره التفتاد يدل على الوجوب والنسخة التي فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فبذا اذا كان الطواف مع
الحديث وذلك تكل على ما اذا كان مع الجنابة ٢٣ **قوله** لزمه الدم عند أبي حنيفة ٢٤ **قوله** الخ اقدمه اليك الرازي ان العبرة في فضل الجنابة للطواف الشافعي في دفعه الاول به وذهب الكوفي الى ان
العبرة في الفضل هو الاول وهو صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتداً حتى مل به النساء واستدل الكوفي بما في الاصل لو طاف للمرة ثانياً او ثالثاً في رمضان ونحو من عام لم يكن مستمداً اعاده في
شوال ولم يده ٢٥ **قوله** ويجوز باجماعه ان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة عدم لغش الجنابة كان هو في الاحرام ايجاباً في حاله ولو لم يطف طواف الزيادة عنه رجع الى
القديم ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ايضا في طواف تلك لان التحلل وقع من وجبه لان اصل الطواف قد رده ٢٦ **قوله** **قوله** **قوله**

الدراية في تخریج احادیث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة المأثري قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنيان عليه بدنة له اجد ١٢٥

لم يعد وبعت بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الفضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثان عاد و طاف
 جازوان بعث بالشاة فهو افضل لانه خفف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى
 رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابد احتى يطوف ومن طاف طواف
 الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه يجب
 شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك
 من طواف الزيارة ثلثة اشواط فمادونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبهه النقصان بسبب الحد
 فيلزمه شاة فلورجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقى محرما ابد احتى يطوفها
 لان المتروك اكثر فصا ركانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب
 او الاكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة
 ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر فأتى مكان بمكة اعادة لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف في
 جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا
 في طوافه فمادام بمكة اعادة كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافي ما
 هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب
 الاخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان في طوافه بترك ما هو قريب
 من الربيع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر في اخرايام التشريق طاهرا
 فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال عليه دم واحد لان في الوجه الاول لم
 ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحد غير واجب وانما هو مستحب
 فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تارك الطواف الصدر
 موثرا للطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وتأخير الاخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف
 له قوله

الان الاول اصح ذكرنا بين في حكم طواف الصدر وبيننا
 رواية ثالثة وهي رواية ابي حنيفة ان من ترك طواف الصدر في يوم النحر لم يفسد احرامه ولا يتركه الا في يوم النحر
 والواجب ان لا يطوف به الا في يوم النحر ولا في يوم النحر ولا في يوم النحر ولا في يوم النحر ولا في يوم النحر ولا في يوم النحر
 عليه الصلوة والسلام لم يفرغ من وقت بعثته ثم جرح العلم بقا ذكره آخر عليه قوله لان النقصان الخ وتيسل اشار به الى قوله لانه خفف معنى النقصان
 وفيه نفع للفقراء ١٢
 ١٣ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ١٤ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ١٥ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ١٦ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ١٧ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ١٨ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ١٩ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٠ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢١ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٢ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٣ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٤ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٥ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٦ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٧ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٨ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٢٩ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢
 ٣٠ قوله في وقت اي في مطلق الزمان لا في وقت يموت بابايم النحر لهذا لا يجب شي بالآخر ١٢

الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والبروة فعليه دم وجخته تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم
 افترضا على ذكر في الجامع المزمع تأليفه وخرج الجامع المعين في بيان وغير ما من لزام الدم بـ
 دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه
 في الصحيحين ولا في الاثرين بل لم يكونا ركنين بل هما ركعتان

بترك الإطالة شئ ولنا أن الاستدامة إلى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب
 له جزء من الليل ^ب
 بتركه الدم بخلاف ما إذا وقف ليلاً لاستدامة الوقوف على من وقف نهاراً ليلاً فان عاد إلى عرفة بعد غروب الشمس
 لم ^ب
 ولم لا يجوز من أراد الاستدانة واجزم ترك الواجب في إذا وقف ليلاً فيجب الدم وليس كذلك ^ب

لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لأن المتروك لا يصير مستدركا واختلّفوا فيه إذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف
 على الصلاة أو الشك أو تركه فلا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ^{لأنه لا يمسح ولا يمسح}
 بالمزدلفة فعليه دم لأنه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقيق ترك الواجب ويكفيه دم واحد
 في الوقوف بمزدلفة ^{لأنه ترك الواجب}

الان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يحقق بغروب الشمس من اخرايام الرمي لانه لم يعرف قربه الا فيها وما دامت
 حيث يجب دم واحد يكون مشتركا في البدن ١٢
 من باهيا ١٣
 في اليوم الرابع ١٤
 على الرمي ١٥
 في اليوم ١٦
 الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم يتأخيرها يجب الدم عند ابى حنيفة خلافا لها وان ترك رمي يوم فعله
 يضمن على التزويج كما كان يزعمه في الاول ١٧
 في الاول ١٨
 في الاول ١٩
 في الاول ٢٠
 في الاول ٢١
 في الاول ٢٢
 في الاول ٢٣
 في الاول ٢٤
 في الاول ٢٥
 في الاول ٢٦
 في الاول ٢٧
 في الاول ٢٨
 في الاول ٢٩
 في الاول ٣٠
 في الاول ٣١
 في الاول ٣٢
 في الاول ٣٣
 في الاول ٣٤
 في الاول ٣٥
 في الاول ٣٦
 في الاول ٣٧
 في الاول ٣٨
 في الاول ٣٩
 في الاول ٤٠
 في الاول ٤١
 في الاول ٤٢
 في الاول ٤٣
 في الاول ٤٤
 في الاول ٤٥
 في الاول ٤٦
 في الاول ٤٧
 في الاول ٤٨
 في الاول ٤٩
 في الاول ٥٠
 في الاول ٥١
 في الاول ٥٢
 في الاول ٥٣
 في الاول ٥٤
 في الاول ٥٥
 في الاول ٥٦
 في الاول ٥٧
 في الاول ٥٨
 في الاول ٥٩
 في الاول ٦٠
 في الاول ٦١
 في الاول ٦٢
 في الاول ٦٣
 في الاول ٦٤
 في الاول ٦٥
 في الاول ٦٦
 في الاول ٦٧
 في الاول ٦٨
 في الاول ٦٩
 في الاول ٧٠
 في الاول ٧١
 في الاول ٧٢
 في الاول ٧٣
 في الاول ٧٤
 في الاول ٧٥
 في الاول ٧٦
 في الاول ٧٧
 في الاول ٧٨
 في الاول ٧٩
 في الاول ٨٠
 في الاول ٨١
 في الاول ٨٢
 في الاول ٨٣
 في الاول ٨٤
 في الاول ٨٥
 في الاول ٨٦
 في الاول ٨٧
 في الاول ٨٨
 في الاول ٨٩
 في الاول ٩٠
 في الاول ٩١
 في الاول ٩٢
 في الاول ٩٣
 في الاول ٩٤
 في الاول ٩٥
 في الاول ٩٦
 في الاول ٩٧
 في الاول ٩٨
 في الاول ٩٩
 في الاول ١٠٠

دمر لانه لسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار التلت فعليه الصداقة لان الكل في هذا اليوم سكت واخذوا
 من يوم داهية لكل حصاة نصفها عن بر ١٢
 المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة
 المستند من قوله في الصفة ١٢
 سلمه كذا في التات او اكثر منها وان ترك او منها حصاة او حصاتين

في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفه هذا اليوم رميا وكذا اذا تركه في غيره من ايام التمتع
 له يكف الدم ايضا ١٣

١٤ قوله يعيد بها ظاهره ان الامادة واجبة في مخرج في الشرح وذلك لان اخبار
 المجتهد في حكم الشرع الكذب لا يبرأ البهادر

١٥ قوله ظلمتم انفسكم فيه الجملة القليلة على ما جاز من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كما عادت بسبب الجناية وما على المجاز من ان اعادة الطواف
 الله اعلم بالصواب

الزيادة بسبب الحدث شئ محتمل وبالجملة واجب فهو لا يتبع عليلهم لان المتبع به العلم على تلك الرواية لا على البعد **سـ** قولهم عليه في السع شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه ترك جابر السع شئ اي لا يجب بمجرده اعتبار السع محمد ناشئ لانه لا يجب العبادة فيه بل الواجب فيه العبادة في الطواف الذي هو عقبيه وقد جهر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وصره ذكر فيه الغفلات وصرح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمجوزي وذهب كثير من شاذي الجماع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول ما في وان كانا فرضين لاول الاول فلا يعتد بالثاني ولما قلنا ان الغفلات معتبرة بالطواف الثاني في عدم وقوع السع قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد غائبا لا لوجوب انفساخ الاول

والجواب منع انفساخ الاول فان الطهوات الثاني معتد بها براو الاول معتد به في حق الغرض وبذا السهل من الفسخ **قوله** ^{١٢} لان السمي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السمي واجبا فان تركه بعد فلا شيء عليه وان تركه بغير عذر لم يردم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصلوة فلهذا قالوا لام الله في الكتاب يحل على عدم العذر **قوله** ^{١٣} قبل الامام حق الزيادة ان يقول قبل غروب الشمس لان المخطوطة عليه هي بهذا الاثر في اذ تعرض له في التعليل ^{١٤} **قوله** ^{١٥} لان الركن اصل الوقت اي لان اللازم هو نفس الوقت لحدوث من دققت اجزائه ثم بعد دون الاستدانة فلا يلزم تركه كشيء متعلق بالمراد بالتمام ههنا لان من من الغوات والقول بوجوب الاستطالة لا ينافي ^{١٦} **قوله** ^{١٧} فادخلوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شبهة في انه عليه

الصلوة والسلام وضع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في جملة الوداع يحل على الزويم الا ان يقوم دليل على خلافه فتعوله خذوا عنى مناسككم **قوله** في ظاهر الرواية ودوى البشارة من ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فات من عبادات المقات وادرك ما ظهر الرواية ان المترك وهو سنة الدفع مع الامام لم يعمل ١٢ **قوله** واختلفوا فيهم من قال لا يسقط عنه الدم لان استدانة الوقوف قد انقضت ولا يمكن تداركها و منهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ١٢ **قوله** لان الجنس مستد اي الجنس مستد اذا ومحملا فيكفييه دم واحد بخلاف فطر الاطباء حيث اعتبرنا ناسك اتحاد المجلس لان الجنس مناك وان اتحدوا فانقضت لمحملا باعتبارنا اتحاد المجلس لينزع جانب الاتحاد ١٢ **قوله** فغلبه الصدقة

وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل بهذا الوهم يقتض في اليوم الثاني وما لو اقتضى في الاول في الثاني في الاول الثالث والتمس في اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة ان على قولها فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقدمه عنه موجب ليجزا عنهما ١٢ انهاء **قوله** الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلاً خمس عشرة حصيات ودمي عشرة حصيات فانه يلزم ج الدم لان الاكثر حكم الكل ١٣ عن ابي **قوله** وما انما تجز به لتسديد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذوق والمعلق والطواف ايضاً من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان دمي حرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ١٤ سب

حلّ يثا دفعا بعد غروب الشمس يعني من عرفة له اجداه بصيغته الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غرت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فانض

أو ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء لأن المتروك هو الأقل فتكفيه الصدقة و
 من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة وكذا إذا أخر طواف الزيارة وقال لا شئ عليه في الوجهين
 وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما
 إن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث ابن مسعود أنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه
 دم ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان
 فإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو
 يوسف لا شئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاضر وقيل هو بالاتفاق لأن
 السنة جرت في الحج بالحلق بمبني وهو من الحرم ولا صم أنه على الخلاف فهو يقول الحلق غير مختص بالحرم لأن النبي
 عليه السلام وأصحابه أحصوا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما أن الحلق لما جعل محلا صارا كالسلا في آخر
 الصلوة فأنهم من واجباتها وإن كان محلا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا
 فيه فالحاصل أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت
 بالمكان دون الزمان عند زفر يتوقت بالزمان دون المكان في هذا الخلاف في التوقيت في حق التحلل
 بالاتفاق والتقصير الحلق في العرة غير موقت بالزمان بالإجماع أصل العرة لا يتوقت به بخلاف المكان لأنه موقت به قال فان لم
 يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه إذا أخرج المعتمر ثم عاد لانه أتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكاً على نسك فطليه دمه لما جده عن ابن مسعود وأما هوف عن ابن عباس وكذا هوف في بعض النسخ وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئاً من جبه أو أخرة فلهرق لذلك دماً وأخرجه الطحاوي من وجه آخر حسن منه عنه ويأمره ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لإحراق فيمن قدم شيئاً أو أخرة وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدمه رجل قبل شيء الأقل أفعل ولا حرج ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصوا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخارى من حديث المسور بن الحرمة خرو النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واردة في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ١٢

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دمٌ بالخلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودمٌ بتأخير
الذبح عن الخلق وعند هـ يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا **فصل** اعلم ان
صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى اخر الآية وصيد البر ما يكون توالده و
مثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده و مثواه في الماء والصيد هو الممتع المتوحش في اصل الخلقة و
استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية
والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروى عن ابي يوسف **قال** واذا قتل
المحرم صيدا او قتل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء الآية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة فيفها خلاف الشافعي هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست
بقتل فاشبهه ^{لله} دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة ^{رضي} وقال عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء
ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تقويت الامن على الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصا كالاتلاف

الم هذا سهو العوالب ان اعدا من مجموع التقديم ذاتي خير والى في دم القرآن والدم الذي يجب به دم القرآن ١٣ **قوله** وهو الاول اى دم القرآن لانه الواجب اول الحكم القرآن ولفظه هو ان الراد به الواجب بالخلق في غير اوانه ١٤ **قوله** فصل اوله بيان جنائيه في نوع آخر وهو الجنائيه في الصيد ذاتي بفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجنائيه ١٥ **قوله** محرم على المحرم الخمصه البركه حرام على المحرم سواء كان مملوكا لادبها ما وسواء كان باكل اللحم او غيره لعموم اسم الصيد اما باب الفحص قلتم من الفواصص الخمصه وما في معناها ١٦ **قوله** صيد البر ما يكون الحرام اعلم ان المعتبر هو التوالد لما فيكون تولده في البر فهو بري وما كان تولده في البحر فهو بحري فاذا ذكره المصنف غيره مخطو ١٧ الهدا **قوله** هو الممتنع الخقيقه بالمتنع وهو الذي يمنع نفسه عن بيعه اما بقوائمه الاربع او ببنا حسيه احتراز عن الدربان والبط الاصل وقيد بالتمنع في اصل الملتصق ليدخل فيه الحمام المسرود والطهي المتناس ويخرج الابل والغنم المستوحشه لما ان التوحش في الحمام والطهي اصل والاستيتناس عارض وفي المستوحشه العكس الحكم ١٨ **قوله** الجنس الفواصص الحرام اعلم ان بهنا عشرين في جواز قتل المحرم هذه الاشياء ودهيش في جواز قتلها في الحرم ودهيشان متعارضان لا يقوم احد بهما مقام الآخر فلا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها لعموم في الحرم والى بالعكس دسما في الحكم الاخر في ما اخرج مسلم عن ابن عمر فوما خص لا جناح على من قتلهم في الحرم والاحرام نذكرها واما ما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء قد ساءوا فاستدلوا بما عهدنا على الاخر ودهيش الباب اخرجه النجاشي وسلم عن ابن عمر فوما خص من العذاب ليس على المحرم من قتلهم جناح والعقرب والغفارة والكلب العقور والغراب والحداة ١٩ **قوله** الفواصص مع فاسقة سميت به استتارة فنجشهم وقيل لكونهم عن الحرم والنسق الموزن وقيل لكونهم عن الانتفاع واعلم ان تنقيس الجنس بالذكر لا يشغ ما عداها في ما يوفى معناها الاخرى ال ما رواه مسلم انه امر النبي صلى الله عليه وسلم على ان يسل بقتل الوزغ وسماه فويسقا ودودي الزبدي والودود ودمر فوما يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور والغفارة والعقرب والحداة والغراب فذكر السنه ٢٠ **قوله** فانها مبتديات بالاذى اى فان هذه الخمسة المذكورة تبدي بالاذى من غير تقريرين امد بها وفيه اشارة الى ان اجازة قتلها ليست على غلطات القياس بل لكونها مبتديات بالاذى فما عداها لو وجد فيه هذا لافضل فقتله ايضا ٢١ **قوله** ادول عليه العتمة العقليه او بعبارة ان يكون كل من الدال والمدلول عللين او يكون كلهما محميين او الدال عللا والمدلول محرما والعكس فالاول ليس ما نحن فيه وفي الثاني على كل واحد منها جزاء وفي الثالث على المدلول دون الدال وفي الرابع عكسه ٢٢ **قوله** فاشبه دلالة الجمال عللا لان الدال اذلول محرما والعكس فالاول ليس ما نحن فيه وفي الثاني على كل واحد منها جزاء وفي الثالث على المدلول دون الدال وفي الرابع عكسه ٢٣ **قوله** فاشبه دلالة الجمال عللا لان الدال اذلول محرما والعكس فالاول ليس ما نحن فيه وفي الثاني على كل واحد منها جزاء وفي الثالث على المدلول دون الدال وفي الرابع عكسه ٢٤ **قوله** وقال عطارد تلت عتوب وعطاردنا كان ابن ابراهيم مرج به في المبووط وغيره وذكره ابن قدامة في النسخة من علي وابن عباس وقال الطحاوي وهو مردى عن عدة من الصحابة ولم يرو عنهم خلافا فكان اجماعا ٢٥

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

قوله واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب كذا اقال خمس فواسق ثم عد ستا وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد الحية ولم يذكر الذئب وروى ابوداؤد والترمذي عن ابى سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والقويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله لفظ ابى داؤد واختصره الترمذي **قوله** والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فى الامر بقتله لانه عن قتله وللنساء وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الا يقع والكلب العقور وروى ابوداؤد فى المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابى شيبه عن عمرو بن عمرو عطاء يقتل المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطنى من طريق حجاج عن وبزة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب زاد اسحق فليل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابى هريرة الكلب العقور الاسد حديث ابى قتادة هل اشترتم او دلتم تقدم فى الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس على ان على الذى يدل الجزاء لم اجد

ولأن المحرم بأحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام
من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف وزقروا لدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً
بمكان الصيد وأن يصدق في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لضمان على المكذب ولو كان الدال حلالاً في
الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العاقد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات
الاموال والمبتدئ والعاقد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في
المكان الذي قتل فيه اوفي اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذوا عدل ثم هو خير في الفداء ان شاء ابتاع
بها هدياً وذبحه ان بلغت هدياً وان شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً
من تمر أو شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظيف فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضيعة شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

له قوله ولان الحرم الإجماع عن قول ان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة نفس المحرم والمال ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا بهنا بانا نقول ما التزم ترك الشر من هناك واما بهنا فنقد التزم ترك الشر من بعد خاص واذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير الودع اذا دل على مال الودعية سارقا فانه يجب عليه الضمان لا بمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط ١٢ بنابه **له قوله** لانه التزام من جهة فان قلت هو مستمر ايضا بترك الشر من بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفي ولا بد من عقد خاص ١٢ بنابه
له قوله على المكذب فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الخيرون كان محرما ١٢ ع **له قوله** العائد والمأسي في الناسي خلافت ابن عباس اخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية ويراخذوا ذوا الصها في ونحن نقول بذه كفارة يجب بالنقل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المخطئ وتعيينه بالاعه في الآية ليس لاحصل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى ليدق دبال امره ١٢ **له قوله** فاشبه غرامات الاموال اي من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالاعه لاسطفا فان هذا الضمان يتبادى بالصوم ١٢ **له قوله** والبتدى بما لجا في اول مرة والعائد بما لجا في ثانيا مستويا في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد به يقال داؤد وشريك ولكن يقال اذ هب فيقتل الله منه لظاهر قوله تعالى ومن ما دنيقتم الله من ثقتان ان ضمانا يجاب لا يختلف بالعود ولا بتدليل جاية العائد اشد والمراد من الآية من ما ديد العلم بالحرم وذلك لان الموجب اي موجب الضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود ويجب الجزاء في المالك كالعبد ١٢ **له قوله** ان يقوم الصيد اي من حيث هو بولا من حيث الصفه حتى لو قتل ابا ذى العلم فليدفع قيمته غير معلوم لان كونه معلوما من ١٢ **له قوله** في المالك الذي قتل فيه هذا ان كانت له قيمة في نفسه والافيق في اقرب المالك الذي له قيمة فيه هو هو من قوله او ضا قرب الواضع من ذى من الواضع الذي قتل فيه وهذا كذا كان في برى غم كذا قيل ١٢ **له قوله** وقال محمد الخ الخلاف في هذه المسألة في فصول احكاما بنادى بان الواجب على الحرم القاتل قبيته الصيد في الموضع الذي قتل فيه عند الجاني خيفة والى يوسف وقال محمد والشافعي بسبب النظر في النظر في القيمة والى في يجوز للحرم ان يتنازل الصوم مع القدرة على المدس والطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك ميما ما حرمت التغيير وعندنا لا يجوز للصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة البيوت وقال حرف او يثبت الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق او قطع ايدهم الآية وانما لست اذا اختار الطعام فانما يختار قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا - - - - - وعند الشافعي القيمة النظر والراجح اذا اختار الصيام ليوم مكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعي ليوم مكان كل مد وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة والى كس ان الذي الى الحكيم تقويم المقتول فاذا علمت قيمة ما لجا الى القاتل بين ان يشترى به بدلا او طعاما او صاعا يوما عند الشافعي ومحمد لا يتنازل عما لم يملك بالكل عندنا كما قال محمد والشافعي فانها ادب انظر في مال النظر لان العود في الشرع في ذوات القيمة الشى من مال لا يلف بقرة لسان مثلا لا يلف بقرة شها اتفاقا والاشى منى مراد بالاجماع في مال لا يلف ولا يلف لغيره اريد المعنى الحقيقي وهو الشى منى من دم الجمع بين القيمة والمال كذا في قوله تعالى فانما عليه بثل ما امرى عليكم اريد الشى منى وهو القيمة وما الشى صورة ورد العين فثبت بالسنه لولا في حلفه على الشى منى من القيمة بشوله مال النظر ومال النظر لوان حل الشى على الكمال كانت الآية قاصرة على مال النظر وعلى هذا فكل من النعم بيان لما هو المقتول لا للثقل والنعم كما يطلق على الاصل يطلق على الموشى كما قاله ابو ميه والامسى وقال اكره ما في مناسك يقوم الصيد لما منه نادى انك زفر بسبب قيمة بالنعمة ما بلغت وفائدة الخلفات تظهر بها وتقتل باذيا معلما فنقدنا يجب قيمة لحم وعده يجب قيمة معلما وفى الاختيار اذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان العلم الحيوان والمراد ان يقوم من حيث اللزات لان من حيث الصفه لا بها امر عا من ولو كانت الصفه لاسر خلقة كما اذا كان الطير جونا فادوا قيمة لذك ففى اعتبار ذلك في الجزاء واذا كان في البدائع اعتبارها بخلاف ما اذا اختلف شيئا مملوكا فان القيمة هناك تعين من حيث اللزات والصفات الا اذا كان الوصف لحم من الجهو القيمة الذي كفاه واداره والكبش نظما عرفنا بها لتجربا كفاية الغنمة وليس مرادهم ان يقوم لحم لحمه وقد واما يقوم وهو بى باعتبار ذاته بدليل ان ما لا يملك لحمه لا يبيع ان يقوم لحمه بعد قتله الا ان قيمة لروا فاما يقوم باعتبار جلده وكونه حيا - متنع به وليس مرادهم اهدار علف الصيد بكيفية لانهم اتفقوا على ان لو قتل صيدا مسلما به زيادة قيمة تجب قيمته على ملك الصفه كما لو قتل حية مطوقة او فاسطوخودوس مطوقة كما مرع به في البدائع واما المراد اهدار ما كان يصنع العباد والمراد بالعدل من لم يعرفه وبسبب قيمة الصيد بالعدل في باب الشهادة وقيمة المصنف بالعدل لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصحفي شرح الدرود في فتح القدير الذين لم يوجدوا العدد حمولة في الآية على الاولوية لان المقصود زيادة الاحكام والاتقان والتكامل في وجوب وزيادة الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى وبني ان يكفي بالقاتل اذا كان له معرفته به وان لم يكن ذكره الحكيم على قول من يكفي بالواحد كذا يتوقف على نقل ولم اراه ثم الحكم ان يكون يتوقف على مكان قتلان كان يباع فيه لوفى اقرب الواضع الى مكان قتله ان كان لا يباع فيه لبرية ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف المكان والازمنة ١٢ **له قوله** لقوله تعالى في التخصيص ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم به بما بلغ الكعبة او كفارة طعام ساكن او عدل ذلك ميما ما ليدق دبال امره الآية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء لذل ذلك على ان جزاء المقتول لا بد ان يكون من النعم ما يشبه المقتول صورة والظاهر ان القيمة ليست بخاصية شدة صورة بل معنى فلذا قلنا ان الواجب هو النسل صورة قريبا لكن ما امكن واما اذا لم يكن ذلك بان لا يكون لذلك المقتول نظير فالواجب هو القيمة بهذا تقديره كلام الشافعي ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن قيس في الضبع بلبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بجان وفي البربورع بحفزة وروى الشافعي ان عمر عثمان وعلي بن زيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن عباد قالوا في الغنمة يقتل الحرم ان يجب بدنة من الابل وفي هذا الحديث ضعف وانظر في بعض الشافعية انما لا نقول بوجوب البدنة في قتل الغنمة بهذه الازمنة بالقياس ونحن نقول ان المراد بالشى الواقع في الآية اما ان يكون الشى صورة ومعنى واما الشى صورة فقط كما فعل الشافعي واما معنى فقط لا يسيل الى الاول لمخرج ما ليس له مثل صوري من النعم وكذا ان في الحرم ما ليس له مثل صورة تعين الثالث وهو الشى منى وما هو الا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس ببيان ان قوله جزاء بل بيان ان قتل اى جزاء ما مثل حال كون المقتول من النعم فام ١٢ مولوى محمد عبد الحى لودا الشريعة

قوله وفيه الشاة قلت اخبر اصحاب السنن عن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيده بنى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده الحرم انتهى لفظه الى واؤد رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ١٣ **قوله** يعيب هو من العيب وهو شرب الماء بلا مص وهو عرج ما شديدا كما تجرع الدواب والماء يشرب هكذا الخلفات سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ١٤ ان **قوله** هو المثل صورة ومعنى يعيب ان المثل المطلق هو المشارك في النوع وهو غير مراد به هنا بالاجماع فيروا المثل مع وهو القيمة وهذا لان المصنوع في الشرع في المطلق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع والقيمة قال تعالى في مغان المعدن فمن اعتدى عليكم ما اعتدى عليه بثل ما اعتدى عليكم والمراد بالام منها ان الماش في النوع اذا كان مختلف شيئا والقيمة اذا كان قريبا بناء على انه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا البهائم المماثلة الكنية في تمام الصورة فيها تغليب الاختلاف الباطني بين ابناء نوع واحد فانك اذا انعتقت المشاركة في النوع فلم تنق الاشتراك في بعض الصور كطويل العنق والرعيلين في الغنم مع البدنة وتؤخذ في غيرهما فاذا حكم الشرع باشتاء اعتبار المماثلة مع المشاركة فعندها اظهر ان لا يمكن ذلك فالواجب اذا هو القيمة ويجعل حكم الصابية بالنظر على انه كان باختيار تقدير المالية ١٥ **قوله** او كونه مراد بالاجماع لانه لان القيمة لو اريدت بهذا النقص في الذي لا مثل له بالاجماع فلا يثبت فيه غيره مراد ان المثل مشترك في الاسم المشترك لا عموم كذا ذكره فخر الاسلام ١٦ **قوله** مراد بالاجماع قد نفا قض فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد بن مالا نظير لتقريره بالقياس على حقوق العباد لا بهذه النقص كيف فانه جعل قول من النعم يانا للجزا فلا يتناول النقص عنده الا المثل العصري ١٧ البهائم ١٨ **قوله** اولما فيه من التميم الخ يانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله يفرغ لانه المذكور ولا يان لمكة على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالصقور وما اشبه ذلك ومنها يجب نقص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التميم فيه ١٩ **قوله** والمراد بالنقص ان المراد خلية الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الابلي والوحش لكن المراد به هنا هو الوحش ٢٠ **قوله** يان **قوله** واسم النعم الخ لا اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم مراد به الابلي ولا يجب يقتل الابلي شيئا فاجاب دفعا لسؤاله بهذا القول ٢١ **قوله** كذا قال ابو عبيدة اسمه معمر بن النخعي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بدون التاء في آخره واسم القاسم بن سلام البندادي صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصح عبد الملك وبها اما ان في اللغة ثقتان في نقلها فقال النعم كما يطلق على الابلي يطلق على الوحش ايضا ٢٢

قوله والمراد ما روى الجواب عن حديث الضبع مبيد فيه النسله وعن امر الصبا به ليضع ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم والصبا به هذه النظائر لم يكن يا متبادا عيانا اذ لا ممانعة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ١٢ ع **قوله** فعله ما قال الوجيه في الويلوسف فيقوم ويشترى بالقيمة لعام يتصدق على كل مسكين يوما غير ان عنداني حنيفه واني يوسف الاعتبار بقيمة الصبر وعندنا بقيمة النظم ١٣ الهدا ٢

الدراية في تخریج احادیث الهداية

والصحابه رضي الله عنهم اوجب النظر من حيث الخلقة اما يوجب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما الحديثية فلما رها عن احد منهم صريحة قال مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي من طريق عطاء الخراساني عن عمرو عثمان وعلي بن زید بن ثابت وابن عباس ومغوية قالوا في النعامة يقتلها الحرم بدنة من الابل قال الشافعي لا يثبت هذا واخرج البيهقي عن ابن عباس في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة وروى الشافعي و عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال في بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محوما مائا ظبيا بذبح شاة غفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد في الطبقات ان صاحب القصة مع عمر في ذلك جري بن عبد الله الجلي اوردته من طريق ابى وائل عن جري وروى ابراهيم الحارثي في غريبه عن ابن عباس في اليربوع حمل يعنى بفقره المملة واليم وهو ولد الضان المذكور حديث جابر المرفوع في الذي بعده ١٢

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم فقيه كبش مسن وبكل ١٢

الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هدياً الآية ذكر الهدى منصوباً
 لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة
 عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياماً مرفوع فلم يكن فيما دلالة
 اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذي
 اصابه باختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع براءً لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب الموضع اليه مما
 يباع فيه ويشترى قالوا الواحد يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر
 المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بركة لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافاً للشافعي
 هو يعتبر بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قرابة غير معقولة فيختص بمكان و
 زمان اما الصدقة قرابة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في مكة لانه قرابة في كل مكان فان ذبح بالكوفا
 اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى
 هدى ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمد والشافعي يجزي صغار النعم فيها لان
 الصغابة اوجبوا غناً وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع
 الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق
 على كل مسكين نصف صاع من براء وصاعاً من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم مسكين اقل من نصف صاع لان
 الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع
 من براء وصاع من تمر او شعير يوماً لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقد ناهى بالطعام التقدير
 على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب القدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو غير ان شاء تصدق
 به وان شاء صام عنه يوماً كاملاً لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

له قوله ولحمد والشافعي المذكور في المتن مع محمد في كون الخيار الى الحكمين والمذكور في كتب اصحابه ان الخيار للقائل كما في قول سيب
 مغيرة ولم يذكر في البسيط والاسرار وشرح الن ويلات قول الشافعي وانما ذكر قول محمد فقط ١٢ ب **له قوله** لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهادي في قوله به يحمل لا يدرى ما هو فسر به يقول بهدا فيصير كانه
 قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ١٢ كفايه **له قوله** بانه او فيكون التقدير بحكم باعده الامور الثلاثة ولوقال كذلك كان الخيار الى الحكم كذا يها ١٢ الهادي
له قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قاله ليس بصحيح فانه ليست معطوفة على بدلا لاختلاف اعراضها لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اي الجزاء وقال الانزاري بدليل
 ان الكفارة مرفوعة وانما ذكر غير الكفارة على تناويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياماً مرفوع فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار
 فيهما لم يثبت في الهدى لعدم القائل بالفعل ١٢ بنايه **له قوله** في المكان الذي اصابه وكذا يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضاً كذا في مبسوط
 شيخ الاسلام ١٢ بنايه **له قوله** والواحد يكفي لان قوله يلزم وان هذا من باب الجزاء الشهادة لتقبل خبر الواحد العدل فيه ١٢ ب **له قوله** وقيل يعتبر المثنى اي في حكم التقويم
 والذين لم يوجبوا العدد في الآية على انادوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا بنايه ١٢ ف **له قوله** خلافاً للشافعي فان عنده لا يجوز
 الاطعام على غير فقر امكته وقيل البؤر وعطارد وهوربتر الاطعام بالهدى قياساً عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقر امكته ١٢ بنايه **له قوله** وفيه وفاء بقيمة الطعام
 يعني انما يخرج عن العبدية بالتصدق في هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمة نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان يحرّم التجزئة عن
 الهدى حتى لو صار المذبح اوسر في قبل التصديق لا يخرج من العبدية فبقية الواجب كما كان في المذبح يخرج بدلا لسرقة من العبدية لان الاراقة قرينة لمصومة مكان و زمان ١٢ بنايه
له قوله ما يجزيه في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا غناتاً كغزير الطعام ودون الهدى ١٢ ف **له قوله** لان الصغابة اوجبوا غناً وكما في الهدى بدليل على ان ابا يوسف في هذه المسألة مع التام وذكر في البسيط وشرح الجامع الصغير
 قول ابي يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعي لعموم قوله تعالى من النعم ١٢ ب **له قوله** عندنا قال الكافي المراه عند ابي مغيرة وابي يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعي الجبر في النظر وقال
 الانزاري هذا امتزاج من قول محمد الذي الى ما في شرح منظر الكافي قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعي بدل عن النظر ١٢ ب **له قوله** وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين
 وذلك بان قتل مصفوا لغير يوم ولم يبلغ قيمة الا بدلاً من الخطية يطعم ذلك القدر او يصوم ١٢

قدر الواجب أو يصوم يوماً كاملاً ما قلنا ولو جرح صيداً أو نتف شعرة أو قطع عضواً منه ضمن ما نقصه اعتباراً ببعض
 بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لأنه قوت
 عليه الامن بتفويت الة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن علي وابن عباس
 لأنه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيداً فنزل منزلة الصيد احتياطاً ما لم يفسد فإن خرج من البيض فرج ميت
 فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان
 البيض معداً ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطاً وعلى هذا اذا ضرب بطن طيبة
 فالقت جنيماً ميتاً وماتت فعليه قيمتها وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
 جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
 وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور
 وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي
 ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقق غير مستثنى لانه لا يسمى غراباً ولا يبتدى بالاذى وعن ابي حنيفة
 ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منها سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية و
 الوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في قتل البعوض النمل

له قوله اعتباراً ببعض المسمى اعتباراً بالعضان البعض على ضمان الكل الا ترى ان من ألتف عضواً
 من واه انسان يضمن كما اذا ألتف كلباً ١٢ ٢٢ قوله من ينزله امتناع وهو قد يكون بالنظران وقد يكون بالعدد وقد يكون بالدخول في الجهر ١٢ ٢٢ قوله وبه امرى الم اما حديث
 على فخر بن درويش بن ابي شعبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلاً كسر بيض نعامة فقال عليك بكل بيضة جين ناقة فقال ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كسر نعامة
 فاجره بما قال على فقال قد قال فقال عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فراه عبد الرزاق ١٢ ٢٢ قوله ما لم يفسد الاوجه وعله بكسر بيض نعامة من
 كسر بيضها فعليه قيمته ما لم يفسد اي في زمان عدم فساد ما مصدرية نائمة عن ظرف الزمان وانما لم يجب في البيضة المذرة لان ضمانها ليس لذاتها بل بعرضية العبيد وليست في المذرة العرضية
 ١٢ ٢٢ قوله وعلى هذا اذا ضرب البؤن بخلط ما اذا ضرب بطن امرأة فالتقت ثنية ميتاً وماتت الامام لا واجب ضمان الامام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه في حكم النفس من دمه وفي حكم
 الجوز من دمه والعضان الواجب للحق العباد غير مبني على الاحتياط فلا يجب هناك ما جازا الصيد فمبني على الاحتياط لفرج جهة النفقة في جنين العبيد ١٢ ٢٢
 ٢٢ قوله لقوله عليه السلام الخان تلت مادجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد في تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا العبيد فهو باطلاً لا يتناول العبيد الموزونين وغيره بل يخص هذا العام ابتداء
 بالنس القطعي وهو قوله تعالى اصل الحكم صيد الجمر فخذ ذلك يجوز تخصيصه بالقياس كيف يجز الواحد لتقول وهو الجواب الامام احدثت شهرتك في الشرح ١٢ ٢٢ قوله خمس من الفواسق
 الم تلت لم يذكره شيخنا علا الدين بل اعله على ما تقدم اعني حديث جواز قتل الجمر وهذا كما يراه بل هذا حديث آخر اخبره البخاري وسلم ١٢ ٢٢ قوله والهداة بكسر الحاء وفتح الراء د
 الهرة وهي بالمدح الساء وهي الوحيدة للثاني ١٢ ٢٢ قوله وقد ذكر الذئب الم اسم ان المصنف ذكر في اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى كسر نعامة خمس من الفواسق وعد باستا واما ما بهنا من ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لا ينافي ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سؤال مقدر تقرره ان ذكر الذئب
 ليس في الاما حديث النبي اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانها ذكره من حيث ان رواية جاءت به او من حيث دلالة النص فان الذئب في معنى الكلب العقور ١٢ ٢٢
 قوله ويخلط لانه يخلط الحب بالنفس معناه ياكل النفس تارة والحب ان ترى وقد ذكره المصنف اول الفصل وذا بهنا بهذا القول ويرد به ما قاله الاكل انه تكرار ١٢ ٢٢ قوله ولا يبتدى
 الجزية نظراً لانه اذا وقع على دير الدابة فينبغي ان لا يجب فيه الجزاء ١٢ ٢٢ قوله لان المعتبر في ذلك الجنس وان كان دمه بالعقور ايام الى العلة لا روى البوداؤد في المراسيل وذكر
 الكلب من غير وصف بالعقور ١٢ ٢٢

الدراية في تخرج احاديث الهداية

قوله وهذا امر روى عن علي وابن عباس اي في بيض النعامة قيمته لما جده عن علي واما روى ابن ابي شعبة من طريق معاوية بن قرة ان رجلاً او ط
 بعيرة بيض نعامة فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و
 عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال في بيض النعامة يصيبه الجوز ثمانية نفقات
 من طريق اخرى عنه في كل بيضتين درهم ولا بن ابي شعبة عن ابن مسعود في بيض النعامة قيمته ومن طريق ابراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا
 منقطع وفي الباب عن ابي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعاً اخرجهما الدارقطني واسناداهما ضعيفان ١٢ ٢٢
 حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلغة خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
 والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابي هريرة بلغة
 خمس فواسق يقتلن في الحرم فذكر فيها الذئب.

والبراغيث والقرادشئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موزية بطباعها والمراد بالغل السوء
والصفراء الذي توذي وما لا يوذى لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل
كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئاً وهذا يدل على انه يجزئه
ان يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الاباحة وان لم يكن مُشْبِعاً ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجرادة
من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الابحيلة ويقصد اخذه وتمرة خير من جرادة لقول عمر تمرة خير
من جرادة ولا شئ عليه في ذبح السُّلْحَفَاة لانه من الهوام والخنثرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه
من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاختذ فلم يكن صيداً او من حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء
الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما
عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جُبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا السم الكلب
يتناول السباع باسرها لغيره ولان السبع صيدٌ لتوحشته وكونه مقصوداً بالاختذ اما الجملدة اولي صطاديه اول دفع
اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع على السبع عرفاً والعرف املك ولا
يجاوز بقيمته شاة وقال زفر بن يحيى بالغه ما بلغت اعتباراً بما كُول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه
الشاة ولان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع بجملدة لانه محارب موزى ومن هذا الوجه لا يزداد على قيمة الشاة ظاهر

[illegible]

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدرية في خروج احاديث الهداية
قوله عن عمر قال تمره خير من جرادة مالاك في المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيدان رجلا سال
 عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب فقال لكعب درهم فقال له عمر انك لتجد الد را هم لتمره خير من جرادة ووصله عبد الرزاق
 عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسودان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال
 تمره خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ درا هم تمره
 خير من جرادة ١٢ **حديث الضيع صيد وفيه الشاة تقدا**

وأذا صال السبع على المحرم فقتله لا شئ عليه وقال زفر يجب اعتباراً بالجمل الصائل ولنا ما روى عن عمر أنه قتل
سبعاً واهدى كبشاً وقال أنا ابتدأناه ولأن المحرم ممنوع عن التعرض لأعن دفع الأذى ولهذا كان ما ذونا في دفع
المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون ما ذونا في دفع المتحقق أولى ومع وجود الأذن من الشارع لا يجب الجزاء
حقاله بخلاف الجمل الصائل لأنه لا أذن له من صاحب الحق وهو العبد وإن اضطُرَّ المحرم إلى قتل صيد فقتله فعليه
الجزاء لأن الأذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير والذئبة
والبط الأهل لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لأنه
الوف بأصل الخلقة ولو ذبح حماماً مسروراً لأفعليه الجزاء خلافاً لما لك لأنه الوفاء مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطو
فهوضه ونحن نقول الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وأن بطي الهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر
وكذا إذا قتل طيئاً مستأنساً لأنه صيد في الأصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير إذا نذلاً يأخذ حكم الصيد في
الحرمة على المحرم وإذا ذبح المحرم صيداً فذبحته ميتة لا يحل أكلها وقال الشافعي يحل ما ذبحه المحرم لغيره لأنه عامل
له فانتقل فعله إليه ولنا أن الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة الجوسي وهذا الذي مشرو
هو الذي قام مقام الميزبين الدم واللحم تيسيراً فينعدم بانهدامه وإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه
قيمة ما أكل عند أبي حنيفة وقال ليس عليه جزاء ما أكل وإن أكل منه محرماً آخر فلا شئ عليه في قولهم جميعاً لها
أن هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفار وصار كما إذا أكله محرماً غيره ولا يبي حنيفة أن حرمة باعتبار كونه ميتة
كما ذكرنا وباعتبار أنه محظور أحرامه لأن أحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة

قوله ولما مادی عن عمر لم يتقدر ثبوته إنما يغيد عدم الجزاء إذا كان المبتدئ السبيع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالأولى أن يستدل بما رواه أبو داود عن النضر بن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الميتة والعقرب والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ١٢ **قوله** فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق أولى ولهذا لو أمكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وذكره الطحاوي ١٣ **قوله** لانه لا إذن له الخ فإن قلت العبد المملوك إذا صال على إنسان بالسيف فقتله لا يضمن مع أنه لم يوجد هناك إلاذن من المالك قلت لأن العبد المملوك ممنون في الأصل لا إذنى له للمولى لا مكف كسائر المكلفين فيسقط عنه ما يفعل به من قبل ١٤ **قوله** على ما تلونه من قبل وهو قوله تعالى فدية من سيام أو صدقة أو نكاح ١٥ **قوله** ونحن نقول إنه تقرره أن الحمام متوضأ باصل الخلقة متنع بطهارة وكل ما سوا ذلك فهو صيد ١٦ **قوله** فلم يعتبر فإن قلت ليس أنه لا يحل بذكاة الاضطراب فإنه لو رعى في برج الحمام فاست حمام قبل أن يدرى ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من الشائع من قال يحل ولا يحل وهو لا يدل على أنه ليس بصيد لأن الباهمة بذكاة الاضطراب تتعلق بالبحر لا بحكة صيدها حتى حل البعير الذي ندب ذكاة الاضطراب ١٧ **قوله** لانه عامل له الإقتل هذا التعليل يدل على أن اللام في غيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت العمل لذلك الغير الذي ذبحه لاجل الانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على أنه حلال لغيره سواء ذبحه لاجل الانتقل فقال لا يحل تناول ما ذبح المحرم لأحد من الناس وقال الشافعي لا يحل للمحرم التأكل ويحل لغيره من الناس وفي الوجه للفرق ما ذبح المحرم بنفسه فأكله عليه حرام وإن هو بقتله في حق غيره فيه قولان ١٨ **قوله** فانتقل فخلأ اليد أي فانتقل فخلأ المحرم المزاج على ذلك الغير الذي ذبحه لجله فكان لم يذبح بل ذبح ذكاته فخلأ المزاج فخلأ اليد أي فانتقل إلى غيره صار المزاج هو الغير فيجب أن يحل للمحرم وغيره لأن من ذبح غير المحرم حل للمحرم حل لكل شيء أقول هذا ليس بشئ لأن المزاج حقيقة هو المحرم لأنه المباشرة وما انتقل حكمه إلى الغير لكونه عاملا فينبغي اعتبار كل من الأمرين فمن حيث أنه المزاج حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث أنه ذبح لغيره فكان حراما فلا حركته بحكمته لذلك الغير فاجم فان هذا السائر عزير ١٩ سوى غيره غير المحرم في قوله شرقة **قوله** فعل مشروع له بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنسب وهو قوله تعالى لا تقتلوا العبيد وأنتم حر ساء قلنا لا ذبحا فلا يكون ذكاة **قوله** فلا يكون ذكاة فإن قلت يشكلى على هذا ذكاة شاة الغير غير حرام محض بغير إذنه حتى أن المسلم لو اضطر إلى أكل الميتة وكل مال الغير كان عليه أن يأكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها لم يفعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح إذا كان ما صنع من الحلال لم يفسد بالذبح أو المذبح كان ذلك نهيا لمعنى في من الفعل وكان ما فاعل من أن يكون الممنوع من مشروع ما كان في ما نحن فيه وإذا كان المنع للمعنى في التأكل وهو المالك كان النهي للمعنى في غيره ٢٠ **قوله** هو الذي قام مقام الميز بين الدم والحم تمييزا لأن الذبح لا يثبت إلا بحد كل الدم والنسب فان الميتة حرام باعتبار اختلاف الدم والحم لأن الشرع أقام الذبح مقام تمييزا ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل أكله فيبقى ما لم يشتر وما على أصل القياس ٢١ **قوله** فنقدم بالحدس أي يقدم الغير بسبب الندم كونه مشروفا على ما لا يتحقق الميز بين الدم والحم كان حراما لا لاختلافه ودمه لحم كما في المنتقى ٢٢ **قوله** وقالوا الميتة الثلاث في ما إذا أكل من الصيد بعد ما دى جزاءه فعنه يجب عليه بحسب ما أكل وعند ما لا يجب عليه إلا الاستغفار ما إذا أكل قبل أداء الجزاء وقل جزاء ما أكل في ضمان الجزاء بالجماع ويرى صريح في المختلف كذا في الإيضاح ٢٣

الدراية في تخریج احادیث الهدایة قوله روی عن عمرانہ قتل سبعا و اھدی کبشا و قال انا ابتدنا ھ لمرجده ۱۲

فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرمانه لان تناوله ليس من محظوات احرامه ولا لباس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطادة حلال وذبحه اذ الحيدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافه كذا في قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد اصطادة او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة تذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والام في ما روى انه تمليك فيحمل على انه يهدى اليه الصيد دون اللحم ومعناه ان يصاد بامر ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد المحرم اذ ذبحه الحلال تحب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب المحرم قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينقص صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبهه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتقويت وصف في المحل وهو ان الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصح جزاء الفعل لاضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه

له قوله بهذه الوسائط المذكورة لان الحرمة باعتبار كونها ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن الحيوة والذبح عن الالبسة وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان تناول مطبوخ من هذه الوسائط من غير احرام فوجب الجزاء ١٢ **له قوله** في قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد اصطادة او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة تذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به والام في ما روى انه تمليك فيحمل على انه يهدى اليه الصيد دون اللحم ومعناه ان يصاد بامر ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وجه الحرمة حديث ابي قتادة وقد ذكرناه وفي صيد المحرم اذ ذبحه الحلال تحب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب المحرم قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينقص صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبهه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتقويت وصف في المحل وهو ان الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصح جزاء الفعل لاضمان المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطادة او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال انتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطالب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روى في هذا الباب قلت و يختلف فيه على المطالب فالأكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصاد له وفيه عثم بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيد الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرق فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عبيد بن سلمة ان البهي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشا نكر به فامرا بأكرا ان يقسه بين الرقاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انالمر نرده عليك الا اناحم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عتوص صيد فلم يقبله وقال اناحم قال نعم اخرجاه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان عمر قال له انما هيئت ان تصطاده اخرجاه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فاني ان ياكله اخرجاه ابو داود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما رى به باسا اخرجاه الطحاوي قوله ان الصحابة تذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال عمن بن الحسن في الاثنا راخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن عمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذكروا لحم الصيد يا كاه المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يا كاه المحرم فامرنا بأكاه وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود مصيف الضياء في الاحرام وقوله ابن ابي العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جدة الزبير بن العوام زاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينقص صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث

قوله حق الشرع لا يظهر إلا أن حق الشرع إنما ثبت في الباطن دون الملوك
 كما لا يشهد بان ما ثبتته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ١٢ **قوله** لما حصل في الحرم إلا ما حصل من حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فلما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبتت في حق الصيد
 للملوك فذلك الحرمة بسبب الحرم ١٢ **قوله** وادوار الحرم هذا تعليل ثان لوجوب الايراد في نسخة الانزادى بخط ادهون من صيد الحرم بكلمة اذا التعليل وقال قوله لا تعليل لوجوب ترك القرص
 وقال الاكل ايضا ما يؤيده ١٣ **قوله** وداليع ان كان قائما الجوارك كان بعد في الحرم ادلعيه ما اخرج الى المل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يكل اخراجه بعده ١٤ **قوله** اوسنة
 قفص مع بئس ان الارض قول من يدهي انما يدل في طراد حلو مكانه فاعلم ان يقول لو كان حولى به يشان ان يسلط ان القفص كان معان في يده الا انه لا يميز فاعلم ان القفص ولما قل ان يقول البحر ليس في يده وان كان القفص في
 يده فلا يميز لئلا قال فان انجب اذا عمل مصفا في غلاة لم يكره ولم يكن ذلك كاخذه الصعق بهيه كذا ذكره الفقيه الوجع ١٥ **قوله** ولما ان السماء انزلت ردها بين ابى شيبه عن عبد الله
 بن المارث قال كان نج ووترك عندنا اشياء من الصيد ما نزلها واخرج عن على ان رأى مع اصحابه واجبا من الصيد وهم عمرو بن قلم باهرم بار ساله ١٦ **قوله** وبذلك جرت العادة
 الفاشية اى بعد ارسال العبيد والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعامة الى يومنا هذا وعل بهذه العادة حمية من الحج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز
 الاستئذان في الخف وبيع التعلطى على ما عرفت في البيوع واستدل بالحيث على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو منه الله حسن وفيه نظر على ما قول بوجوب الاول ان هذا
 القول لم ادرى الى الان مر فماني شئ من كتب الاحاديث وان كان دفع شهرة اسلم السنة الفقهاء بل هو موقوف على ابن مسعود وتام الحديث ان الله نظر في قلوب العباد فاقتار محمد افشيه برسالة ثم نظر في
 قلوب العباد فاقتار له اصحابه فبعلمهم وزاد منه فآراه المسلمون حسنا فهو منه الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرج البزار والطائسي والطبراني والبيهقي في حلية الاولياء والبيهقي واصل كتاب
 السنة ووجه من نسب الى مسنده وان في ان الامام الداخل في لفظ المسلمون عليه كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العبد والعبد هو العامة ويدل عليه الفار ايضا لما يدل هذا الكلام الاسلم
 حسن ما حسنه العامة واما سائر المسلمين من سواهم فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنه فكان الصواب ان يستدل به على حمية فعل الصابة بهنا من عدم تعرض الدواجن لاسلم حمية العادة
 الفاشية فافهم ولا تزل فان الفقهاء وكثيرا ما يذكرون هذا الاثر بصحوة المرفوع ويستدلون به على حسن ما حسنه المسلمون ومن بعدهم ولا دليل لهم في ذلك املا قد نبه على ذلك مثلا مسند الرمدى في كتابه
 مجالس الابرار وبوتنييه حسن غرض عن اكثرهم فتشبه ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **قوله** فلا مستبره بقار الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء لاسل
 ادم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا يخدم ملكه ١٢ **قوله**

قوله تاهى عن الشرك لان عدم الاداء سال حرام عليه فكان ميقما للمحسة فلا يكون حاشا ١٢ **اب** **قوله** وما على الخمين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية
 والحنفية وتحقيق المالكية وغيرهم ولا اعتبارا بدين انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي الفتحة شرح المصنف لصاحب الدر المنثور ١٣ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **الله**
قوله مذكرا بما احتراز عن ما اذا اخذه الحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحرم لا يبيط وانما قلنا انه ملكا محرم لميل ان الحلال اذا اخذه الصيد ثم احرم فادسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يده غيره كان
 له الاخذ منه بخلاف اذا اخذه الصيد وهو محرم ثم ادسله ثم حل من احرامه فوجده في يده غيره فانه لا يسيل عليه ١٣ غنايه **قوله** فلا يبيط احترازا فان قيل سلنا انه ملكه محرم ولكن وجب عليه اخراجه
 عن ملكه تركا لتعريضه فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكن ذلك الخ ونظيره في الاختلاف الاختلاف في كسر العازف فانه لا ضمان عليه عند هؤلاء امر با لمعروف وعنده يوجب
 الضمان ١٤ غنايه **قوله** في كسر العازف قال ابن دبر قال قوم من اهل اللغة هو اسم لجميع العود والطبور واشباهاهما وقال آخرون بل العازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب
 العزف ضرب من العنا يرتفعه اهل اليمن ١٥ غنايه

قوله قوله تعالى لا حرم عليكم الجوارح ثم اذا ضيفت الى الايمان يخرج المني عن الحيضة كما في قوله تعالى حرمت عليكم ابايكم **قوله** فصار كما اذا اشترى الخمر بين يديه اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اطلعها آخرها ضمان عليه لانها حرام لغيرها لقوله عليه الصلوة والسلام حرمت الخمر بيننا فكله اذا رسل الصيد لان ميدها حرام عليه لعينه فلا يجب العتق ان **قوله** كشيء الطلاق قبل الدخول اذا دمجوا انهم يضمنون بما قدره واشهادهم ما كان على شرف السقوط بتكليف ابن الزوج على ما عرفت **قوله** وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمد قد وافقا في حيفته في رجوع الآخذ على العاقل في ما اذا كانا محرمين فلما رجع عن مذهب ابي حنيفة عنه ما لا يرجع اليه الا ان يراد بالحرم في قوله وان اصاب محرم وقوله وان قصد محرم أخذ الدخول في الحرم عقدا لا حرام اولادهم يكون الرجوع بالاتفاق **قوله** فلا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الرائج منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك **قوله** يعني **قوله** فهو بائع بغيره لكونه السبب فيه فانه منوط بتقوية يدا معتبرة كما في غصب المبرر اذا اقتله انسان في يد غاصبه نادى الغاصب قيمة **قوله** فان قطع غشيش المحرم او شجرة الخ لم يعلم ان النابت في الحرم اما الاذخر او غيره وقد جفت او انكره وليس شئ منها فلا شئ في الاول واما الشئ في وهو ليس واحدا منها فاما ان يكون انبثا للناس اولاد الاول لا شئ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبت الناس مادة اولاد الشئ في وهو ما لم ينبت الناس بل ينبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتون اولاد لا شئ في الاول والشئ في جوالدي فيه الجذر **قوله** لا ينبت خلاها الحديث المتكليا لفتح الرطب من الكلاد والشرا من اللقائم الذي بحيث ينمو فاذا جفت فهو حطب والشوك اعم يقال على الرطب والبالف **قوله** واذا ادابا له اذا ادع القاطع قية الشجرة الى الفقراء ملكه ملك الشجر كما في حقوق البهاو كالغاصب اذا ادعى قية المنسوب الى المالك فان قلت في القيس عليه تعمل المعاهدة وفي القيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الشئ تعالى **قوله** والفرق ما نذكره في الفرق بين نبات الحرم اذا ادع قية حيث يصح بيعه وذكره لانه يكره بسبب محظوره وبين الصيد حتى لا يصح بيعه وان ادع ضامه ما سنذكره من قوله لان الصيد يبيع ما يقرر من الصيد على ما يتبعه **قوله** في القدير **قوله** والذي ينبت الناس مادة الخ الذي ينبت من غير ان ينبت الناس وهو من جنس ما ينبتون فلما ادعى ما المخرج لذلك فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتون ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والاتفاق الى وجه آخر **قوله** بالاجماع لان الناس يزدعون في الحرم ويصدونه فيه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد **قوله** فان قلت الحرم غير مملوك لانه فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه يعني على قول من يرى بملك ارض الحرم وهو قول ابي يوسف ومحمد **قوله** لا يبيع بنام تقبوت الحرمه بسبب الحرم لما يكون نائيا فيه وانكره وما ليس ليس فيه معنى التوقف بالاسس بالاتفاق **قوله** الا الاذخر بالكره لم يكن النص في القطع لاني الرعي والمشاقر جمع مشفرة ومشفر البعير كما اشتق من الانسان والناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو المعيد الذي يحصد به الاربع **قوله** والقطم الجواب عما يقال ان

الدراية في تخرج أحاديث الهداية حديث ولا ينفرد صيدها متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس في أثناء حديث قوله روى ابن الصبانة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود وواجن ولم ينقل عنهم إرسالها ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كناجح ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي أنه رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله ^{١٢} حديث لا يختل خلاها ولا يعضد شوكتها متفق عليه من حديث أبي هريرة وعن ابن عباس حديث الإلاذخر متفق عليه من حديثهما ^{١٣}

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخرا لته استثناء رسول الله صلى الله عليه واله
 سلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لانها ليست من جملة النيات وكل شئ فعله القارن مباح ذكرنا ان فيه
 على المفرد دمًا فعليه كتمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد
 عنده وعندنا باحرامين وقدم من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد
 خلافا لفرلمان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتأخير واجب واحد لا يجب الاجزاء واحد واذا
 اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيًا جناية تفوق
 الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان
 بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتل رجلًا خطا يجب عليهما دية واحدة وعلى كل
 واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن بيعه
 بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادًا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤه من لان الصيد
 بعد الاخراج من الحرم بقى مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنة هذه صفة شرعية فتسرى الى الولدان
 ادى جزاء هاتم ولد ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم يبق امانة لان وصول الخلق كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفى بيستان بنى عامراً حرم بجمه فان رجع الى ذات عرق ولبي بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه لم يلب
 حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابى حنيفة وقالان رجع اليه محرماً فليس عليه شئ لبي
 اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبي اولم يلب لان جنائته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

١٥ **قوله** ثلاث الكفاة بفتح الكاف
 وسكون الهم وفتح العزة وهو شئ مزروع في الارض ينبت من ماء السماء لا من النبات ينبت من الارض وما نبتا كذا قال في الكافي ١٢ يعني ١٢ **قوله** الكفاة بالفتح ودرأ أفرادا ساو ودرأ جيز يست
 بشكل بينه مرغ ويضع صوته جيزا ياما برسات اذ زين روي ١٢ عن ٣ **قوله** فليد دمان فان قيل ينبغي ان يتداخل كحرمة الاحرام والحرم في قتل الحرم مبيد الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوى
 من حرمة الحرم لانه يحرم تكل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا يحرّم الا في شئ من شئ الحلال والحرمة لان حرمتها في باب المحرمات سواء ظم يتبع اعيانها الاخر ذكر شيخ
 الاسلام ان وجوب الدين على القادر في ما اذا كان قبل الوقت بعرفة في الجاه وغيره من المحظورات فلما بعد الوقت بعرفة نفى الجاه يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لمان
 احرام العرة انما يقع في حق القادر لا غير ١٢ **قوله** عنده لان احرام العرة داخل في احرام الحج عنده حتى ان القادر يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا ١٢ **قوله** الا ان يتجاوز
 اليقات الح استشار من قوله فليد دمان لم يسهل على القادر دمان في كل موضع يجب فيه على المعزوم الا في مرة واحدة وهي ان يتجاوز اليقات حال كونه غير عزم بالعره او الحج وفي بعض نسخ القدر
 الا ان يجاوز من باب الماطلة ١٢ **قوله** خلافا لافرا لا افرام من بيعا من اليقات فيلزم بكل احرام دم الا ترى ان القادر اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ١٢ انتهى
 ١٦ **قوله** لمان المستحق عليه الم اقتصر على دليل المنهيب ولم يذكر دليل زوال نصف قوله في هذه المسألة ١٢ **قوله** احرام واحد الا ترى ان احرام العرة عن اليقات ثم احرام بالح بعد
 الجاوزة كان تارنا ولا شئ عليه فخرنا ان المستحق عليه عند اليقات احرام واحد ١٢ **قوله** يسير ما نال الم فيجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ١٢ انتهى
 ١٧ **قوله** فليد جازر واحد ولا يشرك فمرون وعلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان منهم من لا يجب عليه الجزاء كما لعبي يجب على الملال ان يقدر ما ينقصه من القسمة

لو قصت على الكل ١٢ أف . . .
١٤ **قوله** فابيع باطل لان الصيد في حرم العين فلا يكون مالا مستقوما كما لم يزل في الاجوز شراده اصلا سوارا شتره من محرم او صلال ١٢ نهار **١٥** **قوله** دبه الثانية باعتبار النحر ولا يبيح على
الكتاب الكون الثانية من الصفات اليدانية بها محال لا يبيح هذه واقامة الصفات اليه مقامه لغاها المعنى بخلاف نحو شترت صدر النخلة من الدم ١٢ أف **١٦** **قوله** فقسي الى الاول لادال اصل
ان صفته استحقاق الامن شرعية كالرق والحرة فقسي الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الردم مستر اذا اقبل خطاب الرد كان الاساك تعريفا للمعنى ما اذا اقبل به الموت لم يثبت
الصفان في حق الكل بخلاف ولد النعوب لان سبب الضمان بذاك الغصب ولم يوجد في حق الولد ١٢ أف **١٧** **قوله** باب مجاوزة الوقت بغير احوام لما خرج عن ذكر التباينات وانواعها عقبيه بذكر
المجاوزه لان بزمان التباينات ايضا لان هذا قبل الاحرام ١٢ أف **١٨** **قوله** الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والافعال جوع اليد والى غيره من مواقيت الالف اثنين سواء في سقوط الدم
في ظاهر الراداية ١٢ أب **١٩** **قوله** وهذا عندنا في حيفته الحاصل ان الالف في ادو اصل الى ميقات من المواقيت فانما ان يكون بعد ميقات اخرى طريقه اولان كان جائزا لمجاوزه الى الاخير وان
وجب عليه الاحرام من زمان لم يحرم من مجاوزة فان عاقبل استسلام الحرة فلي عنه سقط عدم المجاوزة وان لم يلبس لا يبقا عندنا في حيفته وعندنا لا يبقا وان لم يلبس وعندنا لا يبقا وان لم يلبس
فيه ١٢ أف

اليه بعد الغروب ولأنه تدارك المتروك في أوامره وذلك قبل الشروع في الأفعال فيسقط الدم بخلاف الإفاضة
 لأنه لم يتدارك المتروك على ما أمر غير أن التدارك عندهما بعودة محرماً لأنه أظهر حق الميقات كما إذا أمر به محرماً
 سأكتأ وعنده بعودة محرماً ملبياً لأن العزيمة في حق الإحرام من ذويرة أهله فإذا ترخص بالتحصيل إلى الميقات وجب
 عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية وكان التلافي بعودة ملبياً وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بمحجته بعد المجاوزة مكن
 العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد إليه قبل الإحرام
 يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا إذا كان يريد الحج أو العمرة فأن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة
 بغير إحرام ووقته البستان وهو صاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصد
 وإذا دخله التحق بأهله والبستان أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع
 الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فأن إحراماً من الحل ووقفاً بعرفة
 لم يكن عليها شيء يريد به البستان والداخل فيه لأنها أحراماً من ميقاتها ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من
 عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بمحجته عليه أجزاء ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتباراً
 بما ألزمه بسبب النذر فصاركماً إذا تحولت السنة ولأنه تلاف في المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة
 بالأحرام كما إذا اتاه محرماً بمحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى الإحرام
 مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فأحرم
 بعمره وأفسدها مضى فيها وقضاها لأن الإحرام يقع لازماً فصاركماً إذا أفسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى
 قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج إذا جاوز الوقت بغير إحرام وفيمن جاوز الوقت بغير

له قوله لأنه لم يتدارك المتروك لأن المتروك هنا هو استدراة الوقت إلى غروب الشمس وهو بعوده لم يتدارك في وقته حتى قال بلغهم لوعاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ١٢
 له قوله عزان التدارك أشار به إلى أن التدارك هل يعمل بمجرد العود أم لا بد من التوبة ١٣ ب قوله كما إذا أمر به محرماً سكتا يعني أن الواجب عليه هو أن يكون محرماً عند الميقات لا أن
 يفتي بالأحرام منه الأثرى أن لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات ثم مر بالمقات لم يلزم عليه من الميقات لا يلزمه شيء وعنده بعوده ملبياً محرماً لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه التلبية عند الميقات
 والأحرام فإذا ترك ذلك بالمجاورة حتى أحرم وداد الميقات ثم عاد فأن لم يأتى بجمع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه دم لم يلزمه شيء بآيات ما استحق عليه فلهذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلزم ١٤ ب قوله
 لأن العزيمة لم تلتك الأحكام قبل أشهر لم يدره عند أبي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمته مع كونه محرماً بما قاله مولانا البزاد المولود في قولك هو ليس بشيء لأن إحرامه من ذويرة أهله لا يستلزم
 تقديره على أشهر الحج لزمان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرماً فأنما الإحرام من ذويرة أهله عزيمته في نفسه وإنما الكراهة قد تحبب بسبب التقديم وهو امر عارض فأنهم ١٥ مولوي محمد عبد الحى نور الله مرقه ١٦ ب قوله
 بالاتفاق ما ذكرنا أن ما وقع منه من الإحرام لا يعود إلى الميقات لا يعود حكم الاجتهاد فلا يسقط عنه الدم ١٧ ب
 له قوله فلأن يدخل مكة بغير إحرام وهذا هو الجدل لمن أراد دخول مكة من أهل الأقاليم بغير إحرام كذا في الكافي وهو مشكل لأن من أراد دخول مكة من أهل الأقاليم لا يعمل إلا بما جاز من الميقات بغير إحرام
 ١٨ البزاد ١٩ ب قوله وأحرم بغيره عليه لا يفتي بالوجوب ولا بغيره إلا ما سكتا لوقته بغيره من ذمته من عامه ذلك مع ٢٠ البزاد ٢١ ب قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام يعني يسقط عنه ما وجب
 عليه من العمرة والحج بسبب دخول مكة بغير إحرام ٢٢ ب قوله من دخوله مكة بغير إحرام لأنه سبب دخول مكة الحرة أو عمرة عندنا خلافاً للشافعي على ما مر ثم لو ج من عامه
 ذلك حجة الإسلام أو حجة تقدمها أو عمرة سقط بغيره ما لم يدر في شرح الطحاوي لأن الثاني إذا جاوز الميقات قامد مكة بغير إحرام مراراً فإنه يجب عليه لكل مرة ما حجة أو عمرة ثم لو خرج من ماله ما حرم يسقط عنه ما وجب
 عليه لاجل المجاوزة الأخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ٢٣ ب قوله اعتباراً من زمانه إذا كان عليه حجة وجبت بالنزوح حجة الإسلام فلهذا لا يسقط عنها المنذورة كذلك هي ٢٤ ب قوله
 في الإجماع أنه في بدو الأمر فإنه يجرى من حجة الإسلام التي تولى دعا له لم يدخل مكة ٢٥ ب قوله كما في الاعتكاف المنذور كما في أي كما إذا نذر أن ينكف شهر رمضان فإنه يتأدى بصوم
 رمضان هذه السنة يعني إذا لم ينكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصار ما نكف فيه قضاءً عليه لا يجوز اعتكافه لأنه لم ينكف في رمضان الأول
 صار الصوم مقصوداً فلا يتأدى الصوم مقصوداً فكذا ٢٦ ب قوله وليس عليه دم لترك الوقت لأنه إذا فعل ما سار الميقات بغير إحرام فيسقط عنه الدم كما هي
 في الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجود السجود ٢٧ ب قوله وعلى قياس قول زفر في أن الميقات لا يسقط عنه المجاوزة وإن ما ملبياً ٢٨ ب قوله وهو
 نظير الاختلاف في هذا الاختلاف بيننا وبين زفر أن الدم الواجب بالمجاورة من الميقات يسقط بالاعتكاف عندنا لأنه عند زفر نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالحل
 وفائت الحج بقوات الوقت لبركات ويكمل بأفعال العمرة ويجب عليه الاعتكاف من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاورة بغير إحرام عندنا خلافاً ٢٩ ب قوله ونحن جاوزنا له ونظير الاختلاف بيننا
 وبينه فيمن جاوز الميقات بغير إحرام وأحرم بالحل ثم أخذ حجراً بالجماع قبل الوقت لبركات فوجب عليه السعي والتقصير يسقط عنه الدم عندنا لأنه ٣٠ ب

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميثاق
بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفأنت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضع الفرق واذا خرج المكي يرتد الحج
فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته المحرم وقد جاوزة بغير احرام فان عاد الى الحرم
ولبي اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الافاق والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم
ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بالفعل العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا
فيلزمه الدم بتأخير عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلل الذي تقدم في الافاق

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمره وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه
حجة وعمره وقال ابو يوسف وهن رضى العمرة احب اليها وقضاها وعليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما
لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واكل اعمالا واليسر قضاء يكونها غير
موقته وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم
احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان الاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
اقل من ذلك عند ابى حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض
غير المتأكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض
ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير
في رفض الحج قضاءه وعمره لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليها اجزاه لانه ادى افعالها كما
الزمن ما غير انه منى عنها والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن التقصا

له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢
له قوله ويرى في الفأنت وهذا لان التقص فعل بترك الاحرام من الميثاق وبغير تأخير ما بقضاء بطلات ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظورات لا يعلم له فعل محظور آخر ١٢

فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمره مكانها بما بينا فإن مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام بأداء بقية اعمال الحج فيجب تخلص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما أما في الاحرام وفي الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاتته الحج ثم احرم بعمره او بجمعة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما ياتي في باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بجمعة يصير جامعا بين المحتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بمحتين وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الإحصار

واذا أُحصِرَ المحرم بعد وَاَوْصَابَهُ مَرَضٌ فَمَنْعَهُ مِنَ الْمَضَى جَاذِلَهُ التَّحَلُّلُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَكُونُ الْإِحْصَارُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْهَدْيِ شَرَعٌ فِي حَقِّ الْمَحْصَرِّ لِتَحْصِيلِ النِّجَاةِ وَيَا لِحَالٍ يَنْجُو مِنَ الْعَدُوِّ وَلا مِنَ الْمَرَضِ وَلِنَا أَنْ آيَةَ الْإِحْصَارِ وَرَدَتْ فِي الْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ بِأَجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَانْتَهَمَ قَالُوا الْإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ وَالْمَحْصَرُّ بِالْعَدُوِّ وَالتَّحَلُّلُ قَبْلُ وَأَنَّهُ لَدَفْعِ الْحَرْجِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ قَبْلِ امْتِدَادِ الْأَحْرَامِ وَالْحَرْجِ فِي الْأَصْطِبَارِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَرَضِ اعْظَمَ وَإِذَا جَاذِلَهُ التَّحَلُّلُ يَقَالُ لِمُتَّبِعِ شَاةٍ تَذِيحٌ فِي الْحَرَمِ وَوَعْدٌ مِنْ تَبَعْتِهِ بِيَوْمٍ بَعِينَةٍ يُذَبِّحُ فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلُ وَإِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى الْحَرَمِ لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ قَرِيبَةٌ وَالْأَرَاقَةُ لَمْ تَعْرِفْ قَرِيبَةً إِلَّا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ عَلَى مَا مَرَّ فَلَا يَقَعُ قَرِيبَةً دُونَهُ فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّحَلُّلُ وَالْيَهُ إِشَارَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَإِنَّ الْهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَتَوَقَّتُ بِهِ

له قوله وعمره مكانها الفرق بين نهاده بين ما اذا شرع في العموم يوم النحر ثم اضطر من العشاء لانه بينا بنفس الشروع لا يصير مستمر بمكة النبي فتح شرعه بخلاف عمره ١٢ نهائية ٢ له قوله اما في الاحرام اي باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او في الافعال الباقية اي الجمع في الافعال الباقية من رمي الجمل وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة اولى به ١٣ له قوله على ظاهر ما ذكر في الاصل اي المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ١٤ له قوله على هذا اي على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصح بعض المتأخرين لانه بقي عليه درجات الحج كالرمي وطواف البعيدة المبيت بمكة وقد كرهت العمرة في هذه الايام اي بعد ١٥ له قوله احرام احرام العمرة بآذان الركن الاصل في الحج هو الوقت فاذا فاتت فليس ان يتحلل بالافعال العمرة للحديث الذي ياتي فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج ما شرع لافعال العمرة بمنزلة الميسري اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقته في اصل القرينة حتى لا يبيع الاقتداء به منفراته في الاعمال فيلزم القرينة فاذا احرم بجمعة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بجمعة صادرا جمعا بين العمرتين ١٦ له قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرة وكذا الفوات فلذا اخرها ثم الاحصار وقع للنسب على الله عليه وعلى آله وسلم ما لم يصبه من الاحصار فمقتضى عندنا بالعدو وعمره كالمرض وبذلك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في السطرين وفي التجنيس في سيرة النفقة ان قدر على المنع فليس بمحرم ولا فمصر وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو ١٧ له قوله لان التحلل بالهدى شرع الخ لا ينفك ان يرد عليه يادى النظر انك ان قلت ان لم يشرع الا بالنسبة منعاه وان اردت ان من اسباب شريعة لم ينفك في محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية وكذا الآية وردت لبيان احصاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا استتم فاعلم ان شريعة الاحلال في العدو كان تحصيل الامن وبالا حلال لا ينجون من المرض ١٨ له قوله فانهم قالوا انما اذا نمراده من قوله وردت في الاحصار في المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع ان كان بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ١٩ له قوله الاحصار بالمرض الخ يعني ان باب الافعال يخفض باصل بالمرض والمريض يكون الصواب يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان في شأن السب على الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو انما قال على هذا يلزم ان لا يكون في الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول نعم قد يشتمل الحادث الذي نزل فيها لفظا وقد يشتمل غير لفظا ويشتملها حرما ومنه بطريق الدلالة والآية هيها من القبيل الشافي لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاول كذا في الاسرار ٢٠ له قوله دواعي من المودة وانما يحتاج اليها عندنا في حقيقة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندها فهو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المودة كذا في المبسوط والمخطط واما في المصرة فتستقيم على قولهم جميعا ٢١ له قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزادي يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ٢٢ له قوله ثم تحلل فيصير لا يتحلل بعد من وطن المحرم البعيد ذبح في يوم المودة فضل من محظورات الاحرام ثم لهم ذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح في المل على ان ذبح في الحرم ٢٣ له قوله والاراقة لم تعرف الا في مكان مقام الحلق في اوانه وهو في اوانه منك فلما قام مقامه وانه بعد كان في دهره فوف غرضه ٢٤ له قوله واليه الاشارة اي الى اللفظ الفقهي الذي ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربا في مكان مقام الحلق في اوانه وهو في اوانه منك فلما قام مقامه وانه بعد كان في دهره فوف غرضه ٢٥ له قوله عليه بالكره عبارة عن المكان كالسجد والجلوس نهي الله تعالى عن الحلق في سبيل بلع الذي محله موضع علمه من العمل في الآية الاخرى بقوله ثم محله الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ٢٦

القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هدياً وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فان كان لا يدرك الحج والهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال ان توجه ليتحلل بافعال العمرة ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمته التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف فاذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصودا استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جازله التحلل استعسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهم ان المحصر بالحج لان دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم الفجر فمن يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقيت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفرانه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى وجه الاستحسان انما لول الزمانه التوجه لصناع ماله لان السبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرق المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذي التزمه بالأحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن القوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصاركما اذا حصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل اما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتكم من التفصيل

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

له قوله فان بعث القارن لم قال في النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الشارح والاعشاب ان يقال بعث المحصر بيان الخطأ من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وهبنا ذكر ان بعث القارن وطلان في ان المصنف جمع ههنا بين روايتي القدوري والجامع الصغير وبه السالك المذكورة في بابين الكتابين في المحصر بالحج وذكر الكاكي فقال يمكن ان يكون المراد من قوله به يا لى لكل واحد من الحج والعمرة او يكون المراد بالهدى الجنس ١٢ **له قوله** فان كان لا يدرك الحج والهدى ههنا اربعة وجوه بالفتنة العقيمة لانه انما لا يدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او بالعكس فذكر جميع ذلك ١٢ **له قوله** لان له في ذلك فائتة هي ان لا يلزم عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر تارنا ينبغي ان يجب عليه ان ياتى بالعمرة التي وجب عليه بالقسر ان قلنا لا يقدر على اوانها على الوجه الذي التزمه وهو كونه على وجه يرتب عليها الحج ١٢ **له قوله** لانه التوجه وليس له رجح ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

له قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ **له قوله** قبل حصول المقصود بالبدل كالتيقن اذا وجد لادنى فلال الصلوة وكالكفر بالعموم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ **له قوله** وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو من ألف لما عليه الامويون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اطلاق مال احد جاز اطلاقا يجب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس بكلمات التفسير ١٢ **له قوله** لا يكون محصرا عندنا فاضى لاداصر من طواف الزيارة يكون محصرا لادنى قوله فان احصر ثم لا يتحلل حكم الإحصار ثبت منه خوف القوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ **له قوله** هو ممنوع من الطواف والوقوف المحاصل ان الإحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ١٢ **له قوله** وقد قيل ان الخلاف ما ذكرناه عن علي بن ابي طالب سالت ابا حنيفة عن المحرم يحصر المحرم فقال لا يكون محصرا فقلت ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر من المدينة وهي من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ والحرب يومئذ والسلام وقال ابو يوسف اما انما قال اذا غلب العدو مكة حتى ما لو ابرزوا بين البيت فهو محصر والا مع ان التعجيل المذكور قول الكل ١٢ **له قوله** ما عتكتك من التفصيل وهو ان المنوع من الوقوف والطواف بمحصر بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ١٢ **له قوله** باب القوات اخره من الاحصار لان القوات احرام واداء والاحصار احرام بلها اوار ١٢ ب

له قوله لقوله عليه الصلاة والسلام من خاف الخمر الغرض من خصوصية المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها اختلاف دو جهه
 ان عليه الصلاة والسلام شرع في بيان حكم الخوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهام في فتح القدر **وقال** الظاهر ان الغرض من إيراد الحديث اثبات جميع ما ذكر في غير ضعف ما روي عن
 مالك انه ذهب الى انه يجب عمره الى ان يقف بعرضه في العام القابل ١٣ مولوي محمد عبد الله في لوراء الله مقده **له قوله** بعدما انعقد جميعا اي نافذ او احترازه عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى و
 احرام المرأة بغير اذن زوجها فان لم يلق الا من يحلها وليس احترازه عن الفاسد وهو ما اذا جامع الحرم بعد الوقوف فانه يلزم له المضي فيه ١٢ **له قوله** الاباء اعدا النكسين فان قيل يشكل هذا
 بالهصر قلنا اجري الكلام على اصل ١٢ **له قوله** كما في الاحرام الجهم بيان لا يزيد في نية الاحرام على الاحرام ويطبق فانه يبيح ولا يخرج الاباء اعدا النكسين ولما ان يمين ما شاء قيل ان يشرع في
 الطواف ١٣ **له قوله** لان التخلل الخلل الوان لزوم الدم عن المهر بخلاف الاطال قبل الاعمال وانه قد حل بالا مال فلما يجب عليه الدم ١٣ **ف**
له قوله لما روي من ما نشئته وروى البيهقي عنها قالت قلت لعمرك في السنة كتابا الاربعة ايام ليوم غرضه ويوم الفرياد يومنا بعد ذلك وانه الرواية لا توافق كلام المصنف واما ما وافقه حديث
 ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ١٣ **له قوله** غير موقوفة ولو كانت فربما التعلق بوقت كالصلوة والصوم ١٣ **له قوله** بينه غيرا بينه توذي باحرام غيرا بان لوها بينه
 الحج ١٣ **ب**

حديث من فاته عرف قبليل فقد فاته الحج فيلعل به مرة وعليه الحج من قابل الدار قطنى وابن عدى من حديث ابن عمرو قد تقدم وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه وفى الباب ان عمر قال لا يى اىوب لما اضل راحلته ففاته الحج امنهم كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج من قابل فاجمع واهد ما استيسر من الهدى أخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمان بن يسار هل هو عن اىوب او عن هبار بن الاسود و عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل أخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفى اسناده ضعف وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاجر ولم يقف بعرفة قبل ان يطلم الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليجلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فليطرق قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هدى فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح قوله عن عائشة انها كانت تكرر العمرة فى هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الاربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ١٢ -

حديث العرة فريضة كفريضة الحج لما جده هكذا روى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضة لا يفرضها
ياهما بدأت واسناده ضعيف والمفوض عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمر فريضة واجبتان
اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهما اخرجه الحاكم وفيه استعمل
بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخاري ووصله الحاكم
وفي الباب حديث عمر في سؤال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن ابي خزيمة والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العرة وعن ابن
الحقيل انه قال قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني قال احمد
لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو
عند البخاري ليس فيه العمرة والدارقطني في كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمر تطوع لما جده مرفوعا بهذا اللفظ والذي عند
بن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمر تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي
هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ما هان عن النبي صلى الله عليه وسلم فوهما ابن قانع وطين ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة ذهلا
منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد وا لا عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة قال لا وان تعتمر فهو فضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكر عنه وقد رواه ابن جريح عن ابن المنكر عن جابر موقوفا عليه

النقلية وتآويل ما رواه أنها مقدرة بأعمال كالحج إذا ثبتت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف
السعي وقد ذكرناه في باب المتمتع والله أعلم بالصواب

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلوة وصومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة
سنة في باب الحج من الجزء ١١١
والجماعة لها روى عن النبي عليه السلام أنه هضي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر
سنة من الجماعة وجميع المؤمنين
بوحانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة وبذنية
سنة من الفضل من ثواب على الاموات مفيد ١٢
محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنياحة تجري في النوع الأول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود
سنة من المال على
بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجرى في النوع
سنة من ثواب على الاموات مفيد ١٣
الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز
سنة من العبادات المفيد ١٤

له قوله مع التعارض في الآثار كانه جواب عما يقال ما وجدنا التاويل الذي اوتى به قلتم ان العرف في الحديث يعني المتقرب فاجاب بما حاسل ان الاحاد يشهد
والاجزاء اعداد من لا تثبت العزيمة فان العزم لا يثبت الا بدليل مقطوع ١٢ ب **قوله** باب الحج عن الغير لما فرغ من بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع لي بيان الحج من غيره
بطرفين النية ١٢ ب **قوله** لان يجعل الحج ليس المراد به ان الثلاث بيننا وبين المنافقين ان له ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر السهارة بل في انه يصل بالجميل او يصير لغوا ١٣ ف
قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان اهل السنة فان ما كانا في النافي لا يقولان لو وصول العبادات المحمسة البدنية كالمسحاة والاسم بل المراد ان اصحابنا
لهم كمال الاتباع ما ليس بغيرهم فبرهنتهم باسم اهل السنة وقالت في جميع العبادات المعزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انها اذا كانت ظاهرة في ما قالوه لكن يتعمل انها
نعمت او مقيدة وقد ثبت ما لا يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره المصنف ويؤيد في الصحيحين ١٢ ا **قوله** المحبين الا لمع الذي فيه سواء ويارض يقال كبش اسلم بغير طمعة دهي يباح
لشقة شحرات سودد قوله اعد ما بالبحر وكذا الاخر بل ان من الملبين ويؤيد فيها ١٢ ب **قوله** كالزكاة وكسرة الفطر والمستوى ومن هذا النوع صرف المال الى المحتاج ١٢ ب **قوله**
كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وبثنا من صفات الشدة تعالى ١٢ ب **قوله** كالج قد ذكرنا ناول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات
البدنية المحقة والمال شرط للوجوب ١٢ ب - **قوله** للحن ان في انما قال ذلك لان الحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فان في الاول هذا المعنى فثقتين الثاني وقال الكاكي وفي
بعض النسخ للحن الاول وهو اعتبار كونه لا اذنه اظهر بالنسبة الى تقديره كما في ١٢ ب

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنذر مرفوعاً وبوعصمة واه وأخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وفي إسناده مقال وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعرة تطوع وفي الباب عن أبي إمامة رفعه من مشي إلى صلوة مكتوبة فاجرة كحجة ومن مشى إلى صلوة تطوع فاجرة كعرة أخرجه الطبراني

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدراية في تخرج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشيين المالحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقربوا حداثة الله وشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالبلاء ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وابى هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق وكيع عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرج الحاكم ومتهم من قال عن ابى هريرة وعائشة بالشك ولحديث ابى هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابى نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابى رافع وذكر ابن ابى حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبخاري والمجاور والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه بائمه منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابى حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن الجناري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابى عياض المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابى طلحة اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابى سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم في الباب عن انس قال ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشيين المالحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن وحدك من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اصتحف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحجج عن الغير حديث الخثعمية الاق بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر باحثة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه وقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمي الرجل نبشة وقال في المتن قال هل مجحت قال لا قال فهذه عن نبشة وحج عن نفسك الراوى المذكور هو الحسن بن عمار وهو اه ١٢

الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العزم في الحج النفل يجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر
 المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثمية فإنه عليه السلام قال
 فيه حجتى عن ابيك واعتمرى وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز اقيم انفق
 مقامه كالنفقة في باب الصوم قال ومن امرأة رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنها ففى عن الحاج و
 يضمن النفقة لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امرأة أن يخلص الحج له
 من غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك
 بخلاف ما إذا حج عن ابويه فإن له أن يجعله عن أحدهما لأنه متبرع بمجعل ثواب عمله لأحدهما ولهما فيبقى على خياره
 بعد وقوعه سبباً لثوابه وهنا يفعل بحكم الأمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه ويضمن النفقة أن انفق من مالهما لأنه
 صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه وإن إتهم الاحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
 الأولوية وإن عين أحدهما قبل المضى فكذلك عند أبي يوسف وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين والإيهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا المريعتين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم
 هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان أن الاحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً
 بنفسه واليه يصح وسيلة بواسطة التعيين فاكفى به شرطاً بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإيهام لأن الموجد
 لا يحتل التعيين فصار مخالفاً قال فان امرأة غير أن يقرن عنه فالدوم على من احرم لأنه وجب شكرها وافقه الله تعالى
 من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى
 عن محمد أن الحج يقع عن المأمور وكذلك أن امرأة واحد بان يحج عنه والأخر بان يعتمر عنه وإذا ناله بالقران فالدم عليه لما
لأنه وجب الدم على المأمور

له قوله لأن الحج فرض العزم في الحج النفل يجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر
 المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثمية فإنه عليه السلام قال
 فيه حجتى عن ابيك واعتمرى وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز اقيم انفق
 مقامه كالنفقة في باب الصوم قال ومن امرأة رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنها ففى عن الحاج و
 يضمن النفقة لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امرأة أن يخلص الحج له
 من غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك
 بخلاف ما إذا حج عن ابويه فإن له أن يجعله عن أحدهما لأنه متبرع بمجعل ثواب عمله لأحدهما ولهما فيبقى على خياره
 بعد وقوعه سبباً لثوابه وهنا يفعل بحكم الأمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه ويضمن النفقة أن انفق من مالهما لأنه
 صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه وإن إتهم الاحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
 الأولوية وإن عين أحدهما قبل المضى فكذلك عند أبي يوسف وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين والإيهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا المريعتين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم
 هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان أن الاحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً
 بنفسه واليه يصح وسيلة بواسطة التعيين فاكفى به شرطاً بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإيهام لأن الموجد
 لا يحتل التعيين فصار مخالفاً قال فان امرأة غير أن يقرن عنه فالدوم على من احرم لأنه وجب شكرها وافقه الله تعالى
 من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى
 عن محمد أن الحج يقع عن المأمور وكذلك أن امرأة واحد بان يحج عنه والأخر بان يعتمر عنه وإذا ناله بالقران فالدم عليه لما
لأنه وجب الدم على المأمور

له قوله لأن الحج فرض العزم في الحج النفل يجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع ثم ظاهر
 المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب كحديث الخثمية فإنه عليه السلام قال
 فيه حجتى عن ابيك واعتمرى وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية وعند العجز اقيم انفق
 مقامه كالنفقة في باب الصوم قال ومن امرأة رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل حجة عنها ففى عن الحاج و
 يضمن النفقة لأن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امرأة أن يخلص الحج له
 من غير اشتراك ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك
 بخلاف ما إذا حج عن ابويه فإن له أن يجعله عن أحدهما لأنه متبرع بمجعل ثواب عمله لأحدهما ولهما فيبقى على خياره
 بعد وقوعه سبباً لثوابه وهنا يفعل بحكم الأمر وقد خالف أمرهما فيقع عنه ويضمن النفقة أن انفق من مالهما لأنه
 صرف نفقة الأمر إلى حج نفسه وإن إتهم الاحرام بأن نوى عن أحدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم
 الأولوية وإن عين أحدهما قبل المضى فكذلك عند أبي يوسف وهو القياس لأنه مأمور بالتعيين والإيهام
 يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما إذا المريعتين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء لأن الملتزم
 هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان أن الاحرام شرع وسيلة إلى الأفعال لا مقصوداً
 بنفسه واليه يصح وسيلة بواسطة التعيين فاكفى به شرطاً بخلاف ما إذا أدى الأفعال على الإيهام لأن الموجد
 لا يحتل التعيين فصار مخالفاً قال فان امرأة غير أن يقرن عنه فالدوم على من احرم لأنه وجب شكرها وافقه الله تعالى
 من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه وهذه المسألة تشهد بصحة المروى
 عن محمد أن الحج يقع عن المأمور وكذلك أن امرأة واحد بان يحج عنه والأخر بان يعتمر عنه وإذا ناله بالقران فالدم عليه لما
لأنه وجب الدم على المأمور

فلما ودما الاحصار على الامر وهذا عند ابي حنيفة وعنه وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد
 الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولها ان الامر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان
 يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندها خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكاة
 وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصا ردينا ودما للجماع على الحاج لانه دمجناية وهو الجاني عن
 اختياره ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى يفسد حجه لان الصحيح هو المأمور به بخلاف ما اذا فاتته الحج
 حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاتته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود
 الامر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاجزأ عنه رجلا
 فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي
 حنيفة وقال ابي حنيفة عنه من حيث مات الاول فالكل ما ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمنذور قول ابي
 حنيفة ما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شئ والابطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي في
 تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة
 ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد
 فصاركما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيجب بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة وهو القياس ان القدر
 الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الخدم
 له قوله ودما الاحصار على الامر والواجب في الحج اما اذا احصر فبطل على الامر عنه بما وصى على المأمور عنه

ابن يوسف فان كان المجموع منه ميتا يجب عن ماله ثم الشئ فاختلوا بل هو من الثلث او من كل المال واما دم القران وقد تقدم وانما دم جناية كجناية صيد وجناية دغيره ففي مال
 الحاج اتفاقا وانما دم نفس لشك ولا يتحقق حيث يتحقق الاسف مال الحاج ولا يجزأ ولو فرض انه امره ان يحرم بتعيين ففعل حتى ارتفعت امدها فيكون الدم على الامر ولم اره ١٢ له قوله
 هو الذي ادخل الامر من طهر بان الامر اذا امره بالقران فهو الذي ادخله في عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نكس وقد وقع الامر بتجميع الناسك بما دفع له النفقة فكذلك هذا بخلاف دم الاحصار
 ١٣ عناه له قوله لا مدله في التي لا تكون في مقابلة عمن مالى دي تكون من الثلث ١٢ له قوله ان الصحيح هو المأمور به فاذا افسده كان فما لانه دفع العشاء عن المساجد ولو
 ففي الحاج في السنة الثانية سطره في السنة لا يقطع حج الامر لانه لما خالف في السنة الثانية صار احرام له والح الذي ياتي في السنة الثانية قضاء منه فصار واقفا عن المأمور به ايضا كذا في
 الجاهل الصغير فاما في ١٢ كفاية له قوله وهذا عند ابي حنيفة صورة المسلم على اربعة آلاف درهم مثلا ولو مولى لورثته ان يحجوا عنه وكان مقدرا له الحج الف درهم فدفعها الوصي له من ثلث عنده
 فترقت في الطريق قال ابو حنيفة لو فرض ثلث ما بقي وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية لو فرض ثلث ما بقي مرة اخرى وهكذا قال ابو يوسف لو فرض من ثلث جميع المال وهو ثلث ما
 وثلاثة وثلاثون درهما وثلاث درهما فان سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التي دفعها الوصي او لا بطلت الوصية ١٢ عناه له قوله
 له قوله اما عند محمد الخصال الكلام عند ابي حنيفة لو فرض ثلث ما بقي حج مرة اخرى ويجعل الباكي كان لم يكن سطره قول ابي يوسف ان بقي من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار
 ما يمكن ان يحج به حج عنه بذلك المقدار والابطلت الوصية وعند محمد بطل الوصية ١٢ له قوله ان بقي شئ من الحج صورة ادمى رجل بان حج عنه فاجزأ الوصي او الورثة وطلبا عن فوات في الطريق
 فانه حج عن الميت بثلث ما بقي عنده وعند ابي يوسف حج عنه بما بقي من ثلث اصل المال مع ما بقي من المال المؤدى له المأمور عنه محمد ان يلقى شئ ما دفع له الالف الاول حج به والابطلت
 الوصية كذا في الكافي ١٢ شرح مختصر وقاية اذ برجند له قوله اعتبار تعيين الموصي الموصى اليه قالوا هذا الخلف اذا وصى بان حج من الثلث او بان حج عنه ولم يزد عليه والافق قال
 عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف وتما في الجاهل مع الصغير لقائى فان ١٢ ورد المختار

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث مسلم والثلثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قوله
 ثم ظاهرا المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه جعي عن ابيك واعتمري اما حديث
 الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود ومن حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير
 لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال جعي عنه واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي بعضها
 فهل يقضى عنه ان حج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شئ في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس انتهى واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن
 كريب عن ابيه عن ابن عباس حديثي حنين بن حوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الاعترض انضمت ساعة ثم قال
 حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف في سماع ابن سيرين
 بقبه برص

وتنفيذ الوصية من احكام الدين اذ ثبتت الوصية من وطنه كان له ان يوجد الخروج وجه قولها وهو الاستحسان
 ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات
 في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذ لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف
 في الذي يخرج بنفسه ويبتني على ذلك المأمور بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان
 من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلفت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه
 لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما فرقتنا من قبل والله اعلم بالصواب

بَابُ الْهَدْيِ

الهدى ادناه شاة لماروحي انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال وهو من ثلاثة انواع
 الابل والبقر والغنم ^{الهدى عندنا الا بئله لم يقرم الغنم} لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لا بدان يكون له اعلی وهو البقر والجوز ولا الهدي
 ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا
 لانه قرينة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين من
 طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيها الابدانة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز الاكل من

قوله يقول تلميذ الخ أقول سياحي كلام العنق شابه على انه اختار مذهب الصابغين
 فان عاود ان يؤخذ دليل ما هو المشار عنده كما ذكره لم يفتد وغیره ومتمكن مذهب الامام مبيتا قوسه واسمه لها بالآية المذكورة وبالحدیث المذكور ليس في موضعها ذنابة ما يشبه من حصول الثواب على سبب
 اليقظة والامام لا يكره ان يقول ما معنى من سفره وان كان معنيها في الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحدیث المذكور السابق فانهم فانه وحقق ١٢ مولوی محمد عبدالحی دام فیضه **قوله** باب البیدی
 لما ذكر البیدی في كتاب الزنج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان الزاعم وادحا ٢٢ ابتداء **قوله** ردس لم اجد هذا اللفظ الا من حدیث عطارد اخرجه الشافعی ١٢ استه
قوله الاما جاز في العنایا یضرب بوزن الشی تضامان الانواع الثلاثة ولا يجوز البهذء الا من الضمان ويشترط ان يكون سالما من العيب ٣٢ بطله **قوله** الذي هو بين ثلث وبها الذخات مانع وانما ١٣ استه وبجوز الاكل
 من بدی السقوس به اذا ذرغ بدی السقوس في محله وبه كنه واما اذا ذرغ في الطريق اذا سلبت فلا يجوز الاكل ١٢ كـ
 الدرایة فی تخویج احادیث الهدایة بقیه از ٣١٨

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

عن ابن عباس فنفاها بن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولما رفي شيء من طرق الخشمية الامر بالاعتار فالظاهر انه انتقل من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال اجمع عن ابيك واعتمر في الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج اجمع عنه قال اريت لو كان على ابيك دين فقضيت ان يجزي عنه قال نعم قال حج عنه اخرج الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخشمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتكالك على الرحلة افترى انا اجمع عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افصح عنه قال نعم وتوجرون قال ويتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرج البيهقي و قال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج فاجع عنها قال نعم حجى عنها الحديث اخرج الستة وفي لفظ ان امرأة من جهينة وفي اخرى اتي رجل فقال ان اختي نذرت وعند النساء من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجعفي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج فاجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فاجع عنها قال نعم اخرج مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابي ولم يحج قال اريت لو كان على ابيك دين فقضيت ان يقبل منه قال نعم قال فاجع عنه اخرج الطبراني والدارقطني

حديث من مات في طريق الحج كتبت لهجة مبرورة في كل سنة له اجدته بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاجر الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك واخرجه ابو يعلى والبيهقي في الشعب ياب الهدي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدي فقال ادناه شاة له اجدته مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادني ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس بدم من رواية ابي جمرة الضبعي سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزورا وبقرة او شاة او شرك من دمر

هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبي عليه السلام اكل
من لحم هديه وحساء المرقاة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذي عرف
في الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبي عليه السلام لما احصر بالحد يبية
وبعث الهدايا على يدي ناحية الاسلامي قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئاً ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة
والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان
القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر وفي
ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهار مادم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس
الفقير ثم ليقتضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية
الهدايا في اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا
ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر نقصان كان التجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير

لے قولہ و سامن

المرتبة بالماء والسين من حسوت المرتبة اذا شربة ١٢ **قوله** على الوجه الذي غرت ومهدان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر ثلث ١٢ **قوله** ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الهداء لو مان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو من المتعة والغران والاعنوية والظهور اذا بلغ ماله ما لا يجوز سدوم الغنم والكتفارات والاحصاء وكل ذلك لا يجوز الاكل منه ما يجب عليه الصدق به بعد الذبح لانه لا يوجب بطلان حق الفقراء بالاكل وكل ذلك لا يجوز الاكل به يجب عليه الصدق فيه بعد الذبح وتوكب بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين وان استعمل في النوع الثاني بعض من قيته ١٣ **قوله** لا نهاد ما ركفارات المعنى في ذلك ان الكفارات است شرعت جزاء بخايرة فليقت بها الحرمان عن الانتفاع به ١٣ **قوله** وجبت الهدايا التي تلت حديث ناجية يس فيه قوله لا تاكل الا اخرج اصحاب السفن المانية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه يهودي وقال ان عطف فاحره ثم اصبح غد يدع ثم حل بينه وبين الناس ثم وجبه في الغازی للواقدي ذكره في اول غزوة المدينة واستد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الخروج فذكر القعدة فيها ان استعمل على يد ناجية بن جندب الاسلمي وكانت سبعين بدته تذكره بطوله ثم قال بعد ذلك ونجودرة قال ناجية عطف معي بجر من الهدى فبعث رسول الله بالابوار فاجرت فقال انحر يا واصبح فلانذ بانى وهادانا كل انت ولا اعد من رقتك منها شيئاً ١٤ **قوله** قال لا تاكل انت قال شارح الطراز الربيعي لادليل حديث ناجية صلى الله عليه وسلم قال ذلك في ما عطف في اسطرق ولا كلام في ذلك والكلام في ما اذا بلغ الحرم بل يجوز للاكل ام لا انتهى والمعنى الذي ذكره المصنف يستقل بابايات المطلوب ١٢ **قوله** وقضاه النقت له كاخذه اشارة وتعليم الاظفار وتغيب الابطا وعلق العانة داعرض عليه بان ثم للترافي فرما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاه النقت فيه واجب بان موجب ثم للترافي ويحقق باناً فيصر سة فاد ما جاز الذبح قبل يوم النحر ما قضاه النقت بعده بساعة وليس كذلك ١٢ **قوله** ولا ندم نك اي لان كل واحد من المتعة والقران دم نك بدليل حل التبادل فيحصى يوم النحر ١٢ **قوله** جرعته بذما علف لما ذكر في كسبه كما ذكر في الوجيز وشرحه والنتيجة ان الدم الواجب اما لا نكح مخطوذاً وجزاء ترك ما مور ولا يتحقق بزمان يجوز يوم النحر ويؤخذ وانا المعنا يتحقق بالحرم واما المشرقي ١٢

الدراية في تخریج احادیث الهداية

الدراية في تخریج احادیث الهداية

هدیه وحسی من المرققة مسلم فی حدیث جابر الطویل ثما من کل بدنة بضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکل من لحمها وشراب من مرقها وافرص واستحق من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعلي وخذ لنا من کل بعیر بضعة من لحم ثما جعلها فی قدر واحد حتی ناکل من لحمها ونحس من مرقها ففعل واستاده ضعیف حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لما احصر بالحدیبیة وبعث الهدایا علی یدی ناجیة الاسلمی قال له لا تاكل انت ولا رفقتک منها شیئا الا قدی فی المغازی باسانید منها عن عبد الحمید بن جعفر وعاصم بن عمرو وغيرهم قالوا ثما استعمل النبی صلی الله علیه وسلم علی هدیه ناجیة بن جندب الاسلمی وامر ان يتقدمه بها وكانت سبعین بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجیة فان عطب قال اغرها واصبغ قلائدها فی دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتک منها شیئا وخل بینها و بین الناس وقال الواقدي ايضا حدثنی الهیثم بن واقد عن عطاء بن ابی مروان عن ابیه عن ناجیة بن جندب قال كنت علی هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة فقلت یا رسول الله ارایت ما عطب منها کیف اصنع به قال صلی الله علیه وسلم اغرها والقی قلائده فی دمه واضرب به صفحته الیمنی ولا تاكل منها شیئا انت ولا احد من اهل رفقتک واصل حدیث ناجیة فی السنن الاربعة قال فیه ان عطب فانحore ثما اصبغ نعله فی دمه ثم خل بینہ و بین الناس واخرجه ابن حبان والحاکم ووررد النبی عن الاکل فی حدیث ذویب اخرجه مسلم وابن ماجة من طریق ابن عباس ان ذویب الخزاعی والد قبیصة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبعث معه بالبدن ثم یقول ان عطب منها شیء فخشیت علیه موتا فانحore ثما اغمس نعلها فی دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتک ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا وبعث معه بثمانیة عشرة بدنة الحدیث نحوه و فی لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة فهو لفظ ابن حبان ولم یقع فی شیء من الطرق ان ذلك کان فی الحدیبیة و فی الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم معی بهدی وقال اذا عطب منها شیء فانحore الحدیث اخرجه احمد الطبرانی وفیه لیث عن شهر وهی ترجمة ضعیف وعن ابی قتادة و سیاق

تأخير بخلاف دما المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد
هديا بالغ الكعبة فصارا أصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام
منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي لان الصدقة قربة
معقولة والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدى ينبنى عن النقل الى مكان ليتقر
باراقة دم فيه لاعن التعريف فلا يجب فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعلى لا يجد من يسكه
فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر
على ما ذكرنا وسببه الجنائية فيليق به الستر **قال** والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل في تأويله الجذور وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما عدا
للذبح وقد صح ان النبي عليه السلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدى ايا قيا ما او اضجعها واتي
ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قيا ما لما روى انه عليه السلام نحر الهدى ايا قيا ما واصحابه كانوا ينحرونها قيا ما
معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قيا ما لان في حالة الاضطجاع المذبح ايمن فيكون الذبح ايسر والذبح هو المست
فيها والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع
فنحرنيها وستين بنفسه وولى الباقي عليا ولانه قربة والتولى في القربات اولى لما فيه من زيادة
الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدى لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره **قال** ويتصدق

له قوله فساد أصلا في كل دم هو كفارة إذا لافق بين الكفارات ولا تفاوت في سعي الجزاء ١٣ **عنايه** **له قوله** ولا يجب التعريف بأهدايا سواء أريد بها التعريف الذباب بها إلى عرفات أو العقيدة تشبيهه أو الأشعار كل ذلك لا يجب ١٤ **له قوله** ولا تغفل في البدن الخمر الخمر في البهت مثل الذبح في الحلق فالله في الخمر الصدور والخمر هو الموضع الذي يخرج منه الهدي ١٥ **له قوله** قيل في تأويل قوله تعالى وأمر الخمر ورأى غير الخمر وهو البهت وذكر الكان وأما قال قيل بصيغة الجول لأنه ورد فيه معان كثيرة فمن يعنى السماوية وهو تحرك إلى القبلة وقيل الخمر سواك وهو أك ١٦ **له قوله** وقال الله تعالى وفيه ناه يذبح عظيم وجه الاستدلال به أن الله تعالى لما أمر إبراهيم يذبح ولده اسلخيل ورأى منها العذوق والاستئصال لأنه من عليها يقول وفيه ناه يذبح عظيم وكان كبشا من البهت والذبح كسر الذال ما بعد للذبح فعلم منه أن الغنم تذبح ١٧ **له قوله** وقد صح قلت لما نحن الأهل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرفت إلى الخمر فخرنا ثم اثنين بدته بيده وذبح البقر آخره الجار من ما شئت من قالت فدخل علينا يوم الخمر فلم نعرف قلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله من أدامه وذبح الغنم أخرجه الأئمة الستة قال في رسول الله يكششين المؤمنين فرأيت وأصافه مرسله مفاها قد جهها بيده ١٨ **له قوله** أخرجه ذيبي قيا ما سقوله اليد اليسرى المراد به أن يتم الساق مع العنق بدو فتح ساحة مخفية له فذبحه ويربط عليها كما يربط كذالك عند البروط **له قوله** فخرنا بهو عبارة عن ما دون العشرة وهو هنا بحث على ما مر في بعض الروايات كذا في فتح القدير ١٩

الدراية في تخریج احادیث الهدایة

حديث منى كلها منخر وفجاء مكة كلها منخر ابو داود وابن ماجه من حديث جابر بلفظ كل غرفة موقف وكل منى منخر وكل مزدلفة موقف وكل فجاء مكة طريق ومنخر ولاي داود والبزار عن ابي هريرة كل منى منخر وكل فجاء مكة منخر الحديث قال البزار لا تعلم ابن المنكر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهدية عند البررة هذا المنخر وكل فجاء مكة منخر فخر عند البررة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم منخر الابل وذبح البقر والغنم اما منخر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنخر فخر ثلاثا وستين بدنة ببدة الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكشين ذبحها ببدة وسمى وكبر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم منخر الهدى ايا قياما واصحابه كانوا يخرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ومنخر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه ومنخر جابر حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه يخر بدناته وهي باركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم منخر الهدى ببدة وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولاي داود من طريق ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يخرعون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فخر نيقا وستين بنفسه وولى الباقي عليها وفي حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنخر فخر ثلاثا وستين بدنة ببدة ثم اعطى عليا فخر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ١٢ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال نهان بدنة قال اركبها وملك في الثانية والثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجاه مسلم وزاد في اخرى اذ الحجت بها

بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعل تصدق بجلالها وبخطامها
 ولا تعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبا وان استغنى عن ذلك لم يركبها
 لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعتها الى نفسه الى ان يبلغ
 محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويملك
 وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولوركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن
 لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضم ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
 اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر
 ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب
 فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه
 ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه لان المعيب بمثله
 لا يتاذى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطي البدنة
 في الطريق فان كان تطوعا انحراها وصبح نعلها بدمها وضرب بها صفقة سنامها ولا ياكل هو و
 لا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلام والمراد بالنعل قلادتها
 وقاعدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن يتناوله
 معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا لان التصديق على الفقراء افضل من ان
 يتركه جزر السباع وفيه نوع تقرب والتقريب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع
 بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمنفعة والقران لانه
 دم نسك وفي التقليد اظاهرة وتشهيرة فيليق به ولا يقلد دما الاحصار ولا دم الجنائيات لان سببها الجنائية والستر
 اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بمنسها ثم ذكر الهدى ومرادة البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن
 له قوله بجلالها جمع بل هو ما يثب على الهداية وخطامها اي الزمام وسما يجعل في منق البعير وهو كسر الاء البعير ١٢ بناء ٢٢ قوله لان القربة تعلقت بالهدى لانه لو كان عليه كونه كونه النسيئة فانها
 تلوع عليه واذا اشترها النسيئة تبين عليه الوعد بالانقضاء على النسيئة حتى ان النسيئة اذا اشترى النسيئة ففعلت فاشترى اخرى ثم ومدا لادى في ليا ١٢ النسيئة لان النسيئة بائنها شاء ولو كان معصرا فالواجب عليه ان
 يعنى بها الجيب بان ذلك في ما اذا اوجب الفقير لمسا في كل من الشاثنين بعدما اشترى بالهدى النسيئة والافلا يجب عليه شي بجزر الشاة ذكره في النبأ ١٢ فتح القدير ٢٢ قوله تعلقت بهذا المحل كما
 اذا نذر تصديق درايم معينة ففعلت قبل لا يجب عليه شي ١٢ بناء ٢٢ قوله عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده ومثلا اذا ذهب اكثر من النصف ١٢ فتح القدير ٢٢ قوله
 قوله جزر السباع بنعتين العلم الذي تاكل السباع ١٢ فتح القدير ٢٢ قوله دوم الاحصار جابر كانه جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دما الاحصار وهو من بناء ١٢ بناء ٢٢ قوله فليق بمنسها
 اي بمنس الدمار البائرة وهي دمار الجنائيات ١٢ بناء ٢٢ قوله ثم ذكر الهدى ان قوله يقلد بدى التطوع الم نام مخصوص ببعض والمراد به البدنة لا الشاة ١٢ بناء

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعل تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواه غيره من اصحابه
 وجلالها وفي لفظ ابن الصديق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواه غيره من اصحابه
 كانت تطوعا وصبح نعلها بدمها وضرب بها صفقة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلام والمراد بالنعل قلادتها
 احاديث اخرى تفيد من شأنها في فوائدها تعلم من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر عن عبيد بن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام ان كانت نذرا فعليه البدل منها عن ابي عبد الله
 رفعه في بدنة التطوع اذا عطي قبل ان تدخل الحرم فافقها واغس يدك ودمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرج ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ١٢ بناء

تقليد عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

سنة تبين باب القرآن ١٢

مسائل منشورة اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم القياس ان لا يجزئهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجمم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا يقبل وان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدراك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدراك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظيره ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمح هذه الشهادة ويقول قد تم حرج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشيّة عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم

الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولحريم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المستنون ولورمى الاولى وحدها اجزاء لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزئيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصاركما اذا سعى قبل الطواف او بدا بالمرؤ قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قريبة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقدم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمرؤ عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيرة

١٠٠٠ **قوله** لعدم فائدة التقليد في ان لا يمنع من العلف والملاذ اذا علم انهم في ما ناب عن صاحب كالايل والبقرون الغنم فانها تقع اذا غاب من صاحب ١٢ **قوله** مسائل منشورة من مادة المسنين ان يذكر في كتاب ما شذوذ من مسائل الالواب اساقفة في فصل على مدة ويترجمون عن مسائل شعبة او مسائل منشورة او مسائل متفرقة ١٣ **قوله** وشبه قوم الممودة انهم شهدوا انهم لا اله الا الله في يوم القوت باليوم العاشر من ذي الحجة ١٤ **قوله** اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهدوا انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز قوتهم ١٥ **قوله** باذا وقفوا اقول صودة المسألة مشككة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا او ليلة كذا ثلثين بل ركة ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما وشهدوا انهم لا تقبل لانتقال كون ذي القعدة تسعا وعشرين ومائة المسألة ان الناس وقفوا في مواضع الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدراك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تدراكه فبينا على الدليل الاول وهو تدراك مكان التدراك فبني ان لا يثبت هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز التقدم لا ينظر لاصح الحج ١٢ شرع وقاية **قوله** تامت على النفي هذا ليس بشئ لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا ما جعله الحكم على الفوتس يفيد عدم سقوط الفرض ١٣ **قوله** وعلى امر لا يدخل تحت الحكم على علم مجموع العرب كمال يلزم النقص بالوشهادة لم يستثن الزوج عند قول انت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي كذا فيايد على الحكم ١٤ **قوله** والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو النسب بحج الحاكم المحكوم عليه والحج ليس كذلك ١٥ **قوله** ولان جواز الزور لا ينظر كفضار الصلوة وقضار العيام فيجزيهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا لنظره هو جواز ادراك صدقة العطر قبل وقتها فقدت هذا المرفقات اقياس ١٦ **قوله** وكذا اذا شهدوا بالحج وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في متى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بزم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يكتمن الوقوف بان يسير والى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر اناس او اكثر ثم لم يمل بهذه الشهادة وان كان الامام يكتفي بالوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثر ثم ولا يدرك صدقة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فانت حجة ١٧ **قوله** وقال الشافعي لا يجوز له ان يعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماء فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لانه فكل اختار الى الفرق فالثاني يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون بها غير با واما جمرات اليوم فاعدة بدليل انما يجب دم واحد ترك الكل فيجب ربيها كما شرعت مرتبة ١٨ **قوله** فلا يتعلق الجواز بهذا الموالا في القرب المساوية والترتب ولولا ورود النص في قضار الفوائت بالترتيب لكان لا يلزم فيها ايضا ١٩ **قوله** منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا ببدء الله تعالى الحديث ٢٠

بين الركوب والمشى وهذا إشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه
بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعاً وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشى الى ان يطوفه ثم قيل
يبتدى المشى من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولوركب اراق دمًا لانه ادخل نقصاً
فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشى واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولا يشق عليه ينبغي
ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فلم يشتري ان يحللها ويجمعها وقال زفر
ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوبة
ولتان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره
ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف
النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باء شرباً ذنه فكذا الا يكون ذلك للمشتري واذا كان
له ان يحللها لا يتمكن من ردّها بالبائع عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها
وذكر في بعض النسخ او يجمعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم
ظفر ثم يجمع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقدير مس يقع به
التحليل والاولى ان يحللها بغير الجامعة تعظيماً لامر الحج والله اعلم

١٠٠٠ قول بصفة الكمال قال قلت نذكره ابو حنيفة المشى فكيف يكون مفعول الكمال قلت انما كره اذا كان مظنة سوء مطلق الفاعل كان يكون صامماً
معاد من لا يطيق المشى والافلاك ان المشى افضل في نفسه ١٢ فح القدير **١٠٠١ قول** فيلزم بتلك الصفة لا يقال المشى لا ينظر له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من مفسد النذور واجباً لانا
نقول بل لا ينظر في مفسد المشى الذي لا يجد المصلحة وهو تاديب المشى فانه يجب عليه ان يحلها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجمع
١٢ **١٠٠٢ قول** وبها ما قاله الاندلسي وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجمعها بلفظة ادوقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يقول ان يكون عن ابي يوسف في الرواية الا انه ان يكمل يادني
عظماً الا حرام شل قص الشعر والثانية تدل على ان التملك بالوقت ١٣ **١٠٠٣ قول** كما اذا اشترى امة كما اذا اشترى رجل جارية منكوبة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبقه ملكه ١٤ **١٠٠٤ قول** لانه ما كان للبائع ان يفسخه وذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يمكن المالك من فسخه وان سبقه ملكه ١٥ **١٠٠٥ قول** غشيانها الغشيان بكسر الهمزة وتشديد الغاء
غشيرة اذا تاه ثم كنى به عن الجماع كما بالاتيان ١٦ مغرب ..

اللهم اغفر لنا ما كنا نعلمه وما كنا ندركه وما كنا نعلمه وما كنا ندركه يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين